سُلَّمُ المَطَالِعِ

لِدَرْكِ الكَوْكَبِ السَّاطِعِ

تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي المالكي الموريتاني

شرح نظم الكوكب الساطع لجلال الدين السيوطي

حققه ووضع فهارسه وأشرف على إخراجه

أبو محمد بن محمد الحسن

طبع على نفقة السيد:

محمد ولد الجيداني اليعقوبي



الطبعة الأولى 1998/1418

كلمة شكر

الحمدُ للّه والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على رسول الله وعلى آله وصحبه.

هذا... ولما كان من شكر النعم : شكر الوسائط، وفي الحديث : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه).

أنشأت هذه الأبيات دعاءً لأخينا : محمد ابن الجيلاني، الذي تفضل بالإنفاق على طبع سُلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، وهي قليلة في حقه :

دمتَ الحميدَ محمد الجيلاَنِـي   وفتى العشيرِ وسيدَ الأقـرانِ

في أوجهِ المعروفِ تبسطُ راحة   بـالخير في الإسرارِ والإعـلانِ

وتجول في شتى ميادين الـعُلى   إذ كنت فيها فارسَ الميـدانِ

يامحسناً قـد قام يَنْشُرُ سلمـاً   لمطالـعٍ إذ بـذَّ في الإحسَانِ

أحسنت حقاً حين قمت بطبعِهِ   وبـذلت سمحاً أجـزلَ الأثمانِ

فجزاك عنا الله خير جزائـه   وأدام مجدك راسخ البنيــانِ

ورزقت في الدَّارَيْن فوق المرتجى   ووقيت مايُخشى بسُور أمـانِ.

المؤلف : محمد الحسن بن أحْمَدُ الخديم

التيسير غرة رجَبْ 1418 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيسعدني أن أقدم كلمات موجزة حول التعريف بالشيخ محمد الحسن ابن أحمد الخديم مؤلف «**سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع**» تكون كالمفاتيح لفهم أهم جوانب شخصيته العلمية الفذة... نصيحة لقارئي هذا الشرح المبارك... وخدمة لطلاب العلم الذين ينتظرون هذا الشرح بفارغ الصبر.

والحديث عن الشيخ محمد الحسن يتطلب جهدا كبيرا ويستدعي نفسا طويلا نظرا لما له من مكانة علمية سامية... وجهود إصلاحية عالية... وتآليف كثيرة... وتربية نافعة... ومحظرة عريقة... إلخ.

بيد أنني آثرت الاختصار المخل... مكرها أخاك لابطل... تحت تأثير ضيق الوقت.

وسأتناول هذه المقدمة من خلال العناوين التالية :

ـ نسبه ونشأته.

هو الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه.

وتعتبر هذه الأسرة التي ينحدر منها هذا الشيخ أسرة علم وصلاح شاع صيتها وذاع مجدها بين العامة والخاصة.

وكان مولد محمد الحسن ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة 1357 للهجرة الموافق 1938 م بموضع يسمى «إزاكن» بمقاطعة واد الناقة في ولاية اترارزه.

وقد نشأ بين أبويه أحمد الخديم وعزة بنت سيد محمد الموسوية.

ـ الدراسة والتدريس

بدأ الشيخ محمد الحسن دراسته بحفظ القرآن وبعض علومه، وثنى بدراسة السيرة النبوية، وثلث باللغة العربية (ديوان الشعراء الستة) وكان ذلك على والده باستثناء القرآن الذي درس جله على جدته لأبيه فاطمة بنت محمد سالم الموسوية ثم أكمله على والده.

ثم أخذ من الفقه والآداب والسلوك (خصوصا مؤلفات محمد مولود بن أحمد فال) عن سيد أحمد بن أحمد يحيى.

ثم أخذ من اللغة والنحو عن المختار بن ابلول ومحمد عال بن نعمه.

ولكن أساس دراسته كان عند الشيخ محمد سالم بن ألمَّا حيث أكمل عنده دراسة المتون والفنون التي تدرس في المحاظر إذ ذاك، وأخذ منه «إجازة» في جميع مروياته ومسموعاته. ولقد صبر خلال طلبه للعلم على قساوة الحياة وضيق الحال.. وضرب أروع الأمثلة في علو الهمة والجد في الطلب... حتى نال مانال.

وقد أخذ عن محمد بن ميميه، كما استفاد من محمد بن حمّين وبداه بن البوصيري.

بعد ذلك أسس الشيخ محمد الحسن محظرته الخاصة به. حيث نذر نفسه لتعليم الناس الخير ونشر العلوم الشرعية وتبصير الناس بأمور دينهم، وقد شهدت محظرته ازدهارا كبيرا وإقبالا واسعا، وذلك بفضل تفرغه هو للتعليم حيث أنه لايرتبط بأي عمل سوى التعليم والإرشاد والتربية... مع تمكنه من النصوص... فأصبحت هذه المحظرة قبلة تأوي إليها جموع طلبة العلم من شتى ولايات الوطن بل ومن دول الجوار.

وقد تخرج في هذه المحظرة جمع غفير من الناس، منهم من أسس محاظر مستقلة، ومنهم من التحق بسلك القضاء والتعليم النظامي، ومنهم من بقي مع الشيخ يساعده في مهمة التدريس.

مؤلفاته ومكانته العلمية :

له تآليف كثيرة مفيدة غاية الإفادة... تتناول مختلف المجالات الشرعية...

وتغطّي أهم المواضيع العلمية... وتأخذ مختلف الأشكال : من نظم منثور وشرح منظوم وجمع متفرق واختصار مطول وتوضيح مشكل... إلخ.

ولكون هذه التآليف تربو على الستين مؤلفا... فسنضطر إلى الاقتصار على ذكر بعضها وترك جلها لما أسلفنا من الحاجة إلى الاختصار المخل.

من هذه المؤلفات :

1) الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة، وهو شرح وضعه على منظومة المختار بن بونه في العقيدة المسماة وسيلة السعادة، وقد ألفه وهو في المحظرة (مطبوع).

2) إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام، وهو نظم بيّن فيه المخلات بالفهم، ولماله من صلة قوية بالأصل رأينا ــ تعميما للفائدة ــ أن ننشره في ذيل هذا التقديم (راجع ص : 15).

3) سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو شرح لمنظومة السيوطي في أصول الفقه، شرحها وصوَّب منها واستدرك عليها... وقد بذل الشيخ جهودا كبيرة في سبيل إخراج هذا الشرح في هذا الثوب الأنيق... حيث جمع عدة نسخ من النظم من جهات مختلفة (8 نسخ أربع منها بشرح المؤلف) واختار من بينها أصوبها وأصحها... ورجع إلى أمهات أصول الفقه وقارن بينها وفاضل... فجاء الشرح وافيا بالمطلوب من تبيين عبارة الناظم، وخاليا من بعض الأغلاط التي وقع فيها بعض من ألَّفوا في هذا الفن، وصدق فيه مقول : «المتأخر أتم نظرا».

4) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (طبع في مجلدين طبعتين).

5) دليل الناسك لما يخفى من المناسك وهو شرح وضعه على منظومة له في أحكام الحج (مطبوع).

6) المسعد بشرح آداب المسجد، وهو شرح وضعه على منظومة محمد مولود ابن أحمد فال في آداب المسجد (مطبوع).

7) اللؤلؤ المنتثر في زكاة المدير والمحتكر، وهو منظومة تتناول وجوب زكاة العملات ولأهمية هذا الموضوع وتساهل الناس فيه اخترنا أن ننشر هذه المنظومة في ذيل هذا التقديم راجع (ص : 21).

8) نخبة المطلوب من شرح مطهرة القلوب، وهو شرح نفيس وضعه على منظومة محمد مولود بن أحمد فال المسماة المطهرة في التصوف (مطبوع).

9) نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف، وهو منظومة فريدة ضمَّنها الشيخ منهجه في التصوف القائم على العلم الشرعي، كما سجَّل فيها مآخذه على متصوفة اليوم الذين تنكبوا طريق العلم فضلوا وأضلوا (مطبوعة في مقدمة مرام المجتدي...).

10) اللآلىء الحسان على محارم اللسان، شرح جيد وضعه على منظومة محمد مولود بن أحمد فال المسماة محارم اللسان (تحت الطبع).

11) إعانة المتفهم بشرح آداب المتعلم، وهو شرح وضعه على منظومته في آداب التعلم (مطبوع).

12) نظم جامع خليل مع شرحه تحفة المجامع (سيقدم للطبع).

13) نظم أجوبة العلامة محمد سالم بن ألمَّا (سيقدم للطبع).

14) نظم في لو وشرحه... ولأن له صلة بالأصل فقد ألحقناه (انظر ص : 29).

15) هداية السعاة في معرفة النحاة... منظومة في تاريخ النحاة (مطبوع).

أما مكانته العلمية فهي من الشهرة بحيث لاتحتاج إلى الحديث عنها... وتشكِّل مؤلفاته الجمة أبرز معالم هذه المكانة حيث غطت كافة المجالات الشرعية... وتناولتها بتمكن واستيعاب...

فضلا عن تقديم علماء العصر له على غيره وتنويههم بعلمه وإشادتهم بورعه... بل اعتبروه مجددا للدين في هذا القرن.

ومن طالع مؤلفاته سيلاحظ من سعة الاطلاع وطول الباع ودقة النظر مايعكس وجها من أوجه هذه المكانة العلمية الرفيعة.

السيرة والأخلاق :

يمتاز الشيخ محمد الحسن بمستوى من حسن السيرة وكمال الأخلاق نادر ! فهو شديد التواضع... شديد الورع.. يؤثر البعد عن الأضواء... لايخالط السلاطين...

ولايستعبد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا يخدم ضيوفه بنفسه.. ولايتميز عن طلبته في هيئة... يجلس مع مريديه يذكرون الله على بساط واحد... لايتعصب لرأيه في المسائل الخلافية.. يصدع بالحق ولايخاف في الله لومة لائم.... كثير العبادة والنوافل... قليل الكلام في غير معروف... سمح السجية... ليِّن الجانب... لطيف العبارة... عزيز النفس.

وله مكانة أدبية رفيعة وشعر حسن... لكنه لايمدح الأمراء... ولكن يرعى أمانة الكلمة...

ومن أراد التوسع أكثر في الإلمام بجوانب شخصيته ومعرفة مكانته الأدبية والوقوف على مؤلفاته فليراجع مقدمة «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» فسيجد هناك تفصيلا أكثر إن شاء الله.

وآخر دعوينا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد فال بن سيد أحمد بن أحمد يحيى

إزالةُ الرِّيَبِ وَالأوهامْ
عما يخلُّ بالأفهامْ

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

قال الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم

حمداً لمن رجوته يقيني ... من كلِّ ما يخلّ باليقين
مَن دركُه في العجز عن إدْراكه ... واختصَّ بالملك بلا اشتراكِه
صلّى على مستوْجِب التقديم ... مُوهي قوى المعارض الأثيمِ
وصحبِه ومن لنا الشرع نقلْ ... من كلِّ حبْرٍ سرَّ الايجاد عقلْ
هذا وقد أردتُ بالمنظومِ ... تفهيمَ مايُخلُّ بالفُهُومِ
تخلُّ بالفهم[1] اليقيني خمْسُ ... لاالفهمِ ظنياً فليس لبسُ
تخصيصٌ المجازُ والإضمارُ مع ... نقلٍ والاشتراكِ حيثما يقعْ
تعارضٌ فقدِّم المقدَّما ... هنا على مابعدُ منها رُسِما
وهاك أحوالَ التعارُض فقد ... تأتي على عشْرة أوجُهٍ فقَدْ

التخصيص والمجاز

احمِلْ على التخصيص ماله معا ... مجازٍ احتمَلَ حيث وقعا
فالحنفي لاتاكلوا مما[2] لديْه ... مالفظ تسمية انتفى عليْه
في وقت ذبحه وخصَّ الناسي ... منه فحلَّ ذبحه للناس
والشافعي قال عن ذبحٍ هُنَهْ ... عُبِّر بالتسمية المقارِنهْ[3]
مجازاً ارسلَ على الثاني يحِلْ ... ذبحٌ بعمد الترك لا على الأوَّلْ

(1) أي بفهم مراد المتكلم.

(2) لم يذكر اسم الله عليه﴾.

(3) في الغالب.

التخصيص والإضمار

وآيـةُ الـقصاص فيها احتُمِـلا ... الاضمارُ والتخصيصُ والثاني اعتلى
بشرعِه حَصَل الانفكاكُ عـنْ ... قتلٍ فذا الخطابُ بالعموم عَنْ
أو في القصاصِ نفسِه حياةُ ... ورثـةِ القتيـل إذ يمات
قاتلُـه الـذي غـدا عدُوَّهـمْ ... فكان ذلك الخطاب اختصَّهمْ[4]

التخصيص والنقل

وفي احتمال النقل والتخصيص ... يقـدم التـخصيص بالتـنصيص
فالبيـع[*] قيـل مطلـق المبادَلَـهْ ... وخُصَّ فاسدٌ فلا جواز لَـهْ
وقيـل إنَّ البَيـعَ منقـول إلى ... مُستجمعِ شروطَ صحةٍ فـلا
يخلو لدى الشك من امتناعِهِ ... لأن الاصلَ عـدمُ استجماعِـهِ

التخصيص والاشتراك

وما للاشتراك والتخصيص جا ... محتمـلاً تقديـمُ ثـان نُهجـا
فالحنفـي ﴿لاتنكحـوا مانكحـا[5] ... أي وطئـوه فالنكـاح اتضحـا
حقيقة في الوطء فالمرءُ حـرامْ ... مَزْنِيَّـةُ الأبِ عليـه بالـدوامْ
والشافعي أيْ ماعليـه عقَـدوا ... فمنـعُ مزنيَّـةِ الآبـا يُفقـدُ
ثم اشتـراكٌ على الأوَّلِ لـزِمْ ... فالنكحُ في العقد حقيقة علِمْ
ويلـزمُ الثانـيَ تخصيصٌ فقَـد ... تحلُ من عقْـدُ أب لها[6] فَسَدْ

---

(4) فيلزم التخصيص؛ لأنه يلزم من التخصيص في الخطاب التخصيص في الحكم العام فإن الخطاب عام لكل مكلف.

(*) في قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾.

(5) آباؤكم من النساء﴾.

(6) أي عليها.

المجاز والإضمار

وفي المجاز مع الاضمارِ اختلفْ ثالثُها استِواءُ هذيْن ألِفْ
فمن يقلْ لعبْدِه ذا ابني وكانْ نسبُه من غيره قد استبانْ
عن لازم[7] عبَّر بالملزومِ[8] فعتق ذا العبد من المعلوم
أو أنه مثل ابنه في الشفقه[9] من باب الاضمارِ فما إن أعتقه[10]

المجاز والنقل

لفظ الصلاة قبله أقيموا نهجُ المجاز فيه مستقيمُ
عن الدعا بالخير إذ هِي تشتمِلْ عليه والنقلُ بها قد احتمل
فنُقلتْ صلاتنا المنصوصهْ شرعاً إلى العبادة المخصوصه

المجاز والاشتراك

في الوطء والعقد النكاحُ ذو اشتِراكْ ورجِّحِ المجازَ في أحد ذَاكْ[11]

الإضمار والنقل

﴿وحرم الربا﴾ يقول الحنفي أي أخْذَه وهو زيادةٌ تفي
في بيع درهم بدرهمين إنْ تُسقَطْ هناك صحةُ العقد تعِنْ
وقال غيرُه الربا للعقد قدْ نُقل شرعاً فهْو مطلقا فسد
لو أسقِطتْ زيادةٌ والنقل يعلوه الاضْمارُ وعكسٌ يجلو

---

(7) وهو العتق.

(8) وهو البنوة، فبنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه.

(9) عليه.

(10) بذلك القول.

(11) أي أحد ذنيك على حد قوله تعالى ﴿لافارض ولابكر عوان بين ذلك﴾.

الإضمار والاشتراك

في ﴿وسئل القرية﴾ الاضمار احتملْ ... أي أهلَها والاشتراكُ قد قبلْ
فهيَ في الأهل حقيقةٌ معا ... ماكان من أبنيةٍ مجتمعا

النقل والاشتراك

احمل على النقل الذي أتاكا ... يحتملُ النقل والاشتراكا(*)
مثل[12] الزكاة فهي في النما تجي ... حقيقة[13] هل هي في المخرَّج
حقيقةٌ فالاشتراك مرع ... أو في[14] المخرَّج بنقل الشرع

خاتمةٌ نسأل الله تعالى حسنها

والنسخُ مامضى عليه قُدِّما ... وضدُّ كلٍّ قدَّمتْه القُدَما
وليس الاخلال[15] بتلك منحصِرْ ... لكن عليها ـ إذ هي الأصلُ ـ اقتُصِرْ
فهُوَ في التقديم والتأخُّر ... يجري وفي المعارض العقلي دري
كذاك في النسخ كما يجري في ... تغيُّر الإعرابِ والتصريف
خمسٌ على خمسٍ فتلك عشَرَهْ ... كاملة تخلُّ عند المهَرَهْ
فالحمد لله الذي أتمَّهُ ... وقد جرى بخاطري أنًّ اسمَهُ
إزالة الرَّيب والأوهامِ ... عن كل مايخل بالأفهام
صلى على محمد من أرسلهْ ... وصحبه والتابعين الكملهْ
نلنا بهِمْ ومن إلينا ينتمي ... كل المطالب وحسن المختمِ.

(*) فالنقل أولى؛ لأن الاشتراك يخل بالتفاهم.

(12) لفظ.

(13) لوضعها له لغة.

(14) الجزء.

(15) بفهم مراد المتكلم.

اللؤلؤ المنتثر

في زكاة المدير والمحتكر

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
قال الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم

حمداً لمَنْ حضَّ على الإنفـاقِ ... مما بـه مَـنَّ مِـن الأرزاقِ
وشرَعَ الـزكَاةَ للتَّطهيـرِ ... بها وسَدٌّ خلّـةِ الفـقير
ووعَـدَ الذيـن يأمُرونـا ... بالعُرفِ والذيـن يُنفِقونـا
وأوْعَـدَ الذيـن يَبخلونـا ... بالفضل والذيـن يكنِزونـا
ثمَّ على من بـالأداء لـزكاةْ ... أموالِنـا أمـرَ[1] أفضلُ الصلاةْ
من قال من زكَاةَ مالٍ مَنعا ... لـه يُمثَّـل شجاعـا أقرعـا[2]
وإذ فشا الإعراض عن إتيانها ... لنـومٍ او غفلـةٍ او نسيانِهـا
حتى غدتْ بين الورى مرفوضهْ ... كـأنها لم تكُ بالمَفـرُوضهْ
خفقت أقصد هنا إرشادَ مَـنْ ... للنصح يلقِي السمعَ من بَني الزمنْ
إلى زكاة مالَدَيْـه جمْلـهْ ... من عَرْضٍ تَجْرٍ وزكاةِ العُمْلَهْ
إذِ المُـواساةُ يقينـا تُشرَعُ ... وفي الخروج مِن خلافٍ ورَعُ
كمْ نَدَبَ الملحُ له فيما غَبَـرْ ... ولم يكن كـلُّ خلافٍ مُعتبـرْ
فقـلتُ والتوفيـقَ لـلصواب ... أرجُـو وآمـلُ مِـنَ الوهَّـابِ
يـا أيُّها الـراغبُ في النجـاةِ ... حافِـظْ على الإيتـاءِ للـزكاةِ
فإنَّهـا مـن الدعـائم التـي ... عـليها الاسلامُ بُنِـي فجَـلَّتِ
تعلـقت بكـلِّ مـالٍ نـامِ ... فرضَهـا اللَّـهُ على الأنـامِ
في مالِهِمْ صَدَقةٌ تؤخَذُ مِـنْ ... غنيِّهـمْ بها فقيرهـمْ قمِـنْ[3]

---

(1) حيث قال ﷺ اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم. رواه الترمذي وصححه الحاكم.

(2) من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع... الحديث في البخاري وغيره.

(3) فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث.

واتَّقِ مَا وَرَد مِن وعيدِ عن الإلٰهِ المبدِىءِ المُعيدِ
في منعِها في مُحْكَمِ الآياتِ وما عن الرسول فيهِ ياتي
واعلمْ بأنها من المفروضِ فيما لتجْرٍ كان من عُروضِ
فإنَّ أمْوالَ التجارةِ تجبْ زكاتُها إجماعاً اوْ فيما انتُخِبْ
فقد حكى ابنُ المنذِرِ الإجْماعا على الوُجُوبِ ماحكى نزاعا
وغيرُ واحدٍ عن ابن المنذِرِ يحْكِيه كالأُبِّي وابن حَجَرِ
وذا له بعَمَلِ المدِينةْ والعُمَريْنِ[4] حُجَّةٌ مُبينةْ
وفي أبي داوودَ عن خيرِ مَعَدْ زكاةُ ما قد كان للبيع يُعَدْ[5]
وكم لذاك من دليلٍ قَيِّمِ وافَى به في شرحِهِ ابنُ القيمِ
وما به يقولُ أهلُ الظاهِرِ من عَدَمِ الوُجُوبِ غيرُ ظاهِرِ
قد أورَدَ ابنُ العَرَبي في العَارِضَةْ أدِلَّةً لرَدِّه وعَارَضَةْ
فَمُشتري العُرُوضِ للتِّجارةْ مُدارةً أو لم تَكُنْ مُدارةْ
قوَّمها ثُمَّت زكَّى كُلَّ عامْ وللمُدِيرِ وسواه الحُكْمُ عامْ
قد قال ذا ثلاثةُ الأئِمَّةْ وغيرُهُمْ[6] من عُلماءِ الأُمَّةْ
ومالكٌ عنه وجوبها ذُكِرْ إن بِنصابَ العَيْنِ باعَ المُحتكِرْ
أما المُديرُ فَرأى فِيه كمَا رأى الثَّلاثةُ الهُداةُ الحُكَما
والعَرْضُ كونُ أصلِهِ عَيْناً لَم يُشرطْ على مذهبه المُسلَّمِ
لكن نضوضُ العَين قد رآهْ شَرْطاً على ما العُتقي رواه
ولو يَسيراً فمُديرُ العَرْضِ بالعَرض مازكاتُه بفَرْضِ
مالم يفِرَّ وبالأمِّ ذا انتَصَرْ وغيرِ الأمِّ كشروحِ المختصرْ
كذا ابنُ نافعٍ لنَضٍّ يذهَبُ أيضاً ويذهب إليه أشهَبُ
وما رواه العُتَقي في المسألهْ فابحَثْ ـ لكي تحتاط ـ عما قابلهْ

---

(4) ابني الخطاب وعبد العزيز.

(5) كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.

(6) كالثوري والأوزاعي.

واصغ لما قابل إصغا قَابِلِ   للحقِّ تعْرِفْ صحَّة المُقابِلِ

فنجلُ مَاجِشُون ذُو الرِّوايَهْ   يُنكِرُ كان تِيلكَ الرِّوايَهْ

كما ابنُ عبدِ البَرِّ في كَافِيهِ   يحكِيه مِن طَالَعهُ يُلفيه

والمنتقَى لابن حبيبٍ أسْنَدَا   أنَّ ابن قَاسمٍ بذاك انفردا

فابنُ حبيبٍ في الزكاةِ لِلْعُروض   لم يُشترطْ لديْه أيُّما نُضُوضْ

وذا هو المرويُّ عند الأخوينْ   عن مالكٍ لو لم يَبِعْ أصلاً بعَيْنْ

هذا المديرُ جَا بِذَاكَ الباجِي   وجا بِهِ زَرُّوقُ وابنُ ناجِي

ولَيس مَرْوِيُّهما مخطَّأً   لأنَّهُ قد وَاطأَ المُوطَّأَ

لذلك الباجي عزا في المنتقَى   شرْطَ النضوض لإمام العُتقا

وعَدَم اشتراطِهِ لمالكْ   نَسَبَهُ[7] قال وَوَجْهُ ذلكْ

أنْ بالتجارة بعَرْضٍ مثل ما   لو باعَ بالعَيْنِ الحصُولُ للنَّما

وصَدَّر الحفيدُ فافهمْ ذلكْ   بعزو مَرْوِيِّهما لِمَالِكْ

فانظُرْه مع حقِّ تجول أيْنَ جَالْ   لاجامداً لاَيَتصَرَّفُ بِحَالْ

وما به التَّجْرُ من اوْرَاقِ العُمَل   فإنَّهُ مالٌ مُدارٌ لا أقلْ

مِنْ كوْنِهِ كعَرْضِ تَجْرٍ تَجْري   فِي شَأْنِهِ أحكامُ عَرْضِ التَّجْرِ

بل وَرَقُ العُمْلَةِ أضحَى كالوَرِقِ   في غَيْرِ شَكْلٍ معَهُ لَمْ يَفترِقْ

هذا ولمَّا أصبحتْ مُدارَهْ   مِنْ دُونِ نَضٍّ عَيْنِ التجارهْ

إذ التعامُلُ بعُملة الوَرَقْ   ولم يُضَمَّنْ حكمَ ذا الورقِ رَقْ

كثُرَ خُلفُ النَّاسِ فِي زكاتِها   في نَفْيِها عنها وفي إثباتها

فَمَن رأى الوَرَق محضَ عَرْضٍ   يُدار في عَرْضٍ أبى عن فَرْضٍ

زكاةِ ذَا المُدير للتجارَهْ   جَرْياً عَلى ما العُتَقِيُّ اختارَهْ

ومَن رأى الوَرق عَيْناً ألْزما   زكاةَ تَجْرٍ فهو كهْيَ في النَّما

أُخرى على اعتبارِ ما خلاَ في   شَرْطِ نُضُوضِ العَيْنِ مِن خِلاَفِ

وحيثُ ذا الوَرَقُ كانَ مُحْتَكَرْ   لم يُتَّجرْ به فعِلَّيشُ ذَكَرْ

---

(7) ونحوه لابن ناجي على الرسالة.

عَدمَها والجُلُّ يَنْفِي مارأى ... إذْ هو مالٌ للنَّما تَهَيَّأ
حيثُ النَّما عِلَّتُها معه تكونْ ... تدُورُ في تَحَرُّكٍ وفي سُكونْ
معْ أنَّه له العمومُ قد شَمَلْ ... من سنَّةٍ ومن كِتاب اللَّهِ جَلْ
ومـا لِلأقْدَمِينَ نَصٌّ قلَّدَا ... في النَّفي إذ في عصرِهِمْ مَا عُهدا

فِبعموم ذينِكَ الأخذُ أحَقْ ... من اجتهادٍ في محلِّ النَّصِّ حَقْ
إذ كلُّ حادثٍ إلى القِيامَهْ ... هُما اللذانِ استوْعَبا أُحْكَامَهْ
ما لِلعُمومِ في حديثِ أَدُّوا ... زكاةَ أمْوالِكُمُ مَرَدُّ
وهكذا حديثُ مَن آتاهُ ... اللَّهُ(8) في العُمُومِ قد وَاتاهُ
كذاكَ أيضا بعموم أَنْفِقُوا ... مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ يُوثَقُ(9)
وخُذْ مِن امْوالِهِم الآيَةَ قَدْ ... قال الفتى ابنُ العَرَبي القَرمُ الأسَدْ
في ردِّ زعمِ الظَّاهِرِيَّةِ عَدمْ ... زكاةِ عَرْضِ التَّجرِ إذ فِيهِ انْعَدَمْ
وُرودُ ماهُوَ صَحيحٌ مِنْ خَبَرْ ... إنَّ بالآيةِ عُموماً مُعْتَبَرْ
فهْيَ تَعُمُّ المَالَ باختلافِ ... الاسْمَاءِ والأغراضِ والأصنافِ
فمن أراد أنَّ ذا يخصُّ ... في أيِّ شيءٍ فعليه النصُّ
فلتتأمَّلْ هذه العبارهْ ... وكن لَبيباً حسبُهُ الإشارهْ
إلى سوى ذلك من آياتِ ... وخبرٍ فيه العمومُ ياتي
وفي الزكاةِ الأخذُ بالقياسِ ... وبالعمُوم رأيُ بعضِ النَّاسِ
كما مِن ابنِ العَرَبي قدِ استُفِيدْ ... ومن سواه كابن رشدِ الحفيدْ
وقُلْ لمن يسومُ ذاكَ نفيا ... عرفتَ شيئاً عنك غابتْ أشْيا
فليخشَ من قد لجَّ في إبائها ... وصَدَّ الاغنياءَ عَنْ إيتائِها
من أنَّهُ من الذين يبخلونْ ... ويامرونَ النَّاسَ بالبخلِ يكونْ
وقد أحلْتُكَ على سَميِّ ... محنضِ بابَ(10) سِبطِهِ المليِّ

---

(8) مالا فلم يؤد... إلخ.

(9) قال مجاهد نزلت في التجارة.

(10) ابن أمين بن حامد بن محنض بابه بن اعبيد الدَّيماني أحد أبرز علماء العصر.

هاهو بالمغنِي وبالمرَادِ … يأتِي إلى بديعِ الاستطرادِ

فاحْتَلْ وخذ من نظمِهِ الحُسَّانِ … عَدَد الانبياءِ في القرآن

«وعملةُ الوَرَق نقدٌ تلزمُ … فيه الزكاةُ وبذاك يُجْزَمُ»

«وليس يُؤمَلُ وجودُ النَّصِّ في … أمثالِها عن الهداة السلفِ»

«لأنها في عصْرِهمْ لم توجَدِ … ولم تَدُرْ من واحدٍ في خَلَدِ»

«فاتقيَنَّ النَّظْرةَ الحَرْفِيَّهْ … ولتفْهَمِ المقاصِدَ الشرعيَّهْ»

«وانظر إلى واقعِ هذا العَصْرِ … بكل قريةٍ وكل مصر»

«فسترى الورقَ في الجهاتِ … جميعها أُسَّ المعاملاتِ»

«يُدفع في الأثمانِ والأجور … يؤخذ في الديات والمهور»

«وهو لدى كل فقير وغني … في عصرنا مثل نقود المعدِنِ»

«فاتِق إسقاطَ حقوق الفقرا … في هذه العملة عن أهل الثرا»

«والخلف فيها أوّلاً مقبولُ … وهُو عن أجدادنا منقولُ»

«لكنَّ أمرها لجيلنا جلا … فالخلفُ فيها بيننا لن يُقبلا»

«وانظرْ تَرَ الأمرَ الجديدَ يجري … فيه الخلافُ في ابتداءِ الأمرِ»

«ثم إذا طال الزمانُ ارتفعا … ما من خلافِ الناس فيه وقعا»

«فالبُنُّ والشاي الخلافُ قد جرى … في حل كلٍّ منهما إذ ظهرا»

«واليومَ لن تجدَ ما خَلاً في … حِلِّ شَرَابِ ذينِ من خِلاف»

«بل كلُّنا يعلم أنَّ ذَيْنِ … مِن المباحات بدون مَيْن»

«وهكذا استعمالُنا المُكَبِّرا … للصَّوت في أول الامر أنكرا»

«واليومَ لستَ واجداً لمنكِرِ … جوازِ الاستعمالِ للمُكبِّرِ»

«وفي صلاة الناسِ في الطائرَة … جرى الخلافُ عندما ظَهَرتِ»

«واليومَ صحَّةُ الصلاةِ فيها … لستُ أظنُّ عالماً ينفيها»

«وذكرُهُمْ للأرضِ في السجودِ … جارٍ على غالبِهِ المعْهُود»

«كذكرِهمْ في ذَلْكِ الأعضا لليُدي … فلا تكن باللفظ ذا تَقيُّدِ»

«وصلِّ في القِطار والباخرة … وشاحناتِ البرِّ والطائرة»

«فأنتَ في الكلِّ ترى إمكانا … إتقانِكَ الشروطَ والأركانا»

«وذاك في فقـه الـزكاة آتِ وفي كتاب الدِّيـنِ والحيـاةِ».
ثم أقول للذي يبغي النجاةْ ويختشي الوعيدَ في منْع الزكاةْ
لا تأخذن في هذه الدَّعيمةْ بِرُخصةِ الخُلفِ بلِ العَزيمَـةْ
وبالـزكاةِ لاتكـن بخيـلا عَمْداً ولا جهْلاً ولا تأويـلا
فالْـزمْ زَكـاةَ عُملـةٍ وعَـرْضِ لِصَوْنِ دينِكَ وصونِ العِـرْضِ
لو لم تكن تلزمُ فهْيَ أحـزمُ وحَسَنٌ لُـزومُ مـالا يَلْـزَمُ
إنْ تَقْـفُ فِي ثَالِثَةِ الدَّعَائِـمِ شرطَ نُضُوضِ العينِ لابن القاسمِ
عليـهِ جامـداً تَفِرُّ من مظـانْ نضوضِهَا حتَّى يؤوبَ القارظانْ
ولستَ ناظراً إلى كونِ الوَرَقْ أصبحَ كالعيْنِ لدى كلِّ الفِرَقْ
إنْ هِـيَ لم تَكُنْهُ أو يكُنْهـا فهْوَ أخوها اليومَ نـابَ عَنْهـا
أضعتَ حزْمَ الاحتياطِ جَزْمـا «وذُو الحِجاليسْ يُضيعُ الحزْمَـا»
والمقـريُّ قـال في الإضاءَةْ بيتـاً بليغـاً ظاهِـرَ الـوَضَاءَةْ
«وذو احتياطٍ في أمور الديـنِ من فرَّ من شكٍّ إلى يقيـنِ»
والعينُ شرْطُ نضِّهـا مِن قبـلُ مِنْ أجـلِ أنَّها هنـاكَ الأَصِلُ
في ثمنٍ وقيمــةٍ فإنّمـــا يظهَـرُ ثَـمَّ باعتبارِهـا النَّمـا
ولمحلِّ آخـرَ الـوَصفُ انتقـلْ فوجَبَ الحُكْمُ لِـذلِكَ المَحَـلْ
إذِ المُعَلَّلُ لدى أهلِ الحِكَـمْ معْ عِلَّةٍ دارَ وُجُوداً وعَـدَمْ
والنجمُ لازكاةَ في الحلْيِ المُباحْ لديْه إذ وصفُ النَّما عنْهُ مُزاحْ
فلـو تكـونُ العلَّـةُ النقديَّـةْ عنـه الـزكاةُ لم تكـن مَنْفِيَّـةْ
إذِ انتفا الحُكمِ مع الوجـودِ للوصفِ قَدحُـه مـن المعهُـودِ
بذاكَ قد صرَّح مُفْتِي الزمـنِ عبدُ الاله بنُ الإمام الجَكَنِي
وهْو فَقيهٌ فاقَ فِي الإحكـامِ وناظـرٌ لِعِلَـلِ الأَحْكـامِ
طَبٌّ إذَا يَسْبُرُ منها النـبْضَا وليسَ جامـداً جمُوداً مَـحْضا
فانظر لعل البعضَ مما مرَّ حقّ «هذا من المَا لِيسَ يخلو من مَرَق»
وإن تشأْ زَكِّ احتياطاً تسلَـمِ أو شِئتَ بالخُلفِ ترخَّصْ تندَمِ

قد تمَّ ماقصدتُ والحقُّ الغرضْ والآن يُعرضُ فإن لم يُعْتَـرَضْ

فـــالحقُّ أجـــدرُ بالاتّبـــاعِ ولـو بـه وافَى قصيـرُ البَـاعِ

وإن يكـنْ غيـرَ صوابٍ رُدَّا إذْ هُوَ فعـلُ قـاصرٍ تعـدَّى

مـنَّ علينـا اللـه بالتوفيـق والاِهتـدا لأقـوم الطَّريـقِ

والاستقامـــةِ وبالتوقّـــي لِلّـطُّ بالباطِـلِ دونَ الحَـقِّ

والرشدِ في الديـن وبـالإرشادِ للحـقِّ بـالإنشاءِ والإنشادِ

وبِالقَبـولِ وبرفْـعِ القَـدْرِ دُنْيـا وأخـرى وبِعِـزِّ النَّصْرِ

بِجـاه أفضلِ الـورى والآلِ والصَّحب أهلِ الفضل والكَمَالِ

فأكمـــل الصلاةِ والسلام عـليهمُ في البَـدْءِ والختـامِ.

نظم في معاني لو وشرحه

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد فيقول الفقيرُ إلى ربه الغنيِّ الكريم محمَّد الحسَن بن أحمدُ الخديم : هذا تعليق وضعته على منظومتي في «لو» يعين على فهم ماعسر منها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق والاهتداء إلى أقوم طريق **«يامن يروقه سنا الإيماض من برق لوْلو حرف شرط الماضي»** أي تعليق أمر على أمر كائنين في الزمن الماضي غالبا نحو : لو جاءني زيد أكرمته، وإن تلاها مضارع صرف إلى الماضي نحو :

ولـو نعطـى الخيار لما افترقنـا ولكـن لاخيـار مـع الزمـان

وتأتي لشرط المستقبل قليلا نحو ﴿وليخش الذين لو تركوا...﴾ **«مدلولها»** على ماقال الشلوبيني مجرد الربط للجواب بالشرط، ولاتدل على امتناع شرط ولاجواب، واستفادة ماذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج. وقال سيبويه : هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره. وقال غيره : حرف امتناع لامتناع ـــ أي امتناع الجواب لامتناع الشرط ـــ . وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضا؛ فإن انتفاء ماكان يقع ـــ وهو الجواب ـــ لوقوع غيره ـــ وهو الشرط ـــ ظاهر في أنه لانتفاء الشرط، فلا خلاف في المعنى بين القولين. ومراد سيبويه وغيره أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، وبقاء الجواب بقسميه على حاله مع انتفاء الشرط بقسميه عارض في بعض الصور كما في المُثُل الآتية بحول الله وقوته، وهذا هو المشهور عند أئمة العربية، فسقط بذلك معارضة بقاء الجواب مثبتا مع انتفاء الشرط كما قيل.

ثم إنني اقتصرت في النظم على ما صححه في جمع الجوامع؛ إذ هو الأولى في الضبط لعدم احتياجه إلى البناء على الغالب... فقلت وبالله التوفيق إن مدلولها **«على المقال السامي هو انتفا الشرط»** مثبتا كان أو منفيا **«فمع استلزام ذا الشرط للتالي»** أي الجواب مثبتا كان أو منفيا، فالأقسام أربعة؛ لأنهما إما مثبتان نحو لو جاءني أكرمته، أو منفيان نحو لو لم يجئني ما أكرمته، أو الشرط مثبت والجواب

منفي نحو لو قصدني ما خيبته، أو عكسه نحو لو لم يجتني عتبت عليه، ولاتعرض للو لنفي الجواب ولا لثبوته، فقيام زيد من قولك : لو قام زيد قام عمرو محكوم بانتفائه واستلزامه لقيام عمرو، وهل لعمرٍ قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد ؟ أو ليس له ؟ لم يتعرض لذلك؛ فلذا كان الجواب على ثلاثة أحوال، كما قال : **«وأما التالي فهو على ثلاثة أحوال إذ ينتفي قطعا أو احتمالا وتارة نحو الثبوت مالا»** قطعا وجزما **«فينتفي لاشك»** في انتفائه **«عند عدم وجود ملزوم سوى المقدم إذ نفي ملزوم مساو أوجبا نفيا للازم وذا ما احتجبا»** بل ظهر **«كمثل لو طلعت الشمس لكان موجودا النهار في كل مكان»** فهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعا؛ لانحصار مسببية الثاني في سببية الأول عقلا؛ إذ لايخلف طلوع الشمس غيره في كون النهار موجودا، ومنه قوله تعالى، ﴿ولو شئنا لرفعنٰه بها﴾ لانحصار مسببية الثاني في سببية الأول شرعا وعقلا **«واحتمل انتفاؤه عمن سلف إذا يكون للمقدم خلف»** شرعا أو عقلا **«قد يترتب عليه التالي فالنفي لايلزم»** على سبيل القطع **«في ذا الحال مثاله لو نام زيد لانتقض وضوؤه إذ غير ذا النوم نقض»** الوضوء فالشرع لم يحصر سبب النقض بالنوم؛ إذ قد يكون باللمس والبول. ونحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا فقد أوجب العقل عدم الانحصار، وهذا النوع يدل فيه العقل على انتفاء المسبب المساوي لانتفاء السبب. لا على الانتفاء مطلقا، ويدل الاستعمال والعرف على الانتفاء مطلقا. كما في المغني. **«وإن ثبوت التال»** على حاله منفيا كان أو مثبتا **«ناسب انتفا مقدم»** منفيا كان أو مثبتا بإحدى المناسبات الثلاث الآتية **«ثبوت ذا التالي»** على حاله حينئذ **«وفى»** قطعا **«فلو»** موضوعة **«لتقرير الجواب التالي بحاله»** مثبتا كان أو منفيا **«إذنْ»** أي حين ناسب ثبوتُ التالي بحاله انتفاءَ المقدم **«بكل حال»** سواء **«وجد ذاك الشرط أو قد فقدا أما امتناع شرطها بادي بدا فإنه وإن غدا موجودا»** حاصلا **«لكنه ليس هنا المقصودا ثم المناسبة في ثبوت ما تلا»** لانتفاء المقدم المفاد بلو إما **«بالاولى أو مساواة كما تكون»** أيضا المناسبة **«بالأدون»** فمثال المناسبة بالأولى ماروي عنه ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه : نعم العبد صهيب **«لو لم يخف»** الله **«لم يعصه»** فهو **«للأولى»** أي للمناسبة بالأولى **«مثال ماخفي»** بل ظهر. رتَّب عدمَ العصيان على عدم الخوف المبيِّن بالإجلال، وعدم العصيان بالخوف المضاد بلو أنسب، فيترتب ثبوت التالي ــ وهو عدم العصيان ــ على الخوف أيضا في قصد المتكلم، والمعنى أنه لايعصي الله أصلا لا مع الخوف ــ وهو ظاهر ــ ولا مع انتفائه

إجلالا له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه؛ ولذا قال **«إذ عدم الخوف يكون أبعدا عن عدم العصيان من أن يوجدا»** هو أي الخوف **«فوقع الربط»** لعدم العصيان **«به»** أي بعدم الخوف قبل دخول لو، وذلك **«إشاره إلى انتفا العصيان كل تاره أي مع وجود الخوف الاقوى في السبب أو انتفاء الخوف إجلالا لرب»** فقولنا : رتب عدم العصيان إلخ... بيان ذلك أن لو وجود شرطها يستلزم وجود جوابها، وشرطها : لم يخف، وجوابها : لم يعص، فقد رتب إذن وجود عدم المعصية على وجود عدم الخوف، ووجه كون الخوف هو المفاد بلو أن لو تدل على انتفاء مايليها وهو في المثال المذكور انتفاء الخوف، فتكون دالة على انتفاء ذلك النفي، ونفي النفي إثبات، فامتناع لم يخف يلزم منه وجود الخوف قطعا؛ لأنه نقيضه، وكلما امتنع شيء وجد نقيضه، فقوله : رتب عدم العصيان إلخ هو ناظر فيه إلى ماتقتضيه لو من حيث الثبوت والوجود. وقوله : المفاد بلو هو ناظر فيه إلى ماتقتضيه لو من حيث الامتناع. وهكذا في جميع الأمثلة.

«وللمساواة مثالا يجري» قوله ﷺ في درة بنت أم سلمة أي هند ــ لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجويزهن أن ذلك من خصائصه ــ إنها **«لو لم تكن ربيبتي في حجري»** ماحلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة. رواه الشيخان. رتّب عليه السلام عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين(*) بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو ــ أي عدم حلها ــ له شرعا، فيترتب عدم الحل أيضا في قصده عليه السلام على كونها ربيبته المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء؛ **«إذ تستوي الحرمة بالمصاهره مع حرمة الرضاع عند المهره»** والمعنى إنها لاتحل لي أصلا؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به : كونها ربيبته، وكونها ابنت أخي الرضاع. وقوله : في حجري... على وفق الآية جري على الغالب. **«ثمت»** مناسبة ثبوت التالي انتفاء المقدم المفاد بلو بـ **«الأدون»** من مناسبته لثبوت المقدم بأن كان ترتب ثبوت التالي على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتبه على نفس المقدم **«ك»** قولك في امرأة عرض عليك نكاحها ها **«تي لو يضمحل رضاعها»** يعني لو انتفت أخوة الرضاع بيني وبينها **«النسب ليست تحل»** أي لم تحلّ للنسب بيني وبينها بالأخوّة، رتب عدم حلها على عدم

(*) قال العطار يعني أن انتفاء كونها ربيبة لايصلح عدم ترتب الحل عليه من حيث كونه انتفاء، فبين أن المراد من ذلك الانتفاء الانتفاء ماصدق الانتفاء معه من الخلَف وهو كونها ابنة أخي الرضاع.

أخوّتها من الرضاع المبين بأخوّتها من النسب المناسب هو لها شرعا، فيترتب أيضا في قصده على أخوّتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول؛ **«إذ حرمة الرضاع عند الفطنا من حرمة النسب كانت أدونا»** والمعنى إنها لاتحل لي أصلا؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به : أخوّتها من النسب، وأخوتها من الرضاع.

وقد تجردت لو فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان، على خلاف الأصل فيها.

«وقد تدل لو لدى الإمعان لمنع الالُ بامتناع الثاني» فترد لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها **«كآية على انتفا تعداد الاله دلت بانتفا الفساد»** وهي آية ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد، وهذا عليه أرباب العقول، عكس الاستعمال الأول الذي هو كونها لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها في الخارج، والمثال الواحد يصلح لهما ويختلف بالقصد، فإن قصد به الدلالة على أن انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط كان من الأول، أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني، وفي الأول يستثنى نقيض الشرط وفي الثاني نقيض الجواب لينتج المراد، ففي المثال إن قصد الأول قيل لكن لا إله فيهما غيره فلم تفسدا، والثاني قيل لكنهما لم تفسدا فليس فيهما إله غيره. **«ومن في الاغيائية»** أي غاية الشيء **«استعلمها فهل لها جواب ؟ أو ليس لها»** جواب ؟ **«ثم إذا قلنا جوابها صواب»** أي الصواب أن لها جوابا **«فهي من»** نوع لو **«التي لتقرير الجواب مثاله إن أحد أهانا أهنته إذن ولو سلطانا»**.

ثم إن هذا **«نظم على المهم من»** أوجه **«لو يشتمل»** ولم يستوعب أوجهها فقد تأتي أيضا للتمني وللتحضيض والعرض فينصب المضارع بعد فاء جوابها، والثلاثة للطلب، لكنه في الأول لما لاطمع في وقوعه.. وفي الثاني بِحَثٌ... وفي الثالث بلين. وتأتي للتقليل كخبر ردوا السائل ولو بظلف محرق. ومصدرية نحو ﴿يودُّ أحدُهم لو يُعمَّر ألف سنة﴾.

«لاقصر» به **«يزري»** بالمعنى **«ولاطول»** به **«يمل ليلاه تنسي لو بدت للعين كَعْباً سعاده غداة البين»** التي قال فيها :

لايشتكى قصر منها ولاطول

«فالحمد لله على ما أولى من نعم جلت فنعم المولى أوفى صلاته مع السلام على الهدى وآله الأعلام».

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد فلا يخفى على أحد اليوم ما يكتسيه تحقيق المؤلفات من أهمية بالغة وقيمة عِلْمية تهفو إليها أفئدة طلبة العلم وتتعلق بها هممهم العالية... ذلك أن تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة أو غير المعتمدة يتيح الحكم عليها تبعا لذلك بالصحة أو الحسن أو الضعف... وهو مايجعل المطالع على بصيرة من أمر هذه الأحاديث، فيتمسك بالصحيح وما في حكمه، ولا يغتر بالضعيف لا سيما إن كان ضعفه قويا...

كما أن الترجمة للعلماء الذين وردت أسماؤهم والتعريف بهم من شأنه أن يزيح الغموض ويرفع الستار عن مكانتهم العلمية، ومدى اعتبار آرائهم المذهبية... خصوصا إذا تعلق الأمر بموضوع له صلة بعلم الكلام حيث يتعرض لآراءِ الفرق الاسلامية ومذاهب الطوائف الكلامية كما هو الحال بالنسبة للكتاب الذي بين أيدينا في بعض أبوابه..

ووعيا لهذه الحقائق فقد شرفني الوالد حفظه الله تعالى حيث أمرني أن أقوم بتحقيق «سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع» وهو ما سعيت جاهدا للقيام به على أحسن وجهٍ. واضعا نصب عيني قاعدة «مالا يدرك كله لا يترك كله» ومستحضرا قول الشاعر : على المرء أن يسعى ويبذل جهده

منهجيتي في التحقيق

في البداية عمدت إلى الكتاب وقرأته عدة مرات لأستخرج منه الأحاديث والأعلام التي يتناولها التحقيق بالإضافة إلى الأبيات الشعرية التي تحتاج إلى التكميل... مع بعض المفردات المعجمية التي قد تخفى وتحتاج إلى الشرح والتبيين.

وكانت نتيجة هذا التتبع استخراج (358) حديث، و(311) علم كان تعاملي معها كالتالي :

بالنسبة للأحاديث : ألتزم بتخريج الحديث من مصدره الذي عزاه المؤلف له ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.. على أن أبحث عنه في مصادر أخرى لا سيما إذا كان أحد الستة ؛ مثال ذلك حديث (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) عزاه المؤلف — تبعا لغيره — لأبي نعيم وقد أخرجته منه ومن أبي داوود أيضا.

أما ما لم يخرجه المؤلف فأبحثُ عنه في الستة أوّلاً، فإن لم أقف عليه فيها بحثتُ عنه في غيرها من المصادر المعتبرة عند أهل هذا الاختصاص.

وقد لاحظت اختلافا بين نسخة الترمذي المجردة ونسخته مع العارضة فراعيت ذلك في التخريج فليتنبه المطالع لذلك.

على أنني في الحالة الأولى أذكر الجزء والصفحة فقط، أما في الحالة الثانية فأضيف لهما اسم الكتاب.

ولا أذكر الباب إلا إذا كانت مظنة ورود الحديث فيه خفية.

أما بالنسبة للأعلام فقد اعتمدت فيها بالدرجة الأولى على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي بيد أني لم أذكر الجزء والصفحة اعتماداً على ترتيبه الدقيق.

واكتفيت بالترجمة للعلم عند أول وروده ولم أتعرض له بعد ذلك.

وقد حاولت أن يكون التعريف وافيا بأهمِّ المطلوب من ذكر أهمِّ مميزات الشخص فضلا عن تاريخ مولده ووفاته إن كان ذلك معلوما، على أن يكون كل ذلك في حدود الاختصار الذي يقتضيه المقام.

بقي أن أشير هنا إلى أني أبني على كلام المؤلف فإذا قال — مثلا — مولود بن احمد الجواد تكون بداية الهامش : ابن محمذن.. وذلك حرصا على الاختصار.

أما الأبيات الشعرية فقد كملتها.. كما شرحت الألفاظ التي عنَّ لي احتياجها إلى الشرح.. مع تبيين بعض البلدان والتعريف بها.

وقد أهملت عن وعْي تخريج الآيات اكتفاءً بكون القرآن محفوظا.

ولا أنسى هنا أن أضيف أني قمت بالشكل لما يُشكِل من النص والشرح معاً وهو جانب مهمٌ من التحقيق.

كما أنني قمت بوضع فهارس للمواضيع، والأحاديث، والاعلام، وذلك جزءٌ أساسي في عملية التحقيق.

الصعوبات :

وقد اعترضتني جملة من الصعوبات شكلتْ عوائق دون بلوغ أقصى ماكنت أسعى إليه من تمام التحقيق وكمال الاخراج ولعل من هذه الصعوبات :

ــ كثرة رواية الأحاديث بالمعنى.. حيث أجد الحديث معزوا للصحيحين أو لغيرهما برواية أجد معناها ولا أجد لفظها إلا في مصدر آخر.

ــ عدم وجود بعض المصادر في المكتبات التي اطلعت عليها مثل ابن أبي الدنيا أو عدم وجوده أصلا مثل البعث والنشور للبيهقي..

ــ ورود أسماء مشتركة بين عدة أعلام يصعب تحديد المراد منها، أو ورود أشخاص بألقاب أو كنى مجردة وهو ما أخذ كثيرا من وقتي وجهدي.

الخلاصة

لقد أحوجتني عملية التحقيق إلى الرجوع إلى أكثر من خمسين مرجعا.. وذلك من أجل التنقيب والبحث.. سعيا إلى بلوغ أقصى حد ممكن من الكمال ــ والكمال المطلق إنما هو لله ــ وهكذا بحمد الله وتوفيقه وعونه استطعت أن أخرج (348) حديث من أصل : (358). وأن أترجم (305) علم من أصل (311) في فترة قياسية وجيزة كانت المشاغل تزدحم خلالها.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بشكري لكل من كان له إسهام من قريب أو بعيد في سير هذا العمل ونجاحه، وأخص بالذكر الأخ محمد بن أحمد بن النح الذي ظل يرافقني طيلة رحلة البحث فجزى الله الجميع أحسن الجزاء.

وفي ختام هذه الكلمة التي أردت لها أن تكون مختصرة أقدم بين يدي القارىء قائمة المراجع التي اعتمدت عليها في هذا التحقيق ليسهل الرجوع إليها.. على أنني اقتصرت على ذكر طبعة الكتب التي أحلت عليها بالجزء والصفحة دون كتب الأعلام لترتبها على حروف المعجم.

والمراجع هي :

1) صحيح البخاري طبعة المكتبة العصرية بيروت

2) صحيح مسلم طبعة دار الفكر

3) صحيح الترمذي طبعة دار الفكر
4) صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي طبعة مكتبة المعارف
5) سنن النسائي طبعة دار الفكر
6) السنن الكبرى للنسائي أيضاً دار الكتب العلمية بيروت
7) سنن أبي داوود طبعة دار الفكر
8) سنن ابن ماجه طبعة شركة الطباعة العربية السعودية
9) سنن الدارقطني طبعة دار المحاسن للطباعة
10) سنن البيهقي طبعة دار المعرفة بيروت
11) الاحسان بترتيب ابن حبان دار الكتب العلمية
12) صحيح ابن خزيمة المكتب الاسلامي
13) مصنف ابن ابي شيبة دار الكتب العلمية
14) الأدب المفرد للبخاري دار الكتب العلمية
15) المستدرك للحاكم طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب
16) الترغيب والترهيب للمنذري طبعة دار الريان للتراث
17) فتح الباري طبعة مكتبتي الغزالي، ومناهل العرفان. دمشق ــ بيروت
18) التمهيد فيما للموطإ من الأسانيد لابن عبد البر مطبعة فضالة المحمدية المغرب
19) موطأ الامام مالك طبعة دار الكتاب المصري
20) مسند الامام أحمد طبعة دا رالكتب العلمية
21) مسند الامام الشافعي طبعة دار الكتب العلمية
22) المعجم الكبير للطبراني طبعة الوطن العربي
23) مسند الفردوس للديلمي طبعة دار الكتب العلمية
24) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث طبعة مركز خدمة السنة السعودية
25) مجمع الزوايد للهيثمي طبعة دار الكتاب العربي
26) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر طبعة دار المسيرة
27) الدر المنثور في التفسير بالماثور طبعة المطبعة الميمنية مصر
28) كشف الاستار عن زوائد البزار طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

29) تفسير ابن جرير الطبري طبعة دار المعرفة بيروت
30) كشف الخفا والالباس للعجلوني طبعة دار التراث القاهرة
31) حلية الأولياء لأبي نعيم طبعة دار الفكر
32) الشفا للقاضي عياض طبعة دار الفكر
33) اتحاف السادة المتقين طبعة دار الفكر
34) نصب الراية للزيغلي طبعة المكتب الإسلامي
35) الدرر المنتثرة للسيوطي طبعة دار العربي بيروت
36) مختصر المقاصد الحسنة طبعة المكتب الاسلامي
37) العلل المتناهية طبعة إدارة العلوم الأثرية باكستان
38) شعب الايمان للبيهقي طبعة دار السلفية بالهند
39) الاعلام لخير الدين الزركْلي
40) الإصابة في تمييز الصحابة
41) الاستيعاب في معرفة الأصحاب
42) طبقات السّبكي
43) تاج العروس
44) كشف الظنون عن اسماء المؤلفات والفنون
45) معجم البلدان لياقوت الحموي
46) سير اعلام النبلاء للذهبي
47) شجرة النور الزكية
48) الديباج المهذب
49) بغية الوعاة
50) إخبار الاحبار بأخبار الآبار ابن أحمد يوره

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وسبيلا إلى بلوغ أعلى الدرجات إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو محمد بن محمد الحسَن بن أحمدُ الخديم

الدارالبيضاء في 20 شعبان 1418 هجرية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله على سوابغ آلائه، والصلاة والسلام على محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد : فيقول أحوج العبيد إلى رحمة ربه، أسيز ذنبه ورهين كسبه، محمد الحسن بن أحمد الخديم : هذا تعليق كالشرح وضعته على الكوكب الساطع لجلال الدين السيوطي[1] يكون عونا ـــ إن شاء الله تعالى ـــ على تحرير مبناه، وتقرير معناه، ويأتي بالطرائف والتلائد، من نكت الفوائد والعوائد.. جُلُّه من شرح ناظمه ـــ وأعبر عنه بالشرح ـــ ومن شرح جدنا : مولود بن أحمد الجواد[2] له المسمى : معراج الطالع إلى الكوكب الساطع وإياه أعني بالمعراج، ومن طرة شيخنا الأسمى محمد سالم ابن ألمَّا[3] عليه، ومن المحلي[4] على جمع الجوامع، وحاشيتي البناني[5] والعطار[6] عليه وتقريرات الشربيني[7]، ومن الضياء اللامع

---

(1) عبد الرحمان بن الكمال بن محمد سابق الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، يلقب بابن الكتب (849 ـــ 911 هـ = 1445 ـــ 1505 م).

(2) ابن محمذن (بإعجام الدال) بن عبد الله بن أحمد، أحد العلماء الأفذاذ في شنقيط كانت له محظرة تدرس فيها مختلف الفنون، قوي العارضة بالغ الحجة شاعر مفلقا كثير المدح والرؤية له ﷺ. (1343 هـ = 1828 م).

(3) محمد سالم بن المختار بن ألما بن بياه ـــ بالتفخيم ـــ بن ألفغ اليدَّالي، أحد علماء شنقيط الأفذاذ عالم علامة قدوة ورع زاهد لاتأخذه في الله لومة لائم له محظرة مشهورة (1301 ـــ 1383 هـ = 1881 ـــ 1963 م).

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم شافعي أصولي مفسر ولد ومات في القاهرة (791 ـــ 864 هـ = 1389 ـــ 1459 م).

(5) عبد الرحمان بن جاد الله المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر مات (1198 هـ = 1784 م).

(6) حسن بن محمد بن محمود من علماء مصر أصله من المغرب تولى مشيخة الأزهر، أنشأ جريدة الوقائع المصرية (1190 ـــ 1250 هـ = 1776. ـــ 1835 م).

(7) عبد الرحمان بن محمد بن أحمد فقيه شافعي أصولي مصري ولي مشيخة الأزهر توفي (1327 هـ = 1908 م).

لِلَّهِ حَمْدٌ لاَ يَزَالُ سَرْمَدَا   يُوذِنُ بِازْدِيَادِ مَنٍّ أَبَدَا

لابن حلولو[8]، ومن لب الأصول وشرحه لشيخ الإسلام زكرياء[9]. رحم الله الجميع آمين. وكثيرا ما أنقل من نشر البنود للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[10] رحمه الله تعالى وإياه أعني بالنشر فليراجع هذه الكتب من أشكل عليه شيء من هذا التعليق؛ إذ آثرت الاختصار على العزو غالبا، كما تركت كثيرا من عزو الأقوال لذلك.

وقد سميته : **سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع** ولم آل جهدا في حسن مزجه بالنص وتهذيبه، وحسن سبكه وإيجازه وترتيبه، وإن وقع إطناب وتكرير ؛ فلنكتة البيان والتقرير، فلا يقول من أبصرته عيناه : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه بل يقول إذا غاص بحره الزاخر : كم ترك الأول للآخر.

وإنني أرغب إلى الله في قبوله، وأن ينفع به كما نفع بأصوله، فهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال مجدِّد المائة التاسعة الشيخ سيدي عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة رحمه الله تعالى : **«لِلَّهِ»** خبر قدم لإفادة الاختصاص **«حمد»** نكره تعظيما وتكثيرا **«لايزال سرمدا»** دائما لا ينقطع **«يوذن»** أي يعلم ذلك الحمد الذي هو شكر **«بازدياد من»** أي إنعام، والازدياد أبلغ من الزيادة كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب **«أبدا»** لأن صدق الوعد في قوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ يقتضي كون الشكر ملزوما للازدياد، فوجوده يوذن بوجوده؛ لأن اللازم لا يتخلف.

---

(8) هو أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق قيرواني عالم بالأصول مالكي ولي قضاء طرابلس الغرب (815 ــ 898 هـ = 1412 ــ 1493م).

(9) ابن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري المصري الشافعي أبو يحيى قاض مفسر من حفاظ الحديث (823 ــ 926 هـ = 1420 ــ 1520 م).

(10) الشنقيطي أبو محمد فقيه مالكي تجرد أربعين سنة لطلب العلم أقام بفاس مدة وحج توفي (1235 هـ = 1820 م).

ثُـمَّ عَلى نَبِيِّـهِ وحِبِّـهِ　　صَلاَتُـهُ وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ
وَهَـذِهِ أُرْجُـوزَةٌ مُحَـرَّرَهْ　　أبياتُهَا مِثْـلُ النُّجُـومِ مُزْهِـرَهْ
ضَمَّنْتُهَا جَمْعَ الجَوَامِعِ الـذِي　　حَوَى أُصُولَ الفِقْهِ والدِّينِ الشَّذِي
إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ　　نَظْمـاً وَلاَ بِعَقْـدِهِ حَـلاَّهُ
وَلَمْ يَكُن مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أُلِّفَـا　　كَمِثْلِهِ وَلاَ الـذي بَعْدُ اقْتَفـى
وَرُبَّمَـا غَيَّـرْتُ أَوْ أَزِيـدُ　　مَاكَانَ مَنقُـوضاً وَمَـا يُفِيـدُ

«ثم على نبيه وحبه» بالكسر أي حبيبه، قال ﷺ : (أنا حبيبُ الله ولا فخر) رواه الترمذي[11] وغيره. **«صلاته و»** على **«آله وصحبه»**.

«وهذه أرجوزة محرره أبياتها مثل النجوم مزهره» وفي نسخة زهره أي حسنة **«ضمنتها جمع الجوامع»** لقاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسين السبكي[12] **«الذي حوى أصول الفقه و»** أصول **«الدين الشذي»** أي الطيب.

ثم ذكر الباعث على نظمه فقال : **«إذ لم أجد قبلي من أبداه»** أي أبرزه للناس حال كونه **«نظما ولا»** من **«بعقده»** أي بنظم نثره **«حلاه»** أي زينه. فالدرُّ يزداد حسنا وهو منتظم * **«و»** هو جدير بالنظم؛ إذ **«لم يكن من قبله»** في الزمن **«قد ألفا كمثله ولا»** ألف كمثله في الزمن **«الذي بعد اقتفى»** وذلك لأن مؤلفه جمعه من مائة مؤلف فأوعى وبالغ في إيجازه بحيث لا يمكن اختصاره.

«وربما غيرت أو أزيد ما كان» من عبارته **«منقوضا»** يعني معترضا **«وما يفيد»** من المسائل ففيه لف ونشر مرتب. قال في الشرح : وهذه الأرجوزة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ تساويه أو تدانيه في الحسن لاشتمالها على جميع ما حواه وزيادتها عليه

---

(11) ج :5 ص 248 عن ابن عباس.

(12) الباحث المؤرخ قوي الحجة مات بالطاعون. (727 ـــ 771 هـ = 1327 ـــ 1370 م).

(*) تمامه : وليس ينقص قدرا غير منتظم.

فَلْيَدْعُهَــا قَارِئُهَــا وَالسَّامِــعُ بِكَوْكَبٍ وَلَوْ يُـزَادُ السَّاطِـعُ
وَاللَّهَ فِي كُلِّ الأُمُورِ أَرْتَجِـي وَمَايَنُــوبُ فَإِلَيْــهِ أَلْتَجِــي
يُحْصَرُ هَذَا النَّظْمُ فِي مُقَدِّمَـهْ وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَـهْ

بتغيير ما كان من عبارته معترضا وإلحاق ما أهمله من مسألة أو حكاية خلاف.. هذا مع وجازة لفظها وغرابة نظمها، وخلوها من الحشو والتعقيد والتقديم والتأخير.

«فليدعها» أي فليسمها لما كانت هكذا **«قارئها والسامع بكوكب»** فهي جديرة بأن يستعار لها الكوكب بجامع الحسن والاهتداء بكل **«ولو يزاد»** في نعته **«الساطع. والله في كل الأمور أرتجي و»** في كل **«ما ينوب»** منها أي ينزل **«فإليه ألْتجي»** فيما أخشاه وأحذره.

«يحصر هذا النظم» أي مقصوده حصر الكل في أجزائه لا الكلي في جزئياته **«في مقدمه»** بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة من قدم المتعدي، أي في أمور متقدِّمة أو مقدَّمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه؛ إذ يثبتها الأصولي تارة وينفيها أخرى، **«وبعدها سبعة كتب محكمه»** : متقنة في المقصود بالذات، خمسة في مباحث أدلة الفقه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف.

وأول من ألف في الأصول الشافعي[13] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(13) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة؛ ولد بغزة ودفن بالقاهرة أفتى وهو ابن عشرين سنة (150 ــ 204 هـ = 767 ــ 820 م).

(1) يعني أن أصول الفقه الأدلة الإجمالية . هـ أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها هـ.
(2) مجملة حال من أصول (أدلة الفقه) أي غير معينة لنوع خاص . هـ

المُقَدِّمَةُ

أَدِلَّـةُ الفِقْـهِ الأُصُولُ مُجْمَلَـهْ   وقِيـلَ مَعْرِفَـةُ مَـا يَـدُلُّ لَـهْ

«**المقدمة**» افتتحها بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وصرف الهمة إلى ما لا يعنيه.

واعلم أن أصول الفقه في الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه نقل عن معناه الإضافي وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر إلى الأجزاء فصار مفردا، وهو لقب مشعر بالمدح بابتناء الفقه عليه واحتياجه إليه؛ إذ الأصل لغة المحتاج إليه، أو ما منه الشيء، أو ما يستند تحقق الشيء إليه، أو منشأ الشيء، أو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره، فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب، واصطلاحا يقال للدليل كقولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته، والرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع، والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

وإلى حد أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي أشار بقوله : «**أدلة الفقه الأصول**» أي أصول الفقه هي مسائل أدلة الفقه حال كونها «**مجمله**»(1)(2) أي غير معينة، فالدليل الإجمالي هو الذي لا يعيِّنُ جزئية كقاعدة مطلق الأمر والنهي وفعله ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، وعن الثاني بأنه للتحريم كذلك، وعن الأربعة الباقية بأنها حجج. فخرجت الأدلة التفصيلية وهي المعينة لنوع خاص نحو ﴿أقيموا الصلوة﴾ ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[14]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض

---

(14) البخاري ج : 1 ص : 479 مسلم ج : 4 ص : 95 من حديث ابن عمر.

(١) فهو حينئذ موضوع لمعرفة الأدلة لا الأدلة

وَطُـرُقِ استِفَـادَةٍ وَالمُستَفِيـدْ   وَعَارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ العَتِيدْ

إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم[15-16]، واستصحاب الطهارة لمن شَكَّ في بقائها، فليست أصول الفقه، وإن ذكرت فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح، وسواء عرفت هذه الأدلة المذكورة أو لم تعرف؛ لأن الأدلة إذا لم تعرف لا تخرج عن كونها أصولا.

واعلم أنه ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار؛ إذ هما شيء واحد له جهتان : فأقيموا الصلاة له جهة إجمال هي كونه أمرا وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهو إقامة الصلاة فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية.

أي: أدلته

«وقيل» أصول الفقه «معرفة ما يدل له» أي معرفة أدلة الفقه الإجمالية (١) لأن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع عن أدلته والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أنها يحتج بها لا حفظها ولا غيره.

واعلم أن أسماء العلوم كالفقه والأصول والبيان والنحو مثلا يطلق كل منها مرادا به قواعد ذلك الفن، وتارة مرادا به إدراك تلك القواعد، وتارة مرادا به الملكة بالتحريك وهي سجية راسخة في النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها، فمن عرَّف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الاجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن قال : معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني، وأما الثالث فلا وجه له هنا.

«وطرق استفادة» أي استفادة الفقه من الأدلة أي استنباط الأحكام الشرعية، وطرقها هي شرائط الاستدلال الآتية في الكتاب السادس. «و» طرق «المستفيد» منها وهو المجتهد أي صفاته المعبر عنها بشروط الاجتهاد الآتية في الكتاب السابع.

قال في المعراج : قوله : وطرق استفادة والمستفيد الأولى أن يكون عطفا على قوله : أدلة الفقه.. فيكون تقرير كلامه : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق

---

(15) ج : 5 ص : 44 عن أبي سعيد الخدري.

(16) ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ من أئمة الحديث له الجامع الصحيح يحتوي على 12000 حديثا (203 ـ 261 هـ = 820 ـ 875 م)

وَالفِقْهُ عِلْمُ حُكْمٍ شَرْعٍ عَمَلِي مُكْتَسَبٌ مِن طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ

استفادة جزئياتها وحال مستفيدها، وقيل أصول الفقه معرفتها وبهذا حده زكرياء، ويجوز أن يكون عطفا على قوله : ما يدل له كما هو عبارة البيضاوي[17] إذ قال : أصول الفقه معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. انتهى باختصار وتغيير.

«وعارف بها» أي بأدلة الفقه الإجمالية أي بمسائل أدلة الفقه المثبتة للحكم بطريق الاجتهاد هو **«الأصولي»** أي المرء المنسوب إلى الأصول أي المتلبس به **«العتيد»** أي الحاضر المهيأ لذلك. ـــ أي القوي

تتمة : أما الفرع فهو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف قلبيا كان كالنية أو بدنيا كالوضوء، وتلك الصفة ككونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة كما في النشر.

«والفقه» لغة : الفهم والشعر والطب، واصطلاحا **«علم حكم شرع»** أي العلم بحكم أي نسبة تامة وهي ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا، شرعي أي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم تصريحا أو استنباطا، **«عملي»** أي متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبندب الوتر **«مكتسب»** ذلك العلم لمكتسبه **«من طرق»** أي أدلة للأحكام **«لم تجمل»** بأن كانت مفصلة، فالعلم كالجنس.

وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الإنسان والبياض والقيام، وبالتامة النسبة الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا غلام زيد، والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق، وبالشرعي العلم بالحكم العقلي والحسي واللغوي والوضعي، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وأن النور الضياء، وأن الفاعل مرفوع، وبالعملي العلم بالحكم الشرعي العلمي أي الاعتقادي كالعلم بأن الله تعالى واحد وأنه يُرى في الآخرة، وبالمكتسب علم

(17) عبد الله بن عمر بن علي الشيرازي أبو الخير قاض مفسر أصولي توفي : (685 هـ = 1286 م).

٨

ثُمَّ خِطَابُ اللَّهِ بِالإِنْشَا اعتلَـقْ   بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ فَالأَحَقْ

الله تعالى لتعاليه عن الاكتساب والضرورة وعلم كل نبي وملك بما ذكر؛ إذ هو ضروري حاصل مع الأدلة لا مكتسب عنها، وبقيد لم تجمل الذي معناه أنها تفصيلية خرج العلم بذلك للمقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي؛ لأنه فتوى مجتهد وفتواه حكم الله في حقه.

ولما ذكر الحكم في تعريف الفقه احتيج إلى تعريفه فأشار إليه بقوله: «ثم **خطاب الله**» تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا حقيقة، والخطاب في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى الكلام المخاطب به، والخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال «**بالإنشا**» أي على وجه الإنشاء، وعبارة المعراج: أي المتصف بكونه إنشائيا، والإنشاء إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود هـ. وعبر بالإنشاء ليندرج فيه الإباحة وخطاب الوضع، فإن الصواب أنه حكم. «**اعتلق**» أي تعلق «**بفعل من كلف**» أي بالفعل الصادر منه فيشمل الفعل القلبي الاعتقادي وغيره كمحبة الله ورسوله والقولي كتكبيرة الإحرام وغيره كأفعال الجوارح والكف.. تعلقا معنويا قبل وجود المكلف متصفا بشروط التكليف من بلوغ وعقل ومن علم بالبعثة وبلوغ الأحكام وغير ذلك، وتنجيزيا بعد ذلك، ومعنى تعلق الخطاب بشيء بيان حاله من كونه مطلوبا أو غيره. «**حكم**» أي هو الحكم المتعارف عند الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة وبالنفي أخرى كالوتر ليس بواجب، فالخطاب جنس، وبإضافته إلى الله خرج خطاب الملائكة والإنس والجن، وبقوله بالإنشا خرج مدلول ﴿وما تعملون﴾ من قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث الإخبار بأنه مخلوق لله، وبفعل المكلف خرج خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول: ﴿الله لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾ ﴿ولقد خلقنكم ـــ ويوم نسير الجبال﴾.

ولا خطاب يتعلق بفعل غير المكلف وهو الصبي والمجنون، فقول الفقهاء إنه يثاب ويندب له تجوُّزٌ عند الأصوليين، والمعنيُّ بتعلق الضمان بإتلافه أمرُ الولي بإخراجه من ماله كما أمر صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله. قاله في الشرح. وفي النشر أن الصبي مكلف

لَيسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدَا ... والحسْنُ والقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا
وَصفُ الكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ ... أَوْ ضِدُّهُ عَقْلِي وإلاَّ شَرْعِي
بِالشَّرعِ لاَ بِالعَقْلِ شُكْرُ المُنْعِمِ ... حَتْمٌ وقبلَ الشَّرعِ لاحُكْمَ نُمِي

عندنا على ما صححه ابن رشد[18] والقرافي[19] وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة والإباحة فهو ووليه مندوبان إلى الفعل مأجوران، وقيل المأمور الولي وحده، وقيل الصبي وحده.

ومن أجل أن الحكم خطاب الله **«فالأحق»** أي الأثبت الذي عليه أهل السنة هو أنه **«ليس لغير الله حكم أبدا»** خلافا لمن حكم العقل كما سيأتي.

«والحسن» للشيء **«والقبح»** له **«إذا ما قصدا»** بالحسن **«وصف الكمال»** كحسن العلم **«أو»** بالقبح **«نفور الطبع»** كقبح المر **«أو»** قصد **«ضده»** أي ضد ما ذكر من وصف الكمال وهو صفة النقص كقبح الجهل، ومن نفور الطبع وهو ملاءمته كحسن الحلو والرائحة الطيبة.. فكل منهما **«عقلي»** أي يحكم به العقل اتفاقا من جميع العقلاء. **«وإلا»** يقصد بهما ما ذكر بأن كان الحسن بمعنى ترتب المدح عاجلا والثواب آجلا كحسن الطاعة، والقبح بمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا كقبح المعصية.. فكل منهما عند أهل السنة **«شرعي»** أي لا يعرف إلا بالشرع ولا يوخذ إلا منه، وقال المعتزلة : هو عقلي أيضا يستقل العقل بإدراكه لما فيه من مصلحة أو مفسدة.

«بالشرع لا بالعقل شكر المنعم» أي الثناء عليه تعالى لإنعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها **«حتم»** فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة.

«وقبل الشرع» أي بعثة أحد من الرسل **«لا حكم»** متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا **«نمي»** للأشياء؛ لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أي ولا مثيبين، فاغتني عن ذكر الثواب بذكر

---

(18) محمد بن أحمد أبو الوليد قاضي الجماعة من أعيان المالكية له تآليف كثيرة نافعة (450 ــ 520 هـ = 1058 ــ 1126 م).

(19) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن أبو العباس شهاب الدين من أعيان المالكية توفي : (684 هـ = 1285 م).

وَفِي الجَمِيعِ خَالَفَ المُعْتَزِلَهْ وَحَكَّمُوا العَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهْ

فَالحَظْرُ أَوْ إبَاحَةٌ أَوْ وَقْفُ عَنْ ذَيْنِ تَخْيِيراً لَدِيهِمْ خُلْفُ

مقابله الأظهر في تحقق معنى التكليف. والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوي خلاف الظاهر. وهل المراد بأن لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة وهو الصحيح، أو هناك حكم لا نعلمه ؟

تنبيه : قوله : وقبل الشرع لا حكم.. ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأصول ــ أي العقائد ــ والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره. واختلف في أهل الفترة وهم من كان بين رسولين لم يرسل الأول إليهم ولا أدركوا الثاني : هل هم مخاطبون في مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا ؟ وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق.

«وفي الجميع» من هذه المسائل الثلاث **«خالف المعتزله وحكموا العقل»** أي صيروه حاكما في الأفعال قبل البعثة فالضروري منها كالتنفس في الهواء مقطوع بإباحته، والاختياري إن اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم، أو تركه فواجب كالعدل، أو على مصلحة فعله كالإحسان فمندوب، أو تركه فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح.

«فإن لم يقض له» أي لصاحبه أو للفعل بحكم، أو اللام بمعنى في أي لم يقض فيه بشيء.. بأن لم يدرك فيه شيئا مما مرّ كأكل الفاكهة **«ف»** فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : **«الحظر»** لأن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ لأن العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى، **«أو»** أي والثاني : **«إباحة»**؛ لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقه عبثا أي خاليا عن الحكمة. **«أو»** أي والثالث : **«وقف عن ذين»** أي الحظر والإباحة **«تخييرا»** يعني أن ذلك الوقف وقف حيرة، أي لا يدرى هل هو محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما إما ممنوع منه فمحظور أو لا فمباح وذلك لتعارض دليلهما **«لديهم»** أي المعتزلة **«خلف»** وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

تتمة : لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال : الحظر؛ لآية :

وَصُوِّبَ امْتِنَـاعُ أن يُكَلَّفَـا ذُو غَفْلَـةٍ ومُلْجَـاً واخْتُلِفَـا
فِي مُكْرَهٍ فَمَذْهَبُ الأَشَاعِـرَهْ جَـوَازُهُ وَقَـدْ رَآهُ آخِـرَهْ
وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ والنَّهْيُ اعْتَلَقْ أَيْ مَعْنَوِياً وأَبَى بَاقِي الفِـرَقْ

﴿يسئلونك ماذا أحل لهم﴾ فإنها تدل على سبق التحريم، والإباحة؛ لقوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾، والوقف؛ لتعارض الدليلين، وينبغي أن يكون هذا هو الظاهر. قاله في المعراج.

«وصوب امتناع أن يكلفا ذو غفلة» وهو من لا يدري كالنائم والساهي؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه، وإنما وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته في زمان غفلته لوجود سببهما، ومنه السكران وإن أجري عليه حكم المكلف تغليظا عليه. **«و»** أن يكلف **«ملجأ»** وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجإ إليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة له على واحد منهما. ومقابل الصواب جواز تكليف الغافل والملجإ بناء على تكليف ما لا يطاق. **«واختلفا في»** تكليف **«مكره»** بما أكره عليه، والمكره : من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به.. ففي تكليفه قولان : **«فمذهب»** المعتزلة أنه ممتنع؛ لعدم قدرته على الامتثال إلا بالصبر على ما أكره به الذي لم يكلفه الشرع إياه، ومذهب **«الأشاعرة جوازه»** أي جواز تكليف المكره ـــ وإن كان غير واقع ـــ لقدرته على الامتثال بالصبر على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع بالصبر عليه. **«وقد رآه»** أي رأى ابن السبكي قول الأشاعرة أي رجع إليه مرة **«آخره»** بعد أن اختار أولا مذهب المعتزلة. يقال : أتيتك آخرة مرتين أي المرة الثانية من المرتين. والمختار عنده تفصيل ثالث وهو أن يقال : ما لا يباح بالإكراه كالقتل والزنى واللواط فهو فيه مكلف بالترك، وما أبيح به ويجب فهو فيه مكلف بالفعل كإتلاف مال الغير، وما أبيح به ولم يجب فهو غير مكلف فيه بفعل ولا ترك كشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر، قاله في الشرح.

«والأمر» عند الأشاعرة **«بالمعدوم والنهي اعتلق»** أي تعلق به **«أي»** تعلقا

إنِ اقتضَى الخِطَابُ فِعْلاً مُلْتَزَمْ فَوَاجِبٌ أَولاَ فَنَدْبٌ أَوْ جَزَمْ
تَرْكـاً فَتَحْرِيـمٌ وإِلاَّ وَوَرَدْ نَهْيٌ بِهِ خَصَّ فَكُرْهٌ أَو فُقِـدْ
فَضِدُّ الأَوْلَى وإِذَا مَا خَيَّـرَا إِبَاحَـةٌ وَحَدُّهَـا قَـدْ قَـرَّرَا

«معنويا» لا تنجيزيا، فأمر الله ونهيه متعلقان في الأزل بالمكلف لا على معنى تنجيز التعلق في حال عدمه، بل على معنى أنه إذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر، وهذا مبني على إثبات الكلام النفسي. **«وأبى»** التعلق المعنوي **«باقي الفرق»** أي ماعدا الأشاعرة من سائر الفرق.

«إن اقتضى الخطاب» الذي هو كلامه تعالى النفسي أي طلب من المكلف **«فعلا»** لشيء.. اقتضاء **«ملتزم»** بوقف ربيعة٭، وذلك بأن لم يجوز تركه **«ف»**ـهذا الفعل الذي هو متعلقه **«واجب»** والحكم الذي هو خطاب الله إيجاب، **«أولا»** يكون ملتزما بأن جوز تركه **«فندب، أو»** أي وإن كان الخطاب **«جزم»** طلبه **«تركا»** بأن لم يجوز فعله **«فتحريم، وإلا»** يجزم بأن طلب الترك طلبا غير جازم **«و»** كان قد **«ورد نهي به»** أي بطلب الترك غير الجازم **«خص»** من نص أو إجماع أو قياس **«فكره»** أي فالخطاب المدلول عليه بنهي غير جازم مخصوص يسمى كراهة، كالنهي في حديث الصحيحين : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[20] **«أو فقد»** نهي خاص بل استفيد النهي من الأوامر؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه **«فضد الاولى»** أي فهو خلاف الأولى كفطر مسافر لايجهده الصوم وترك صلاة الضحى؛ إذ لم يرد فيه نهي مخصوص، لكن الإنسان في الجملة منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع... فالطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود الخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج فهو مكروه لأنه ﷺ نهى عن صيام عرفة بعرفات[21]، وقيل خلاف الأولى لأنه صح أنه ﷺ كان

(٭) قبيلة من العرب تقف على المنصوب المنوّن بالسكون.

(20) البخاري ج : 1 ص : 346 واللفظ له ومسلم ج : 2 ص : 155 من حديث أبي قتادة.

(21) أحمد ج : 2 ص : 304 الحاكم ج : 1 ص : 434 من حديث أبي هريرة.

فَالوَضْعُ أَو ذَا صِحَّةٍ أَو فَاسِدَا   أو سَبَباً أَوْ مَانِعاً شرطاً بَـدَا

مفطرا فيه[22].

وزيادة قسم خلاف الأولى من صنع المتأخرين للفرق بين ماهو أشد وغيره، وأما الأقدمون فيطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في ذي النهي المخصوص مكروه كراهة شديدة، وينبني عليهما كون الأحكام خمسة أو ستة. وقد يعبر عن المحرم بالمكروه... فكثيراً مَا يقول المجتهد : أكره كذا... يعني أنه حرام. ومن المكروه المشتبه.

«**وإذا ما خيِّرا**» الخطاب بين فعل الشيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم والمأكل والمشرب المباحة فهو «**إباحة**» ولا اقتضاء فيها؛ لأن الاقتضاء الطلب. «**وحدها**» أي حد المذكورات من أقسام خطاب التكليف الستة «**قد قررا**» أي قد عرف بما ذكر.

قال في المعراج : وطريق ذلك أن يجعل القدر المشترك بينها جنسا وما يمتاز به كل منها من غيره فصلا، ويضم الفصل إلى الجنس فيصير ذلك حدا... فتقول : حد الإيجاب هو الخطاب المقتضي للفعل جازما، وفي حد الندب : اقتضاء غير جازم، وفي حد التحريم : هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازما، وفي حد الكراهة : غير جازم بنهي مخصوص، وفي حد خلاف الأولى : بغير نهي مخصوص، وفي حد الإباحة : الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه. انتهى باختصار.

«**أو**» أي وإن كان الخطاب غير مقتض ولا مخير، بل بدا بكون الشيء «**سببا**» لحكم شيء، «**أو**» بكونه «**مانعا**» من شيء آخر، أو بكونه «**شرطا**» فيه «**بدا**» أي ظهر ورود الخطاب «**ف**» ليس خطاب تكليف بل هو «**الوضع**» أي خطاب الوضع.. سمي خطاب وضع لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي جعله، فمعناه أن الله تعالى قال : إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا. «**أو**» بدا الخطاب بكون الشيء «**ذا صحة، أو**» بدا بكونه «**فاسدا**» فهو أيضا من خطاب الوضع.

---

(22) مسلم ج : 3 ص : 145 عن أم الفضل بنت الحارث.

وَالفَرْضُ وَالـوَاجِبُ ذُو تَـرَادُفِ   وَمَالَ نُعْمَـانُ إِلَـى التخالُـفِ
وَالنَّـدبُ والسُّنَّـةُ والتَّطَـوُّعُ   والمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا

وكون الصحة والفساد من خطاب الوضع خلاف ما اختاره ابن الحاجب[23] من أن الحكم بهما أمر عقلي، قال الرهوني[24] : وهو الحق لأنهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين شرعيين وإن توقفا على الشرع.

«والفرض والواجب» قال في المعراج : الواو بمعنى مع ليصح الإخبار بالمفرد وهو قوله : **«ذو ترادف»** فَمُسَمَّاهُمَا واحد وهو كما علم من حد الإيجاب : الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما. قال في النشر : الواجب والفرض يطلقان اصطلاحا على ما الإثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني كما يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى، وقد يطلق الواجب على مقابل الركن والفرض على الركن وما لابد منه. **«ومال نعمان»** أبو حنيفة[25] **«إلى التخالف»** فقد فرق بينهما بجعل الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ﴿فاقرأوا ماتيسر من القرآن﴾ والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)[26] فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده؛ لعدم تواتره، بخلاف ترك القراءة.

«والندب والسنة والتطوع والمستحب» والحسن والنفل والمرغب فيه مترادفة أي أسماء لمعنى واحد على المشهور، وهو ــ كما علم من حد الندب ــ الفعل

---

(23) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين فقيه مالكي من كبارهم كردي الأصل كان أبوه حاجبا فعرف به (570 ــ 646 هـ = 1174 ــ 1249 م).

(24) يحيى بن موسى كان فقيها حافظا متفننا، انفرد بتحقيق مختصر بن الحاجب الأصولي وضع عليه شرحا حسنا (توفي 774هـ).

(25) ابن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية أحد الأئمة الأربعة قوي الحجة دعي إلى القضاء فامتنع فحبس إلى أن مات (80 ــ 150 هـ = 699 ــ 767 م).

(26) البخاري ج : 1 ص 234 مسلم ج : 2 ص 148 عن عبادة بن الصامت.

والخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَبالشُّروعِ لاَ تُلْزِمُهُ وقَالَ نُعْمَانُ بَلَى

غير الكف المطلوب طلبا غير جازم و«بعضنا» الشافعية كالقاضي حسين[27] والبغوي[28] والخوارزمي[29] «قد نوعوا» معاني هذه الألفاظ أي جعلوها أنواعا فقالوا : هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، وإلا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة.

«والخلف» في المسألتين «لفظي» أي عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله في الأولى أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا... فعند الحنفية لا ؛ أخذاً للفرض من فرض الشيء : حزَّهُ أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة : سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، وعند الشافعي نعم؛ أخذا من فرض الشيء، قدره ووجب الشيء وجوبا : ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني. وحاصله في الثانية أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها، فقال القاضي وغيره : لا؛ إذ السنة : الطريقة والعادة، والمستحب : المحبوب، والتطوع : الزيادة، وقال الأكثر : نعم، ويصدق على كل من الأقسام أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب.

«وبالشروع» فيه «لا نلزمه» أي لانلزم نحن الشافعية إتمامه، فمن تلبس بنفل صلاة أو صوم فله قطعهُ ولا قضاء؛ لأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له. «وقال نعمان بلى» يلزم إتمامه ويجب القضاء بقطعه لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ قال في المعراج : وأجيب عن الآية بجوابين :

---

(27) ابن محمد بن أحمد المرورذي من كبار فقهاء الشافعية صاحب وجوه غريبة في المذهب توفي (462 هـ = 1069 م).

(28) علي بن عبد العزيز بن المرزبان أبو الحسن شيخ الحرم من حفاظ الحديث ثقة مأمون جاور بمكة وتوفي : (286 هـ = 799 م).

(29) محمد بن عباس بن أرسلان أبو محمد أصولي كثير العلم توفي يوم الأربعاء 4 صفر (503).

والحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ الشُّرَّعَا إِذْ لَمْ يَقَعْ مِن أَحَدٍ تَطَوُّعَا
والسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهُ لِعُلْقَةٍ مِن جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ

الأول أنه محمول على إحباط الأعمال بالردة. والثاني أنه محمول على الفرض بدليل قوله ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه الترمذي[30-31] وغيره وقال الحاكم[32] صحيح الإسناد، ولأنه ﷺ أفطر نهارا من صوم التمتع كما ثبت في مسلم[33]، ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملها الآية جمعا بين الأدلة، وفصل بعضهم فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف بالشروع تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

وأورد على الشافعي الحج، فإن من تلبس بحج تطوع فعليه إتمامه ولايجوز له قطعه عنده، وإلى الجواب عن ذلك أشار بقوله : «**والحج ألزم بالتمام الشرعا**» فيه جمع شارع «**إذ لم يقع من أحد تطوعا**» لأن من فروض الكفاية إقامة شعائر الحج كل عام، فالقائم به إن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين وإلا ففرض كفاية، وفرض الكفاية يلزم بالشروع.

ثم شرع في بيان أقسام خطاب الوضع الخمسة فقال : «**والسبب**» الشرعي هو «**الذي أضيف الحكم له**» أي إليه فيقال يجب الحد للزنا وتحرم الخمر للإسكار فيضاف الحد للزنا وتحريم الخمر للإسكار؛ لأن الزنا سبب لوجوب الحد والإسكار سبب لتحريم الخمر، وإنما صح إضافة الحكم إلى السبب «**لعلقة**» أي لتعلق الحكم به أي بالسبب لا من جهة أنه مؤثر، بل «**من جهة التعريف**» أي أنه معرف «**له**» أي للحكم أي علامة عليه، والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والإسكار لحرمة الخمر،

---

(30) العارضة ج : 3 ص : 268 الحاكم : ج : 1 ص : 439 عن أم هانىء.

(31) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى من علماء الحديث وحفاظه تلميذ البخاري عمي في آخر عمره (209 ـ 279 هـ = 824 ـ 892 م).

(32) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري مولدا ووفاة أبو عبد الله من حفاظ الحديث والمصنفين فيه (321 ـ 405 هـ = 933 ـ 1014 م).

وَالمَانِعُ الوَصْفُ الوُجُودِي الظَّاهِرُ مُنْضَبِطاً عَـرَّفَ مَـا يُغَايِـرُ
الحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ والشَّرْطُ يَاتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ

فالسبب والعلة مترادفان، وقيل بالفرق بينهما : فالسبب الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه كالحبل للماء، والعلة : ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للإسكار، ويعبر عن السبب بالباعث.

«**والمانع**» المراد عند الإطلاق كما هنا وهو مانع الحكم عرفوه بأنه «**الوصف الوجودي**» لا العدمي كانتفاء الشرط «**الظاهر**» لا الخفي كشفقة الأب «**منضبطا**» لا متفاوتا مضطربا كإحسان الأب بالتربية «**عرف ما يغاير**» أي يناقض «**الحكم**» أي حكم السبب، ونقيض الحكم رفعه «**مع بقاء حكمة السبب**» كالأبوة في باب القصاص فإنها مانعة للحكم الذي هو القصاص لحكمة وهي كون الأب سببا في إيجاده فلا يكون الإبن سببا في إعدامه، وهذه تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهي الحياة، وخرج بقوله مع بقاء حكمة السبب مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب في الزكاة هي مواساة الأغنياء الفقراء من فضل أموالهم وليس مع الدين فضل يواسى به.

تنبيه : المانع ثلاثة أقسام الأول : مايمنع دوام الحكم وابتداءه معا كالرضاع يمنع من ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه. والثاني : مايمنع الابتداء فقط كالاستبراء فإنه مانع من ابتداء النكاح ولايبطل استمراره إذا طرأ عليه. والثالث : ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فإن طرأ بعده هل يبطله. وسياتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في مبحث العلة مانع السبب والعلة ولا يذكر إلا مقيدا بأحدهما.

«**والشرط ياتي**» تعريفه «**حيث حكمه وجب**» في مبحث التخصيص مع مسائله التي لايليق ذكرها إلا هناك.

وقد اجتمع السبب والشرط والمانع في النكاح فإنه سبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة، وكذا في الإيمان فإنه

وصحَّــةُ العَقْــدِ أوِ التَّعَبُّـــدِ   وِفَاقُ ذِي الوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ
وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ إِسْقَاطُ القَضَا   والخُلْفُ لَفظِيٌّ عَلَى القولِ الرِّضَى

سبب للثواب وشرط في صحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المومن الكافر.

«**وصحة العقد**» أي المعاملة كالبيع «**أو التعبد**» أي العبادة كالصلاة «**وفاق**» الفعل «**ذي الوجهين**» وقوعا «**شرع أحمد**» ﷺ أي مراد الشرع والمراد بذي الوجهين مايمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع وتارة على غيرها، فما لايقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى ــ إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلاً لا معرفة ــ فلا يوصف بصحة ولا عدمها، فصحة العبادة ــ أخذا مما ذكر ــ موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرعَ وإن لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين. «**وقيل**» أي قال الفقهاء: الصحة «**في الأخير**» أي التعبد «**إسقاط القضا**» للعبادة أي إغناؤها عنه فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول نظرا إلى ظن المكلف دون الثاني نظرا إلى ما في نفس الأمر. «**والخلف لفظي على القول الرضى**» أي المرضي فيه؛ لأنه إن لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقا وإلا وجب اتفاقا، ومقابله قول الزركشي[34] إنه معنوي... فالمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك ولا يستنكر هذا فللشافعي فيمن صلى بنجس لا يعلمه أنه لايجب عليه القضاء نظرا لموافقة الأمر حال التلبس، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين خطؤه ففي القضاء قولان له أيضا، بل الخلاف مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء مالم يرد أمر جديد به.

---

(33) لم أقف عليه فيه وهو في صحيح ابن خزيمة ج 3 ص 308 من حديث عائشة.

(34) محمد بن بهادور عبد الله أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل (745 ــ 894 هـ = 1344 ــ 1393 م).

بِصِحَّةِ العَقْدِ اعْتِقَابُ الغَايَـهْ   وَالدِّيـنِ الإِجْـزَاءُ أَيِ الكِفَايَـهْ
بالفِعْلِ فِـي إِسْقَاطِ أَن تُعبِّـدَا   وَقِيـلَ إِسْقَـاطُ الـقَضَاءِ أَبَـدَا
وَلَمْ يَكُنْ فِي العَقْدِ بَلْ مَا طُلِبَا   يَـخُصُّهُ وَقِيـلَ بِالَّـذْ وَجَبَـا

«بصحة العقد» التي هي موافقة ذي الوجهين الشرع ينشأ **«اعتقاب الغاية»** أي ترتب أثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح، فإذا وجد فهو ناشىء عن صحة العقد لا عن غيرها، وليس المراد أنه متى وجدت الصحة نشأ عنها الثمرات لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام عقده ثمرة فالصحة منشأ الترتب لانفسه خلافا لمن قال بذلك؛ إذ لو كانت نفسه لم توجد بدونه، ولو عبر بدل العقد بغير العبادة لكان أولى ليشمل الْحَلَّ أيضا، قاله في المعراج. **«و»** بصحة **«الدين»** أي العبادة ينشأ **«الاجزاء»** يقال صحت العبادة فأجزأت **«أي الكفايه»** أي الاكتفاء **«بالفعل في إسقاط أن تعبدا»** أي التعبد أي الطلب أي كون الفعل كافيا فيه، سواء كان الفعل من المتعبَّد أو غيره ليتناول حج النائب عن المنوب، سواء أسقط القضاء أم لا. **«وقيل»** : الإجزاء **«إسقاط القضاء أبدا»** فهو مرادف للصحة على القول المرجوح فيهما أي في الإجزاء والصحة، وناشىء عنها على الراجح فيهما. **«ولم يكن»** الإجزاء نفياً أو إثباتا **«في العقد»** فلا يوصف به **«بل ما طلبا»** من واجب أو مندوب **«يخصه»** الوصف به فيقال عبادة مجزئة ولا يقال عقد مجزىء. **«وقيل»** الإجزاء يختص **«بالَّذْ وَجَبَا»** دون المندوب والعقد. ومنشأ الخلاف خبر ابن ماجه[35] وغيره مثلا : (أربع لاتجزىء في الأضاحي...)[36] فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبي حنيفة. قال في الشرح : الصواب الاستدلال ــ يعني على استعمال الإجزاء في المندوب ــ بحديث : (يجزىء من السواك الأصابع)[37]

(35) محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله إمام في الحديث رحل في طلبه وصنف فيه السنن. أحد الستة المعتمدة (209 ــ 273 هـ = 824 ــ 887 م).

(36) ج : 2 ص : 268 من حديث البراء بن عازب.

(37) عزاه في موسوعة أطراف الحديث للكامل لابن عدي.

قَابَلَهَا الفَسَادُ والبُطْلاَن والفَرْق لَفْظاً قَدْ رَأَى النُّعْمَانْ
ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ مَا دَخَلْ قَبْلَ الخُرُوجِ وقتُهُ وقِيلَ كُلْ

حسنه الضياء المقدسي[38] في أحكامه، والسواك مندوب اتفاقا، ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني[39] وغيره : (لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن)[40].

«قابلها» أي الصحة **«الفساد والبطلان»** فكل منهما مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، وقيل في العبادة عدم إسقاط القضاء فهما مترادفان. **«والفرق»** بينهما **«لفظا قد رأى النعمان»** فقال : مخالفة ما ذكر للشرع ـــ بأن كان منهيا عنه ـــ إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة دون بعض الشروط والأركان وبيع الملاقيح ـــ وهي ما في البطون من الأجنة ـــ لانعدام ركن من البيع أي المبيع، أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله الناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وبيع الدرهم بالدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية في فعله دون نذره ويومر بفطره وقضائه؛ ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه لخرج عن عُهدة نذره؛ لأنه أدى الصوم كما التزمه... فقد اعتد بالفاسد، أما الباطل فلا يعتد به. ومعنى كون الفرق لفظا أنه عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن مخالفة ماذكر الشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا ؟ أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا ؟ فعنده لا، وعندنا نعم.

«ثم الأداءُ فعلُ بعض ما دخل قبل الخروج وقتُهُ» يعني أن الأداء عرفاً هو

---

(38) محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمٰن السعدي المقدسي الأصل أبو عبد الله الدمشقي روى عن أكثر من 500 شيخ (569 ـــ 643 = 1174 ـــ 1245 م).

(39) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الشافعي إمام عصره في الحديث أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا ولد بدار القطن ببغداد وإليها نسبته (306 ـــ 385 هـ = 919 ـــ 995 م).

(40) ج : 1 ص : 322.

وَفِعْلُ كُلٍّ أَوْ بِبَعْضٍ مَا مَضَى وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكاً بِهِ الـقَضا
وَفِعْلُــهُ وقتَ الأَدَاءِ ثَانِيَــا إِعَــادَةٌ لِخَلَــلٍ أَو خَالِيَــا

فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه ـــ واجبا كان أو مندوبا ـــ وأولى فعل كله، وشرط البعض المفعول فيه من الصلاة أن يكون ركعة ؛ بناء على الأصح أن من صلى ركعة في الوقت وباقيها خارجه فالجميع أداء. وخرج بقوله : مادخل وقته فعله قبل دخول وقته فهو باطل إلا ما جوزه الشارع كزكاة الفطر فهو تعجيل والوقت يتناول الأصلي والتابع كالوقت الجَمْعِي. وخرج بقوله : قبل الخروج فعله بعد خروجه وهو القضاء. «**وقيل**» الأداء فعل «**كل**» ما دخل وقته قبل خروج وقته، ففعل بعض العبادة فيه ـــ ولو ركعة ـــ وبعضها بعده لايكون أداء حقيقة كما لايكون قضاء كذلك. وقيل ماوقع في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء.

«**وفعل كل**» ما مضى أي خرج وقت أدائه «**أو**» أي وقيل القضاء كائن «**بـ**»ـفعل «**بعض ما مضى وقت له**» أي لأدائه من الزمان المقدر له شرعا مع فعل البعض الآخر أيضا بعد خروج الوقت... حال كون الفاعل «**مستدركا به**» أي بذلك الفعل لما سبق لفعله مقتض أي طالب للفعل، ودخل في ذلك الواجب والمندوب فكلاهما مطلوب شرعا وكلاهما يوصف بالقضاء، فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر، ويقاس عليها الصوم المندوب كما في الشرح. «**القضا**» أي القضاء هو فعل كل... إلخ... سواء وجب الأداء كالصلاة المتروكة عمدا أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر أو امتنع عقلا كصلاة النائم أو شرعا كصوم الحائض.

«**وفعله**» أي الشيء المعاد «**وقت الأداء**» فعلا «**ثانيا إعادة**» سواء كان «**لخلل**» أي لعذر من خلل واقع في الأولى كفوات شرط أو ركن، أو لعذر من حصول فضيلة لم تكن في فعلها أَوّلاً ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف. «**أو خاليا**» من عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة، وقيل الإعادة مختصة بخلل في الأول وعليه الأكثر، وقيل بالعذر الشامل للخلل ولحصول فضيلة لم تكن في الأول.

وقد علم مما ذكر أن الإعادة قسم من الأداء فهي أخص منه وعليه الأكثر،

وَالوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الـذِي شَرَعْ مِنَ الزَّمَـانِ ضَيِّقـاً أَوِ اتَّسَعْ
وَحُكْمُنَـا الشَّرعِـيُّ إِنْ تَغَيَّـرَا إِلَـى سُهُولَـةٍ لأَمْـرٍ عُـذِرَا
مَعْ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِـيِّ سَمْ بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ وَسَلَـمْ

وقيل قسيم له، وعليه مشى البيضاوي حيث قال : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة.

«والوقت» أي وقت العبادة المؤداة هو **«ما قدره الذي شرع من الزمان»** لفعلها... سواء كان **«ضيقا»** كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض **«أو اتسع»** كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد، فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما، وإن كان فوريا كالإيمان لايسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وإن كان الزمن ضروريا لفعله.

«وحكمنا الشرعي» ينقسم إلى رخصة وعزيمة : فـ **«إن تغيرا»** من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف **«إلى سهولة»** كأن تغير من حرمة شيء إلى حله بدليل يدل على السهولة، وكان التغير **«لأمر عُذِرا»** به يعني لعذر شرعي **«مع قيام سبب** الحكم **الأصلي»** المتخلف عنه للعذر **«سَمْ»** الحكم السهل المذكور **«برخصة»** بإسكان الخاء وتضم وهي لغة السهولة. وقلنا : من حيث تعلقه... لأن تغير الحكم محال؛ إذ هو كلام الله تعالى النفسي القديم، فخرج بالمتغير ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس، وبقوله : إلى سهولة... الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها، وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، وبالعذر ماتغير إلى سهولة لا لعُذر كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته، وبقيام السبب للحكم الأصلي... النسخ كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك، وعذرها مشقة الثبات المذكور. قال في الشرح : وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائما وَإِنَّما يرجح معارضه.

ثم مثل للرخصة المنقسمة إلى واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى بقوله : **«كأكل ميت»** لمضطر **«وسلم»** وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم **«و»** أن

وَقَبْلَ وقتٍ للزَّكاةِ أَدَّى والقَصرِ والإفْطَارِ إذ لأَجَهْدَا
حتماً مُباحاً مستحبا وخلافْ الأَوْلَى وإلا فعزيمةٌ تُضَافْ

يكون «قبل وقت» أي قبل الحول «للزكاة أدى والقصر» للمسافر «والإفطار» في حقه «إذ لاجهدا» أي مشقة أي حين لايشق عليه الصوم مشقة شديدة... حال كون أكل الميتة «حتما» على الصحيح، فتغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب؛ لموافقته لغرض النفس في بقائها لعذر الاضطرار مع قيام سبب التحريم حال الحل وهو الخبث، وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث أنه وجوب... وحال كون السلم وتعجيل الزكاة «مباحا» فإنه ورد النهي عن بيع ماليس عندك[41] ورخص في السلم تيسيرا للمحتاجين، ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح، ومثله المساقاة والقراض والإجارة والعرايا، ومن أمثلتها في العبادات تعجيل الزكاة... ففي حديث رواه أبو داوود[42] التصريح بالرخصة للعباس[43-44] ولم يقل أحد من الصحابة باستحبابها بل اختلفوا في الجواز، ومنها ترك الجماعة بالأعذار المعروفة. وحال كون القصر للمسافر إذا بلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر «مستحبا» خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه حينئذٍ، وسبب الحكم الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة؛ لأنه سبب لوجوبها تامة والعذر مشقة السفر. «و» حال كون الإفطار إذ لاجهد «خلاف الاولى» فإن الأولى الصوم فإن حصل به جهد فالفطر أولى، وكالمسح على الخف فإن غسل الرجل أفضل منه. «وإلا» بأن لم يتغير الحكم أصلا أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لالعذر أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كما تقدمت أمثلته «فعزيمة تضاف» للشرع أي فالحكم غير المتغير أو المتغير

(41) أبو داوود ج : 3 ص : 283 من حديث حكيم بن حزام.

(42) سليمان بن الأشعث ابن إسحاق ابن بشير السجستاني إمام أهل الحديث له كتاب السنن جمع فيه 4800 حديث اختارها من 500 ألف حديث كان يحفظها (202 — 275 هـ = 817 — 889 م).

(43) ج : 2 ص : 15 من حديث علي.

(44) ابن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام جدُّ الخلفاء العباسيين روى 35 حديثا. (51 ق هـ — 32 هـ = 573 — 653 م).

قلتُ وقد تُقرن بالكراهَةِ كالقصر في أَقَلَّ من ثلاثَةِ
ثم الدليل ما صحيحُ النظر فيه مَوَصِّلٌ لقصدٍ خَبَرِي

إليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة، وهي لغة القصد المصمم من عزمت على الشيء جزمت به وصممت عليه لأنه عُزِمَ أمره أي قطع وحتم، صَعُبَ على المكلف أو سهل.

«**قلت وقد تقرن**» الرخصة «**بالكراهة كالقصر في أقل من ثلاثة**» مراحل فإنه مكروه، صرح به الماوردي(45)، فالإتمام أفضل؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه يمنعه.

«**ثم الدليل**» لغة المرشد وما به الإرشاد، واصطلاحا «**ما**» أي شيء «**صحيح النظر**» من إضافة الصفة للموصوف أي النظر الصحيح **فيه موصل لقصد**» أي إلى مقصود أي مطلوب «**خبري**» قطعياً كان أو ظنياً خلافاً لمن خص الدليل بالقطعي وقال : ما يؤدي إلى الظني أمارة، والتوصل شامل له بالفعل والقوة؛ إذ قد لاينظر فيه النظر المتوصل به ولايخرجه ذلك عن كونه دليلا. والخبري مايخبر به بأن يكون كلاما يصح السكوت عليه، والمراد بصحة النظر أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها. والنظر هنا : الفكر لابقيد المؤدي إلى علم أو ظن؛ حذرا من التكرار. والفكر حركة النفس في المعقولات، وأما في المحسوسات فإنها تخييل لافكر. وكيفية النظر أن تحرك نفسك فيما يعقل من الأدلة مما من شأنه أن ينتقل به إلى المطلوب كالحدوث في العالم لوجود الصانع، والإحراق في النار لوجود الدخان والأمر في ﴿أقيموا الصلاة﴾ لوجوبها فيترتب هكذا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع، والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان، أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة فالأمر بالصلاة لوجوبها. وخرج بصحيح النظر فاسده فإنه لايمكن

---

(45) علي ابن محمد ابن حبيب أبو الحسن أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين كان يميل إلى الاعتزال (364 ـــ 450 هـ = 974 ـــ 1058 م).

واختلفُوا هل علمُهُ مُكتَسَبُ   عَقِيبَه فَالأكثَرُونَ صَوَّبُوا
الْجَامِعُ المانعُ حَدُّ الحَدِّ   أَو ذُو انعكاسٍ إن تَشَأْ وطردِ
وصححوا أن الكلامَ في الأزلْ   يُسْمَى خِطَاباً وَمُنَوَّعاً حَصَلْ

التوصل به إلى المطلوب؛ إذ ليس هو في نفسه سببا إلى التوصل ولا آلة له وبالخبري المطلوب التصوري فالمتوصل به إليه يسمى حدا ورسما.

«واختلفوا» أي الأشاعرة **«هل علمه»** أي العلم بالمطلوب الحاصل به **«مكتسب»** للناظر؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له **«عقيبه»** بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة والكثير تركها كما في المعراج عن النووي[46]، أي عقب صحيح النظر عادة فلا يتخلف إلا خرقا للعادة كتخلف الإحراق عن مُمَاسَّةِ النار **«فالأكثرون صوبوا»** أنه مكتسب بقدرة حادثة، وقال الأقلون اضطراري واقع بقدرة الله اضطرارا وليس مكتسبا للناظر؛ لأن حصوله اضطراري لاقدرة له على دفعه ولا انفكاك عنه، ولو كان مكتسبا لأمكنه تركه فلا خلاف إلا في التسمية، فإن النظر مكتسب اتفاقا وحصول النتيجة بعده حيث حصلت اضطراري، والتسمية بالمكتسب أنسب لوجود الاكتساب في سببه وفيه بواسطة ذلك السبب، بخلاف الضرورة فإنها فيه خاصة. وأما المعتزلة فقالوا : النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم.

ولما فرغ من الدليل الموصل إلى التصديق عقبه بالحد الموصل إلى التصور وهما قسما العلم فقال : **«الجامع»** لأفراد المحدود **«المانع»** من دخول غيرها فيه **«حد الحد»** في الاصطلاح كقولنا : الإنسان حيوان ناطق، فلو جمع ولم يمنع كالإنسان حيوان.. أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل ــ لم يكن حدا صحيحا. **«أو»** قل **«ذو انعكاس إن تشأ»** وهو الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فهو بمعنى الجامع **«و»** ذو **«طرد»** أي كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود وهو بمعنى المانع.

«وصححوا أن الكلام» النفسي **«في الأزل يسمى خطابا»** حقيقة؛ تنزيلا

(46) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي أبو زكرياء محيي الدين عالم بالفقه والحديث ولد ومات بنوى في سورية (631 ــ 676 هـ = 1232 ــ 1277 م).

والنظرُ الفكرُ المفيدُ العِلمِ والظَّنِّ والإدراكُ دون حُكْمِ
تصورٌ ومعْهُ تَصديقٌ جَلِي جازِمُه التغييرَ إن لم يَقْبَلِ
علمٌ وما يقبلُهُ فالاِعتِقَادْ صحيحٌ ان طَابَقَ أو لا ذُو فَسَادْ

للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وقيل لايسماه حقيقة لعدم من يخاطب به إذذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لايزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه، إما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه السلام خرقا للعادة، وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ماهو العادة. **«و»** صححوا أنه **«منوعا حَصَلْ»** إلى أمر ونهي وخبر وغيرها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وقيل لايتنوع إليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك وإنما يتنوع إليها فيما لايزال عند وجود من يتعلق به.

«والنظر» لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية، واصطلاحا **«الفكر»** وهو ـــ كما مر ـــ حركة النفس في المعقولات **«المفيد العلم»** والاعتقاد **«والظن»** بمطلوب خبري فيها أو تصوري في العلم والاعتقاد، فخرج الفكر غير المؤدي إلى ذلك كأكثر حديث النفس فليس بنظر. وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعي وظني والفاسد فإنه يؤدي إلى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن. **«والإدراك»** لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها **«دون حكم»** معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها **«تصور»** ساذج ويسمى علما أيضا.أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا. **«و»** إن كان الإدراك للنسبة وطرفيها **«معه»** أي مع الحكم المسبوق بذلك، والحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا فالمجموع **«تصديق جلي»** أي ظاهر كإدراك الإنسان والكاتب وثبوت الكتابة له ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أولا وقوعها في التصديق السلبي. و**«جازمه»** أي التصديق ـــ بمعنى الحكم ـــ أي والحكم الجازم **«التغيير إن لم يقبل»** لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك... بأن كان لموجب سبب يقتضيه من حس ظاهر كالحكم بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا، أو حس باطن كالحكم بأن به جوعا أو عطشا، أو عقل كالحكم بأن العالم حادث، أو عادة كالحكم بأن الجبل من حجر... فهو **«علم. وما»** أي وجازمه الذي **«يقبله»** أي التغيير بأن لم يكن لموجب مما ذكر، طابق الواقع أولا؛ إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به

وغيـرُه ظَـنٌّ لِرُجْحَـانٍ سَلَكْ وضِدُّهُ الوهمُ وما سوى فَشَكْ
الفخرُ حكمُ الذِّهْنِ أي ذُو الجَزْمِ لموجبٍ طَابَـقَ حَـدُّ العِلْـمِ
ثم ضروريـــاً رَآهُ يُسْفِـــرُ وابـن الجُوَيْنِي نظـرِيٌّ عَسِرُ

أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر «فـ» هو «الاعتقاد». ثم هو اعتقاد «صحيح ان طابق» الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى «أولا» أي وإن لم يطابق الواقع كاعتقاد الفلسفي قدم العالم فهو «ذو فساد. وغيره» أي والحكم غير الجازم ظن ووهم وشك؛ لأن غير الجازم إما راجح فهو «ظن لرجحان» للمحكوم به على نقيضه «سلك» في الحكم. «و» أما «ضده» وهو المرجوم لمرجوحية المحكوم به بالنسبة لنقيضه فهو «الوهم. وما ساوى» المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر «فشك» وكل من الظن والوهم حكم واحد والشك حكمان.

واعترض جعل الشك والوهم من أقسام التصديق مع أنه لا حكم فيهما ! وأجيب بأن الوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا، والشك حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلا عن الآخر.

«الفخر[47] حكم الذهن أي ذو الجزم لموجب طابق حد العلم» يعني أن الإمام الفخر قال في حد العلم : هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ــ بكسر الجيم ــ أي لأمر يقتضيه... فاحترز بالجازم عن الظن والشك والوهم، وبالمطابق عن الجهل، وبقوله لموجب عن التقليد. «ثم» للترتيب الذكري «ضروريا رآه» أي رأى الإمام العلم ضروريا «يسفر» سفر كضرب : أضاء وأشرق كأسفر. يعني يظهر من غير توقف على نظر وكسب، بل هو بديهي يحصل بمجرد التفات النفس إليه حتى ممن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان... فإن كل واحد منهما عالم بأنه موجود أو متلذذ؛ فاقتضى كلام الإمام أن العلم ضروري وأنه يحد، وجمع بين كلاميه بأنه حده أولا على رأي من يقول إنه نظري وهو رأي الجمهور وهو الأصح، وقيل ضروري فلا يُحَدُّ؛ إذ لا فائدة في حد الضروري؛ لحصوله من

---

(47) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الإمام المفسر الواعظ له شعر بالعربية والفارسية (546 ــ 606 هـ = 1150 ــ 1210 م).

ثم عليــه الأكثرونَ يُطْلِقُــونْ تفاوُتــــاً وَرَدَّهُ المحققُـــونْ
والجهلُ فَقْدُ العِلمِ بالمقصودِ أَو تصويرُهُ مُخالفاً خلفاً حكـوا
والسهوُ أن يَذْهَلَ عن مَعْلُومِهِ وفـارق النسيـانَ في عُمُومِـهِ

غير حد. «و» قال إمام الحرمين «ابن الجويني»[48] : العلم «نظري» لكن حده «عسر» جدا لايحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال.

«ثم عليه» أي العلم «**الأكثرون يطلقون تفاوتا**» في جزئياته؛ إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الإثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث. «**ورده**» أي قول الأكثرين «**المحققون**» قائلين إنه لايتفاوت في جزئياته فليس بعضها — ولو ضروريا — أقوى من بعضها ولو نظريا، فالتفاوت فيما مر ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر. وإنما يتفاوت بكثرة المتعلقات في بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين. ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد وينقص بناء على أنه من قبيل العلوم لا الأعمال خلافا للمعتزلة.

«**والجهل**» على الأصح «**فقد العلم بالمقصود**» أي انتفاء العلم عن الذي من شأنه أن يقصد ليعلم؛ بأن لم يدرك أصلا، ويسمى الجهل البسيط. أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لتركبه من جهلين : جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به... كاعتقاد الفلسفي أن العالم قديم، وخرج بالمقصود الشامل للموجود والمعدوم غيره كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا. «**أو**» أي وقيل الجهل «**تصويره**» أي إدراك ما من شأنه أن يعلم «**مخالفا**» لهيئته في الواقع، فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا «**خلفا**» في ذلك «**حكوا**».

«**والسهو أن يذهل**» أي يغفل «**عن معلومه**» الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله كما قال : «**وفارق**» هو أي السهو «**النسيان في عمومه**» أي النسيان، أو معنى عمومه : ما عرفوه

(48) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (419 — 478 هـ = 1028 — 1085 م).

مسألة

الحسنُ المأذونُ لو أجرَّ نُفِي قِيلَ وفعلُ ما سوى المكلف
فغيرُ منهي والقبيحُ المنهي ولو عُموما كقسيمِ الكرهِ
وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عبدُ الملك وفي المباح ذا وتاليهِ سُلِكْ

مسألة

ليس مباحُ الترك حَتْماً وذكر جماعةٌ وجوبَ صوم من عُذِر

به من أنه زوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط، أو ضمير عمومه للسهو؛ لأن النسيان خلاف الذكر فهو أخص من السهو لأن النسيان إذا حصل حصلت الغفلة التي هي السهو لأنها بعضه وقد تحصل الغفلة ولا يحصل النسيان، فالنسيان غفلة وزيادة وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل؛ لاستحكامه، وقيل بترادفهما. وخرج بقوله : عن معلومه... السهو عما لايعلم فلا يقال له سهو.

«**مسألة**» ينقسم الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن وقبيح، فـ «**الحسن**» فعل المكلف «**المأذون**» فيه شرعا حيث كان يوجر عليه كالواجب والمندوب بلا خلاف، بل و«**لو أجرّ نفي**» كالمباح على الصحيح للإذن فيه. «**قيل و**» من الحسن «**فعل ما سوى المكلف**» كصبي وساه ونائم وبهيمة «**فـ**»على هذا الحسن هو ماكان «**غير منهي**» عنه. «**و**» أما «**القبيح**» فهو فعل المكلف «**المنهي**» عنه شرعا، إما بالجزم وهو الحرام أو بغيره على الخصوص وهو المكروه... بل «**ولو**» كان منهيا عنه «**عموما**» أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب «**كقسيم الكره**» وهو خلاف الأولى. «**وعد ذا**» أي المكروه الشامل لخلاف الأولى «**واسطة**» بين الحسن والقبيح «**عبد الملك**» إمام الحرمين... فليس قبيحا لأنه لايذم عليه ولا حسنا لأنه لايسوغ الثناء عليه. «**وفي المباح ذا**» العد واسطة؛ إذ لايتوجه إليه مدح ولاذم... فالحسن على هذا ما أمر بالثناء عليه. «**و**» في «**تاليه**» وهو فعل ماسوى المكلف؛ إذ لايتوجه إليه إذن ولانهي «**سلك**» بالتركيب أي قيل به.

«**مسألة ليس مباح الترك**» سواء كان مباح الفعل أيضا كصوم مسافر أم لا كصوم حائض «**حتما**» وإلا لكان تركه ممتنعا والفرض أنه جائز الترك فيجتمع

من حائض ومُدنِف وذي مغيبْ   وَقيلَ ذا دونَهُما وابنُ الخطيبْ
قَـالَ عَلَيْـهِ أحَـدُ الشَّهْريْـنِ   والخلـفُ لفظـيٌّ بغيـرِ مَيْـنَ
قلتُ وفي هذا الذي زادَ علَى   مُطلقِ الاسم ليسَ حتماً دَخَلاَ

النقيضان «**وذكر جماعة**» من الفقهاء «**وجوب صوم**» رمضان على «**من عذر من حائض ومدنف**» أي مريض «**وذي مغيب**» أي مسافر مع جواز الترك لهم؛ لقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهم شهدوه، ولوجوب القضاء عليهم بقدر مافاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت. وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد، لا على وجوب الأداء وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته. «**وقيل**» يجب الصوم على «**ذا**» أي المسافر لقدرته على الصوم «**دونهما**» أي الحائض لعجزها عنه شرعا، والمريض لعجزه عنه حسا في الجملة. والراجح عند المالكية وجوب الصوم في المرض والسفر دون الحيض. «**و**» الإمام «**ابن الخطيب**» الرازي واسمه محمد بن عمر بن الحسين من ذرية أبي بكر الصديق... ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ومات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. «**قال**» : يجب «**عليه**» أي على المسافر دونهما «**أحد الشهرين**» الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به كان هو الواجب كما في خصال كفارة اليمين. «**والخلف لفظي**» أي راجع إلى اللفظ دون المعنى فلا ثمرة له؛ لأن ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا «**بغير مين**» وقيل معنوي فتظهر ثمرته عند من يقول بوجوب التعرض في البدل للنية فعلى أن الفائت واجب ينوي القضاء وعلى الآخر ينوي الأداء، وهل وجب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول.

«**قلت وفي هذا**» صلة دخل الآتي... أي في هذا المذكور من قاعدة أن جائز الترك ليس بواجب مسألة «**الذي زاد على مطلق الاسم ليس حتما دخلا**» يعني أن مما يدخل في القاعدة المذكورة مسألة : الزائد على ما يطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه كمسح الزائد على الفرض في الرأس، وتطويل القيام في الصلاة زيادة على الواجب؛ وذبح بعير عن شاة واجبة وإخْرَاجه عنها في الزكاة. فهذه المسائل ليست واجبة؛ إذ يجوز تركها، وفيها خلاف.

واختلفوا في الندبِ هلْ مأمورُ حقيقــةً وكونُـــهُ المشهـــورُ
وَليسَ مَنْدوبٌ وكُرِهٌ في الأصحْ مكلفـاً وَلا المبــاحُ فَرَجَـــحْ
في حدِّهِ إلزامُ ذي الكُلْفَةِ لا طَلَبُــهُ والمرتضى عنـــدَ الملا

«**واختلفوا في الندب هل**» هو «**مأمور**» أي هل يطلق عليه لفظ المأمور به «**حقيقة**» أو مجازا، والخلاف مبني على أن (أ.م.ر) حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل أو في القدر المشترك بينه وبين الندب أي طلب الفعل. وأما أنه مأمور به بمعنى أنه متعلق الأمر أي صيغة افعل فلا نزاع فيه... سواء قلنا إنه مجاز في الندب أم حقيقة فيه كالإيجاب خلاف ياتي. «**وكونه**» يسمى به حقيقة هو «**المشهور**» بناء على أن (أ.م.ر) حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب، وقيل لايسمى الندب مأمورا؛ بناء على أن (أ.م.ر) حقيقة في الإيجاب فقط واحتج له ابن الخطيب بحديث : (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون ضعفا)[49] مع قوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[50] فندب في الأول عند كل صلاة وأخبر في الثاني أنه لم يامر به، فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة.

«**وليس مندوب وكره في الأصح مكلفا**» بهما، وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام، والخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف الآتي قريبا. «**ولا المباح**» مكلفا به على الأصح، وقيل مكلف به من حيث اعتقاد إباحته كا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني[51] تتميما للأقسام وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد «**فـ**»ـلذلك «**رجح في حده**» أي التكليف أنه «**إلزام ذي الكلفة**» أي المشقة من فعل أو ترك «**لاطلبه**» أي ذي الكلفة خلافا للقاضي أبي بكر

---

(49) أحمد ج : 6 ص : 272 عن عائشة.

(50) البخاري ج : 1 ص : 266 من حديث أبي هريرة.

(51) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أبو الخير قاض مفسر ولي قضاء شيراز توفي : (685 هـ = 1286 م).

أنَّ المباحَ ليسَ جنسَ ماوجَبْ   وغيرُ مأمور به إذ لاطَلَبْ

الباقلاني[52] في قوله إن التكليف طلب ما فيه كلفة فعلى تفسير التكليف بالأول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثاني يدخل جميع الأحكام إلا المباح، لكن أدخله الأستاذ كما مر.

«**والمرتضى عند الملا**» أي جماعة الأصوليين «**أن المباح ليس جنس ماوجب**» أي ليس بجنس للواجب، بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي، وقيل إنه جنس له؛ لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع : الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك، قلنا : واختص المباح أيضا بفصل الإذن في الترك على السواء، والخلاف مبني على تفسير المباح... فمن فسره بأنه التخيير بين الفعل والترك يقول : ليس جنسا للواجب؛ إذ لو كان جنسا له لكان نوعه ـــ وهو الواجب ـــ كذلك، ومن فسره بعدم الحرج وبالمأذون فيه قال نعم، وثبوت هذا للواجب صحيح فالخلاف لفظي. «و» المرتضى أنه أي المباح «**غير مأمور به إذ**» الأمر اقتضاء وطلب و«**لاطلب**» من الشارع للمباح من حيث هو مباح أي بالنظر إلى ذاته فليس بواجب ولا مندوب، وقال الكعبي[53] إنه مأمور به أي واجب؛ إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما، فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل، وما يتحقق بالشيء لايتم إلا به، وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب إلا به واجب كما سياتي، فالمباح واجب وياتي ذلك في غيره كالمكروه، والخلاف لفظي... فلا خلاف في المعنى بين الكعبي وغيره، فإن الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره

---

(52) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر قاض من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة له مناظرات مع علماء النصرانية (338 ـــ 403 هـ = 950 ـــ 1013 م).

(53) عبد الله بن أحمد بن محمود من بني كعب اللخمي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة وزعيم الكعبية، له آراء انفرد بها (273 ـــ 319 هـ = 832 ـــ 889 م).

وَأنَّ هذا الوصفَ حُكمٌ شرعي وأنَّ نسخَ واجبٍ يَسْتَدْعـــي
بَقا جوازِهِ أيِ انتفا الحَـرَجْ وقيل في المباحِ والندب اندَرَجْ

مسألــة

الأمرُ مَنْ أشْيَا بفردٍ عندنَـا يـوجِبُ مِنْهـا واحـداً مَاعُيِّنَـا

لايخالفه في ذلك. «و» المرتضى «أن هذا الوصف» الذي هو الإباحة «حكم شرعي» أي ورد به الشرع، بناء على تفسيرها بالتخيير بين الفعل والترك، وقال بعض المعتزلة : لا؛بناء على تفسيرها بنفي الحرج وهذا ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده فالخلف لفظي أيضا.

«و» المرتضى «أن نسخ واجب» كان يقول الشارع : نسخت وجوبه أو حرمة تركه «يستدعي بقا جوازه» الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك الذي خلف المنع منه «أي انتفا الحرج» يعني أن الجواز الباقي هو عدم الحرج في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لادليل على تعيين أحدها، وهذا أشهر ثلاثة أقوال. «وقيل» الجواز المذكور اندرج «في المباح» أي هو الإباحة فقط؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير. «و» قيل في «الندب اندرج» أي فهو الاستحباب فقط؛ إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم.

والحاصل أنه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في الأقوال الثلاثة لكنه مطلق في الأول منها ومقيد باستواء الطرفين في الثاني وبترجح الفعل في الثالث.. فالخلف معنوي. وقال الغزالي[54] : لايبقى الجواز بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية... فالخلف معنوي.

«مسألة» في الواجب والحرام المخيرين «الأمر من أشيا» معينة «بفرد» أي بواحد مبهم كما في كفارة اليمين فإن في آيتها الأمر بذلك تقديرا لا لفظا؛ لأن لفظها خبر فيه مذاهب أصحها ما «عندنا» معاشر الأشاعرة والفقهاء وهو أنه «يوجب منها واحدا» مبهما «ماعينا» وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لأنه

---

(54) محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد حجّة الإسلام متصوف فيلسوف له نحو 200 مصنف (450 ـــ 505 هـ = 1058 ـــ 1111 م).

وقيلَ كـلاًّ وبواحـدٍ حصلْ   وقيل بلْ مُعيَّناً فـإنْ فعـلْ
خلافَـهُ أسْقطَـهُ وقيـل مَـا   يَخْتـارُهُ مكلّـفٌ فَـإن سمَـا
لِفعلهَـا فـوَاجبٌ أعلاَهَـا   أوْ تركِهَا عُوقبَ في أدْناهَـا
وصَحَّحوا تحريمَ واحـدٍ على   إبهامِهِ وهي على ما قَدْ خَـلا

المأمور به. «**وقيل**» كما للمعتزلة : يوجب «**كلا**» منها فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ونقل عنهم أيضا أنه لاثواب ولا عقاب إلا على البعض. «**وبواحد**» منها إذا فعل «**حصل**» المطلوب ويسقط الكل الواجب؛ لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها. «**وقيل بل**» يوجب منها فردا «**معينا**» عند الله تعالى «**فإن فعل**» المكلف المعين عند الله تعالى فقد صادف الواجب، وإن فعل «**خلافه**» أي غيره منها «**أسقطه**» أي أسقط فعله الواجب لأن الأمر في الظاهر بغير معين، وحاصل هذا القول أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس ويسقط بفعل غيره؛ لعذر المكلف بأنه لااطلاع له على الغيب. «**وقيل**» : الواجب المعين عند الله تعالى هو «**مايختاره مكلف**» للفعل من أي واحد منها بأن يفعله دون غيره وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين؛ للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأيٍّ منها يفعل. «**ف**»على القول بأن الواجب واحد لابعينه ــ وهو الأصح كما مر ــ «**إن سما**» المكلف يعني نهض «**لفعلها**» كلهاــ وفيهاأعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك ــ «**ف**»قيل «**واجب**» أي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا «**أعلاها**» ثوابا؛ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره إليه معا أو مرتبا لاينقصه عن ذلك. «**أو**» أي وإن سما لـ «**تركها**» كلا بأن لم يأت بواحد منها فقيل «**عوقب في أدناها**» عقابا إن عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب. فإن تساوت وفعلت معا أو تركت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها، وقيل إن فعلها مرتبا فالواجب ثوابا أولها.. تفاوتت أو تساوت؛ لتأدي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على غيره.

«**وصححوا**» أي الأشاعرة «**تحريم واحد**» من أشياء معينة «**على إبهامه**» أي لابعينه وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها... فإذا قيل :

مسألة

فَرضُ الكفايةِ مهمٌّ يُقْصَدُ ونظرٌ عن فاعلٍ يُجرَّدُ

لاتتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره؛ إذ لامانع من ذلك خلافا للمعتزلة في منعهم تحريم واحد لا بعينه كمنعهم إيجابه. «**وهي**» أي مسألة تحريم واحد لا بعينه «**على**» نحو «**ماقد خلا**» أي تقدم في الواجب المخير.. فالنهي عن واحد مبهم مما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها، فالتارك لبعضها إن صادف المحرم فذلك وإلا فقد ترك بدله، وقيل يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف، وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها... فعلى الأول إن تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار أنه يثاب على ترك أشدها عقابا وإن فعلها مرتبة عوقب على آخرها ــ وإن تفاوتت ــ لارتكابه المحرم به، أو فعلها معا عوقب على أخفها عقابا، فإن تساوت وفعلت معا أو تركت فالمعتبر أحدها، وقيل المحرم فيما إذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا.

تنبيه : المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر.

«**مسألة**» الفرض نوعان : فرض عين وفرض كفاية؛ فأما «**فرض الكفاية**» وسمي به لأن البعض يكفي فيه، وسمي ذو العين به لتعلقه بكل عين فهو أمرٌ «**مهم**» أي معتنى به... فالمهم ما حرك الهمة ولايكون إلا معتنى به. «**يقصد**» : يطلب جزما حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله... كما قال : «**ونظَر**» فيه «**عن فاعل يجرد**» أي يجرد فرض الكفاية من النظر بالذات إلى فاعله، وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل؛ ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل. وشمل الحد الديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوي كالحرف والصنائع، وخرج عنه السنة إذ لم يجزم بقصد حصولها، وفرض العين فإنه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما خص به دون أمته.

وزَعَـمِ الأستـاذُ والجَوَيْنـي ونجلُـه يَـفْضُل فـرضَ الْعيـنِ
وَهْو على الكلِّ رأى الجُمْهُورُ والقولُ بالبعضِ هـوَ الْـمنصُورُ
فقيـل مُبْهَـمٌ وقيـل عُيِّنـا وقيلَ مـن قـامَ بـه وَوُهِّنَـا

«وزعم الأستاذ» أبو إسحاق الإسفرائني «و» الشيخ أبو محمد «الجويني[55] ونجله» : إمام الحرمين أن فرض الكفاية «يفضل فرض العين» أي زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين أي أكثر ثوابا؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها من الإثم، ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين. وعبر عن قولهم بالزعم إشارة إلى أن فيه نظرا؛ لأن زعم صيغة تضعيف... فالأصح أن فرض العين أفضل منه وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب.

«وهو» أي فرض الكفاية «على الكل» أي جميع الملكفين كما «رأى الجمهور» لإثمهم بتركه ولقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لايومنون بالله﴾ ويسقط الفرض بفعل البعض؛ لأن المقصود ـــ كما مر ـــ حصول الفعل لاابتلاء كل مكلف به، ولأبعد في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بقضاء غيره. «والقول بالبعض» أي بأن فرض الكفاية على البعض «هو المنصور» للاكتفاء بحصوله من البعض، ولآية : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ «فـ»على القول بأنه على البعض «قيل» البعض «مبهم» وهو المختار... فمن قام به تحقق به البعض المبهم الذي خوطب به «وقيل» البعض «عينا» عند الله تعالى دون الناس... يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كسقوط الدين فيما مر. «وقيل» معين كذلك وهو «من قام به» لسقوطه بفعله «و» هذان القولان «وهنا» بألف الاثنين.

ثم مبنى فرض الكفاية من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه على الظن فعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله أو يفعله سقط عنه، ومن لا فلا، وعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه، ومن لا فلا.

---

(55) عبد الله بن يوسف بن محمد من علماء التفسير واللغة والفقه له مصنفات كثيرة توفي : (438 هـ = 1047 م).

وبـــالشُّروع في الأصحِ يلـــزمُ ومثلُـــهُ سنَّتُهَـــا تنـــــقسِمُ

واعلم أن الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضا، أو مرتبا فكذلك وإن سقط الحرج بالأولين.. نعم إن حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضا.

تنبيه : إنما يسقط الحرج في فرض الكفاية بفعلِ من هو مكلف فلا يجزىء رد صبي من الجماعة السلام، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كصلاته على الجنازة وحمله الميت ودفنه فإنه يسقط الحرج. انظر المعراج.

«وبالشروع» فيه **«في الأصح يلزم»** أي يصير بالشروع كفرض العين في وجوب إتمامه بجامع الفرضية على ما صححه ابن السبكي تبعا لابن الرفعة[56]، وقال زكرياء ــ تبعا للغزالي وغيره ــ : الأصح أن فرض الكفاية لايتعين بالشروع فيه؛ لأن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه إلا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة فتتعين بالشروع فيها؛ لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت.

وإنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة، وأما إن لم يكن آنس الرشد فيه فلم يتحقق الشروع حتى يحكم عليه بالتعين أو عدمه.

«ومثله» أي ومثل فرض الكفاية **«سنتها»** أي الكفاية... حال كون السنة **«تنقسم»** فينقسم مطلق السنة إلى سنة عين وسنة كفاية، وسنة الكفاية كفرضها فيما مر، لكن بإبدال جزما بيلا جزم... فيصدق ذلك بأنها مهم يقصد بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل في حق جماعة، وبأنها دون سنة العين أو أفضل، وبأنها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار، وقيل معين عند الله تعالى يسقط

---

(56) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين فقيه شافعي من فضلاء مصر. ([illegible] 710 هـ – 1247 [illegible] 1310 م).

جميعُ وَقتِ الظهرِ قالَ الأكثرُ وَقْتُ أداءٍ وَعليْـه الأظهَـــرُ
لايجبُ العــزمُ على المؤخِّـــرِ وقـد عُـزي وُجوبُـه لـلأكثر
وقيــلَ الآخِـرُ وقيــلَ الأولُ ففي سواهُ قـاضٍ اوْ معجِّــلُ
وقيـلَ مَـا بــه الأداءُ اتَّصلاَ مِــن وقتـه وآخـرٌ إذا خَــلاَ

الطلب بفعله وبفعل غيره، وقيل من قام بها، وبأنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به كسنة العين في تأكد طلب إتمامها على الأصح.

وإذا انفرد من يقوم بفرض الكفاية كان فرض عين عليه، وكذلك في المندوب.

«**مسألة**» اختلف في إثبات الواجب الموسع وهو ماكان وقته زائدا على فعله كصلاة الظهر.. فأثبته الأكثرون كما قال: «**جميع وقت**» جواز «**الظهر**» ونحوه مما له وقت موسع كباقي الخمس والسنن المؤقتة كالضحى «**قال الأكثر**» من المتكلمين والفقهاء إنه «**وقت أداء**» له... ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره؛ ولهذا يعرف بالواجب الموسع. «**وعليه**» أي على قول الأكثر «**الأظهر**» أنه «**لايجب العزم**» في أول الوقت على الفعل في بقية الوقت «**على المؤخر**» ــ بكسر الخاء ــ أي على مريد التأخير عن أول الوقت الذي هو سبب الوجوب «**وقد عزي وجوبه**» أي العزم المذكور «**للأكثر**» من أهل السنة وهو الأصح.

«**و**» ذهب قوم إلى إنكار الواجب الموسع وقته؛ بناء على أن وقت الأداء لايفضل عن الوجوب، ثم اختلفوا في وقت الأداء على أربعة أقوال: فـ«**قيل**» وقت الأداء الجزء «**الآخر**» الذي يسع الصلاة بتمامها فقط؛ لانتفاء وجوب الفعل قبله. «**وقيل**» وقت الأداء الجزء «**الأول**» لوجوب الفعل بدخول الوقت «**ف**»إن أخر عن الجزء الأول وفعلها «**في سواه**» فهو «**قاض**» وإن فعلها في الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله «**او**» أي وإن فعلها في سوى الجزء الأخير فهو «**معجل**» للواجب تعجيلا مسقطا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها... فقوله: ففي سواه... إلخ فيه لف ونشر معكوس. «**وقيل**» وقت الأداء «**ما**» أي الجزء الذي «**به الأداء اتصلا من وقته**» أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه «**وآخر**» أي والجزء الآخر الذي يسع الفعل ولايفضل عنه هو وقت الأداء «**إذا خلا**» الوقت من الفعل فيه لتعينه

وقيلَ إن قَدَّمَ فرضاً وقعَا إنْ بقيَ التكليفُ حتى انقطعَا
وَمن يؤَخِّرْ معَ ظَنٍّ موتِه يعصِ فَإن أدّاهُ قبلَ فَوْتِهِ
فهْوَ أداً والقاضيانِ بَلْ قضَا أوْ مَعَ ظَنٍّ أنْ يَعيشَ فَقَضَى
فالحقُّ لاعصيانَ مالمْ يكُن كالحجِّ فليسنَدْ لآخِرِ السِّني

للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله. **«وقيل إن قدم»** العبادةَ على آخر الوقت بأن أوقعها قبله في الوقت فما قدمه **«فرضا وقعا إن بقي التكليف»** للمقدم للعبادة **«حتى انقطعا»** الوقت وإن لم يبق المقدم مكلفا كأن مات أو جن أثناءه فما قدمه نفل. والأقوال غير الأول منكرة للواجب الموسع؛ لاتفاقها على أن وقت الأداء لايفضل عن الواجب.

«ومن يوخر» الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا **«مع ظن موته»** أو ظن إغماء أو جنون أو حيض عقب ما يسع الوقت منه **«يعص»** لظنه فوات الواجب بالتأخير **«فإن»** عاش أو سلم من الجنون ونحوه و**«أداه»** في الوقت **«قبل فوته فهو»** كما قال الجمهور **«أدا»** لأنه فعله في الوقت المقدر له شرعا، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. **«و»** قال **«القاضيان»** أبو بكر الباقلاني من المتكلمين وحسين من الفقهاء وفي النشر أنه متى أطلق القاضي عند أهل الأصول فالمراد به أبو بكر الباقلاني. **«بل»** مافعله **«قضا»** لأنه بعد الوقت الذي تضيَّق عليه بظنه وإن بان خطؤه. **«أو»** أي وإن أخر الواجب المذكور **«مع ظن أن يعيش»** وأن يسلم مما ذكر **«فقضى»** أي مات أو جن مثلا قبل الفعل **«فالحق»** أنه **«لاعصيان»** بالتأخير في المحدود الطرفين كالصلاة؛ لأن التأخير جائز له والفوات ليس باختياره، وقيل يعصي وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة... هذا إن لم يكن عزم على الفعل وإلا فلا يعصي قطعا. قاله الآمدي[57]. **«مالم يكن»** في الواجب الذي وقته العمر كقضاء الفائتة و**«كالحج»** فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله ومات قبل فعله يعصي على الأصح وإلا لم يتحقق الوجوب، بخلاف نحو الظهر فإن لجواز تأخيره غاية

---

(57) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين أصولي باحث أصله من أمد ديار بكر، له نحو 20 مصنفا (551 ـ 631 هـ = 1156 ـ 1233 م).

معلومة يتحقق معها الوجوب وهو أن لايبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط فإنه حينئذ ينقطع جواز التأخير ويجب الفعل، وقيل لايعصي في الحج لجواز التأخير له. وعلى الأصح «**فليسند**» عصيانه فيه «**لآخر السني**» أي سني الإمكان فلا يتبين عصيانه إلا بذلك. وقد حذف النون دون إضافة كما في قوله :

يـأكل أزمـان الهزال والسنـي   هنات عيْـرٍ ميِّت غير ذكـي(°)

وآخر وَصْفٌ لعام مقدر أي لعام آخر سني الإمكان ولو كان وصفا لسنة لقال أخرى. وإنما أسند العصيان لآخرها لجواز التأخير إليها، وقيل يسند إلى أولها لاستقرار الوجوب حينئذ، وقيل غير مسند إلى سنة بعينها... فقوله : فالحق إلخ ــ المشار به إلى الخلاف ــ منصب على ثلاث مسائل عدم العصيان في غير الحج والعصيان فيه وإسناده إلى آخر سني الإمكان.

فرع : قال في الشرح : تقرب من هذه المسألة مسألة النوم عن الصلاة. ابن الصلاح[58] : من نام في أثناء الوقت إلى أن خرج ينبغي أن يعصي قطعا. السبكي : إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها جاز نومه قبل فعلها إن وثق من نفسه بأن يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكن أن يصلي فيه، وإلا لم يجز. وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام.. فإن نام حيث لم يثق بالاستيقاظ أثم إثمين : إثم ترك الصلاة وإثم التسبب له، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة، والإثم الحاصل بالتسبب لايرتفع إلا بالاستغفار. ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت جاز؛ لأن التكليف لم يتعلق به بعدُ، ويشهد له

(°) قبله :

حيـدة خـالي ولقيـطٌ وعلي
وحـاتم الطائـيُّ وهّـاب المئـي
ولم يكـن كخـالِك العبـدِ الدَّعـي

(58) عثمان بن عبد الرحمان صلاح الدين بن عثمان بن موسى الشهرزوري كردي أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال (577 ــ 643 هـ = 1181 ــ 1245 م).

مسألة

مَالاَ يَتِمُّ الواجِبُ الْمُطلَق مِـنْ مَقْدُورِنَا إلاَّ به حتماً زُكِـنْ

حديث : أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت، فقال : إنا أهل بيت معروف لنا ذلك ــ أي ينامون حتى تطلع الشمس ــ فقال النبي ﷺ : (إذا استيقظت فصل)[59] هـ باختصار.

«مسألة ما» أي الشيء الذي **«لايتم»** أي لايوجد **«الواجب المطلق»** إيجابه بالنسبة إلى ذلك المقدور وإن تقيد بغيره **«من مقدورنا»** أي المكلفين. بأن كان مكتسبا كالوضوء للصلاة مثلا **«إلا به»** بأن لايوجد مع عدمه وإن توقف وجوده على غيره أيضا **«حتما زكن»** بوجوب ذلك الواجب المطلق المتوقف عليه لابدليل آخر، فالذي لايتم الواجب المطلق ــ أي لاتوجد صورته في الخارج ــ إلا به... بأن نص الشارع على أنه شرط لصحته وهو المسمى بمقدمة الواجب واجب بسبب الواجب المطلق عند الجمهور مطلقا. سواء كان سببا أو شرطا، شرعيين كانا أو عقليين أو عاديين؛ إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

واحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب أو شرط، فأسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه لايجب إجماعا تحصيلها بوجوب ماتوقف عليها من فعل كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولايجب تحصيله إجماعا، والإقامة يجب بها الصوم ولاتجب لأجله إجماعا والدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه لأجلها إجماعا. والفرق بين قول السيد لعبده : اصعد السطح واصعد السطح إذا نصبت السلم ظاهر. وبالمقدور عن غيره كحضور العدد بالموضع الذي تقام به الجمعة من مسجد ونحوه فإنه غير مقدور للمكلف؛ إذ كل واحد لايقدر إلا على حضور نفسه دون غيره.

وللشيخ مُحمذِ فال بن متالي[60] :

---

(59) أحمد ج : 3 ص : 98. الحاكم ج : 1 ص : 436 من حديث أبي سعيد الخدري

(60) التندغي من أعيان علماء شنقيط ومشائخها الصالحين ذوي الأثر الكبير والصيت الذائع (1206 ــ 1287 هـ = 1792 ــ 1870 م).

وَقِيلَ لاَ وقيلَ إن كان سَبَبْ وقِيلَ إن شرطاً إلى الشرع

ما كان من فعل المكلف بدا يُطلب منه سمِّه شرطَ الأدا
كالستر للعورة والخطبة في جمعة. وشرط صحة يفي
وما به لم يطلب المكلف عَلَمُه شرط الوجوب يعرف
فلا يكلف بسعي في طلب شرط الوجوب لوجوب ماوجب
كالسعي للتحصيل للنصاب أو مال لزاد الحج كلُّ ذا حكوا
أن ليس من غير خلاف يلزم ولا بتركه له يؤثم
كما انتفى الطلب للذكورة من المكلف أو الحرية
وشرط صحة عليه يجب من بعد شرط للوجوب ينسب
كالطهر من بعد دخول الوقت مع سعي وإثمُه بتركه يقع.

وكون شرط الأداء — أي شرط التكليف بأداء العبادة أي فعلها — هو شرط الصحة درج عليه ميارة[61]، واعترضه في النشر قائلا : إن شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها كالطهارة والستر للصلاة والخطبة والاستقبال... فالشروط ثلاثة شرط وجوب وشرط صحة وشرط أداء. «**وقيل لا**» يجب بوجوب الواجب مطلقا؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه، بل وجوبه متلقى من دليل آخر. «**وقيل**» يجب بوجوبه «**إن كان سبب**» شرعيا كصيغة الإعتاق له إن وجب كفارة أو نذرا، أو عقليا كالنظر الموصل إلى العلم بالواجبات، أو عاديا كإمساس زيد بالنار إذا وجب إحراقه قودا، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه، والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط. «**وقيل**» أي قال إمام الحرمين يجب «**إن**» كان «**شرطا إلى الشرع انتسب**» أي شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب فإنه شرط عقلي لذلك الواجب كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد القيام لها للقادر، أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، ولا إن كان سببا شرعيا أو عقليا أو عاديا، إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة ولا لمسببه مطلقا

---

(61) محمد بن أحمد أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل فاس له مؤلفات جزيلة (999 — 1072 هـ = 1590 — 1662 م).

فالتـــركُ لِلحـــرام إن تَعـــذَّرا إلاَّ بتـــرك غَيره حتمـــاً يُـــرَى
فَحَرُمتْ منكوحـــةٌ إن تُلـــبسِ بغيرهـــا أو بتَّ عينـــاً ونَسي

مســألــة

مُطلَقُ الامرِ عندنَـا لايَشمَـــلُ كُرهاً ففي الوقتِ الصَّلاةُ تَبْطُلُ

بدونه فلا يقصدهما الشارع بالطلب، بخلاف الشرط الشرعي فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه.

ثم إن مقدمة الواجب قسمان : أحدهما يتوقف عليه نفس وجود الواجب، والثاني يتوقف عليه العلم بوجوده... وذلك بأن لايمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم؛ ولذا قال : **«ف»** بسبب وجوب ترك المحرم كان **«الترك للحرام إن تعذرا إلا بترك غيره»** من المباح **«حتما يرى»** ترك ذلك الغير... **«ف»**بسبب ذلك **«حرمت منكوحة»** لرجل. ولو قال : حليلة لكان أولى وأعم لشمولها الأمة. **«إن تُلبِس»** أي تشتبه. من ألبس الأمر : التبس. **«بغيرها»** من أجنبية منه فيحرم قربانهما عليه... أما الأجنبية فأصالة، وأما المنكوحة فإنه لايعلم الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها. **«أو بت عينا»** أي معينة من زوجتيه مثلا **«ونسي»** تلك العين فإنهما يحرمان عليه أيضا لما مر. وقد يظهر الحال في هذه والتي قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة إلى ما كانتا عليه من الحل.

«مسألة» الواحد بالشخص له حالتان : إحداهما أن لايكون له إلا جهة واحدة فلا خلاف في امتناع كونه مأمورا به منهيا عنه إلا عند من يجوز تكليف مالا يطاق ولذا قال : **«مطلق الامر»** بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه **«عندنا»** أي الشافعية **«لايشمل»** أي لايتناول **«كرها»** أي مكروها منها؛ لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض وقيل يتناوله وعزي للحنفية، ومن فروع المسألة ما أشار له بقوله : **«ففي الوقت»** الذي كرهت فيه صلاة النفل المطلق كعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **«الصلاة تبطل»** إن كان كراهتها فيما ذكر كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل في النهي عنها، وكذا

أمَّـا الـذي جهتُـه تَعَــدَّدَا مِثلَ الصَّلاَةِ في مكانٍ اعْتَـدَى
فإنَّهـا تَصحُّ عنــدَ الأكثرِ ولا ثوابَ عندهُم في الأشهَـرِ
وقيـلَ لاتصحُّ لكــنْ حَصَلا سقوطُهَــا وَالحَنْبَلــيُّ لاَ وَلاَ
وَمن مِنَ المغصُوبِ تائباً خَرَجْ آتٍ بـواجَبِ وَقِيـلَ بِحَـرَجْ

إن كانت كراهة تنزيه؛ إذ لو صحت على واحدة منهما أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنفل المطلق لزم التناقض... فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لايتناولها الأمر فلا يثاب عليها لأن النهي مانع من الثواب. ومن فروع المسألة الطواف بغير طهارة فلا يصح، وقال الحنفية : يصح وإن كان مكروها؛ لدخوله في الأمر من قوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

والحالة الثانية أن يكون له جهتان وإليها أشار بقوله : «**أما**» الواحد بالشخص «**الذي جهته تعددا**» بأن كان له جهتان لالزوم بينهما «**مثل الصلاة في مكان اعتدى**» به المصلي بأن غصبه أو في ثوب مغصوب وكذا الإناء والماء في الطهارة والراحلة المغصوبة في الحج ــ «**فإنها**» صلاة وغصب أي شغل ملك الغير عدوانا، وكل منهما يوجد بدون الآخر فهل يجوز الأمر به من وجه والنهي عنه من وجه ؟ فيه مذاهب : أحدها وهو رأي الجمهور : نعم؛ لتعددها بالجهات فهو كاختلاف المحال فلا تناقض فـ «**تصح عند الأكثر**» فرضا كانت أو نفلا؛ نظرا لجهة الصلاة المأمور بها «**و**» لكن «**لاثواب**» لفاعلها «**عندهم في الأشهر**» عقوبة له من جهة الغصب، وقيل يثاب من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق. قاله الجلال المحلي : «**وقيل لاتصح**» مطلقا؛ نظرا لجهة الغصب المنهي عنه «**لكن حصلا سقوطها**» فيسقط الطلب عندها لابها، لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها. «**و**» قال «**الحنبلي**» : الإمام أحمد[62] «**لا**» تصح «**ولا**» يسقط الطلب عندها.

«**ومَنْ مِنَ**» المكان «**المغصوب تائبا خرج**» أي نادما على الدخول فيه عازما

---

(62) ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام الحنابلة أحد الأيمة الأربعة له كتاب المسند يحتوي على 30000 حديث (164 ــ 241 هـ = 780 ــ 855 م).

وَقيـلَ في عصيانِـهِ مُشْتَغِـلُ مَعَ انقطاعِ النَّهي وهْو مُشْكِلُ
وَسَاقِطٌ عَلى جريحٍ قدْ قَتَـلْ إن لَمْ يَزُل وكُفْأُهُ إن انتقـل
قيـلَ أدمْ وقيـلَ خَيِّـرْ والإمـامْ لأحكمَ والحجَّةُ حولَ الوقفِ حَامْ

على أن لايعود إليه مع السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا، وبشرط قصد ترك الغصب **«آت بواجب»** لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على هذا الوجه المذكور ؛ إذ لايمكن تفريغ المكان إلا بهذا الشغل. **«وقيل»** أي قال أبو هاشم[63] من المعتزلة آت **«بحرج»** أي بحرام؛ لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ. **«وقيل»** أي قال إمام الحرمين متوسطا بين القولين : هو **«في عصيانه مشتغل»** لايمكنه التخلص مادام فيه فهو عاص باستصحاب التعدي **«مع انقطاع»** تكليف **«النهي»** عنه من إلزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به، فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة، والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر؛ لدفعه ضرر المكث الأشد كما ألغي ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها؛ لدفعه ضرر تلف النفس الأشد. **«وهو»** أي هذا القول دقيق.. حيث اعتبر بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه والطاعة للإتيان بالمأمور به **«مشكل»** فقد استبعده ابن الحاجب وضعفه الغزالي بأن النهي إذا انتفى فَإلاَمَ تستند المعصية ؟ وفي المعراج عن البدر الطالع أنه نظر دقيق؛ لأن متعاطي السبب إن تاب بقي عليه حكمه مادام متلبسا بالمسبب. وأما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث.

«وساقط» باختياره أو بدونه **«على»** نحو **«جريح»** بين جرحى **«قد قتل»** ذا الجريح **«إن لم يزل»** عنه أي ينتقل **«و»** يقتل **«كفأه»** في صفات القصاص **«إن انتقل»** عنه لعدم محل يعتمد عليه إلا بدن كفؤ **«قيل»** وهو الأصح كما لزكرياء **«أدم»** فيستمر على المسقوط عليه أولا ولاينتقل إلى كفئه لأن الضرر لايزال بالضرر، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث. **«وقيل خير»** بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كُفْئِهِ لتساويهما في الضرر. قال في مراقي السعود :

---

(63) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي عالم بالكلام من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وإليه تنسب البهشمية !! (247 ــ 321 هـ = 861 ــ 933 م).

مسألة

نُجَوِّزُ التكليفَ بالمَحَالِ ومنعتْ طَائفتَا اعتزَالِ
ما كَانَ لا للغير أو مُمْتَنِعاً لغير علمِه بأن لا يقَعَا

وارتكب الأخف من ضرين وخيرن لدى استوا هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط وضعف المكث عليه من ضبط

«والإمام» أي إمام الحرمين قال : «لا حكم» فيه من إذن أو منع ؛ لأن الإذن له في الأمرين أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لاقدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان «والحجة» الغزالي «حول الوقف حام» أي طاف... يعني أنه توقف فقال : يحتمل كل من المقالات الثلاث. وخرج بالكفؤ غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم إليه ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار؛ لأن قتل الكافر أخف مفسدة من قتل المسلم.

«مسألة نجوز التكليف» عقلا «بالمحال» بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده مطلقا أي سواء كان محالا لذاته وهو الممتنع عقلا وعادة كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره بأن كان ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من المقعد والطيران من الإنس، أو عقلا لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لايومن.

«ومنعت» التكليف به «طائفتا اعتزال» كل منهما منعت نوعا غير الذي منعته الأخرى.. فإحداهما وهي معتزلة بغداد منعت منه «ماكان» ممتنعا لذاته وهو الممتنع عقلا وعادة لعدم فائدته «لا» الممتنع «للغير» بقسميه «أو» أي ومنعت الطائفة الأخرى من التكليف بالمحال ماكان «ممتنعا لغير» تعلق «علمه» تعالى «بأن لايقعا» فمنعوا التكليف بالمحال لذاته وبالمحال عادة الذي هو أحد قسمي المحال لغيره دون الممتنع؛ لتعلق علمه تعالى بعدم وقوعه فهذا جائز وواقع اتفاقا، والفرق بينهما أن الأول لظهور امتناعه للمكلفين لافائدة في طلبه منهم. وأجيب بأن فائدته اختبارهم

والطَّلبَ الإمَامُ والحقُّ وقَعْ مَاليسَ بالذَّاتِ بل الغيرِ امتَنَعْ

مسألة

حصولُ شرط الشَّرع عندَ الأكثر في صحةِ التكليفِ لم يُعتَبَر

هل ياخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب. «و» منع «**الطلب**» أي كون المحال لذاته مطلوبا «**الإمام**» أي إمام الحرمين لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه. وأما ورود صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الإمام كما لم يمنعه غيره... فإنه واقع كما في قوله تعالى : ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾ فالأمر فيه للإهانة.

ثم القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه : فقيل وقع مطلقا، وقيل لامطلقا، «**والحق**» عند ابن السبكي التفصيل : فـ«**وقع**» التكليف بـ«**ماليس بالذات**» كقلب الحجر ذهبا مع بقاء الحجرية فذا لم يقع «**بل**» لأجل «**الغير**» وهو الممتنع عادة فقط أو عقلا فقط كما مر «**امتنع**» خبر ليس صلته بالذات أي وقع التكليف بما ليس ممتنعا بالذات بل بالغير، أما عدم وقوع التكليف بالممتنع بالذات فدليله الاستقراء وقوله تعالى : ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾، وأما وقوعه بالممتنع لغيره فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمومنين﴾ فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره، ثم إن هذا الدليل لايتناول الممتنع عادة فهو أخص من المدعى وقد صرح في شرح المنهاج بأن الممتنع للعادة كالممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع.

تنبيه : خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز، والفرق بينهما أن الخلل في الأول يرجع إلى المأمور به وفي الثاني إلى المأمور كتكليف ميت أو جماد.

«**مسألة حصول شرط الشرع**» أي الشرط الشرعي وهو ماتتوقف عليه صحة الشيء شرعا كالوضوء للصلاة... اختلف الأصوليون فيه فـ«**عند الأكثر**» حصوله «**في صحة التكليف لم يعتبر**» أي لم يشترط... فيصح عقلا التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف الكافر حال كفره بالصلاة والمحدث حال حدثه بها، وقيل حصوله شرط في صحة التكليف، إذ لايمكن امتثاله لو وقع. وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع والوقوع يدل على الجواز. والمراد

وَفُرِضتْ في طلبِ الشَّرعِ الفروعْ   من كافرٍ والمرتضى هُنَا الوُقُوع

بالشرط مالابد منه فيشمل السبب. وخرج بالشرعي اللغوي كإن دخلت المسجد فصل ركعتين، والعقلي كالحياة للعلم، والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه... فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا اتفاقا.

«و» محل النزاع في هذه المسألة أمر كلي مطرد وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن «**فرضت**» المسألة أي فرضها العلماء «**في**» جزئية من جزئياتها ليقع النظر فيها تقريبا للفهم مع ثبوت المطلوب لأنه إذا ثبت في جزئية ثبت في جميع الجزئيات؛ لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ ففرضوها في «**طلب الشرع الفروع من كافر**» فهل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر... فالأكثر على صحته ويمكن امتثاله بأن يوتى بها بعد الإيمان، ومن جزئيات المسألة تكليف المحدث بالصلاة ففيه النزاع.

«و» في مسألة تكليف الكافر بالفروع على أنه يصح مذاهب : أحدها وهو «**المرتضى هنا**» أي في علم الأصول «**الوقوع**» أي وقوع تكليفهم بالفروع كما أنهم مكلفون بالإيمان فيعاقبون على عدم امتثال الأمر بها إذا ماتوا على كفرهم وإن كان يسقط التكليف بها بالإيمان ترغيبا فيه... قال تعالى : ﴿يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ الآية، وقال : ﴿وويل للمشركين الذين لايوتون الزكاة﴾ وقال : ﴿والذين لايدعون مع الله إلٰها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون﴾ قال في الشرح ــ نقلا عن النووي ــ : اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لاتجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال وليس مخالفا لما تقدم؛ إذ المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هنا أنهم لايطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لا يلزمه قضاء ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا،

والمنعُ مطلقاً وفي الأمـر وفي جهادهـم وغير مرتـدٍ قُفـي
والخلف في التكليفِ أو ما آل له لا نحو إتلافٍ وعقـدٍ أكملـه

مسألـة

يُخَصُّ بالتكليف فعْـلٌ فالَّـذَا كُلفَ في النهي به الكفُّ وَذَا

لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة بها في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الآخر.

«و» الثاني «**المنع**» من تكليف الكافر بها «**مطلقا**» أوامر أو نواهي مرتدا أو أصلي الكفر؛ لأن المأمورات لايمكن مع الكفر فعلها ولايؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات محمولة عليها؛ حذرا من تبعيض التكليف. «و» الثالث المنع «**في الأمر**» فهم مكلفون في النواهي دون الأوامر؛ لإمكان امتثال النواهي مع الكفر ؛ لأن متعلقاتها تروك ولاتتوقف التروك على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر. «و» الرابع المنع «**في جهادهم**» فهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. «و» الخامس المنع في «**غير مرتد قفي**» فالمرتد مكلف خاصة لانسحاب حكم الإسلام عليه دون الكافر الأصلي.

«**والخلف**» كما قال الإمام السبكي محله «**في**» خطاب «**التكليف**» من إيجاب وتحريم «**أو ما آل له**» أي ما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة «**لا**» مالا يؤول إلى خطاب التكليف من «**نحو إتلاف**» لمال وجنايات على نفس ومادونها من حيث أنها أسباب للضمان «**و**» ترتب آثار «**عقد أكمله**» يعني أوقعه كاملا أي صحيحا... فالكافر في ترتب آثار العقود الصحيحة عليها كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة كالمسلم اتفاقا... نعم : الحربي لايضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله؛ بناء على أن الكافر مكلف بالفروع، ورد بأن دار الحرب ليست دار ضمان.

«**مسألة يخص بالتكليف فعل**» فلا تكليف إلا بفعل : أما الأمر فظاهر؛ لأنه طلب فعل، وأما النهي «**ف**» فيه قولان : أحدهما ـــ وهو الأصح ـــ أن «**الذا كلف في النهي به الكف**» أي كف النفس عن الفعل، والكف فعل على الصحيح.

هـل فِعْـلُ ضِدٍّ أوِ الانتهاءُ المرتضى الثـاني لا الانْتفـاءُ
وأنَّ قصدَ الترك غير مُشْتَـرطْ بلى لتحصيل الثَّواب يُشتَـرط
وَوَجَّه الأمرَ لـدى المُبَـاشرهْ مُحقِّقـو الأئمـةِ الأشاعـرهْ

«و» اختلف في تفسير «ذا» الكف الذي هو فعل النفس **«هل»** هو **«فعل ضد»** المنهي عنه... فالمكلف به في لاتتحرك فعل ضده من السكون **«أو»** هو **«الانتهاء»** عن المنهي عنه وإن لم يقصد امتثالا **«المرتضى الثاني»** من التفسيرين فقد فسر السبكي الكف بأنه الانتهاء، قال : فإذا قلت لاتسافر فقد نهيت عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعة... يقال نهيته فانتهى، والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك، قال : واللغة والمعْقول يشهدان له، وفرق بين قولنا لاتسافر وقولنا أقم بأن أقم أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر ولا تسافر نهي عن السفر فمن أقام قاصدا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ومن لم يخطر له السفر بالكلية لايقال انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به، وكذا في جميع النواهي الشرعية كالزنى والسرقة والشرب ونحوها... المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهي عنه فالمكلف به في لاتتحرك الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون. **«لا»** أي وليس المكلف به في النهي **«الانتفاء»** للفعل المنهي عنه، والانتفاء غير فعل خلافا لقوم منهم أبو هاشم المعتزلي... قالوا إذا قيل لاتتحرك فالمطلوب منه انتفاء الحركة بأن يستمر عدمها من السكون.

«و» المرتضى **«أن قصد الترك»** للنهي امتثالا **«غير مشترط»** في الإتيان بالمكلف به في المنهي عنه، وقيل يشترط فيترتب العقاب إن لم يقصد وعلى هذا هل يُكْتَفى بنية ترك المنهيات في الجملة أو لابد من نية خاصة في كل منهي ؟ فيه نظر، والأقرب الثاني : **«بلى»** قصد الترك **«لتحصيل الثواب يشترط»** لحديث الصحيحين : (إنما الأعمال بالنيات)[64].

«ووجه الأمر» وكذا سائر أقسام التكليف، والأشمل لو قال : وَجَّهَ تكليفاً **«لدى المباشره»** للفعل فيتعلق به إلزاما **«محققو الأئمة الأشاعره»** ولايتوجه قبل

---

(64) البخاري ج : 1 ص : 21 (واللفظ له) مسلم ج : 6 ص : 48 عن عمر بن الخطاب.

وقبلَها اللومُ على كـفٍّ نهي والأكثرونَ قبـلُ ذو توجُّـه
بعـد دخـول وقتـهِ إلزامـا وَقَبْلَـهُ لـديهمُ إعلامـا
ثم إذا بـاشرَ قالـوا يَسْتِمِـرْ وقـال قـومٌ بانقطـاعٍ مُستقـر

مسـألـة

يَصحُّ في الأظهـر أن يُكلَّفـا مَن انتفا شرطِ الوقوعِ عَرَفـا

المباشرة أصلا؛ إذ لاقدرة عليه إلا حينئذ «و» ما قيل من أنه يلزم عدم العصيان بتركه فجوَابه أنه «**قبلها**» أي المباشرة بأن ترك الفعل «**اللوم**» والذم «**على**» التلبس بـ «**كف**» عن الفعل والكف فعل «**نهي**» عنه فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك بالفعل وصار الملام على ذلك.

«**و**» قال «**الأكثرون**» إن الأمر «**قبل**» أي قبل مباشرة الفعل «**ذو توجه**» أي تعلق بالفعل «**بعد دخول وقته إلزاما**» أي على سبيل الإلزام «**وقبله**» أي دخول وقته «**لديهم إعلاما**» أي على سبيل الإعلام، والمراد بالتعلق الإلزامي الامتثال والإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد، فإيجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة، واعتقاد الوجوب كذلك، فلابد معه من الإيجاد. ونصب قوله إلزاما وإعلاما إما على التمييز أو الحال بتقدير ذا، أو المفعول المطلق أي توجه إلزام وإعلام.

«**ثم**» اختلف هؤلاء «**إذا باشر**» المكلف الفعل... فالأكثر «**قالوا يستمر**» تعلقه الإلزامي به «**وقال قوم بانقطاع مستقر**» حال المباشرة، لئلا يلزم تحصيل الحاصل، وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه.

«**مسألة يصح في الأظهر أن يكلفا**» بشيء «**من**» أي مأمور «**انتفا شرط الوقوع**» أي وقوع المأمور به عند وقته «**عرفا**» كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله بتوقيف من الآمِرِ ــ مثلا ــ فإنه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته، وقيل لايصح التكليف مع ماذكر؛ لانتفاء فائدته، ودفع بقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار أنها يجب عليها افتتاح النهار بالصوم وأنه تجوز توبة المَجْبُوبِ من الزنى وفائدته العزم على الطاعة بتقدير

أو آمـرٌ واتفقـوا إن جَهـلاَ والعلـمُ للمأمـورِ إثـرَه اعْـتَلى

خـاتـمـة

في وَاجبِ الترتيب والتَّخييرِ عن تحريـمُ جمعٍ وإباحــةٌ وَسَنْ

القدرة. «أو» أي وكذا يصح عند الجمهور تكليف إنسان بأمر عرف «آمر» به انتفاء شرطه دون المأمور. وقال إمام الحرمين والمعتزلة : لا؛ بناء على أن فائدة التكليف الامتثال فقط، والأول مبني على أن فائدته الابتلاء. «واتفقوا» على صحة التكليف بشيء «إن جهلا» الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا.

«والعلم للمأمور» بأنه مأمور «إثره» أي عقب الأمر المسموع الدال على التكليف «اعتلى» القول به على مقابله... فقد اختلف هل يعلم المأمور كونه مأمورا عقب الأمر وقبل التمكن من الامتثال، أو لا حتى يمضي زمن الإمكان فالأكثرون : نعم؛ لأنه تحقق ورود الأمر وهو يشك في رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه. وقيل : لا؛ لأنه يكون شاكا في ذلك؛ لأن الشرط سلامة العاقبة وهو لايتحققها، واعترض بأنه يلزم عليه أن لاتوجد من المكلف عبادة لوجود الشك فلا يصح له عمل.

«خاتمة» الحكم قد يتعلق بأمرين فصاعدا فيجب الترتيب بين تلك الأشياء فلا يجوز الثاني إلا بعد تعذر الأول، وقد يتعلق على سبيل البدل فَيُخَيَّرُ المكلف في أيها شاء يفعله، ففي كل يحرم الجمع أو يباح أو يسن ـــ أي يستحب ـــ كما قال :

«في واجب الترتيب والتخيير عن» أي عرض «تحريم جمع» بين أفراده، فمثاله في واجب الترتيب أكل المذكى والميتة فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكى، ومثاله في ذي التخيير تزويج المرءة من كفؤين فإن كلا منهما يجب التزويج منه بدلا عن الآخر أي إن لم تزوج منه ويحرم الجمع بينهما معا أو مرتبا.

«وإباحة» جمع، مثاله في ذي الترتيب الوضوء والتيمم فإن التيمم إنما يجوز عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء برء من عمَّ عذرُه محل الوضوء ثم توضأ متحملا مسألة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه؛

الكتاب الأول في الكتاب ومَباحِث الأقوال

أمَّا القُرَانُ هاهُنا فالمنزَلُ   على النبيِّ مُعْجزاً يُفَصِّلُ

لانتفاء فائدته، ومثاله في ذي التخيير ستر العورة بثوبين فإن كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما.

«وسن» الجمع، مثاله في واجب الترتيب خصال كفارة الوقاع عند الشافعية فإن كلا منها واجب لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينها فينوي بكل الكفارة وإن سقطت ظاهرا بالأولى... كما قيل ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولا، ومثاله في ذي التخيير خصال كفارة اليمين فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره أي إن لم يفعل غيره منها؛ نظرا إلى الظاهر وإن كان التحقيق مامر... من أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها ويسن الجمع بينها.

«الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال» المشتمل هو عليها من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها.

قدم الكلام في الكتاب لكونه أصلا لبقية الأدلة الشرعية، وهو في الأصل جنس ثم غلب على القرآن من بين سائر الكتب في عرف أهل الشرع. كما غلب الكتاب على كتاب سيبويه[65] في عرف أهل النحو.

ثم إن القرآن يطلق ويراد به مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بذاته تعالى وهو محل نظر المتكلمين، ويطلق ويراد به الألفاظ الدالة على ذلك المعنى ومنه ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ والمسموع هو الألفاظ وهذا هو محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة؛ ولذا قال :

«أما القران هاهنا» أي في أصول الفقه **«فـ»** هو اللفظ **«المنزل على النبي»** ﷺ **«معجزا»** أي مظهرا لصدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، فحكمة التنزيل الإعجاز، ولاينافيه أنه لغيره أيضا كبيان الأحكام. **«يفصل»** فيه الحق من الباطل،

---

(65) عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر إمام النحاة أول من بسط علم النحو، كان في لسانه حبسة (148 ـ 180 هـ = 765 ـ 796 م).

بَـاقي تـلاوةٍ ومنـهُ البسمَلـهْ   لاَ في بـراءَةٍ ولا مـا نَقلَـهْ

أو بالسور والآيات. «باقي تلاوة» أبدا، وإنما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز عن غيره مما يسمى كلاما... فقولنا في التقرير : اللفظ هو كالجنس خرج به النفسي، وخرج بالمنزل اللفظ غير المنزل كالأحاديث غير الربانية كما للمحلي، وبقوله على النبي ﷺ المنزل على غيره كالتورية والإنجيل مثلا، وبالمعجز الأحاديث الربانية وتسمى الإلهية والقدسية، وهي حكاية قول الرب كحديث : (أنا عند ظن عبدي بي)(66) والنبوية ماليس كذلك، وقال العراقي(67) : الأحاديث كلها منزلة. قال الشافعي : السنة وحي يتلى. وقال حسان بن عطية(68) : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن رواه الدارمي(69). قال الحليمي(70) : علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز. وبقولنا : باقي تلاوة أبدا مانسخت تلاوته نحو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

«ومنه البسمله» أول كل سورة على الصحيح كما سياتي «لا في» أول «براءة» فليست منه في سورتها إجماعا؛ لنزولها بالقتال الذي لاتناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق، وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعا. وكون البسملة أول كل سورة غير براءة من القرآن هو مذهب الشافعي، ومن أحسن الأدلة على ذلك ثبوتها في سواد المصحف أول كل سورة بقلم القرآن مع إجماع الصحابة على أنه لايكتب في المصحف غير القرآن حتى النقط والشكل، وقيل ليست منه وإنما هي في أول الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه، ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها،

(66) البخاري. ج : 4 ص : 234. من حديث أبي هريرة.

(67) عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمان أبو الفضل زين الدين من كبار حفاظ الحديث، كردي الأصل توفي بالقاهرة (725 ـ 806 هـ = 1325 ـ 1404 م).

(68) أبو بكر المحاربي مولاهم الدمشقي، وثَّقَهُ الإمام أحمد وابن معين. بقي إلى حدود سنة (130هـ).

(69) عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران التيمي السمرقندي أبو محمد من حفاظ الحديث (181 ـ 255 هـ = 797 ـ 869 م).

(70) الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله فقيه شافعي قاض رئيس أهل الحديث في ماوراء النهر (338 ـ 403 هـ = 950 ـ 1012 م).

آحادُهمْ على الصَّحيح فيهِمَا والسَّبْعُ قطعاً للتواتـرِ انْتَمَى

وفي غير الفاتحة للفصل بين السور، وحكي هذا القول عن الأئمة الثلاثة، وعلى الأول اختلف هل هي آية من كل سورة أو بعض آية أو آية مستقلة في أولها لا منها أقوال أصحها الأول. والجمهور كما قال الماوردي على أنها آية حكما لا قطعا لاختلاف العلماء فيها وعدم تكفير نافيها، ومعنى الحكم أنها لاتصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة. «ولا» أي وليس منه «**مانقله آحادهم**» ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة كأيمانهما في قراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ لأن القرآن لإعجاز الناس عن الإتيان بمثله تتوفر الدواعي على نقله تواترا، وقيل إنه منه حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه، وهذا «**على الصحيح فيهما**» أي في مسألة البسملة ومسألة نقل الآحاد وقد مر مقابله فيهما.

«و» القراءات «**السبع**» المروية عن القراء السبعة : أبي عمرو[71] ونافع[72] وابنْي كثير[73] وعامر[74] وعاصم[75] وحمزة[76] والكسائي[77] «**قطعا للتواتر انتمى**» كلهن من النبي ﷺ إلينا أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على

---

(71) الزبان بن عمار التيمي المازني البصري الملقب بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب والقرآن (70 ــ 154 هـ = 690 ــ 771 م).

(72) ابن عبد الرحمٰن ابن أبي نعيم الليثي بالولاء قارىء المدينة كان شديد السواد صبيح الوجه حسن الخلق أقرأ الناس نيفا وسبعين سنة (169 هـ = 785 م).

(73) عبد الله الداري المكي قاضي الجماعة فارسي الأصل ولد ومات بمكة (45 ــ 120 هـ = 665 ــ 738 م).

(74) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبي الشامي ولي قضاء دمشق قال الذهبي ثقة في رواية الحديث (08 ــ 118 هـ = 630 ــ 736 م).

(75) ابن أبي النجود ابن بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء أبو بكر تابعي كان ثقة في القرآت صدوق في الحديث قيل بهدلة اسم أمه (127 هـ = 745 م).

(76) ابن حبيب ابن عمارة ابن إسماعيل التيمي مولى قال الثوري : ما أقرأ حمزة آية من كتاب الله إلا بأثر. (80 ــ 156 هـ = 700 ــ 773 م).

(77) علي بن حمزة ابن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي أبو الحسن إمام باللغة والنحو والقراءة، قرأ بعد الكبر عاش 70 عاما مات (189 هـ = 805 م).

وَقِيـــلَ إلاَّ هيئَـــــةَ الأداءِ قيـلَ وَخُلْـفُ اللَّفـظِ للقُـرَّاءِ
وأجمعُـوا أن الشواذَ لم تُبَـحْ قـــراءةٌ بها ولكـــن الأصَحْ
كَخَبَرٍ في الاحتجَـاج تَجْـرِي وأنَّهــا التــي وَرَاءَ الــعَشْرِ

الكذب لمثلهم وهلم جرا. «**وقيل**» أي قال ابن الحاجب : السبع متواترة «**إلا هيئة الأداء**» أي التأدية سواء اتفقت الطرق على نسبة ماكان من قبيلها لقائله أو نفاه بعضها عنه، فهذا القول شامل لقول أبي شامة[78] الآتي. وأما ماكان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر كالمد الزائد على المد الطبيعي وكالإمالة محضة وأ بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط. وأما أصل المدِّ والإمالة والتخفيف فمتواتر. «**قيل**» أي قال أبو شامة «**وخلف اللفظ للقراء**» أي واختلاف القراء في اللفظ فهو غير متواتر أيضا كتلفظهم فيما فيه حرف مشدد نحو ﴿إياك نعبد﴾ بزيادة على أقل التشديد مِنْ مبالغة أو توسط. واعلم أن قول أبي شامة لا مغايرة بينه مع كلام ابن الحاجب قبله حتى يعطف عليه.

«**وأجمعوا أن الشواذ لم تبح قراءة بها**» لا في صلاة ولا خارجها؛ لأن الشاذ ليس بقرآن وتبطل الصلاة به إن غيَّر معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم. قاله النووي. «**ولكن**» اختلف في الاحتجاج بها و«**الأصح**» أنها «**كخبر**» الآحاد «**في الاحتجاج تجري**» لأن الشاذ منقول عن النبي ﷺ إلينا وقد بطل خصوص كونه قرآنا لفقد شرطه وهو التواتر فبقي عموم كونه خبرا، ولهذا احتجوا على إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود[79] فاقطعوا أيمانهما، وقيل لايحتج به لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته. «**و**» اختلف في الشواذ هل هي ماوراء السبع وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووي أو

---

(78) عبد الرحمان بن إسماعيل بن إبراهيم مقدسي الأصل أبو القاسم شهاب الدين باحث مؤرخ نشأ ومات بدمشق : (599 ـ 665 هـ = 1202 ـ 1267 م).

(79) عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي المكي أبو عبد الرحمان صحابي من أكابرهم أول من جهر بالقرآن بمكة، روى 848 حديث توفي (32 هـ = 653 م).

وَلاَ يَجُوزُ في الكتاب والسُّنَـنْ وُرُودُ ما ليسَ له معنًى يبـنْ
أوْ ما سوى ظَاهره قد يُقْصَدُ بلا دَلِيـلٍ عنـدَ مـن يُعتمَـدُ

ماوراء العشر : السبع السابقة وقراءات يعقوب[80] وأبي جعفر[81] وخلف[82]، والأصح «أنها التي وراء العشر» وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوي، فعلى الأول الثلاثة المذكورة شواذ لاتجوز القراءة بها وعلى الثاني تجوز.

«و» الأصح أنه «لايجوز في الكتاب والسنن» عند أهل الحق «ورود ما» أي لفظ «ليس له معنى يبن» أي لايجوز القول بذلك، وذلك لأنه كالهذيان فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله، وجوزه الحشوية لوقوعه في أوائل السور كطه ويس وفي السنة بالقياس على الكتاب. وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان منها أنها أسماء السور وفيها أقوال أخر مذكورة في كتب التفسير.

قال العراقي : والظاهر أن خلافهم فيما له معنى ولا نفهمه، أما مالا معنى له أصلا فمنعه محل اتفاق. وعليه ففي قوله يبن إشارة إلى هذا التقييد.

والأكثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد كفوق في قوله تعالى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ وقوله ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ بناء على تفسير الزائد بما لايختل الكلام بدونه، لابما لامعنى له أصلا.

«أو» أي والأصح أنه لايجوز فيهما ورود «ما» أي لفظ به «سوى ظاهره قد يقصد» بأن يقصد به معناه الخفي لأنه بالنسبة إليه كالمهمل «بلا دليل» عقلي أو غيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر عنه «عند من يعتمد» قوله خلافا لِلمُرْجِئَة في تجويزهم ذلك حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط وإن لم يبين الشرع ذلك؛ بناء على معتقدهم أن المعصية لاتضر مع الإيمان كما أن الكفر لاتنفع معه طاعة. وسموا مرجئة لأنهم

(80) ابن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري أبو محمد، إمام البصرة (117 ــ 205 هـ = 735 ــ 821 م).

(81) يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء المدني تابعي، إمام أهل المدينة من المفتين المجتهدين توفي : (132 هـ = 750 م).

(82) ابن هشام الأسدي أبو محمد... كان عالما عابدا ثقة اشتهر ببغداد وتوفي بها مختفيا زمان الجهمية : (150 ــ 229 هـ = 767 ــ 844 م).

ثم أصحُها بقاء المجمَل إن لم يكنْ مكلَّفاً بالعمل
وأنَّ بالقرائِن الأدلَّهْ نقليةً تُعطي اليقينَ كُلَّهْ

يؤخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وقيل سموا مرجئة من الرجاء لرجائهم أن المعصية لاتضر مع الإيمان، وعليه فينبغي أن يقال مرجِّئة ــ بفتح الراء وتشديد الجيم كمقدمة ــ وهم طائفة من القدرية.

«ثم» في بقاء المجمل فيهما على إجماله غير مبين المراد منه إلى وفاته ﷺ ثلاثة أقوال : أحدها لايبقى كذلك مطلقا؛ لأن الله أكمل الدين قبل وفاته ﷺ لقوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ثانيها : نعم؛ قال تعالى في متشابه الكتاب : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ إذ الوقف هنا كما عليه الجمهور، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لاقائل بالفرق. ثالثها وهو «**أصحها بقاء المجمل**» غير مبين «**إن لم يكن مكلفا بالعمل**» به وإن كلف بالعمل به فلا يبقى مجملا للحاجة إلى بيانه؛ حذرا من التكليف بما لايطاق.

«و» اختلف في الأدلة النقلية هل تفيد اليقين مطلقا، أو لا مطلقا؛ لتوقف اليقين فيها على أمور لاطريق إلى القطع بها، ثالثها وهو الأصح «**أن بـ**» انضمام «**الْقَرائِن**» كالتواتر وغيره من القرائن الحالية كالمشاهدة «**الأدله**» حال كونها «**نقلية**» قد «**تعطي اليقين كله**» كما في أدلة وجوب الصلاة فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا ولا عبرة بالاحتمال فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر وإلا لم يوثق بمحسوس.

ولما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربيا على معرفة أقسام اللغة أخذ في بيانها وهي تنقسم باعتبارات، فباعتبار المراد من اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى أمر ونهي، وباعتبار عوارضه وهي إما متعلقاته إلى عام وخاص، أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى مجمل ومبين، أو بقاء دلالته أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ. وقد تكلم عليها على هذا الترتيب فقال :

المنطوق والمفهوم

الأولُ الـدَّالُ عليـهِ اللَّفـظُ في   محلِّ نُطْقٍ وَهْو نَصٌّ إنْ يَفِ
كَعَامِرٍ لم يحتمِلْ معنًـى سوى   مُفَـادِهِ وظَاهِـرٌ لـه حـوَى
مُركَّبٌ إن جزء معنًى يُـقصَدُ   أفـادَهُ الجُـزْءِ وإلاَّ مُفْـرَدَ

«**المنطوق والمفهوم**» أي هذا مبحثهما «**الأول**» أي المنطوق به، وإطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمعنى لاينطق به وإنما ينطق باللفظ. «**الدال**» أي هو المعنى الذي دل «**عليه اللفظ في محل نطق**» أي بلا واسطة حكما كان كتحريم التأفيف الدال عليه ﴿ولا تقل لهما أف﴾ أو غير حكم كزيد في نحو جاء زيد، بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لا في محل النطق كما سياتي. «**وهو**» أي اللفظ الدال في محل النطق ينقسم إلى نص وظاهر، فهو «**نص إن يفي**» أي إن يات «**كعامر**» وزيد «**لم يحتمل معنى سوى مفاده**» أي معناه... يعني أن المنطوق يسمى نصا إن أفاد معنى لم يحتمل غيره كعامر؛ لدلالته على شخص بعينه. «**وظاهر**» أي ويسمى بالظاهر ما «**له**» أي لغير مفاده «**حوى**» فالظاهر هو ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا كالأسد فإن دلالته على الحيوان المفترس أرجح من دلالته على الرجل الشجاع.

فائدة : قال مولود بن أحمد الجواد رحمه الله تعالى في نظم التنقيح :

النص ما قطعا على معناه دل   ولم يكن قطعا لغيره احتمل
وقيل ما قطعا على معنى يدل   ولـو يـرى لـغير ذاك يحتمـل
وقيل ما دل على معنى وقـد   غلب في استعمال ذي الفقه الأسد

ويطلق أيضا على دلالة الكتاب والسنة مطلقا وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين.

وينقسم اللفظ باعتبار آخر إلى مركب ومفرد، فهو «**مركب إن**» كان «**جزء معنى يقصد**» منه «**أفاده الجزء**» الذي به تركيبه، إسناديا كان كزيد قائم، أو تقييديا كالحيوان الناطق، أو إضافيا كغلام زيد. «**وإلا**» أي وإن لم يدل الجزء منه على جزء معناه بأن لم يكن له جزءٌ أصلا كهمزة الاستفهام أو كان له جزء غير دال

وَإن يُفِـدْ معنـاه بالموافقـهْ ... فَإنَّهـا لَفظِيَّـةٌ مُطَابَقَـهْ
وَجُـزأَهُ تضَمُّـنٌ وَالالتـزَامْ ... لأَزمُـه وذان بالعقـل التمامْ
والصِّدْقُ والصِّحةُ في الذي مَضَى ... إن رَامَ إضمَاراً دلالَةُ اقتضا

على معنى كزيد أو دل على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما فهو **«مفرد»** عن التركيب. وقدم على تعريفه تعريف المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والأعدام إنما تعرف بملكاتها.

«وإن يفد» اللفظ **«معناه»** الموضوع له **«بالموافقه»** بأن دل على تمامه **«فإنها»** دلالة **«لفظية»** وضعية لأنها بمحض اللفظ الموضوع لمعناه، وتسمى **«مطابقه»** ودلالة مطابقة؛ لمطابقة الدال للمدلول أي اللفظ للمعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. **«و»** إن يفد **«جزءه»** أي جزء معناه فـ**«تضمن»** وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان. **«والالتزام»** إن يفد **«لازمه»** أي إن دل على لازم معناه الذهني، سواء لزمه في الخارج أيضا أم لا وتسمى دلالة الالتزام أيضا؛ لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على قابل العلم اللازم له خارجا أيضا وكدلالة العمى ـــ أي عدم البصر عما من شأنه البصر ـــ على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا؛ لوجود كل منهما فيه بدون الآخر.

تنبيه : دلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده.

«وذان» أي دلالة التضمن والالتزام **«بالعقل التمام»** أي تمام دلالتها كائن بالعقل فهما عقليتان؛ لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه، وفي الالتزام من الملزوم إلى لازمه، وقيل لفظيتان، وقيل الالتزامية فقط عقلية.

«والصدق والصحة» عقلا أو شرعا **«في»** المنطوق **«الذي مضى إن رام»** أي اقتضى كل منهما **«إضمارا»** أي تقديرا فيما دل عليه المنطوق؛ بأن توقف صدقه في الدلالة أو صحته عليه... فدلالة اللفظ الدال على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى **«دلالة اقتضا»** مثال الصدق حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[83]

---

(83) فتح الباري ج : 5 ص : 160 بلفظ (رفع الله عن أمتي....).

أولا وقد أفادَ مالم يُقصَد فهي إشارةٌ وضدُّ ما بدي
بعكسه حُدَّ فَمهْمَا وَافَقهْ في حُكْمِه المنطوقُ فَالْمُوافَقَهْ

أي المواخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما في هذه الأمة قطعا، ومثال الصحة عقلا ﴿وسْئل القرية﴾ أي أهلها ؛ إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا بالنظر للعادة وإلا فيجوز لنبي سؤالها وتجيبه خرقا للعادة. ومثال الصحة شرعا قولك لمالك عبد : أعتق عبدك عني ففعل فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعا على الملك. «**أولا**» يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار «و» الحال أنه «**قد أفاد**» اللفظ المفيد للمنطوق أي دل على «**مالم يقصد**» منه بالأصل بل بالتبع «**فهي**» أي دلالة اللفظ على مالم يقصد به «**إشارة**» أي تسمى دلالة إشارة كدِلاَلَة قوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ على صحة صوم من أصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه.

تتمة : إذا دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على إضمار فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء وتسمى تنبيها كما سياتي في القياس.

وهذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام؛ إذ المنطوق ينقسم إلى صريح وغيره؛ فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن، وغيره دلالة الالتزام، وهي تنقسم إلى الدلالات الثلاث. قاله الشيخ زكرياء.

قال في المعراج : ولو عبر الناظم بدل قوله الذي مضى بدلالة الالتزام فقال :

والصدق والصحة في ذات التزام دلالة اقتضا إذا الإضمار رام
لكان أولى

«**وضد ما بدي**» به الذي هو المنطوق والمراد بضده المفهوم «**بعكسه حد**» فيحد المفهوم بعكس حد المنطوق.. فحد المفهوم : ما ــ أي معنى ــ دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة : «**فمهما وافقه**» أي المفهوم «**في حكمه المنطوق فـ**»اسمه في الاصطلاح «**الموافقه**» ويسمى مفهوم موافقة لتوافق حكمهما وتنبيه الخطاب ومفهوم الخطاب، والحنفية يسمونه

فَحْوى الخطاب إن يكنْ أَوْلى وَمَا ساوى فَلَحنُهُ وَقيلَ مَا انتمَى
فالشَّافعي دلَّ قيـاسا والخلافْ لفظا مجَازاً أو حقيقةً خلافْ
علاقـةُ الأولِ إطـلاقُ الأخص والثان نقلَ اللَّفظِ عُرفاً اقتنصْ

دلالة النص. ثم هو يسمى «**فحوى الخطاب إن يكن أولى**» بالحكم من المنطوق؛ إذ فحوى الكلام مايفهم منه بطريق القطع كدلالة تحريم التأفيف المنطوق على تحريم الضرب وهو أولى منه بالتحريم؛ لأنه أشد منه إذاية. «**وما ساوى**» فيه المنطوق المفهوم في الحكم «**فلحنه**» أي يسمى لحن الخطاب أي معناه كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه الذي هو مساو له في الإتلاف. «**وقيل**» إن المساوي «**ماانتمى**» للموافقة أي لايسمى بها وليس من قسمها، بناء على أنه يشترط فيه الأولوية، والخلاف في التسمية لا في الاحتجاج فقد اتفقوا على الاحتجاج به كالأول.

ثم إنهم اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة : «**فالشافعي**» نص على أن اللفظ الدال على المنطوق «**دل**» على الموافقة «**قياسا**» فدلالته عنده قياسية أي بطريق القياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلي كما سياتي، والعلة في آية التأفيف الإيذاء وفي آية اليتيم الإتلاف. «**و**» ذو «**الخلاف**» أي المخالف يقول دل على الموافقة «**لفظا**» فدلالته لفظية أي بطريق المنطوق لامدخل للقياس فيها لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لابمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن. واختلف على هذا هل تكون «**مجازا**» أي لفظية مجازية «**أو حقيقة**» في ذلك «**خلاف**» قال الغزالي والآمدي فهمت الدلالة من السياق والقرائن؛ إذ لولا دلالتهما في آية التأفيف على أن المطلوب تعظيم الوالدين واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده : لاتشتم فلانا ولكن اضربه، ولولا دلالتهما في آية اليتيم على أن المطلوب حفظ ماله وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه، إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث، فالدلالة على هذا مجازية وقيل بلْ حقيقة.

فـ «**علاقة الأول**» أي المجاز إذا قلنا إنها مجازية «**إطلاق الأخص**» فهي من باب إطلاق اسم الأخص وهو التأفيف والأكل على الأعم وهو الإيذاء والإتلاف، و لم يبلغ هذا المجاز في الاشتهار أن يصير حقيقة عرفية. «**والثان**» وهو أنها حقيقة «**نقل**

وإن يَكُــنْ خالــفَ فالمخالَفــهْ وشَرطُـهُ أن لايكـون حاذفــهْ
لنحو خَوْفٍ أو لغـالبٍ يُقـالْ مَذْكُورُهُ على الصَّحيح أو سؤالْ
أو حادثٍ أو جهلِ حكم أوْ سِوَى ذَاكَ إذ التخصيصَ بالذكر حَوَى

اللفظ» للدلالة على الأعم «**عرفا**» بدلا عن الدلالة على الأخص لغة «**اقتنص**» أي حاز نقل اللفظ واحتوى عليه فهو من بابه فيكون حقيقة عرفية في الأعم لامجازا، فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين لأن منطوقهما حينئذ تحريم الإيذاء وتحريم الإتلاف ومن أفرادهما الضرب والإحراق. وقال زكرياء : الدلالة على الموافقة مفهومية أي بطريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق على الأصح.

ثم أشار إلى الثاني من قسمي المفهوم بقوله : «**وإن يكن**» حكم المفهوم «**خالف**» حكم المنطوق «**ف**» هو «**المخالفه**» ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب، قيل ولحن الخطاب. «**وشرطه**» أي شرط كون مفهوم المخالفة معتبرا في الاحتجاج «**أن لايكون**» الساكت عنه «**حاذفه**» أي المسكوت فترك ذكره «**ل**» خوف تهمة من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق، أو لـ «**نحو خوف**» كجهل المتكلم بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة الزكاة وأنت تجهل حكم المعلوفة. وهذا إنما يتصور في غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. «**أو**» أي وأن لايكون «**لغالب يقال مذكوره**» وهو المنطوق فإن كان المذكور خرج للغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم فلا مفهوم له، فإنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن «**على الصحيح**» خلافا لإمام الحرمين في قوله : لايشترط انتفاء موافقة الغالب؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب. «**أو**» يخرج المذكور جوابا لـ «**سؤال**» كأن يسأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة. «**أو**» لبيان حكم «**حادث**» أي حادثة تتعلق بذلك المذكور خاصة كما لو قيل لزيد غنم سائمة فيقال فيها زكاة «**أو جهل حكم**» أي وأن لايكون لجهل المخاطب لحكم المذكور دون حكم المسكوت كما لو خاطب ﷺ من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال :

نعمْ ولأيَمنعُ أن يقاسَ بـهْ   بل قيل مَعْروضٌ يَعُمُّ فانتبـهْ

في الغنم السائمة زكاة. «**أو**» خرج المذكور لأمر «**سوى ذاك**» الذي تقدم «**إذ**» أي حين ذاك المتقدم أو سواه «**التَّخْصِيصَ**» للمنطوق «**بالذكر حوى**» أي حوى مايقتضي تخصيصه بالذكر فظهرت له فائدة كالأمثلة التي تقدمت، وكأن يساق المذكور للتفخيم والتأكيد للنهي كخبر (لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث)[84] فلا يحل ذلك للكافرة أيضا، وكزيادة الامتنان كقوله تعالى : ﴿لتاكلوا منه لحما طريا﴾ فلا يمتنع أكل القديد، وكموافقة الواقع كما في قوله تعالى : ﴿لايتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين﴾ نزلت في قوم والوا اليهود أي دون المومنين فسبب النزول لاينافي قصد بيان الحكم في نفسه عاما لصاحب الواقعة وغيره.

والضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لاتظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فحيثما ظهرت له فائدة ألغي اعتبار المفهوم لأنه فائدة خفية فتقدم عليه الفائدة الظاهرة.

«**نعم**» وجود مايقتضي التخصيص بالذكر من الأمور السابقة يمنع تحقق المفهوم «**ولايمنع أن يقاس**» المسكوت عنه «**به**» أي بالمنطوق في الحكم إذا وجد شرط القياس وهو العلة الجامعة؛ لعدم معارضة مايقتضي التخصيص للقياس فالغنم السائمة مثلا تقاس بها المعلوفة في وجوب الزكاة بشرطه «**بل قيل معروض**» أي اللفظ المعروض أي المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة أو نحوها «**يعم**» غيره أي المسكوت المشتمل على العلة فالمعروض في آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله : ﴿اللاتي في حجوركم﴾.. إلخ. وقس على ذلك غيره. وعبر بالمعروض دون الموصوف وإن كان في المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة... يعني أنه قيل : إن اللفظ المعروض في هذه الحالة يعم غيره إن لم يقس، فالموصوف كالغنم في المثال السابق يعم المسكوت عنه وهو المعلوفة؛ إذ وَصْفُ السوم العارض له لعدم اعتباره كأنه لم يذكر فيستغنى بذلك عن القياس. «**فانتبه**» لكون القياس المذكور لأيمنَع !. كيف وقد قيل إن المعروض

---

(84) البخاري ج : 4 ص : 1720 مسلم ج : 5 : 131 عن أم حبيبة.

وقيـــل لايعمُّـــهُ إجماعَـــا	فالـوصفُ والنحـويُّ لاَيُرَاعَـى
كالغنـم السائـمِ أو سائمَـةِ	الضأْنِ لامجردُ السَّائمـــةِ
على الأَصحِّ وحكى السمعـاني	عن الجماهيرِ اعتبارَ الثانِـي
والمنفِ غيـرُ سائمـاتِ الغَنـم	وقيـلَ غيـرُ مطلـق السوائم

يعم المسكوت عنه ؟ وهذا القول هو المشار له بقوله قبلُ : والخلاف لفظا... إلخ. «**وقيل لايعمه إجماعا**» لوجود العارض وإنما يلحق به قياسا وهذا هو الحق، لاسيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه. واعلم أن متعلق التضعيف المشار إليه بقيل هو حكاية الإجماع على عدم العموم، لاعدم العموم في نفسه فإنه جزم به أولا وحكى مقابله بصيغة التضعيف في قوله : بل قيل معروض... إلخ.

ثم شرع في بيان مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم وهو أنواع : «**ف**» أحدها «**الوصف**» أي مفهوم الصفة، والمراد بها عند الأصوليين لَفْظٌ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا النعت فقط كما قال : «**والنحوي لايراعى**» دون غيره من القيود فيندرج في الوصف النعت «**ك**»في «**الغنم السائم**» زكاة «**أو**» المضاف إلى موصوفه كفي «**سائمة الضَّأْنِ**» زكاة «**لامجرد**» ذكر الوصف من غير ذكر الذات كفي «**السائمة**» زكاة فلا يندرج فيه «**على الأصح**» فليس من الصفة لاختلال الكلام بدونه كاللقب «**وحكى السمعاني**» الإمام أبو مظفر ابن الإمام أبي منصور محمد بن عبد الجبار الإمام الجليل في الأصول والفقه والحديث والتفسير وغيرها، كان حنفيا ثم انتقل شافعيا، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة. «**عن الجماهير اعتبار الثاني**» أي مجرد السائمة لدلالته على السوم الزائد على الذات؛ بخلاف اللقب فيفيد إثبات الزكاة في السائمة مطلقا غنما أو غيرها.

«**وَالْمَنْفِ**» عن محلية الزكاة في المثالين الأولين المتفق عليهما وفي نسخة والنفيُ «**غير سائمات الغنم**» وهو معلوفاتها فقط. «**وقيل**» المنفي «**غير مطلق السوائم**» وهو معلوفة الغنم وغير الغنم. والقول الأول أصح. والمنفي على ماحكى السمعاني معلوفة النعم من إبل وبقر وغنم.

ومنـه علـةٌ وظـرفٌ وعَـدَدْ   حالٌ ومنها الشرط والغايةُ عُدْ

«ومنه» أي من الوصف بالمعنى السابق «علة» نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره. القرافي : الفرق بين العلة والوصف أن الوصف قد يكون مكملا للعلة لا علة فهو أعم، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت في الوحش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منه مع العلف.

«وظرف» زمانا ومكانا نحو سافر غدا أي لا في غيره، واجلس أمام فلان أي لا في غيره من بقية جهاته. ومن الأول ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومن الثاني : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

«وعدد» في الأصح نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أي لا أكثر ولا أقل، وكحديث الصحيحين : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[85] أي لا أقل من ذلك.

أما مفهوم المعدود فليس بحجة نحو (أحلت لنا ميتتان ودمان)[86] والفرق بين العدد والمعدود أن العدد شبه الصفة والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عن ماعداه فصار كاللقب، واللقب لافرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى.

ويندرج في الوصف أيضا «حال» نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لاعاصيا ومنه ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

«و» النوع الثاني «منها» أي مفاهيم المخالفة «الشرط» نحو ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ أي فغيرهن لايجب الإنفاق عليهن، فالمراد بمفهوم الشرط مافهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا.

«والغاية» في الأصح وهي النوع الثالث «عد» مفهومها منها، وهو تقييد الحكم بغاية كإلى وحتى نحو ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾

---

(85) البخاري ج : 1 ص : 81 مسلم واللفظ له ج : 1 ص : 161 عن أبي هريرة.

(86) البيهقي ج : 1 ص : 254، أحمد ج : 2 ص 133 من حديث ابن عمر.

وَسبْـــقُ معمـــولٍ وفَصْلُ الخبر   من مبتـدًا أو نحوِه بالمضمَـــر

وقيل الغاية من المنطوق بالإشارة لتبادر الحكم منها إلى الأذهان، والحق خلافه إذ لايلزم من ذلك أن يكون منطوقا.

«و» النوع الرابع مفهوم الحصر ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن ماعداه. وله طرق منها **«سبق معمول»** من مفعول وجار ومجرور وخبر نحو ﴿إياك نعبد﴾ أي لا غيرك ﴿لإلى الله تحشرون﴾ أي لا إلى غيره. تميمي أنا أي لاقيسي. وذا هو المعتمد الذي عليه أهل البيان قاطبة وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان[87] لورود التأخير في قوله ﴿فاعبد الله﴾ قال في شرح المفصل : فلو دل التقديم على الحصر لدل التأخير على عدمه. واستدل صاحب الفلك الدائر على عدمه بقوله ﴿كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل﴾ وهو أقوى من استدلال ابن الحاجب. والحاصل أن هذه الطائفة ترى أن التقديم للاهتمام خاصة وقد ينضم إليه الحصر في الخارج، وإنما ورد الإشكال على أهل البيان حيث جعلوا التقديم في باب متعلقات الفعل للاختصاص وعدوه في القصر من طرق الحصر... فسووا بين الحصر والاختصاص، والذي رجحه ابن السبكي تغايرهما كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — قريبا.

«و» منها **«فصل الخبر»** المنكر **«من مبتدا أو نحوه»** كاسم إن وكان **«بالمضمر»** نحو زيد هو أفضل من عمرو أي لاغيره، بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس فإنه يفيد الحصر فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل، فإن جمع بينهما نحو ﴿فالله هو الولي﴾ كان تأكيدا للحصر.

«وإنما» بالكسر في الأصح؛ لاشتمالها على نفي واستثناء تقديرا نحو ﴿إنما إلٰهكم الله﴾ أي لاغيره، والإلٰه المعبود بحق. قال ابن دقيق العيد[88] : وقد فهم ابن

---

(87) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الغرناطي الأندلسي من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات : (654 — 745 هـ = 1256 — 1344 م).

(88) محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتوح تقي الدين قاض من كبار العلماء بالأصول مجتهد ولي قضاء مصر، له أشعار وملح (625 — 702 هـ = 1228 — 1302 م).

وَإنَّمـــــا وَنحوُ مـــــا وَإلاّ وذا فمـا يُقـــالُ نطقـــاً أعلى
أيْ إنَّمَـــا وغايـــةٌ فالـــفَصْلُ وَمِثْلُـهُ الشرطُ فَـوَصْفٌ يَتْلُـــو
مناسِبـــاً فمطلقـــاً فالعـــدَدُ فسبـــقُ معمـــولٍ إذ المعتمَـــدُ

عباس[89] الحصر من قوله (إنما الربا في النسيئة)[90] ولم يعارض في فهمه، وإنما عورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل... قال : ففي ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر.

«ونحو ما وإلا» مما يشتمل على نفي واستثناء نحو لاعالم إلا زيد وما قام إلا زيد... منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد. وقيل إنه يفيد ذلك بالمنطوق لسرعة تبادره إلى الأذهان.

ثم أشار إلى مراتب مفهوم المخالفة ـــ وفائدة ذلك الترجيح عند التعارض ـــ بقوله : **«وذا»** الأخير وهو نحو ما وإلا؛ للاتفاق على إفادته الحصر، ولأنه قيل إنه منطوق صراحة هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة وأعلاها. **«فما يقال»** فيه إنه دل **«نطقا»** أي بإشارة النص إليه **«أعلى»** وفسر ماقيل إنه منطوق بقوله : **«أي»** مفهوم **«إنما وغاية»** ففي كل منهما قول إنه منطوق. **«فالفصل»** أي فصل المبتدإ يلي ذلك. **«ومثله الشرط»** في الرتبة ؛ فلم يقل أحد بأنه منطوق. **«فوصف يتلو»** الشرط؛ لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة **«مناسبا»** أي حال كون الوصف مناسبا للحكم بأن كان كالجالب له كالسوم؛ لخفة مؤنة السائمة. ويليه الوصف غير مناسب كأن يقال : في الغنم السود زكاة، فإن السواد لامدخل له في إيجاب الزكاة، ولذا قال : **«ف»** يتلو الوصف **«مطلقا»** أي مطلق الصفة غير العدد من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء. وقال الزركشي : ينبغي أن يكون أعلاها العلة؛ لدلالتها على الإيماء؛ فهي قريب من المنطوق. **«فالعدد»** يتلو ماذكر؛ لإنكار قوم له دون ماقبله. **«فسبق معمول»** يليه فهو آخر

---

(89) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد بمكة صحابي جليل، كان آية في الحفظ والعلم كف بصره في آخر عمره، روى 1660 حديث (3 ق هـ ـــ 68 هـ = 619 ـــ 687 م).

(90) مسلم ج : 5 ص : 5 عن أسامة بن زيد.

يفيدُ الاختصاصَ فَالْبَيَانِي كالحصرِ والسبكيُّ ذو فُرقَانِ
للحصرِ قال الأكثرونَ إنما وأَلحقَ الزمخشريُّ أنما

المفاهيم؛ «إذ» لايفيد الحصر في كل صورة و «المعتمد» أنه «يفيد الاختصاص» وفي كونه بمعنى الحصر نزاع. «فالبياني» أي أهل البيان قاطبة على أن الاختصاص «كالحصر» بل هو نفسه لأنه يفيد مفاده. «و» الشيخ الإمام «السبكي ذو فرقان» بينهما فقد رجح في تأليف له في المسألة تغايرهما فقال: الحصر نفي غير المذكور وإثبات المذكور، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه فقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره... قال وإنما جاء النفي في ﴿إياك نعبد﴾ للعلم بأن قائليه لايعبدونَ غير الله ولذلك لم يطرد ذلك في بقية الآيات فإن قوله: ﴿أفغير دين الله يبغون﴾ لو جعل في معنى لايبغون إلا غير دين الله وهمزة الإنكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله وليس المراد، وكذلك ﴿آلهة دون الله تريدون﴾ المنكر إرادتهم آلهة دون الله من غير حصر.

«للحصر قال الأكثرون» من أهل الأصول والفقه والبيان والنحو «إنما» بالكسر، وأنكر الآمدي وأبو حيان إفادتها إياه؛ لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث الربا السابق، واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج. وعلى الأول اختلف هل تفيده بالمفهوم أو بالمنطوق إشارة، فالجمهور على الأول، وقال بعضهم بالثاني لتبادره إلى الأذهان، ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال إنما قام زيد ثم قال وعمرو، فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصا ومن قال بالمنطوق جعله نسخا.

«وألحق الزمخشري»[91] بها «أنما» بالفتح في إفادة الحصر؛ لأن الأصح أن المفتوحة فرع المكسورة وما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لامعارض والأصل انتفاؤه، ومثاله قوله تعالى: ﴿قل إنما يوحي إليَّ أنما إلٰهكم إلٰه واحد﴾ وهذا الحصر

---

(91) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله أبو القاسم من أيمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب معتزلي المذهب منكر على الصوفية: (467 ـ 538 هـ = 1075 ـ 1144 م).

وحجـةٌ جميعُهـا إلا اللَّـقَبْ في لغةٍ وقيل للشَّرعِ انـتَسَبْ

حصر إضافي لاحقيقي؛ لأن الخطاب مع المشركين. والمعنى ما أوحي إلي في أمر الربوبية إلا التوحيد أي لا ما أنتم عليه من الإشراك وما إلهكم إلا إله واحد أي لامتعدد. وفائدة الحصرين الدلالة على أن الوحي عليه ﷺ مقصور على استيثار الله بالوحدانية وليس حصرا مطلقا لاقتضائه أنه لم يوح إليه سوى التوحيد وليس مرادا. وتابع الزمخشري على ذلك البيضاوي وسبقه إليه التنوخي[92]، والجمهور على خلاف ذلك من إبقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما فليست للحصر.

«و» المفاهيم المخالفة لمنطوقاتها في الاحتجاج بها أقوال أصحها أنها «**حجة جميعها**» أي يصح التمسك بها في الأحكام الشرعية «**إلا اللقب**» وقد اختلف في مأخذ الحجية على ثلاثة أقوال، فالمشهور أن دلالتها «**في لغة**» يعني أن الدليل الدال على الحجية هو الوضع اللغوي فليست من المنقولات الشرعية بل هي باقية على أصلها ؛ لقول كثير من أئمة اللغة بها، فقال جمع منهم في خبر : (مطل الغني ظلم)[93] إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في ذلك مايعرفونه من لسان العرب.

وظاهر قوله إلا اللقب أنه مفهوم وليس بحجة وليس مرادا، بل المراد أنه ليس بمفهوم؛ إذ القائل إنه مفهوم قائل بحجيته كما في المعراج، فالاستثناء منقطع إذ لم يذكره في أقسام مفهوم المخالفة المتقدمة. ويحتمل أن المراد المفاهيم من حيث هي فهو متصل كما في العطار.

«**وقيل**» أن ماذكر من الحجية «**للشرع انتسب**» فهو بتصرف من جهة الشرع زائد على الوضع اللغوي، واستدل لهذا القول بأنه ﷺ. فهم من قوله تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ أن حكم مازاد على السبعين بخلافه

---

(92) علي بن محمد بن أبي الفهم داوود بن إبراهيم بن تميم أبو القاسم قاض أديب شاعر عالم بأصول المعتزلة تفقه حنفيا. (278 ــ 342 هـ = 892 ــ 953 م).

(93) البخاري ج : 2 ص : 715، مسلم ج : 5 ص : 43 عن أبي هريرة.

وقيل معنًى واحتجاجاً يصطفي باللـقب الدَّقّـاقُ ثم الصَّيْرفِــي
وأنكـر النُّعمـانُ كـلاًّ واشتهرْ وقيل في الشرع وقومٌ في الخبرْ

حيث قال كما رواه الشيخان (خيرني الله وسأزيده على السبعين)[94] وهذا يصلح دليلا للأول لأنه ﷺ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي.

«وقيل» حجة «معنى» أي من جهة المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وعبر عن ذلك مرة بالعقل وأخرى بالعرف العام، والمراد بالعقل المعنى المعقول، فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور.

وأما مفهوم اللقب والمراد به تعليق الحكم بالاسم الجامد : علما كان بأنواعه الثلاثة من اسم وكنية ولقب، أو اسم جنس أو اسم جمع، فليس من المفاهيم المخالفة في الأصح فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

«**واحتجاجا يصطفي**» أي يختار «**باللقب الدقاق**» من الشافعية واسمه أبو بكر ابن محمد بن جعفر. مولده سنة ثلاثمائة. ووفاته سنة ثنتين وتسعين. «**ثم الصيرفي**» واسمه أبو بكر محمد بن عبد الله. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة[95]. وقال به أيضا ابن خويزمنداد[96] بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وكسرها أو بالباء مكسورة بدل الميم : من المالكية، وبعض الحنابلة نحو على زيد حج أي لا على عمرو، وفي النعم زكاة أي لا في غيرها من الماشية؛ إذ لافائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة. وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل، بخلاف إسقاط الصفة. وإنما ضعف الاحتجاج بمفهوم اللقب لعدم رائحة التعليل فيه فإن الصفة تشعر بالتعليل. قاله القرافي.

«**وأنكر النعمان**» حجية مفاهيم المخالفة «**كلا**» فلم يقل بشيء منها مطلقا وإن

---

(94) البخاري ج : 3 ص : 1432، مسلم ج : 8 ص : 120 عن ابن عمر.

(95) أحد فقهاء الشافعية من أهل بغداد، قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي (هـ = 942 م).

(96) محمد بن أحمد بن عبد الله تفقه على الأبهري له شواذ عن مالك وله اختيارات، قال الباجي : لم أسمع له في علماء العراق ذكرا.

وفي سوى الشرع أبى السبكي وَرَدّ وقومٌ الوصفَ وقَوْمٌ العدَدْ

قال في المسكوت. بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قال : الأصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل. وأما مفهوم الموافقة فوافق على الاحتجاج به. «**واشتهر**» عنه أنه أنكر الكل. «**وقيل**» إنما أنكر حجيتها «**في**» خطاب «**الشرع**» فقط أما في مصطلح الناس وعرفهم فحجة. قال شمس الأئمة :[97] إن تخصيص الشيء بالذكر إنما لم يدل على أن الحكم في المسكوت بخلافه في المنطوق في الشرع، وأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل عليه.

«و» أنكر «**قوم**» حجيتها «**في الخبر**» المقابل للإنشاء نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها؛ لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء نحو زكوا الغنم السائمة؛ إذ لا خارجي له فلا فائدة في القيد فيه إلا النفي.

«**وفي سوى الشرع**» من كلام المصنفين والواقفين والأقارير ؛ لغلبة الذهول عليهم «**أبي السبكي**» حجيتها «**ورد**»ها فقال : لو وقف على الفقراء لا يقال إن الأغنياء خارجون بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل. وأما في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه فحجة ؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء والرسول معصوم من النطق عن الهوى.

«و» أبي «**قوم الوصف**» مطلقا فليس بحجة، وأبى إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم نحو : في الغنم العفر الزكاة ؛ لأنها في معنى اللقب. والعفر جمع عفراء للتي يعلو بياضها حمرة. بخلاف المناسبة نحو : في الغنم السائمة زكاة لأنها في معنى العلة ؛ إذ خفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه. وعلى القول الأخير اقتصر في جمع الجوامع وحكى شراحه ما قبله. وشمل القولين معا قوله : وقوم الوصف... قال في الشرح : وإن أردت الاقتصار على ما في جمع الجوامع فقل : ورد وصفا نأى قوم... أي رد قوم وصفا بعيدا عن المناسبة.

---

(97) لم أتمكن من معرفة اسمه.

مسـألـة

حـدوثُ موضوعَاتِنـاَ لِلْـكَشْفِ عن الضمير من عَظِيم اللُّطْـف
وهْـي مِـن المِثَـالِ والإشارةِ أَشَدُّ في إفـــادةٍ ويُسْرَةِ
وهْـي كما صَرَّحَ أهـلُ الشانِ ألفاظُنَـا المفيـدَةُ المَعَانِـي

«و» أبى «قوم» مفهوم «العدد» دون غيره فقالوا لايدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة.

وأما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وإن اختلفوا في طريقة الدلالة عليه هل لفظية أو قياسية كما مر.

«مسألة حدوث موضوعاتنا» اللغوية بإحداث الله تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد؛ لأنه الخالق لأفعالهم. **«للكشف عن»** ما في **«الضمير»** أي النفس **«من عظيم اللطف»** أي الملطوف بالناس به. واللطف لغة : الرأفة والرفق، وهو في حقه تعالى بمعنى غاية إيصال الإحسان؛ بناء على أنه صفة فعل، ويعبر عنه بإرادة هذا الإيصال على أنه صفة ذات. يعني أن من عظيم ألطاف الله تعالى بالخلق إحداثه لهم الموضوعات اللغوية لاحتياجهم إليها في التعبير عما في ضمائرهم وإعلام بعضهم بعضا بما في أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات؛ إذ الإنسان مدني بالطبع أي يحتاج إلى أهل مدينة؛ لعدم استقلاله بجميع مايحتاج إليه، ومن أمر معادهم لإفادة معرفة الله تعالى وأحكامه فوضع لهم الألفاظ الدالة على المعاني ووقفهم عليها على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح.

«وهي» أي الموضوعات في الدلالة على ما في الضمير **«من المثال»** وهو وضع الشيء على شكل المطلوب **«والإشارة»** بأن يشير إلى ما في ضميره **«أشد في إفادة ويسرة»** فهي أفيد منهما لأنها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود والمحسوس، وأيسر منهما أيضا لموافقتها للأمر الطبيعي دونهما لأنها كيفيات تعرض للنَّفَسِ الضروري فتدل على المقصود وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة.

«وهي» أي الموضوعات **«كما صرح»** به **«أهل الشان»** أي الأمر يعني العلماء **«ألفاظنا المفيدة»** أي الدالة على **«المعاني»** أي مدلولات الألفاظ معاني كانت أو

وعُـرِفتْ بالنقــل لا بِالعقْــلِ	فقـطْ بـل استنبَاطُـه مـن نقْـل
واللفـظُ مدلولاتِـه قـد فصَّلُـوا	معنًى ولفـظٌ مفـرد مستعمـل
كَكِلْمَـةٍ فتـلكَ قـولٌ مُفــرَدُ	أوْ مُهْملٌ كاسمِ الهِجَا أو يَرِدُ
مُركَّبــاً كما مَضى ويُغْنَــى	بالـوضع جَعْلُـهُ دليـل المعنَـى

ألفاظا، فلا ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ إلى معنى وإلى لفظ. وخرج بالألفاظ الدوال الأربع وهي الخطوط والعقود والإشارات والنصب. وبما بعدها الألفاظ المهملة. ودخل في الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة في الأفعال فهي ملفوظ بها حكما بدليل إسناد الفعل إليها وجواز تأكيدها والعطف عليها، ودخل فيها أيضا المفرد والمركب.

«**وعرفت**» هذه الألفاظ «**بالنقل**» تواترا كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة، أو آحادا كالقرء للحيض أو الطهر وكأكثر اللغات «**لا**» تعرف «**بالعقل فقط**» مجردا عن النقل إذ لامجال له في ذلك، «**بل**» تعرف بـ «**استنباطه من نقل**» كالجمع المعرف بأل عام، فإن العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أي إخراج بعضه بإلا أو بإحدى أخواتها بأن يضم إليه : وكل ماصح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى.

«**واللفظ مدلولاته قد فصلوا**» فهي إما «**معنى**» جزئي أو كلي؛ لأنه إن منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئي، وإن لم يمنع منها كمدلول الإنسان فهو كلي. «**و**» إما «**لفظ مفرد**» والمفرد إما «**مستعمل**» في معنى «**كـ**» مدلول «**كلمة فـ**» إن «**تلك**» أي الكلمة مدلولها بمعنى ما صدقها أي الأفراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها اسما كان أو فعلا أو حرفا كرجل وضرب وهل «**قول مفرد**» والقول هو اللفظ المستعمل. «**أو**» أي وإما لفظ مفرد «**مهمل**» وهو مالم يوضع لمعنى «**كـ**» مدلول «**اسم**» حروف «**الهجا**» والهجاء تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها كالجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس أي (جه له سه) التي هي أجزاؤها، والهاء بعد كل منها هاء السكت، أتي بها للسكت على كل حرف قصدا بذلك إلى بيان كونه جزءا. «**أو يرد**» اللفظ «**مركبا كما مضى**» في المفرد إما مستعملا كمدلول لفظ الخبر أي ما صدقه كقام زيد، أو مهملا كمدلول لفظ الهذيان، والمراد بالمركب هنا مافيه كلمتان فأكثر، لامادل جزؤه على جزء معناه

وكونُـه مُنَاسِبَ المعنَـي فَـلاَ تَشْرِطُـهُ وقـالَ عبَّـادٌ بلَـى
يعنـي كـفت دَلاَلَـةٌ إليـه وقيـل بـل حَامِلَـةٌ عَلَيْـهِ

دلالة مقصودة. وإطلاق المدلول على الماصدق هنا سائغ لأنه مدلول لغة، والأصل الاصطلاحي إطلاقه على المفهوم وهو ماوضع له اللفظ خاصة.

«ويعنى» أي يقصد **«بالوضع»** الشامل اللغوي والعرفي والشرعي **«جعله»** أي اللفظ **«دليل المعنى»** أي دليلا عليه فيفهمه منه العارف بوضعه له. قال في الشرح : والمراد جعله متهيئا لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيدا، وعرفه بعضهم بأنه تخصيص شيء بشيء؛ بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني.

«وكونه» أي اللفظ **«مناسب المعنى فلا نشرطه»** وفاقا للجمهور، فلا يشترط في وضع اللفظ للمعنى أن تكون بينهما مناسبة طبيعية؛ لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع، ولأن الموضوع للضدين كالجون للأسود والأبيض لا يناسبهما معا **«وقال عباد»** ابن سليمان الصيمري[98] من المعتزلة. وفتح الميم أشهر من ضمها. نسبة إلى صيمر : قرية في آخر عراق العجم. **«بلى»** نشرط المناسبة بين كل لفظ ومعناه وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره، واختلف في معنى ذلك فقيل : **«يعني»** أن المناسبة **«كفت دَلالة»** أي كفت في دلالة اللفظ **«إليه»** إلى بمعنى على أي على المعنى فلا يحتاج إلى الوضع. يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه.

حكي أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له : مامسمى : آدغاغ ؟ وهو من لغة البربر، فقال : أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك !.

«وقيل بل» أراد أن المناسبة **«حاملة»** للواضع **«عليه»** أي على الوضع على وفقها فيحتاج إليه.

«و» اختلف في اللفظ الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالإدراك ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان أي كمعناه وهو الحيوان الناطق

(98) لم أقف على ترجمته.

وَوَضْعُـه لخارجـيِّ المعنَـى وقيـلَ مطلقـاً وقيـل ذهْنـاً
وكلُّ معنًى ما لـه لَفْـظٌ بلى لكـلِّ محتـاج إليـهِ حَصَلاَ

فإنه متحقق ذهنا ـــ وهو ظاهر ـــ وخارجا؛ لأن الكلي يتحقق في ضمن جزئياته. بخلاف مالا وجود له في الخارج كبحر من زئبق... فقيل: **«وضعه لخارجي المعنى»** أي للمعنى الخارجي أي الموجود في الخارج لا الذهني وإلى هذا ذهب الشيرازي[99] وجعل هذا أصلا في القياس في اللغات فإنه قال إن تلك الحقائق الموضوع لها إذا فنيت وجاء أمثالها إنما ينطلق عليها بالقياس. **«وقيل»** إنما وضع للمعنى **«مطلقا»** أي من حيث هو من غير تقييد بذهني ولا خارجي، وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي. **«وقيل»** إنما وضع للمعنى الكائن **«ذهنا»** فقط وإن لم يطابق الخارج؛ لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودا وعدما... فإن من رأى شيئا من بعد وظنه صخرة سماه بهذا الاسم، فإذا دنا منه فرآه متحركا فظنه شجرة سماه بذلك، فإذا قرب منه فظنه حيوانا سماه به، فإذا زاد القرب وعرف أنه إنسان سماه به؛ فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له. ورد بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى لظن أنه في الخارج كذلك، لا لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه. والخلاف في اسم الجنس أي النكرة لأن المعرفة منها ماوضع للخارجي ومنها ماوضع للذهني كما سيأتي.

«وكل معنى ما» أي ليس يجب **«له لفظ»** يدل عليه فإن أنواع الروائح كثيرة جدا ولم توضع لها ألفاظ توازيها لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا،وليست محتاجة إلى الألفاظ، وكذا أنواع الآلام. **«بلى لكل»** معنى **«محتاج»** احتياجا قويا **«إليه»** أي إلى اللفظ ليعبر به عنه لأجل الإفهام **«حصلا»** الوضع فيكون لذلك المعنى لفظ مفرد خاص به.

والأوْلى عندي لو قال:

ولم يكن لكل معْنًى مُسْتقِـلْ لفظٌ. نعمْ لماله احتاجَ جُعِـلْ

(99) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق العلامة المناظر مفتي الأمة في عصره قوي الحجة في الجدل: (393 ـــ 476 هـ = 1003 ـــ 1083 م).

والمحكمُ الْمُتَّضِحُ المعنى ومَا تشابَه اللهُ الذي قد عَلِما
وربما يُطلِعُه من اصْطَفَى وليس مَوْضُوعاً لمعنًى ذي خَفَا

إذا الكلية السالبة هنا توهم أنه لم يوضع لفظ لمعنى.

«و» اللفظ ينقسم إلى محكم ومتشابه : فـ «**المحكم**» منه هو «**المتضح المعنى**» نصا كان أو ظاهرا من الإحكام، وهو الإتقان؛ لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها. «**وما تشابه**» منه هو «**الله الذي قد علما**» أي اختص بعلمه فلم يتضح لمخلوق معناه ولو راسخا في العلم. «**وربما يطلعه**» أي يطلع الله عليه بعض «**من اصطفى**» معجزة أو كرامة إذ لا مانع من ذلك. وقد أول الخلف من ذلك آيات الصفات وأحاديثها المشكلة مع قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى. وقيل لايتصور الوقوف عليه لأحد.

والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

قال الجدُّ مولود رحمه الله تعالى في المعراج : وكان الأحسن أن يقول :

وقيل مالم يطلع الا ذا الصفا

أي لم يطلع الله عليه إلا بعض من اصطفى؛ لأن إطلاع البعض ينافي الاستئثار فآخر كلامه يدافع أوله، وعلى ماهو الأحسن فالقول الأول مبني على أن الوقف في الآية على الله والقول الثاني على الراسخون في العلم، وهو قول الأشعري[100]. انظر بقيته.

وفي البناني أنه يمكن الجواب ــ أي عن ذلك التدافع ــ بأن المراد بالاستيثار أنه لم يجعل للعباد إلى كسبه طريقا من الطرق المعهودة في الكسب، وهذا لاينافي الإطْلاع على غير الوجه المعتاد؛ لأنه ليس من الطرق المعتادة. ونحوه في العطار.

قال العطار : ولو قيل : المتشابه ما استأثر الله بعلمه أو ما لايطلع عليه إلا بعض أصفيائه لكان حسنا... ثم ذكر مبنى التعريفين المذكور آنفا... قال : وقد ذهب لكل طائفة كثيرة.

(100) علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن من ذرية أبي موسى الأشعري رئيس الأشاعرة تقدم في المعتزلة ورجع عنهم وجهر بمخالفتهم (260 ــ 324 هـ = 874 ــ 936 م).

إلاَّ عَلى الخَوَاص لَفْظٌ شائـعُ   قد قاله الفخرُ ولكـن نازعُـوا

مسـألـة

تَوقيـفٌ اللُّغـاتُ عنـد الأكثر   ومنهمْ ابن فُـورَكٍ والأشعَـري

ثم إنه كما يطلقان على ماذكر بالاصطلاح المذكور يطلق المحكم على ما أحكم أي أتقن فلا يتطرق إليه خلل، والقرآن بهذا المعنى كله محكم... قال تعالى: ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ أي نظمت نظما محكما لايتطرق إليه اختلال من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى. ويطلق المتشابه ويراد به ماتماثلت أبعاضه في الأوصاف، والقرآن بهذا المعنى كله متشابه.. قال تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتبا متشابها﴾ أي متماثل الأبعاض في الإعجاز وصحة المعنى والدلالة.

«**وليس**» اسمها: لفظ شائع الآتي، وخبرها قوله: «**موضوعا لمعنى ذي خفا**» على كل الناس «**إلا على الخواص**» منهم «**لفظ شائع**» يعني أن اللفظ الشائع المشهور بين الخاصة والعامة في معنى لايجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي جدا بحيث لايعرفه إلا الخواص؛ لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لايدركونه وإن أدركه الخواص، كقول مثبتي الحال أي الواسطة بين الموجود والمعدوم: الحركة معنى يوجب تحرك الذات أي الجسم فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع، والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لا أنها معنى أوجب الانتقال. «**قد قاله الفخر**» الرازي في المحصول ردا على مثبتي الحال. «**ولكن**» العلماء «**نازعو**»ه فقد رده الاصبهاني في شرحه وقال: قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ولايجد لها لفظا يدل عليها لأن ذلك المعنى مبتكر يحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهورا أم لا.. قال: نعم إن قيل إن اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أوّلاً فممنوع... قال: وأسماء الله المقدسة من القسم الأول فإن فيها ألفاظا مشهورة وبإزائها معان دقيقة لا يفهمها إلا الخواص.

«**مسألة**» اختلف في واضع اللغات فالجمهور على أنها توقيفية أي تعليمية أي علمها الله لنا كما قال: «**توقيف اللغات عند الأكثر**» فواضعها هو الله ووقف عليها خلقه وعبروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به. «**ومنهم**» أي الأكثر الأصبهاني

عَلَّمها بالوحي أو بأن خَلَقْ علماً ضَرورياً وصوتا قد نَطق
وباصطلاح قال ذو اعتزالِ والعلمُ من قرائن الأحوَالِ
وقيل ما استُغنيَ في التعريف محتمِلٌ وَغيرُهُ تَوْقِيفي
وقيل عَكْسُهُ وقومٌ وقَفُوا وقَومٌ التوقيفَ ظناً أَلِفُوا

محمد بن الحسن «ابن فورك»[101] صرفه ضرورة فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وفتح فائه أشهر من ضمها، من أكابر أصحاب الأشعري، مات سنة ست وأربعمائة. «و» الإمام «الأشعري». والتوقيف المذكور إما لأنه «علمها» عباده «بالوحي» إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر؛ لأنه المعتاد في تعليم الله والبعض هو آدم عليه السلام «أو بأن خلق علما ضروريا» بها في صدور بعض العباد، «و» بمعنى أو.. يعني أو خلق «صوتا قد نطق» في بعض الأجسام بأن يدل من يسمعه عليها أي على اللغات أو على معانيها، فالأصوات المخلوقة على الأول هي قول لفظ كذا لكذا فتكون غير اللغات إذ هي معرفة لها، وعلى الثاني هي نفس الألفاظ الموضوعة للمعاني، وعلى كل لابد من خلق علم ضروري يفهم به المعنى؛ إذ مجرد خلق الأصوات لايدل، ولذلك جعل السعد الخلق والإلهام طريقا واحدا.

قال في النشر : والمراد بالأصوات جميع الألفاظ الموضوعة للمعاني وسواء كان البعض السامع لها واحدا أو جماعة بحيث يحصل له أو لهم العلم بأنها لتلك المعاني وسواء كان خلق العلم الضروري باللغات لواحد أو لجماعة بأن يعلم أو يعلموا أن الله قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة.

«وباصطلاح قال ذو اعتزال» فهي اصطلاحية أي وضعها البشر واحدا أو أكثر «والعلم» بها للباقين حاصل «من» الإشارة و«قرائن الأحوال» كالطفل إذ يعرف لغة أبويه بهما.

«وقيل ما» أي القدر الذي «استغني» عنه «في التعريف» بها للغير «محتمل» لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا «وغيره» وهو المحتاج إليه في التعريف «توقيفي» لدُعاء الحاجة إليه فيوقفهم الله عليه فضلا منه. «وقيل عكسه» فالقدر المحتاج إليه في

---

(101) كان عالما بالأصول قتله محمد بن سكتكين بالسم (لقوله إنه ﷺ كان رسولا في حياته فقط وأن روحه قد بطل وتلاشى. (406 هـ = 1015 م).

مسـألـة

قال أبو بكـر مـع الغـزَالي والآمـديّ وأبي المعـالي
لا تثبتُ اللغـاتُ بالقيـاس وأثبتَ القـاضي أبُـو العبـاس

التعريف اصطلاحي وغيره محتمل لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح.

«وقوم وقفوا» أي توقفوا في المسألة عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها. **«وقوم التوقيف ظنا»** لظهور دليله دون دليل الاصطلاح **«ألفوا»** أي صحبوا... يعني قالوا إن اللغة توقيفية وتوقيفها مظنون وتوقفوا عن القطع بشيء من هذه المذاهب؛ لأن أدلتها لاتفيد القطع.

قال في المعراج : ومن فوائد الخلاف جواز التبديل كأن يصطلح قوم على تسمية الثوب فرسا والمائة ألفا فمن قال بالتوقيف منع ومن قال بالاصطلاح أجاز، وأظهر منه أن فائدته تظهر فيمن اعترض على الواضع في شيء من الألفاظ أو سبَّهُ أو نحو ذلك.

ومنها كما في النشر لزوم الطلاق لمن قصده بكاسقني الماء ونحوه من كل كناية خفية، وكذا العتق بالكناية الخفية فلا يلزم شيء من ذلك عند من قال بأنها توقيفية.

«مسألة» اختلف في اللغة هل تثبت بالقياس أم لا ؟. فـ**«قال أبو بكر»** الباقلاني ــ بالنون مع تشديد اللام أو بالهمزة مع تخفيفها ــ **«مع الغزالي»** حجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمد الطوسي المتوفى سنة خمس وخمسمائة. **«والآمدي»** سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن سالم، مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة **«وأبي المعالي»** إمام الحرمين **«لاتثبت اللغات بالقياس»** لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس، وهذا هو المختار.

«وأثبت القاضي» ابن سريج **«أبو العباس»** أحمد بن عمر أول من تولى القضاء من الشافعية، مات سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة. فقد قال إن اللغة

شرعـــا وفي لغـــةٍ الشّيرازي وابـــنُ أبي هريـــرةٍ والـــرَّازِي
وقـــال قـــومٌ تثبـــتُ الحقائـــقُ دون المجاز والجميـــعُ وافقـــوا

تثبت بالقياس «**شرعا**» واختاره ابن السمعاني... قال ووجهه أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم الصلاة فَنَعلَم أن ماشاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل أي من حيث الشرع.

«**و**» قال إنها تثبت بالقياس «**في لغة**» أي في كلام العرب «**الشيرازي**» إبراهيم ابن علي ابن يوسف الفيروزي نسبة إلى فيروز بكسر الفاء قرية بفارس. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة. «**وابن أبي هريرة**» أبو علي الحسن بن الحسين أحد عظماء أصحاب الشافعي مات في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. «**والرازي**» فخر الدين أحد المجددين. فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره العقل أي تغطيته ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة... فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية : ﴿إنما الخمر...﴾ لا بالقياس على الخمر، ويستغنى بذلك عن الاستدلال بالسنة أو بالقياس الشرعي المتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع. ومن منع إثبات اللغة بالقياس احتاج إلى الاستدلال بقياس النبيذ على الخمر بشروط القياس، وكذا الكلام في تسمية اللائط زانيا والنباش سارقا للأخذ خفية.

وقد علم مما مر أن الذاهبين إلى جواز القياس منهم من جوزه من حيث الشرع ومنهم من جوزه من حيث اللغة وسواء في ثبوت اللغة بالقياس الحقيقة والمجاز، «**وقال قوم تثبت الحقائق**» بالقياس «**دون المجاز**» لأنه أخفض رتبة منها فيجب تمييزه عنها فلا يستعمل الأسد في النمر مثلا لعلاقة الجراءة؛ لأن العرب لم تستعمله فيه. ولو قيل بعكس ذلك أي يثبت المجاز دون الحقيقة لأنه أخفض رتبة وشأن الأدنى أن يتوسع فيه مالا يتوسع في الأعلى لم يكن بعيدا.

«**و**» محل الخلاف مالم يثبت تعميمه بالاستقراء فـ «**الجميع وافقوا**» أي وافق

على جوازِ ما بالاستقرا ثَبتْ تعميمُهُ والمنعُ في الأعلامِ بَتْ

مسألة

اللفظُ والمعنى ذُو الاتحادِ قد يَمنعُ الشركَةَ في المراد
كعلمٍ ما لمعين وُضع لم يتناول غيره كما اتُّبِعْ
فإن يكُ التعيينُ خارجيّا فعلمُ الشخص وإن ذهنيّا

بعضهم بعضا «**على جواز ما بالاستقرا ثبت تعميمه**» من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول فلا حاجة في ثبوت مالم يسمع منه إلى قياس حتى يختلف في ثبوته مع أنه لايتحقق في جزئياته أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك.

«**و**» وافقوا على «**المنع في الأعلام**» فلا يجري فيها القياس «**بت**» بوقف ربيعة أي قطعا؛ لأنها غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى. وكذلك الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما لأنه لابد في القياس من أصل وهو غير متحقق فيها فإنه ليس جعل البعض أصلا والبعض فرعا بأولى من العكس، واطرادها في محالها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم مثلا لكل من قام. فالحاصل أن محل الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا أن تسميته لذلك الوصف كما تقدم في الخمر.

«**مسألة**» اللفظ إذا نسب للمعنى باعتبار وحدة كل منهما وتعدده أربعة أقسام: الأول أن يتحد اللفظ والمعنى وهو قوله: «**اللفظ والمعنى**» الواو بمعنى مع «**ذو الاتحاد**» بأن كان كل منهما واحدا ويسمى المنفرد؛ لانفراد لفظه بمعناه وهو نوعان جزئي وكلي فالجزئي هو الذي «**قد يمنع**» تصور معناه «**الشركة**» من اثنين مثلا «**في المراد**» منه أي في معناه «**كعلم**» وهو «**مالمعين**» خارجا أو ذهنا «**وضع لم يتناول غيره كما اتبع**» فخرج بالمعين النكرات وبما بعده سائر المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب وليس موضوعا لأن يستعمل في معين خاص بحيث لايستعمل في غيره، واسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، وكذا الباقي.

«**فإن يك التعيين**» في المعين «**خارجيا**» بأن كان الموضوع له معينا في الخارج «**فعلم الشخص**» كزيد ومكة، «**وإن**» يك التعيين «**ذهنيا**» بأن كان الموضوع له

فـالجنسُ للماهيـــة اسمهُ وُضِعْ من حيث هِي فشركَةٌ لاتمتنِع
تلفيه ذا تواطُـؤٍ إن استَــوَى مُشَكِّكـاً إذا تفاوتـا حـــوى
واللفـظ والمعنـى إذا تعَـدَّدَا فمتبايــنٌ ومَهْمَـا اتحـــدَا

معينا في الذهن أي ملاحظ التعين فيه كأسامة علم للسبع أي لماهيته الحاضرة في الذهن «**فالجنس**» أي علمه. وإلى النوع الثاني من المنفرد وهو الكلي أي اسم الجنس أشار بقوله : «**للماهية اسمه**» أي اسم الجنس «**وضع من حيث هي**» أي من غير أن تعين في الخارج أو الذهن كأسد اسم لماهية السبع «**فشركة**» فيه «**لاتمتنع**».

والفرق بين علم الجنس واسم الجنس كما قال الْخَسْرَوْشَاهِيُّ[102] هو أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة المتشخصة في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه ومطلق الصورة كلي، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو علم الجنس وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس، وحينئذ فلا فرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع. انظر بسط المسألة في الشرح.

ثم الكلي الذي لا تمتنع الشركة فيه «**تلفيه ذا تواطؤ**» أي متواطئا «**إن استوى**» معناه في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما. سمي متواطئا من التواطىء أي التوافق لتوافق أفراد معناه فيه. وتلفيه «**مشككا إذا تفاوتا**» في أفراده «**حوى**» معناه كالنور فإنه في الشمس أشد منه في السراج، والبياض فإنه في الثلج أشد منه في العاج.... سمي مشككا لأنه يشكك الناظر فيه هل هو متوطىء نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى أو مشترك نظرا إلى جهة الاختلاف.

ثم أشار إلى القسم الثاني من أقسام نسبة اللفظ إلى المعنى بقوله : «**واللفظ والمعنى إذا تعددا**» كالإنسان والفرس «**فمتباين**» أي كل من اللفظين لفظه ومعناه غير لفظ الآخر ومعناه فهو مباين له.

---

(102) عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل أبو محمد شمس الدين من علماء الكلام والأصول والعقليات والفقه : (580 ــ 652 هـ = 1184 ــ 1254 م).

معناهُ دونَ اللفظ ذو تـرَادُفِ وعكسُهُ إن كان في المخالِـفِ
حَقِيقَـــــةٌ مشتَـــــرَكٌ وإلا حقيقــةٌ مَــعَ المجاز يُتْلَـــى

مسألة

ألاشتقَـــاقُ رَدُّ لفـــظ لِسواهْ ولـوْ مجازاً لتناسُبِ حَـوَاهْ
في أحــرفٍ أصليــةٍ والمعْنَـــى وَشَرْطُهُ التَّغييـرُ كَيْـفَ عنَّـا

ثم القسم الثالث هو قوله : «**ومهما اتحدا معناه دون اللفظ**» كالإنسان والبشر فكل من اللفظين مع الآخر «**ذو ترادف**» لترادفهما أي توافقهما على معنى واحد.

ثم الرابع هو قوله : «**وعكسه**» وهو أن يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون للفظ معنيان أو أكثر، فـ «**إن كان**» اللفظ «**في**» المعنى «**المخالف**» للمعنى الآخر «**حقيقة**» بأن وضع لكل منهما وضعا أوليا كالقرء للحيض والطهر فهو «**مشترك**» لاشتراك المعنيين فيه. «**وإلا**» بأن وضع لأحدهما ثم نقل للآخر بعلاقة فهو بالنسبة للأول «**حقيقة مع المجاز**» في الثاني «**يتلى**» أي يقال له ذلك أو يتبع الحقيقة؛ إذ لابد من سبق وضع اللفظ لها كما سياتي، وذلك كالأسد للسبع والرجل الشجاع.

«**مسألة ألاشتقاق**» لغة الاقتطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل «**رد لفظ لسواه**» أي إلى لفظ آخر بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه «**ولو**» كان سواه «**مجازا**» فلا يختص بالحقيقة «**لتناسب**» بين اللفظين أي توافق «**حواه**» كل منهما «**في أحرف أصلية**» بأن تكون فيهما على ترتيب واحد «**و**» في «**المعنى**» بأن يكون معنى الثاني في الأول كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك : الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه.

وما ذكره هو تعريف الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير، أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ والجذب، والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما في الثلم والثلب، ويقال فيها أيضا : أصغر وصغير وكبير، وأصغر وأوسط وأكبر.

«**وشرطه**» أي شرط تحقق الاشتقاق «**التغيير**» بين اللفظين «**كيف عنا**» تحقيقا كما في ضرب من الضرب أو تقديرا كما في طلب من الطلب.. فيقدر أن فتحة

ومنهُ كاسْمِ الفاعلِ الْمطَّردُ ... وَمِنْهُ كالقارُورَةِ المقْتَصِدُ
مَن لم يقمْ وَصْفٌ به مَا اشْتُقَّ له ... منهُ سمًا وخَالَفَ المعتزِلَهْ
وَلا الذي قامَ به ماليسَ لَه ... إسْمٌ فإن كان فأوجبْ عَمَلَه

اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه مفردا.

وكان الأنسب لو قال: وشرطه تَغَيُّرٌ إذعنا... إذ الكلام في الاشتقاق العلمي وهو مجرد الحكم بأخذ لفظ من آخر والحاكم لايقع منه تغيير، وإنما التغيير في الاشتقاق العملي.

«**ومنه كاسم الفاعل المطرد**» يعني أن المشتق منه المطرد الاستعمال فلا يتوقف على السماع كاسم الفاعل والمفعول وغيرهما كضارب لكل واحد وقع منه الضرب وهكذا، «**ومنه كالقارورة المقتصد**» أي ومنه المقتصد أي المختص ببعض الأشياء فلم يتجاوزه إلى غيره... من اقتصد لم يتجاوز الحد، وذلك كالقارورة مشتقة من القرار، للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز، وكالدبران لايطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر، وكذلك الأبلق للفرس المجتمع فيه البياض والسواد دون غيره من الحيوانات المجتمع فيها ماذكر.

«**من لم يقم**» أي يتعلق «**وصفٌ به ما اشتق له منه**» أي من لفظه «**سما**» يعني أنه لايجوز أن يشتق الاسم إلا لمن قام به الوصف، فلا يطلق على من لم يَتصف بالقيام أنه قائم. «**وخالف المعتزله**» فجوزوا ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية ووافقوا على أنه عالم قادر مريد مثلا، لكن قالوا بذاته لابصفات زائدة عليها... فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه، لكن لازم المذهب فيه خلاف هل يعد مذهبا أم لا ؟

«**ولا**» يجوز أن يشتق اسم للمحل «**الذي قام به ما**» أي وصف «**ليس له إسم**» فيمتنع الاشتقاق كأنواع الروائح إذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا، وكذا أنواع الآلام. «**فإن كان**» الوصف الذي قام به له اسم «**فأوجب**» أي أثبت «**عمله**» أي اشتقاق الاسم له منه لغة كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه.

والأكثرونَ شرطُوا لـه البَقَـا	في كونـه حقيقَةً قـد أطلقَـا
أو آخرَ الجُزْءِ إذَا لم يُمكِنِ	والثـالثُ اشتراطُـهُ في الممكِـنِ
والرابعُ الوقفُ وَقيـل إن طَـرَا	وصفٌ وجودِي ينافي الآخَـرَا
لم يَجزِ الإطلاقُ إجماعاً جَـلاَ	وليسَ في المشتَقِّ مَادلَّ عَلَـى

«و» إطلاق المشتق مع بقاء المشتق منه حقيقة بالاتفاق، وقبل وجوده باعتبار المستقبل مجاز بالاتفاق، وأما إطلاقه بعد انقضائه باعتبار المضي كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب والمتكلم بعد انقضاء الكلام فهل هوحقيقة أم مجاز ؟ فيه مذاهب : أحدها أنه مجاز فـ **«الأكثرون شرطوا له»** أي للمشتق منه **«البقا»** أي بقاء معناه في المحل **«في كونه»** أي المشتق **«حقيقة قد أطلقا»** على ذلك المحل المشتق له إن أمكن بقاء ذلك المعنى كالقيام **«أو آخر الجزء»** أي وجود آخر جزء منه **«إذا لم يمكن»** بقاؤه كالتكلم؛ لأنه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا، فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا.

والمذهب الثاني عدم اشتراط بقاء ماذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للإطلاق فيصدق على من ضرب أمس ضارب حقيقة.

«والثالث اشتراطه» أي البقاء **«في الممكن»** بقاؤه إلى حالة الإطلاق كالضرب ومالا يمكن بقاؤه كالتكلم حقيقة من غير اشتراط.

«والرابع الوقف» عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما، فدليل الأول أنه كالمطلق قبل وجوده ودليل الثاني الاستصحاب.

«وقيل إن طرا» على المحل **«وصف»** آخر **«وجودي ينافي»** : يناقض الوصف **«الآخرا»** أي الأول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود **«لم يجز الإطلاق»** للوصف الأول على المحل حقيقة **«إجماعا جلا»** فلا يسمى القائم قاعدا ولا القاعد قائما باعتبار ماكان أولا، والخلاف في غير ذلك، والأصح جريانه فيه؛ إذ لايظهر بينه وبين غيره فرق لانتفاء الوصف الذي اشتق منه على كل حال، وكونه خلفه غيره أولا شيء آخر.

ووقع في نسخة مولود رحمه الله تعالى : إجماعا بلا... وقال : الظاهر أنه من باب الاكتفاء أي بلا خلاف تأكيد لقوله : إجماعا. واحترز بالوجودي عن العدمي

خُصوصِ تلكَ الذات فاسمُ الفاعِلِ حقيقـةٌ في الحالِ ثم المنجَلِـي
حَـالُ التلـبُّسِ وقيـلَ النُّطْـقِ وقيـل لا وقـوع للمشتـق

كالسكوت أي ترك الكلام بعد الكلام، وبالمناقض عما لا يناقض كالتكلم مع القيام مثلا فإن التكلم لايناقض القيام بل يجامعه، فلا تنتفي بطرو غير الوجودي أوغير المناقض على المحل التسميةُ بالأول إجماعا، بل تجري فيه الأقوال.

«**وليس في المشتق**» الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود «**مادل على خصوص تلك الذات**» من كونها جسما أو غير جسم أو بشرا أو غيره فإنه لامعنى له إلا ذات قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات لأن قولك مثلاً : الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم إفادته.

وأما المشتق الموضوع لشيء مخصوص كأسماء الزمان والمكان والآلة فإنه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أومكان أو آلة.

«**فـ**»من جملة المشتق «**اسم الفاعل**» والمفعول وهو «**حقيقة في الحال**» اتفاقا. «**ثم**» اختلف في المراد بالحال فـ «**المنجلي**» عند السبكي أن المراد به «**حال التلبس**» أي تلبس الموصوف بالمعنى أو جُزئه الأخير، سواء وجد التلبس حال النطق أولا. والمراد بالتلبس التلبس العرفي كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة إلى المدينة مثلا ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر وهو مالا يقبل الانقسام لأن هذا اصطلاح الفلاسفة بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض بأن لايتخللها فصل يُعَدُّ عرفا تركا لذلك الفعل وإعراضا عنه، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلما، وعلى هذا القياس أفعال الحال.

«**وقيل**» أي قال القرافي : المراد حال «**النطق**» أي حال التلفظ من الناطق بالمشتق وبنى على ذلك سؤاله في نصوص ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ ﴿واقتلوا المشركين﴾ ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز، والإجماع على تناولها له حقيقة. وأجاب بأن المسألة في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فإن كان

مسـألـة

وقـوعُ ذي التـرادفِ المصوَّبُ وأنكـرَ ابـنُ فـارسٍ وثعْـلَبُ

محكوما عليه كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقا. وقال ابن السبكي ــ تبعا لوالده ــ في دفع هذا السؤال : إن المقصود بالحال عند الأصوليين حال التلبس بالمعنى وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوما عليه، لاحال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط فأبقيا المسألة على عمومها هـ. وقوله : فيما إذا كان محكوما عليه لا مفهوم له وإنما اقتصر عليه لأنه محل النزاع مع القرافي وإلا فالمحكوم به مثله. قال السبكي : وإنما سرى الْوَهَمُ للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ وليس كذلك، والقاعدة صحيحة لكنه لم يفهمها، واسم الفاعل ونحوه لايدل على زمان النطق فالمناط في الإطلاق الحقيقي حال التلبس لاحال النطق، فاسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا، ومجاز فيمن سيتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح.

«وقيل لاوقوع للمشتق» فقد ذهبت طائفة إلى أنه لايشتق شيء من شيء وأن كلا أصل. وذهب الزجاج[103] وطائفة أخرى، إلى أن كل كلمة فيها حرف من أخرى فهي مشتقة منها.

«مسألة وقوع ذي الترادف» مطلقا وهو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه هو القول **«المصوب»** ولغة العرب طافحة به. **«وأنكر»** وقوعه مطلقا أي في الشرعيات وغيرها الإمام أبو الحسن أحمد **«ابن فارس»** بن زكرياء اللغوي القزويني، أحد النحاة على طريق الكوفيين، وكان شافعيا فتحول مالكيا، وله المجمل في اللغة وغيرُه، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. **«و»** أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار **«ثعلب»** إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة مائتين ومات في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين.. فإنهما نفيا وقوع الترادف قالا : وما يظن مترادفا

(103) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد أخذ عن المبرد له مناقشات مع ثعلب وغيره : (241 ــ 311 هـ = 855 ــ 923 م).

كأنَّـــهُ في لغــةٍ مفـــرَدَة   وأنكـرَ الإمــامُ في الشرعيَّــةِ
وليس منه في الأصح الحدُّ مع   محدودِهِ والاسمُ والجاءي تَبَـعْ
والحقُّ أن تابعــاً يفيـــدُ   تقويَـــةً وفَاقَـــهُ التأكيـــدُ

كالإنسان والبشر فمتباين بالصفة، فالأول باعتبار النسيان أو أنه يأنس، والثاني باعتبار بدو البشرة أي ظهور الجلد، قال الأصبهاني(104) : وينبغي حمل كلامهم في منعهم الترادف على منعه في لغة واحدة، ولذا قال : «**كأنه**» أي إنكارها وقوعه «**في لغة مفردة**» وأما في لغتين فلا ينكره عاقل.

«**وأنكر الإمام**» الرازي وقوعه «**في**» الأسماء «**الشرعية**» دون اللغة.. قال لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع، وما ثبت للحاجة يقدر بقدرها. واعترض عليه بالفرض والواجب والسنة والتطوع، وأجيب بأن ذلك من اصطلاح أهل الشرع لا من وضع الشرع.

«**وليس منه**» أي المترادف «**في الأصح الحد**» كالحيوان الناطق «**مع محدوده**» كالإنسان؛ لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها إجمالا فهمامتغايران، وقيل منه بقطع النظر عن الإجمال والتفصيل. «**و**» ليس منه في الأصح أيضا «**الاسم والجاءي تبع**» له أي الاسم وتابعه، والمراد به التابع الذي لايستعمل منفردا وإنما يستعمل مع متبوعه تأكيدا نحو حسن بسن وعطشان نطشان وشيطان ليطان ونحوها؛ لأنه إنما يفيد المعنى مع متبوعه ومتى قطع عنه فلا دلالة له أصلا، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده. وقيل منه، وقائله يمنع ذلك.

«**و**» ذهب الآمدي إلى أنه لافائدة للتابع أصلا، و«**الحق أن تابعا يفيد تقوية**» للمتبوع وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب ــ لحكمتها ــ لاتتكلم بما لافائدة فيه «**و**» لم يكن كالتأكيد بل «**فاقه التأكيد**» بكونه يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو جاء القوم كلهم أو السهو في جاء زيد نفسه، ومن شرط التابع أن يكون على زنة المتبوع ولا كذلك التأكيد.

---

(104) يحيى بن عبد الرحمان بن عبد المنعم أبو زكرياء الصقلي الأصل الفارسي الأب الدمشقي المولد عالم بفقه الشافعية والأصول (548 ــ 608 هـ = 1153 ــ 1212 م).

والمرتضى تعاقبُ الرِّدفيْنِ　　من لغة تَكُونُ أو ثِنْتَيْنِ
إن لم يَكن بلفظِه تُعُبِّدَا　　والثَّالثُ المنعُ إذَا تَعَدَّدَا

مسألة

ذو الاشتراكِ واقعٌ في الأظهر　　وقد نفاهُ ثعْلَبٌ والأبهَرِي

«و» اختلف في تعاقب المترادفين أي وقوع كل منهما مكان الآخر... ف «**المرتضى تعاقب الردفين**» فيصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر، سواء كانا «**من لغة تكون**» أي تثبت فهي تامة «**أو**» كانا من «**ثنتين**» إذ لامانع من ذلك، وهذا «**إن لم يكن بلفظه**» أي لفظ الرديف الآخر «**تعبدا**» بالبناء للمفعول أي كلف كتكبيرة الإحرام للقادر عليها فلا يكفي وقوع مرادفها مكانها للتعبد بلفظها. ثم إن هذا القيد الأولى عدم ذكره كما للقرافي وغيره؛ لأن المنع حينئذ لعارض شرعي والكلام هنا في اللغة. وقيل بالمنع مطلقا وعليه الإمام وأتباعه. «**و**» القول «**الثالث**» الجواز إذا كانا من لغة و«**المنع إذا تعددا**» بأن كانا من لغتين؛ لأن ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستعمل.

ومحل الخلاف في حال التركيب، أما في حال الإفراد كما في تعدد الأشياء فلا خلاف في جوازه.

«**مسألة ذو الاشتراك**» أي المشترك وهو كما تقدم : اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي، وفي وقوعه سبعة مذاهب :

أحدها أنه جائز «**واقع**» في الكلام العربي من كلام الله ورسوله ﷺ وغيرهما... في الأسماء والأفعال والحروف «**في الأظهر**» وليس بواجب.

والمذهب الثاني أنه جائز غير واقع وهو قوله : «**وقد نفاه**» أي وقوعه «**ثعلب والأبهري**»[105] والبلخي[106] مطلقا... قالوا : ومايظن مشتركا فهو إما حقيقة

---

(105) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التيمي شيخ المالكية في العراق سكن بغداد طلب للقضاء فامتنع. (289 ــ 373 هـ = 902 ــ 986 م).

(106) عبد الله بن محمد أبو علي محدث بلخ توفي (294 هـ = 907 م).

وفي القُرَانِ نجلُ داوودَ نَفَـى   وآخرونَ في حـديث المصطفَـى
وقيـل واجبٌ وقيـل ممتنـعْ   وقيل بـل بين النقيضيـن مُنِـعْ

ومجاز أو متواطئ كالعين ؛ حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها، وكالقرء ــ بفتح القاف وضمها مع إسكان الراء ــ فإنه موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع : من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم.

والثالث هو قوله : «**وفي القران**» خاصة «**نجل داوود**» الظاهري[107] «**نفى**» وقوعه؛ لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن منزه عن ذلك. وأجيب باختيار أنه وقع غير مبين ويفيد إرادة أحد معنييه الذي سيبين وذلك كاف في الإفادة، ويترتب عليه في الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان، فإن لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي.

والرابع قوله : «**وآخرون**» نفوا وقوعه «**في حديث المصطفى**» ﷺ لما ذكر في القرآن.

والخامس قوله : «**وقيل**» هو «**واجب**» الوقوع؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها. وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه.

والسادس قوله : «**وقيل**» هو «**ممتنع**» الوقوع أي محال عقلا لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع، وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة، فإن انتفت حمل على المعنيين.

والسابع قوله : «**وقيل بل**» هو «**بين النقيضين**» فقط «**منع**» كوجود الشيء وانتفائه وبه قال الإمام، وعلله بأن سماعه لايفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلا فالوضع له عبث. وأجيب بأن فائدته استحضار التردد بين أمرين

---

(107) محمد بن داوود بن علي بن خلف أبو بكر مناظر شاعر ولد وقتل ببغداد يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرته (255 ــ 297 هـ 869 ــ 910 م).

مسألة

يَصِحُّ أن يُـرَادَ معنيَـاهُ	تجوزا والشافِعِـي رَآهُ
حقيقَـةً وذَا ظهـورٍ فيهِمَـا	فـاحمل بـلا قرينَـةٍ عليهِمَـا
وَوَافَـقَ القـاضي وقَـالَ مُجْمَـلُ	عَلَيْهِمـا للاحتيـاطِ يُحْمَـلُ

يغفل الذهن عنهما والفائدة الإجمالية قد تقصد فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما.

«**مسألة**» هذه المسألة معقودة لاستعمال المشترك وذكر في أثنائها حمله على معنييه. والمسألة قبلها لوضع المشترك... فينبغي تقديم بيان الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل؛ فالوضع تقدم أنه جعل اللفظ دليلا على المعنى فهو من صفات الواضع، والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى فهو من صفات المتكلم، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم فهو من صفات السامع. إذا علمت ذلك فقد اختلف في استعمال المشترك في معنييه معا على مذاهب :

أحدها ــ وبه قال الأكثرون ــ جوازه كأن يقول : عندي عين ويريد الذهب والجارحة مثلا، أو ملبوسي جون ويريد أبيض وأسود، وعلى هذا اختلف فالأكثرون على أنه «**يصح أن**» يطلق لغة و«**يراد معنياه**» أو معانيه معا، وعلى هذا اختلف : فبعضهم رآه «**تجوزا**» أي مجازا؛ لأنه لم يوضع لهما معا بل وضع لكل منهما على انفراده من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع لواحد نسيانا. قال في الشرح : قلت : هذا لايتمشى على قول التوقيف الذي هو الأشهر.

«**والشافعي رآه**» أي رأى المشترك الذي أريد معنياه «**حقيقة**» فيهما وكذا القاضي والمعتزلة ؛ لأنه وضع لكل منهما «**و**» على أنه حقيقة اختلف في محمله عند تجرده من القرائن على ثلاثة أقوال : فالشافعي رآه «**ذا ظهور فيهما**» أي في معنييه لأن الأصل إرادة كل منهما لوضعه له ولا مانع. «**فاحمل**» مجمل المشترك أيها السامع وجوبا «**بلا قرينة**» أي عند عدم قرينة معينة لأحدهما «**عليهما**» معا من باب العموم. «**ووافق القاضي**» الشافعي في كونه حقيقة كما مر آنفا «**و**» لكن عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة «**قال**» إنه «**مجمل**» أي غير متضح المراد منه ولكن «**عليهما**» معا لا من حيث أنه ظاهر بل «**للاحتياط يحمل**» لاحتوائه

والأكثرون مثل ما حكى الصَّفي بالمنـع مـن حمل وبالتوقُّف
وقيـل إنما يصحُ عقـلا وقيـل لايصح ذاك أصلا
وقيـل في الإفـرَادِ لايصحُ وقيـل في الإثبـات والأصَحُّ
الجمـعُ باعتبـار مَعْنَيَيْـهِ إن سَوَّغوه قـد بُني عليـه

على مراد المتكلم. «و» قال «**الأكثرون مثل ما حكى الصفي**» الهندي[108] «**بالمنع من حمل**» فلا يحمل عليهما ولا على واحد منهما «**وبالتوقف**» لظهور قرينة، وهو الموجود في تقريب القاضي.

«**وقيل إنما يصح**» أن يراد به معنياه «**عقلا**» لا لغة، لا حقيقة، ولا مجازا؛ لمخالفته لوضعه السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا فقط. «**وقيل لايصح ذاك**» الاستعمال في معنييه مطلقا «**أصلا وقيل**» إنه يجوز في الجمع نحو اعتدِّي بالأقراء و «**في الإفراد لايصح**» استعماله في معنييه، سواء في ذلك الإثبات والنفي. «**وقيل**» لايصح «**في الإثبات**» كعندي عين، ويصح في النفي نحو لاعين عندي. والفرق بينهما أن النكرة في سياق النفي تعم.

ومحل الخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين، فإن امتنع كاستعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد لم يصح قطعا، فهما ضدان؛ لأن مقتضى الطلب الثواب ومقتضى التهديد العقاب.

«**و**» قد اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه كقولك عيون وتريد باصرة وجارية وذهبا فـ «**الأصح**» هو «**الجمع**» أي أن جمع المشترك «**باعتبار معنييه إن سوغوه**» أي إن جوزه النحاة «**قد بني عليه**» أي على جواز استعمال المشترك في معنييه، إن جوزناه جاز وإن منعناه امتنع. وقيل ليس مبنيا عليه بل يجوز مطلقا لأن الجمع في قوة تكرار المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى. وفي قوله : إن سوغوه إشارة إلى خلاف النحاة في جواز تثنية اللفظين المختلفين

---

(108) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله فقيه أصولي ولد بالهند له مؤلفات : (644 ــ 715 هـ = 1246 ــ 1315 م).

والْخُلْفُ يجْري في المجازيْن وفي   حقيقةٍ وضدِّها فيما اصْطُفِي
ففي العُمومِ وافعلوا الخير سَلَكْ   وقيلَ لِلفرض وقيلَ المُشتَرَكْ

في المعنى وجمعهما فالجواز رأي ابن مالك[109] وقد استعمله الحريري[110] فقال :

جاد بالعين حين أعمى هواه   عينه فانثنى بلا عينين

أي باصرة وذهب. والمنع رأي ابن الحاجب وأبي حيان، وقال ابن عصفور[111] : إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالأحمرين للذهب والزعفران جاز، وإلا فلا كالعين للباصرة والذهب.

«**والخلف**» الذي في استعمال المشترك في معنييه «**يجري**» في استعمال اللفظ «**في المجازين**» كقولك والله لا أشتري تريد السوم والشراء بالوكيل فعلى الصحة وهو الراجح يحمل عليهما إذا تجرد بشرط أن يتساويا في الاستعمال، فإن رجح أحدهما تعين. «**و**» يجري أيضا «**في**» استعمال اللفظ في «**حقيقة وضدها**» أي المجاز حيث لاينافي «**فيما اصطفي**» كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقي والسوم، والأسد على السبع والرجل الشجاع فيكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ماتقدم، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ على المس باليد والوطء. وخالف القاضي أبو بكر فمنع ذلك قطعا وإن جوزاستعماله في معنييه الحقيقيين فارقا بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متنافيان. وأجيب بمنع التنافي. «**فـ**»على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه «**في العموم**» قوله تعالى : «﴿**وافعلوا الخير**﴾ **سلك**» أي دخل في طريق العموم في الواجب والمندوب؛ حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون

---

(109) محمد بن عبد الله الطائي الجياني جمال الدين أبو عبد الله أحد أئمة علوم العربية له مؤلفات نافعة (600 — 672 هـ = 1203 — 1274 م).

(110) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الأديب صاحب المقامات ينسب إلى ربيعة الفرس. (446 — 516 هـ = 1054 — 1122 م).

(111) علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي مولدا أبو الحسن حامل لواء العربية بالأندلس توفي بتونس (597 — 669 هـ = 1200 — 1271 م).

الحقيقة والمجاز

الأول الكلمَــــةُ المستعملَــــــةْ فيما اصطلاحاً أو لاً تُوضَعُ له
في لُغَـةٍ تَكــونُ أو عُرفيًّـــةْ عموماً او خصوصاً او شرعيَّةْ

متعلقهما وهو الخير شاملا لهما. «وقيل» إن الآية «للفرض» خاصة؛ بناء على أنه لايراد المجاز مع الحقيقة. «وقيل» إنها للقدر «المشترك» بين الوجوب والندب وهو مطلوب الفعل؛ بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي طلب الفعل.

«**الحقيقة والمجاز**» الحقيقة لفظ مشترك : يراد به الذات فيقال حقيقة الشيء ونفسه بمعنى واحد، وقد يراد به خلاف المجاز. وهو المراد هنا.

«**الأول**» أي الحقيقة هي «**الكلمة المستعمله فيما اصطلاحا أوَّلاً توضع له**» أي فيما توضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب. فخرج بالاستعمال اللفظ المهمل واللفظ قبل الاستعمال فإنه لايوصف بأنه حقيقة ولامجاز. وخرج بقوله في الذي توضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار. وبقوله أولا المجاز فإنه موضوع ثانيا.

ثم الحقيقة ثلاثة أقسام : «**في لغة تكون**» أي تكون لغوية بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف وهوالراجح، أو باصطلاح على القول به كالأسد للحيوان المفترس. «**أو**» تكون «**عرفيه عموما**» أي عرفية عامة وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة فإنها موضوعة في اللغة لكل مايدب فخصها أهل العرف العام بذات الحافر، وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإضافة الحرمة إلى الخمر وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب. «**او**» تكون عرفية «**خصوصا**» أي-خاصة وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلي قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع والنصب والجر والفاعل والمفعول وغير ذلك. «**او شرعيه**» بأن وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة وهي لغة الدعاء.

والأُولَيَان وقَعَا وقد نَفَى عرفيةً تَعُمُّ قومٌ حنفَا
وقَوْمٌ الإمكانَ في الشرعيَّهْ وَقَومٌ الوقُوعَ والدِّينيَّهْ
قومٌ وذَا المختارُ لاَ الفُروعَا وذُو اعتزال أطلَقَ الوقُوعَا
وقيلَ لا الإيمانَ والتوقُّفُ للسَّيفِ والشرعيُّ مالاَ يُعْرَفُ
إلاَّ مِنَ الشرع اسمُه ويُطلَقُ للنَّدْبِ والمباحِ ثم المطْلَقُ

«**والأوليان**» أي اللغوية والعرفية بقسميها «**وقعا وقد نفى**» يعني أنكر «**عرفية تعم قوم حنفا**» كما نفوا الشرعية. «**و**» نفى «**قوم الإمكان في**» الحقيقة «**الشرعيه**» بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره.

«**و**» نفى «**قوم الوقوع**» أي وقوع الحقِيقة الشرعية... قالوا: إن الألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم يفهمها العرب باقية على مدلولها والأمور الزائدة على المعنى اللغوي كالركوع مثلا شروط معتبرة في إطلاق لفظ الصلاة على الدعاء بخير مثلا «**و**»نفى وقوع «**الدينيه**» من الشرع أي المتعلقة بأصول الدين الشامل للإيمان وغيره فهو أعم من قوله الآتي: وقيل لا الإيمان. قال في النشر: الدينية مادل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقا كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر. «**قوم**» منهم الإمامان «**وذا**» القول هو «**المختار لا الفروعا**» يعني أنهم نفوا وقوع الدينية وأثبتوا وقوع الفرعية. قال في النشر: وهي ما اجري على الأفعال كالصلاة والصوم وذا القول اختاره ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع.

«**وذو اعتزال أطلق الوقوعا**» أي وقوع الحقيقة الشرعية فرعية كانت أو دينية وبذا قال جمهور الفقهاء والمتكلمين. «**وقيل**» وقعت «**لا الإيمان**» فقط فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أي تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر. «**والتوقف**» في وقوعها «**للسيف**» الآمدي.

«**والشرعي**» أي مسمى مَاصَدَقِ الحقيقة الشرعية «**ما**» أي شيء «**لا يعرف إلا من**» جهة «**الشرع اسمه**» أي وضع الاسم له كالهيئة المسماة بالصلاة فإن اسم الصلاة لهذه الهيأة المخصوصة ذات الركوع والسجود لم يعرف إلا من الشرع وهي لغة الدعاء.

وقد قسمها الصفي الهندي إلى أربعة أقسام: أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى

بالوضعِ ثانيا مجازٌ لاعتِلاَقْ فسبقُ وضْعٍ واجبٌ وهْو اتفاق
وسبقُ الاستعمالِ في المستظهر ليسَ بواجبٍ سِوى في المصْدَرِ

معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمٰن. الثاني : أن يكونا غير معلومين لهم أصلا كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها أو للقرآن. الثالث : أن يكون اللفظ معلوما لهم دون المعنى كالصلاة والصوم ونحوهما. الرابع : عكسه كالأبِّ فإن معناه معروف عند العرب وهو العشب لكنهم لايعرفون هذا اللفظ... قال : والأشبه أن الأقسام الأربعة واقعة.

«و» لايختص بالواجب بل قد «**يطلق**» لفظ الشرعي «**للندب**» أي عليه أي يستعمل فيه، ففيه استخدام؛ إذ المراد به هنا اللفظ وفيما قبله المعنى. ومن إطلاقه عليه قولهم : من النوافل ماتشرع فيه الجماعة ــ أي تندب ــ كالعيدين. «**و**» على «**المباح**» ومنه قول القاضي حسين : لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع أي المباح، فإن المباح مأذون فيه وهذا ليس بمأذون فيه. ويمثل له أيضا بقولهم : بيع المجهول غير مشروع، وشرع السلم للحاجة.

وإلى تعريف المجاز أشار بقوله : «**ثم**» اللفظ «**المطلق**» يعني المستعمل فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا «**بالوضع ثانيا**» خرج الحقيقة فإنها بوضع أول «**مجاز**» يعني أن المجاز المراد عند الإطلاق وهو المجاز في الإفراد : اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان أي بعد وضع أول لمعنى غير هذا المعنى «**لاعتلاق**» أي لعلاقة بين ماوضع له أولا وبين ما وضع له ثانيا بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطتها وخرج بذلك العلم المنقول كالفضل والعلاقة تفتح وتكسر.

وعلم من تقييد الوضع بالثاني أن المجاز يستلزم وضعا سابقا عليه كما قال : «**فسبق وضع**» للمعنى الأول «**واجب وهو**» أي وجوب ذلك «**اتفاق**» أي متفق عليه في تحقق المجاز، وإنما الخلاف في استلزامه سبق الاستعمال للمعنى الحقيقي، فقيل نعم مطلقا وإلا لعري الوضع الأول عن الفائدة، والثاني : لا مطلقا؛ إذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا، والثالث : لايجب في غير المصدر كما قال : «**وسبق الاستعمال**» للفظ المستعمل في المجاز في المعنى الحقيقي «**في**» القول «**المستظهر**» الذي اختاره في جمع الجوامع «**ليس بواجب**» في تحقق المجاز «**سوى في المصدر**» فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال

وقد نَفَى وُقوعَه أولُو فِطَنْ ... وآخرونَ في الكتاب والسُّنَن
وإنما يُوثِرُه لِثِقلها ... أوْ لِبَشاعَةٍ بِها أوْ جَهْلِهَا
أو شُهرَةِ المجاز أو بَلاغَتِه ... أو غيرِ ذَا كالسَّجْعِ أو قافيَتِه
وَلَيسَ غالباً على اللُّغَاتِ ... ونَجْلُ جِنّيٍّ قَالَ بالإثبَاتِ

مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمٰن لم يستعمل إلا لله وهو من الرحمة، وحقيقتها : الرأفة والحنو المستحيل عليه تعالى.

ثم المشهور وقوع المجاز مطلقا في اللغة والشرع والعرف، **«وقد نفى وقوعه»** مطلقا أي لا بقيد الكتاب والسنة قوم **«أولو فطن. و»** نفى **«آخرون»** وقوعه **«في الكتاب والسنن»** قالوا : لأنه بحسب الظاهر كذب كقولك في البليد : هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب، ورد بأنه لاكذب مع اعتبار العلاقة وهي في ذلك المشابهة في الصفة الظاهرة أي عدم الفهم.

«وإنما» يعدل المتكلم في خطابه عن الحقيقة و **«يوثره»** أي يختار المجاز لأسباب، إما **«لثقلها»** أي ثقل لفظها على اللسان كالخنفقيق للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا، **«أو لبشاعة بها»** كالخراة بكسر الخاء يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض. **«أو جهلها»** أي جهل المتكلم أو المخاطب لفظ الحقيقة دون المجاز كأن يعلم المتكلم أن الرطب من النبات له لفظ حقيقي يدل عليه ولايعلم أنه لفظ خلاً فيعبر عنه بلفظ حشيش مع علمه بأن مدلوله اليابس مجازا باعتبار ما يؤول إليه. **«أو شهرة المجاز»** دون الحقيقة كالراوية فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي وهو البعير ونحوه. **«أو بلاغته»** نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع. **«أو غير ذا»** المذكور **«كـ»**إقامة الوزن أو **«السجع أو قافيته»** بالمجاز دون الحقيقة.

وكإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنسانا جميلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لايعرفه وتقول رأيت قمرا مثلا.

«وليس» المجاز **«غالبا على»** الحقيقة في **«اللغات»** كُلِّها **«ونجل جني»**[112] بسكون الياء مُعَرَّبُ كني **«قال بالإثبات»** أي إثبات أنه غالب في كل لغة على

---

(112) عثمان أبو الفتح الموصلي من أئمة الأدب والنحو، له شعر، ولد بالموصل، قال المتنبي : ابن جني أخبر بشعري مني. توفي (392 هـ = 1002 م).

ولا إذا الحقيقَـةُ استَحَـالَـتِ   مُعْتَمَداً وخَالَفَ ابنُ ثَـابِتِ
وهْوَ معَ النَّقْلِ يُنَافِـي الأصْلاَ   ومنهُمَا التَّخصِيص جزماً أوْلَـى

الحقيقة؛ لأنك تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه. **«ولا»** أي وليس المجاز **«إذا الحقيقة استحالت»** عقلا أو عادة **«معتمدا»** بفتح الميم أي مُعَوَّلاً عليه في ترتب الأحكام بل لابد من قرينة تدل له. **«وخالف»** في ذلك أبو حنيفة النعمان **«ابن ثابت»** حيث قال فيمن قال لعبده الذي لايولد مثله لمثله : هذا ابني أنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الإلغاء ولم يعتق عند الشافعية لأن اللفظ إنما يصح مجازا إذاكان له حقيقة وهذا اللفظ في هذا المحل تستحيل فيه الحقيقة. وفي مراقي السعود :

وحيثما استحال الاصل ينتقل   إلى المجاز أو لأقرب حصل

يعني أنه يجب عندنا وعند الحنفية حمل اللفظ على مجازه إن لم يتعدد، وعلى أقرب المعاني المجازية إن تعدد المجاز حيث استحال حمل اللفظ على معناه الأصلي عقلا أو شرعا أو عادة... مثاله عادة ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فإن الرأس حقيقة في الجلدة فالحمل على المعنى الأصلي هنا مستحيل عادة لحيلولة الشعر والعمامة، ولهذا اللفظ الذي هو الرأس مجازان؛ لأنه يطلق على الشعر وعلى العمامة مجازا والشعر أقرب فيحمل لفظ الرأس عليه. وقالت الشافعية إن المجاز لايتعين حيث استحالت الحقيقة بل هو لغو.

«وهو» أي المجاز **«مع النقل»** المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية والعرفية **«ينافي»** أي يخالف **«الأصلا»** الراجح فكلاهما خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي أو المنقول عنه وإليه فالأصل أي الراجح حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا، مثالهما رأيت أسدا وصليت أي حيوانا مفترسا ودعوت بخير أي سلامة منه، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية.

«ومنهما» أي من المجاز والنقل **«التخصيص جزما»** أي قطعا **«أولى»** فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى، أما في الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز فإنه قد

وَبَعْـــدَهُ المجازُ والإضمَـــارُ   سَاواه فهْـوَ الثَّـالثُ المختَــارُ

لايتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين، وأما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل. مثال الأول قوله تعالى : ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فقال الحنفي : أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وَخُصَّ منه ناسيها فتحل ذبيحته، وقال غيره : أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني. ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله، وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة، وهما قولان للشافعي... فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماعه لها.

«**وبعده**» أي يلي التخصيص في الرتبة «**المجاز والإضمار**» فهما أولى من النقل فإذا احتمل الكلام المجاز والنقل أو الإضمار والنقل فهما أولى من النقل لسلامتهما من نسخ المعنى الأول، بخلافه... مثال الأول قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت إليها شرعا. ومثال الثاني قوله : ﴿وحرم الربا﴾ قال الحنفي : أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا، فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم، وقال غيره، نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في ذلك والإثم فيه باق.

وأما المجاز مع الإضمار فقيل إن المجاز أولى لكثرته، وقيل الإضمار أولى؛ لأن قرينته متصلة، فالإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق والصحة عليه، وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال، بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه. وقيل إن الإضمار «**ساواه**» أي المجاز لاحتياج كل منهما إلى قرينة فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل «**فهو**» أي القول بأنهما سواء هو «**الثالث المختار**» مثاله قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره : هذا ابني... يحتمل أن يكون المراد هذا عتيق؛ تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق، أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق؛ وهما وجهان عند الشافعية. قال في الروضة : المختار الثاني.

فالنقلُ بعدهُ فالاشتِراكُ ثُمْ يَاتي المجازُ لِعَلاَقَاتٍ تُؤَمْ

وعلم من كون الإضمار مساويا للمجاز أو دونه أن التخصيص أولى منه فإذا احتمل الكلام التخصيص والإضمار فالحمل على التخصيص أولى... مثاله قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ أي في مشروعيته؛ لأن بها حصل الانفكاك عن القتل، ويكون الخطاب عاما، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم.

«فالنقل بعده» أي ماذكر من المجاز والإضمار وقبل الاشتراك. **«فالاشتراك»** يليه فهو أولى من الاشتراك؛ لإخلال الاشتراك بالفهم اليقيني... فإذا احتمل الكلام النقل والاشتراك فالحمل على النقل أولى؛ لأن المنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لايمتنع العمل به، والمشترك لتعدد مدلوله لايعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا، مثاله : الزكاة فإنها حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضا لغوية فيكون مشتركا ولأن يكون منقولا شرعيا.

وعلم من كون النقل أولى من الاشتراك أن التخصيص والمجاز والإضمار أولى منه، مثال الأول قوله تعالى : ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾ فقال الحنفي : أي ما وطئوه؛ لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مَزْنِيَّةُ أبيه، وقال الشافعي : أي ما عقدوا عليه فلا تحرم، ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري أي في غير محل النزاع. ويلزم الثاني التخصيص حيث قال : تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا؛ بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح، ومثال الثاني ـــ أي ما احتمل المجاز والاشتراك ـــ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل عكسه، وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة وللمجاز في الآخر. ومثال الثالث قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ أي أهلها، وقيل : القرية حقيقة في الأهل والأبنية المجتمعة ؛ لهذه الآية وغيرها نحو ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ ولبعضهم؛

يقـدم تخصيص مجاز ومضمـر ونقل يليه واشتراك على النسخ
وكل على مابعـــده متقـــدم وقدم أضداد الجميع ذوو الرسخ

تنبيه : ذكر الناظم هنا ـــ كأصله ـــ مما يخل بالفهم من جهة اليقين لا الظن

بالشَّكلِ أو ظاهِرِ وَصْفٍ يُرْعَى أو باعتبارِ مايكونُ قَطْعَا
أو غَالباً والنَّقصِ والمسبَّبِ والكلِّ أيْ لبعضِه والسَّببِ

خمسة وبقي خمسة أخرى تخل بالفهم وهي : النسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي وتغيير الإعراب والتصريف. وإنما اقتصر على الخمسة الأولى لكثرة وقوعها ولقوة الظن مع انتفائها.

«**ثم ياتي المجاز لعلاقات تؤم**» تقصد فشرط صحته العلاقة بين الحقيقي والمجاز وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى وقد ذكر بضعة عشر نوعا منها فقال : «**بالشكل**» أي يكون المجاز بعلاقة الشكل أي المشابهة فيه كإطلاق الفرس على صورته المنقوشة في الجدار «**أو**» علاقة المشابهة في «**ظاهر وصف يرعى**» فلابد أن يكون الوصف ظاهرا؛ لينتقل الذهن إليه كالأسد في الرجل الشجاع دون الأَبْخَرِ لظهور الشجاعة دون الْبَخَر فإنه وصف خفي في السبع. واعلم أن قضية عطف هذا على الشكل تقتضي أنه نوع آخر وليس كذلك إذ الاشتراك في الشكل من قبيل الاشتراك في الصفة الظاهرة.

«**أو**» تسمية الشيء «**باعتبار مايكون**» في المستقبل «**قطعا**» نحو ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ ومن هذا إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر في الدن بالمسكر. «**أو**» باعتبار مايكون «**غالبا**» كتسمية العصير خمرا، لا نادرا كتسمية العبد حرا فلا يجوز، وعكسه أي تسمية الشيء باعتبار ماكان عليه كالعبد لمن عتق والقاضي لمن عزل.

«**و**» يكون المجاز بـ «**النقص**» نحو ﴿وسئل القرية﴾ أي أهلها وعكسه أي الزيادة نحو ﴿ليس كمثله شيء﴾ أي مثله؛ إذ المقصود نفي المثل لا نفي مثل المثل المستلزم لثبوت المثل. «**و**» كإطلاق «**المسبب والكل أي لبعضه والسبب**» بنشر معكوس. تقريره : وكإطلاق المسبب على السبب والكل على بعضه، فالأول كإطلاق الموت على المرض الشديد؛ لأنه سبب له عادة، والثاني كإطلاق الأصابع على الأنامل في قوله تعالى : ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ أي أناملهم. وعكس هذين، فإطلاق السبب على المسبب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها، وإطلاق البعض على الكل نحو فلان ملك ألف رأس من الغنم.

والمتعلَّــــق وعــــكس الخمسة	والضد والجوار ثم الآلـــــة
والسمْعُ في نوعِ المجازِ يُشْتَرَطْ	وقيلَ بالوقْفِ وقيلَ الجِنْس قَطْ
وصِحَّـةُ المجَـازِ في الإسنَــادِ	والفعْـــلِ والحروفِ باعتمَــادِ

«و» علاقة التعلق أي اتصاف المتعلق ــ بالفتح بمعنى المتعلق ــ بالكسر ــ وقيام ذلك المعنى به كإطلاق **«المتعلق»** ــ بكسر اللام ــ على المتعلق ــ بفتحها ــ وعكسه، والمراد التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل والمفعول كإطلاق المصدر على اسم الفاعل نحو رجل عدل أي عادل، وعكسه نحو قم قائما أي قياما، والمصدر على اسم المفعول نحو ﴿خلق الله﴾ أي مخلوقه وعكسه نحو ﴿بأييكم المفتون﴾ أي الفتنة، وقيل الباء زائدة وأصل الكلام أيكم المفتون ؟.. فيكون حقيقة. واسم الفاعل على المفعول نحو ﴿ماء دافق﴾ أي مدفوق، وعكسه نحو ﴿حجابا مستورا﴾ أي ساترا. **«وعكس الخمسة»** وهي قوله : وباعتبار مايكون... إلخ، وقد مرت أمثلة عكسها.

«و» من المجاز تسمية **«الضد»** باسم ضده كتسمية الأبيض بالزنجي، والبرية المهلكة بالمفازة واللديغ بالسليم. **«والجوار»** أي تسمية الشيء باسم ماجاوره كتسمية القربة راوية، والراوية لغة اسم للدابة التي يستقى عليها.

«ثم» منه أيضا إطلاق اسم **«الآلَةِ»** للشيء عليه نحو ﴿واجعل لي لسان صدق﴾ أي ثناء حسنا واللسان آلته.

«و» العلاقة المعتبرة أجمعوا أنه لايعتبر شخصها بأن لايستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب فيها، وأما النوع فاختلفوا فيه : فقيل **«السمع»** من العرب للعلاقة التي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي **«في نوع المجاز يشترط»** فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذاسمع من العرب صورة منه مثلا، وهذا هو المختار. **«وقيل بالوقف»** في الاشتراط وعدمه **«وقيل»** يشترط السمع في **«الجنس قط»** لا في النوع بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا، فالخلاف في الأنواع لا في الجنس فلابد منها فيه اتفاقا ولا في جزئيات النوع.

«وصحة المجاز» والمراد به هنا مطلقه لا المعرف بما مر، والمطلق هو الاستعمال في غير الموضوع له... يعني أن المعتمد هو كون المجاز يصح **«في الإسناد»** في

والفَخْرُ في الحروفِ مُطْلقاً مَنَعْ والفعْـلِ والمشتَـقِّ إلاَّ بالتَّبَـعْ

المفردات بأن يسند الشيء لغير من هوله لملابسة بينهما نحو ﴿أخرجت الأرض أثقالها﴾ أنبت الربيع البقل، فالإخراج والأرض والإنبات والربيع حقائق استعملت في موضوعاتها، لكن تجوز في نسبة الإخراج للأرض والإنبات للربيع وهما بالحقيقة لله تعالى، ويسمى هذا مجازا في التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا. والقول الآخر لابن الحاجب أنه حقيقة لإسناد الفعل إلى فاعله عرفا. وقال السكاكي[113] : هو استعارة بالكناية باستعارة لفظ الأرض والرَّبيعِ للفاعل الحقيقي وهو الله، والقرينة نسبة الفعل إليه، ورد بوجوه أقواها أنه لايجوز إطلاق اللفظين ونحوهما على الله تعالى لعدم وروده وأسماء الله تعالى توقيفية.

«و» المعتمد صحته في **«الفعل»** بأن يطلق لفظ الماضي على الآتي وبالعكس نحو ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ أي ينادي، ﴿واتبعوا ماتتلوا الشياطين﴾ أي تلته.

«و» المعتمد صحة المجاز في الافراد في **«الحروف»** بالذات نحو ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ أي ماترى، وبالتبع لمتعلقه ولايكون إلا في الاستعارة نحو : ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾ **«باعتماد»** خبر قوله : وصحة المجاز كما يعلم مما قررنا.

«والفخر في الحروف مطلقا» بالذات وبالتبع **«منع»** مجاز الافراد؛ لأنه لايفيد إلا بضمه إلى غيره فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى مالا ينبغي ضمه إليه فمجاز مركب. قلنا لانسلم الشق الثاني بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى : ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ أي عليها.

«و» منعه أيضا في **«الفعل والمشتق»** كاسمي الفاعل والمفعول **«إلا بالتبع»** للمصدر الذي اشتق منه، فإن تجوز فيه تجوز فيهما وإلا فلا، ورد بأنه قد ورد التجوز في الفعل الماضي عن المستقبل وعكسه كما مر قريبا من غير تجوز في مصدرهما، وباسم الفاعل الذي هو حقيقة في الحال عن المضي والمستقبل في قوله تعالى : ﴿وإن الدين لواقع﴾ من غير تجوز في مصدره.

(113) يوسف بن أبي بكر محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب سراج الدين عالم بالعربية والأدب. (555 — 626 هـ = 1087 — 1124 م).

والمنعُ فِي الأعلامِ عنْ ذِي معرفَه ... وقيـلَ إلاَّ مُتلَمَّـح الصِّفَـهْ

ويُعـرَفُ المجازُ مـن تَبـادرِ ... سِوَاه للأفهَـامِ غيـرَ النَّـادِرِ

وصحـةِ النَّفسي وجمْعِـهِ على ... خـلافِ أصلِـهِ وأن يُسْتَعْمَـلاَ

في المستحيـلِ ولزومـاً قُيِّـدَا ... ولـيسَ بالـواجِبِ أن يَطَّـرِدَا

«**والمنع**» لوقوع المجاز «**في الأعلام**» مروي «**عن ذي معرفه**» فلا يكون العلم بالنسبة لنقله من معناه الأصلي واستعماله في المعني العلمي مجازاً، إذ لابد في المجاز من علاقة ولا علاقة في الأعلام، فإن وجدت كمن سمى ولده مباركا لما ظنه فيه من البركة فليس مجازا أيضا؛ إذ لو كان كذلك لامتنع إطلاقه بعد زوالها.

«**وقيل**» أي قال الغزالي بمنع المجاز فيها «**إلا**» في «**متلمح الصفه**» بفتح الميم الثانية أي العلم الذي يتلمح فيه معناه الأصلي وهو كونه صفة كالحارث فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية، وقد يتلمح فيه الأصل الذي كان عليه فتدخله أل جوازا فقال إنه مجازٌ لأنه لايراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها، وهذا خلاف في التسمية أي هل يسمى متلمح الصفة مجازا أولا، والقول بأنه لايسمى مجازا أولى. وأما الأعلام التي وضعت لمحض الفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلا يدخلها مجاز كما صرح به الغزالي.

«**ويعرف المجاز**» أي المعنى المجازي للفظ «**من تبادر سواه للأفهام**» لولا القرينة كقولك رأيت أسدا يرمي فلولا قرينة الرمي لتبادر إلى الفهم المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس، بخلاف الحقيقة فإنها تعرف بالتبادر بلا توقف على قرينة. «**غير النادر**» وأما النادر وهو المجاز الراجح كما سياتي فلا يقدح تبادره في كونه مجازا لندوره؛ إذ الغالب أن المتبادر الحقيقة.

«**و**» يعرف أيضا بـ«**صحة النفي**» للمعنى الحقيقي في الواقع كقولك في البليد : هذا حمار فإنه يصح نفي الحمار عنه. «**وجمعه**» أي جمع اللفظ الدال عليه «**على خلاف**» صيغة جمع «**أصله**» أي الحقيقة كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر. «**وأن يستعملا في المستحيل**» بأن يطلق اللفظ على المستحيل تعلقه به نحو ﴿وسئل القرية﴾ فإطلاق لفظ المسؤول عليها مستحيل لأنها الأبنية والمسؤول أهلها، ولفظ المسؤول مأخوذ من الفعل؛

ووقفِـهِ على المسمَّـى الآخَــرِ إمَّا على التقديرِ أوْ في الظَّاهِرِ

مسألــة

اللفظُ إذْ ما استَعْمَلَتْهُ العـرَبُ فيمَـا لَـهُ لاَ عنـدَهُـمْ مُعَـرَّبُ

لأن إيقاع الفعل على المفعول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له، فإذا قلت أضرب زيدا جاز أن يقال إن زيدا مضروب.

«و» يعرف أيضا بكون اللفظ الدال عليه «**لزوما قيدا**» كجناح الذل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدتها، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، والمشترك يقيد لكن من غير لزوم كالعين الجارية.

«و» يعرف بأنه «**ليس بالواجب أن يطردا**» أي بعدم وجوب اطراده بأن لا يطرد أصلا كما في ﴿واسْئَل القرية﴾ فلا يقال واسأل البساط أي صاحبه، هذا عند الأصوليين وجوزه النحاة.... قال : ومايلي المضاف يأتي خلفا. عنه... إلخ أي وبأن يطرد لا وجوبا كما في الأسد للشجاع فيصح في جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف الحقيقة فيلزم اطرادها في جميع جزئياتها؛ لانتفاء التعبير عن المعنى الحقيقي بغيرها.

«و» يعرف بـ «**وقفه**» أي توقف استعماله مجازا «**على المسمى**» أي على وجود مسماه «**الآخر**» الحقيقي «**إما على التقدير**» للمعنى الحقيقي نحو ﴿قل الله أسرع مكرا﴾ فإن مكرهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى «**أو**» المعنى الحقيقي موجود «**في الظاهر**» نحو ﴿ومكروا ومكر الله﴾ أي جازاهم على مكرهم حيث تواطؤوا وهم اليهود على قتل عيسى بأن ألقى تعلى شبهه على من وكلوا بقتله، ورفعه إلى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا أنه عيسى ولم يرجعوا إلى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر... فإطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده، وهذا يسمى عند أهل البديع بالمشاكَلَة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أوتقديرا، ولفظ المشاكلة مجاز، وأما إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره.

«**مسألة اللفظ**» غير العربي «**إذ ما**» أي حيثما «**استعملته العرب فيما**» أي في معنى وضع «**له لاعندهم**» أي في غير لغتهم فهو «**معرب**» فخرج عن ذلك الحقيقة

وليسَ في القُرْآن عندَ الأكثَـرِ كالشَّافِعي وابنِ جَريـرِ الطَّبَـري

مسألة

اللَّفْـظُ أقسامٌ حقيقَـةٌ فقَـطْ أو بمجاز أو كليْهما ضُبِـطْ

والمجاز فإن كلا منهما استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم. وهل يسمى بذلك الأعلام أم لا ؟ وعلى كل تقدير فلا خلاف في وقوع الأعلام العجمية في القرآن كإبراهيم وإسماعيل.

«و» أما غير الأعلام فاختلف فيه... فـ«**ليس**» اللفظ المعرب «**في القرآن عند الأكثر كالشافعي وابن جرير الطبري**»[114] وغيرهما؛ إذ لو وقع فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقيل إنه فيه كإستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التي لاتنفذ، وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون.

تنبيه : إنما عقب المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء... ثم إن ذكره في الأصول لايبنى عليه فرع فقهي ولا يستعان به في علم الأصول كما هوالظاهر عند حلولو.

فائدة : أسماء الأنبياء كلها أعجمية إلا أربعة : آدم وصالحا وشعيبا ومحمدا ﷺ، وأسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة : منكرا ونكيرا ومالكا ورضوانا وقيل إن فتاني الكافر منكر ونكير وفتاني المومن مبشر وبشير وعليه فهم ستة كما في النشر.

«**مسألة اللفظ**» المستعمل في معنى «**أقْسام**» لأنه إما «**حقيقة فقط**» كالأسد للسبع، «**أو بمجاز**» فقط كالأسد للشجاع، «**أو كليهما ضبط**» بأن يكون حقيقة

---

(114) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر المؤرخ المفسر استوطن بغداد وتوفي بها. كان مجتهدا لايقلد أحدا في أحكام الدين (224 ــ 310 هـ = 839 ــ 923 م).

بجهتيـــــن اعْتُبـــــرَا أولاً ولاَ   وذلكَ اللفظُ الذي ما اسْتُعمِلاَ
ثم على عُرفِ المخاطِبِ احمِـل   ففي خطاب الشرع للشَّرع اجعَلِ
فالعرفِ ذي العموم ثم اللُّغوي   وقيل في الإثبات للشرعي قَوِي

ومجازا «**بجهتين اعتبرا**» فيه أي باعتبارين؛ بأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذوات الأربع وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لُغَوِيَّةٌ مجاز شرعي أو عرفي وفي الخاص بالعكس، ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع أولا وثانيا؛ إذ لايصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا. «**أولا**» يكون حقيقة «**ولا**» مجازا «**وذلك**» الذي انتفيا عنه هو «**اللفظ**» الموضوع «**الذي ما استعملا**» أي لم يستعمل، فاللفظ قبل الاستعمال لايوصف بحقيقة ولا مجاز لاشتراط الاستعمال في كليهما، وعد بعضهم من هذا القسم الأعلام، وبعضهم اللفظ المستعمل للمشاكلة في البديع نحو ﴿ومكروا ومكر الله﴾ والصواب أنه من نوع المجاز.

«**ثم على عرف المخاطب**» بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة «**احمل**» اللفظ «**ف**»إن ورد اللفظ «**في خطاب**» ذي «**الشرع للشرع اجعل**» المعنى المحمول عليه لأنه عرفه إذ النبي ﷺ وإن كان عربيا إنما بعث لبيان الشريعة لا اللغة. فإن تعذر بأن لم يكن له معنى شرعي أو كان وصرفه عنه صارف «**ف**»احمله على «**العرف ذي العموم**» أي على المعنى العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الاذهان. «**ثم**» إن لم يكن له معنى عرفي عام أو كان وصرف عنه صارف فاحمله على المعنى «**اللغوي**» لتعينه حينئذ. ولايحمل على العرف الخاص؛ لأن الشارع لا علقة له به كعرف النحاة مثلا.

فحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي أو معنى لغوي أو هما يحمل أولا على الشرعي، وأن ماله معنى عرفي ومعنى لغوي يحمل أولا على العرف العام، فلو حلف لايبيع الخمر أو المستولدة وأطلق لم يحنث حملا على

واللغـــــــويِّ النهي وَالإجمالِ رَأيـان للسَّيـفِ مـع الغزالِـي
ثم على الأول إن تعـذَّرا حقيقـةٌ ففيـه خلـفٌ قُـررا
رُدَّ إليـه بـالمجاز في القَـوي وقيـل مجمـلٌ وقيـل اللغـوي

الشرعي فإن البيع الشرعي لايتصور فيهما، فإن أراد أنه لايتلفظ بلفظ العقد مضافا إليهما حنث به تنزيلا على العرف. هذا رأي الجمهور.

«**وقيل**» أي قال الغزالي والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي : إن ورد «**في الإثبات للشرعي**» أي حمله على الشرعي «**قوي**» وفق مامر كحديث مسلم عن عائشة(115) قالت : (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندك شيء ؟ قلنا : لا... قال : فإني إذا صائم)(116) فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار. «**و**» حمله على «**اللغوي**» إن ورد في «**النهي أو**» على «**الاجمال**» أي أنه مجمل وهما «**رأيان للسيف مع الغزالي**» كحديث النهي عن صوم يوم النحر(117) لم يحمل على الشرعي. واختلف الآمدي والغزالي فقال الآمدي : يحمل على اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي، وقال الغزالي : هو مجمل لايتضح المراد منه؛ إذ لايمكن حمله على الشرعي لدلالته حينئذ على صحته لاستحالة النهي عما لايتصور وقوعه، ولا على اللغوي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات. وأجيب بأن المراد بالشرعي مايسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا... يقال : صوم صحيح وصوم فاسد.

«**ثم على الأول**» الذي هو رأي الجمهور المشار له بقوله : ففي خطاب الشرع... إلخ «**إن تعذرا**» الحمل على الشرعي «**حقيقة**» وأمكن مجازا «**ففيه خلف قررا**» أشار إليه بقوله : «**رد إليه**» أي إلى الشرعي فيحمل عليه «**بالمجاز في**» القول «**القوي**» محافظة على الشرعي ماأمكن. «**وقيل**» هو حينئذ «**مجمل**» لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي «**وقيل**» يحمل على المعنى «**اللغوي**» تقديما للحقيقة على

---

(115) بنت أبي بكر الصديق أم المومنين كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب وأحفظهن للحديث، روت منه 2210 (و ق هـ ــ 58 هـ = 613 ــ 678 م).

(116) ج : 3 ص : 160، الترمذي ج : 2 ص : 118 من حديث عائشة.

(117) فتح الباري ج : 11 ص : 591.

وإن مجازٌ راجحٌ قد عَارَضَا حقيقَـةً مرجُوحَـةً فـالمرتَضَى
ثالثها الإجمالُ إذ لا هَجْرَ عنّ وَكونُ حُكْمٍ ثابتٍ يمكـنُ أنْ
يُـرادَ من لَفْـظ مجازاً لايـدُلْ على اعتبـارِ أنـه المرادُ بَـلْ

المجاز. ومن أمثلة ذلك حديث الترمذي (الطواف بالبيت صلاة)[118] تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد عليه بتجوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير؛ لاشتمال الطواف عليه، فلا يعتبر فيه ماذكر، أو هو مجمل لتردده بين الأمرين.

«**وإن مجاز راجح**» وهو الذي يغلب استعماله على الحقيقة «**قد عارضا حقيقة مرجوحة فـ**»في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها — وعليه أبو حنيفة — الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها، والثاني — وعليه أبو يوسف[119] — المجاز أولى لغلبته، و«**المرتضى ثالثها**» وهو «**الإجمال**» لتساويهما فلا يحمل على أحدهما إلابقرينة لرجحان كل منهما من وجه «**إذ**» أي حين «**لاهجر**» للحقيقة «**عن**» أي ظهر بأن كانت تتعاهد في بعض الأوقات لأنها وإن كانت مرجوحة فهي معتبرة في الجملة، فمن حلف لايشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع فيه بعينه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب مما يغترف به كالإناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالأول دون الثاني أو عكسه أولا يحنث بواحد منهما ؟ أقوال. وأما إن هجرت الحقيقة اللغوية بالكلية فإن المجاز يقدم عليها اتفاقا كمن حلف لاياكل من هذه النخلة فيحنث بتمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لانية وتقدم الحقيقة اتفاقا إن تساويا كما لو غلبت.

«**و**» إذا كان للخطاب حقيقة ومجاز ووجدنا حكما شرعيا ثابتا فـ«**كون حكم**» شرعي «**ثابت**» بدليل كالإجماع وهو «**يمكن أن يراد من لفظ**» أي يستنبط من لفظ الخطاب بتقدير كونه «**مجازا لايدل**» ذلك الثبوت «**على اعتبار أنه**» أي الحكم

---

(118) راجع ج : 2 ص : 217 عن ابن عباس، وهو بلفظه في النسائي ج : 5 ص : 222 عن طاووس.

(119) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه، من حفاظ الحديث، أول من دعي قاضي القضاة (113 — 282 هـ = 731 — 798 م).

يَبْقَـى على الحقيقـةِ الخطَـابُ إن لم يُجـوِّزْ ذلكَ الصَّوابُ

مسـألـة

اللفظُ إن أُطلق في معناه ثُـمّ أريـدَ منـهُ لازمُ المعنـى فَسَمْ
كنَايـةً وهْـوَ حقيقـةٌ جَـرَى أو لم يُرِدْ معنًى ولكن عَبَّـرا
عـن لازمٍ منـهُ بملـزوم فـذا يَجري مجازاً في الذي السُّبكي احتذى

هو «المراد» من لفظ الخطاب ويحمل على المجاز «بل يبقى على الحقيقة الخطاب» لعدم الصارف عنها ولعل لذلك الحكم دليلا غير مجاز هذا الخطاب، وقال جماعة إن ثبوت الحكم المذكور يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره. مثاله : وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء إجماعا يمكن كونه مرادا من آية : ﴿أو لامستم النساء﴾ على وجه المجاز في الملامسة؛ لأنها حقيقة في الْجَسِّ باليد مجاز في الجماع... فقالوا : المراد الجماع فتكون الآية مستند الإجماع إذ لا مستند غيرها وإلا لذكر فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء. وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها واستغني عن ذكره بذكر الإجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء، ثم هذا الخلاف مفرع على مرجوح وهو امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فإن حمل عليهما فلا تنافي؛ ولذا قال : «إن لم يجوز» بالتركيب نائبه : «ذلك الصواب» أي الأصح وهو أن اللفظ يصح أن يرادبه حقيقته ومجازه معا كما مر، فتدل الآية على مسألة الإجماع أيضا كما قال به الشافعي فيها حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء.

«مسألة اللفظ» ينقسم إلى صريح وكناية وتعريض والكناية تنقسم إلى حقيقة ومجاز فاللفظ «إن أطلق» أي استعمل «في معناه» الحقيقي «ثم أريد منه» أي من معناه الحقيقي «لازم المعنى» أيضا «فسم» ذلك اللفظ «كناية» كقولك زيد كثير الرماد مريدا كثرة الرماد والطبخ والكرم. «وهو» حينئذ «حقيقة جرى» لاستعماله في معناه وإن أريد منه اللازم أيضا فلا يخرجه ذلك عن كونه حقيقة.

«أو» أي وإن «لم يرد» باللفظ «معنى» اللفظ «ولكن عبرا» ابتداء «عن لازم منه بملزوم» له كأن أريد في المثال المذكور الكرم فقط اللازم عن كثرة الضيفان

ومن يَقُل مجازٌ او حقيقةُ أولاً ولا كلٌّ لديه حُجّةُ

وإن لتلويحٍ سواهُ قُصِدَا تعريضُهُمْ ليسَ مجازاً أبدَا

اللازم عن كثرة الأكلة اللازم عن كثرة الطبخ اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر اللازم عن كثرة الرماد هكذا في الشرح. «**فذا**» اللفظ حينئذ «**يجري مجازا**» لأنه استعمل في غير ما وضع له أولا. والحاصل أن الحقيقة من الكناية أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له والمجاز منها أن يريد به غير موضوعه استعمالا وإفادة. وهذا التفصيل إنما هو «**في الذي السبكي احتذى**» : اتبع.

«**ومن يقل**» الكناية «**مجاز**» إذ هي لفظ استعمل في المعنى الحقيقي والمعنى اللازم له «**او**» أي ومن يقل هي «**حقيقة**» إذ اللفظ عنده مستعمل فيما وضع له مرادا به الدلالة على غيره، «**أو**» أي ومن يقل هي «**لا**» حقيقة لاستعمالها في غير ماوضعت له «**ولا**» مجاز لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز إرادة المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها... «**كل لديه حجة**» كما رأيت. قال العطار ـــ بعد أن ذكر الأقوال الأربعة ـــ والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص أنها حقيقة غير صريحة.

«**وإن لتلويح**» أي إشارة إلى «**سواه**» أي سوى معنى اللفظ «**قُصِدَا**» بلفظ استعمل في معناه الحقيقي أو المجازي فهذا «**تعريضهم**» أي هو المسمى عندهم تعريضا، يعني أن التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح ـــ أي يشار ـــ به إلى غير معناه، فالمعنى المعرض به وإن كان مقصودا أصليا إلا أنه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وإنما قصد إليه من السياق بجهة التلويح والإشارة وسمي تعريضا لفهم المعنى من عُرُضِ اللفظ أي جانبه كقول من يتوقع صلة : والله إني لمحتاج فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له لاحقيقة ولا مجازا، بل إنما فهم المعنى من عرض اللفظ، ومنه قوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ الخطاب له ﷺ وهو تعريض بالكفار فاللفظ في الآية والمثال مستعمل في معناه لكن لوح منه للسامع فهو حقيقة و «**ليس مجازا أبدا**» لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه، بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة وتارة مجاز وقد قال السكاكي وغيره إن التعريض يكون حقيقة أو مجازا أو كناية لأنه في الأول أن يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي ليلوح بغيره، وفي الثاني أن يستعمل في معناه

الحـروف

إذنْ جَـزَاءً وجوَابـاً صَاحِبَـا فقيـلَ دائمـاً وقيـلَ غَالِبـاً

المجازي كذلك، وأما في الكناية فبأن يستعمل في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه ليلوح بغيره، وذلك بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي أو الكنائيّ، أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وإنما أفاده سياق الكلام، ولفظ التعريض لابد أن يكون مركبا تركيبا إسناديا.

«**الحروف**» أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها وذكر معها أسماء ففي التعبير بها تغليب للأكثر، أو المراد بالحروف الكلمات الشاملة للأسماء أيضا كما هو شائعٌ في عباراتهم... قال الصفار[120] : الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل.

«**إذن**» من نواصب المضارع والأصح أنها حرف بسيط لامركب من إذ وإن ولا اسم. «**جزاء وجوابا صاحبا**» فهما معناها «**فقيل دائما**» في كل موضع كما للشلوبيني[121] «**وقيل غالبا**» أي في أكثر المواضع كما للفارسي[122]... كقولك لمن قال : أزورك : إذن أكرمك فقد أجبته وجعلت إكرامك له جزاء لزيارته أي إن زرتني أكرمتك. وقد تتمحض للجواب كقولك لمن قال أحبك : إذن أصدقك، إذ لامجازاة هنا، ويجعلها الشلوبيني في مثل هذا جزاء أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك.

---

(120) القاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري عالم بالنحو شرح كتاب سيبويه رد فيه كثيرا على الشلوبيني توفي بعد : (630 هـ = بعد : 1233 م).

(121) عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي أبو علي من كبار العلماء بالنحو واللغة (562 ـ 645 هـ = 1166 ـ 1247 م).

(122) الحسن بن أحمد بن العقار فارسي الأصل أبو علي أحد أئمة العربية تجول في كثير من البلدان (288 ـ 377 هـ = 900 ـ 987 م).

لـلشَّرْطِ إنْ والنفـي والزِّيـادَةِ والشكِّ والابهامَ أوْ أفَـادَتِ
ومُطلـقَ الجمـعِ وللتفصيـلِ وأنكـرَ التقسيـمَ في التسهيـلِ
وكـإلى وبَـلْ وللتخييـرِ كذَا لِتقريبِ لـدَى الحريـرِي

«للشرط» والمراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، **«إن»** بكسر الهمزة نحو ﴿إن ينتهوا يغفر لهم﴾ **«والنفي»** نحو ﴿إن أردنا إلا الحسنى﴾ **«والزيادة»** نحو ما إن زيد قائم.

«والشك والإبهام أو أفادت» يعني أن أو تفيد الشك من المتكلم نحو ﴿لبثنا يوما أو بعض يوم﴾ والإبهام على السامع نحو ﴿أتاها أمرنا ليلا أو نهارا﴾ «و» أفادت **«مطلق الجمع»** كالواو نحو :

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

أي وعليها. **«وللتفصيل»** بعد الإجمال نحو ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا﴾ ﴿قالوا ساحر أو مجنون﴾ أي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا. **«وأنكر»** ابن مالك **«التقسيم في التسهيل»** وقد عبر به في الكافية وشرحها نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أي مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته فتصدق على كل منها، ونحو السكنجبين خل أو ماء أو عسل تقسيمه إلى الثلاثة تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يصدق على كل منها. **«و»** تأتي **«كإلى»** معنى فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضيني حقي أي إلى أن تقضيني. **«و»** للإضراب كـ **«بل»** نحو ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ **«وللتخيير»** بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي دينارا أو ثوبا، أو جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد. وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثاني بالإباحة. **«كذا»** تأتي **«لتقريب»** معنى من معنى **«لدى الحريري»** نحو ما أدري أسلم أو ودع يقال ذلك لمن قصر الزمن بين سلامه ووداعه، ونحو ما أدري أأذن أو أقام ؟ أي لسرعته.

تنبيه : هذه المعاني لم يذكرها المتقدمون لأو، بل قالوا : هي لأحد الشيئين

أي لِنِدَا الأوسَط في الشهيـرِ لا القُـرْبِ والبُعْـدِ وللتفسيـرِ
لـلشرطِ أيٌّ وللاستفهـامِ ثُـمْ موصولةٌ وذاتُ وصْفٍ قيلَ ضُمْ
ثم على معنى الكمال فيه دَلْ وَوُصْلَةٌ إلى نِدَا ما فيـه أَلْ

أو الأشياء، قال ابن هشام[123] : وهو التحقيق، والمعاني المذكورة مستفادة من القرائن.

«**أي**» بفتح الهمزة «**لندا الأوسط في الشهير**» عند الناظم؛ لأنه ليس فيها مد الصوت الذي في يا وهيا وأيا، وليست كالهمزة التي هي للقريب؛ لاختصار لفظها، وكثرة الحروف تدل على الزيادة في المعنى. «**لا**» لنداء ذي «**القرب و**» لا لذي «**البعد**» وصحح ابن مالك أنها للبعيد فهو الأصح. قاله في المعراج. «**و**» تأتي أي «**للتفسير**» أي يكون مابعدها مفسرا لما قبلها وتدخل على المفرد نحو عندي عَسْجَدٌ أي ذهب وهو بدل أو عطف بيان، وعلى الجملة كقوله :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إيـاك لا أقلي

فأنت مذنب تفسير لما قبله؛ إذ معناه تنظرين إلي نظرة مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب، واسم لكن ضمير الشأن وخبره الجملة بعده، وقدم مفعول أقلي للاختصاص أي لأاتركك بخلاف غيرك.

«**للشرط أي**» نحو ﴿أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ «**وللاستفهام**» نحو ﴿أيكم زادته هذه إيمانا﴾ «**ثم موصولة**» نحو ﴿لننزعن من كل شيعة أيهم﴾ أي الذي هو أشد. «**و**» نكرة «**ذات وصف**» أي موصوفة «**قيل**» أي قال الأخفش[124] إنه «**ضم**» إلى سائر معانيها كمررت بأي معجب لك. «**ثم**» أيٌّ يكون وصفا «**على معنى الكمال فيه**» أي في موصوفه «**دل**» بأن تكون صفة لنكرة نحو مررت برجل أيِّ رجل وبعالم أيِّ عالم أيْ كامل في صفة الرجولية والعلم، أو حالا من معرفة كمررت بزيد أيَّ رجل أي كاملا في صفات الرجولية.

---

(123) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين من أئمة العربية : (708 – 761 هـ = 1309 – 1360 م).

(124) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن وهو الأوسط نحوي عالم باللغة والأدب أخذ عن سيبويه، زاد في العروض بحر الخبب توفي : (215 هـ = 830 م).

للماضِ إذْ وَرَجِّحِ المستقْبَلا ظَرْفًا ومفعولاً به وبَدَلا
منهُ وذَاتَ الجرِّ بالزمَانِ وَحَرْفاً او ظرفيةً قولانِ
إن عَلَّلَتْ وللمفاجَاةِ كَذَا عن سيبويهِ فَجَرَى خُلْفُ إذا

وهي في حال إضافتها إلى المشتق للمدح به خاصة، وإلى غيره كرجل للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها على الرجل. «و» تأتي «**وُصْلَةً**» أي وسيلة «**إلى ندا ما فيه أل**» نحن ﴿ياأيها الرسول﴾.

«**للماض**» اتفاقا «**إذ**» نحو ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾ أي وقت إخراجهم له. «**ورجح المستقبلا**» أي كونها للزمن المستقبل نحو ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾ فإن يعلمون مستقبل لَفْظاً ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في إذ، فيلزم أن يكون بمنزلة إذا، وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضي، ونحو ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾. حال كونها للزمن الماضي والمستقبل «**ظرفا و**» رجح كونها تخرج عن الظرفية فتأتي «**مفعولا به**» نحو ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ أي اذكروا حالتكم هذه. «و» تأتي «**بدلا منه**» نحو : ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبئاء﴾ الآية أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور. «**وذات الجر**» أي مجرورة «**ب**»إضافة اسم «**الزمان**» إليها، نحو ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ ونحو يومئذ، وقيل لاتخرج عن الظرفية.

«و» ترد «**حرفا**» في الأصح كاللام «**او ظرفية**» بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام... في ذلك «**قولان إن عللت**» نحو ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكمْ في الدنيا. «و» تأتي «**للمفاجاة**» بعد بينا وبينما «**كذا**» أي حرفا في الأصح أو ظرف مكان أو ظرف زمان «**عن سيبويه**» كقوله :

فاستقدر الله خيرا وارضين به فبينما العسر إذ دارت مياسير

وقيل لاتكون للمفاجأة وهي في مثل ذلك زائدة للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب. «**فجرى**» فيها «**خلف إذا**» أي الخلاف الآتي في إذا قريبا.

ظَرْفٌ للاستقبالِ والشرْطِ إذا وقلَّ أن تخرجَ عن أفرادِ ذا
وللمُفاجاةِ فَقيلَ حَرْفا أوْ لمكانٍ أو زَمانٍ ظَرْفا
إلَى للانتِهَا ومَعْنَى في وَمَعْ ومِنْ وعنْدَ ولتبيينٍ تَقَعْ

«ظرف للاستقبال والشرط إذا» فهي للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا فتجاب بما يجاب به الشرط، وتختص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو ﴿إذا جاء نصر الله...﴾ الآية، **«وقل»** أي ندر **«أن تخرج عن أفراد ذا»** المذكور من الظرفية والاستقبال والشرط... فقد لاتكون ظرفا نحو ﴿حتى إذا جاؤوها﴾ فإنها جرت بحتى، ووقعت مفعولا به في قوله ﷺ (إني لأعلم إذا كنت علي راضية وإذا كنت علي غضبى)[125]، ومبتدأ في قوله تعالى : ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ الآية فيمن نصب خافضة رافعة. وقد ترد للحال نحو ﴿والليل إذا يغشى﴾ فإن غشيانه أي طمسه آثار النهار مقارن له، وللماضي نحو ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾ الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض، وقد لاتضمن معنى الشرط نحو آتيك إذا احمرَّ البُسْرُ أي وقت احمراره.

«وللمفاجاة» بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية نحو خرجت فإذا الأسد بالباب. ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية. واختلف فيها حينئذ : **«فقيل حرفا»** وهو الأصح؛ لأن المفاجأة معنى من المعاني كالاستفهام والنفي والأصل في المعاني أن تؤدى بالحروف. **«أو»** تكون **«لمكان أو زمان ظرفا»** وتظهر فائدة الخلاف في أنه لايصح إعرابها خبرا في قولك خرجت فإذا الأسد، لا على الحرفية لأن الحرف لايخبر به ولا عنه، ولا على ظرف الزمان لأن الزمان لايخبر به عن الجثة، ويصح على ظرف المكان أي فبالحضرة الأسد. وفي قولك فإذا القتال تصح خبريتها على قولي الظرف دون الحرفية. وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة كفاء الجواب أقوالٌ ؟

«إلى للانتها» أي انتهاء الغاية زمانا نحو ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ أو مكانا نحو ﴿إلى المسجد الأقصى﴾ أو غيرهما نحو ﴿والأمر إليك﴾ أي مُنتهٍ إليك. **«ومعنى في»** نحو ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾ أي فيه **«ومع»** نحو ﴿من أنصاري إلى الله﴾ **«ومن»** كقوله :

---

(125) البخاري ج : 3 ص : 1681 عن عائشة. بلفظ إذا كانت عني راضية...

أَلبـــاءُ لــــلإِلْصَاق والتعديــــةِ والسببيَّـــــةِ والاستعَانـــــةِ
وقَسَمٍ ومثـلَ مَـعْ وَفي عَلى وعنْ ومنْ في المرتَضَى وكإلَى
وبـــدلاً جـاءَتْ وللتوكِيـــدِ وبلْ أتتْ للعطـفِ في الفَرِيـدِ

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلي ابن أحمرا[126]

أي مني. «وعند» كقوله :

أم لاسبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلي من الرحيق السلسل

أي أشهى عندي. «ولتبيين تقع» وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعدما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو ما أحب زيدا إلي وهو أحب من عمرو إلي.

«الباء للإلصاق» وهو إيصال الشيء بالشيء، ثم قد يكون حقيقة نحو أمسكت الحبل بيدي وقد يكون مجازا نحو مررت بزيد... فإن المرور لم يلصق بزيد بل بمكان يقرب منه. «والتعدية» كالهمزة نحو ﴿ذهب الله بنورهم﴾ أي أذهبه «والسببية» نحو ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ قال في المعراج : واستغنى الناظم ــ كأصله ــ بذكر السببية عن التعليلية؛ لأن العلة والسبب واحد، وغاير ابن مالك بينهما ومثل التعليلية بقوله تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾ الآية، وفرق بينهما بأن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب للمسبب فهو كالأمارة بجنبه.

«والاستعانة» وهي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم «وقسم» وهي أصل حروفه كبالله لأفعلن. «و» للمصاحبة «مثل مع» نحو : ﴿اهبط بسلام﴾ «و» للظرفية مثل «في» نحو ﴿ولقد نصركم الله ببدر﴾ ﴿نجيناهم بسحر﴾ ومثل «على» نحو ﴿من إن تامنه بقنطار﴾ أي عليه. «و» للمجاوزة مثل «عن» نحو ﴿فَسْئَلْ به خبيرا﴾ أي عنه. «و» للتبعيض مثل «من» نحو ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ أي منها «في» القول «المرتضى» وقيل الباء سببية وضمن يشرب معنى يروى أو يتلذذ. «و» للغاية «كإلى» نحو ﴿وقد أحسن بي﴾ أي إلي «وبَدَلاً جاءت» بأن يصلح مكانها لفظ بدل نحو :

---

(126) عمر بن العمرَّدْ بن عامر الباهلي واسمه عمرو أبو الخطاب شاعر مخضرم عاش نحو 90 سنة، غزا مغازي في الروم. توفي نحو : (65 هـ = نحو : 685 م).

والجملَـــةِ الإضرابِ لانتقـــالِ لغـــرضٍ آخـــرَ أو إبطَـــالِ
بَيْدَ كغيرَ وكمن أجْلِ وَثُمْ عَطفٌ لتشريكٍ ومهلــةٌ يَضُمْ

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا شنوا الإغارة فرسانا وركبانا

أي بدلهم. «**وللتوكيد**» وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدإ أو الخبر نحو ﴿كفى بالله شهيدا﴾ ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾ وبحسبك درهم و﴿أليس الله بكاف عبده﴾.

«**وبل أتت للعطف**» مع الإضراب «**في الفريد**» أي في المفرد إذا تلاها سواء وليت موجبا أو غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف، وفي غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولاتضرب زيدا بل عمرا ؛ لتقرير ماقبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها. «**و**» أتت في «**الجملة**» إن تلتها لـ «**لاضراب**» فقط وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور، وعلم من هذا أن الإضراب أعم من العطف لا مباين له. ثم الإضراب إما أن يكون «**لانتقال**» من غرض «**لغرض آخر**» نحو ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾ فما قبل بل فيه على حاله. «**أو إبطال**» لما وليته نحو ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾ فالجاءي بالحق لاجنون به.

«**بيد**» اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وهي في المعنى «**كغير**» نحو إنه كثير المال بيد أنه بخيل، ومنه حديث (نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)[127] «**وكمن أجل**» نحو (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد)[128] أي من أجل أني من قريش الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم، وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب.

«**وثم عطف**» أي حرف عطف مقتض «**لتشريك**» في الاعراب والحكم «**ومهلة**»

---

(127) البخاري : ج : 1 ص : 263. من حديث أبي هريرة.

(128) المقاصد ص : 78، الدرر ص 78 كشف الخفاج 1 ص 232 وقالوا لا أصل له.

وفيهِمَا خلفٌ وللترَتُّبِ ورَدَّ عبَّاديُّنا كَقُطْرُبِ
حَتَّى لِلانتهاءِ والتعليلِ كذَا للاستثناءِ في القليلِ

بالنصب مفعول «**يضم**» أي لذلك التشريك. «**وفيهما خلف**» ففي التشريك خالف الأخفش والكوفيون وقالوا إنه قد يتخلف بأن تقع زائدة وحملوا عليه ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ـ إلى قوله ـ ثم تاب عليهم﴾ وأجاب الجمهور بأن الجواب مقدر، وفي المهلة خالف الفراء فقال تأتي كالفاء كقوله :

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

إذ الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه اضطرابه ولم يتراخ عنه، وأجيب بأنه توسع. «**وللترتب**» المعنوي والذكري نحو جاء زيد ثم عمرو فعمرو مشارك لزيد في المجيء جاء بعده بتراخ «**وردَّ**» القول بأنها للترتيب «**عبادينا**» أبو عاصم محمد ابن أحمد بن عباد الهروي، من أئمة الشافعية صاحب الزيادات وآداب القضاء وغير ذلك. مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. «**كقطرب**»(129) فقد قال إنها لاتفيد الترتيب لقوله تعالى : ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ والجعل قبل خلقنا. وكقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وأجيب بأنه لترتيب الاخبار لا الحكم.

«**حتى للانتهاء**» أي انتهاء الغاية غالبا وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ أو مأول نحو ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ أي إلى رجوعه، وإما عاطفة لرفيع أو أدنى نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة، وإما ابتدائية بأن تبتدأ بعدها جملة اسمية نحو قوله :

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لايرجونه. «**والتعليل**» كثيرا نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها، وعلامته أن تصلح موضعها كي. «**كذا للاستثناء**» المنقطع «**في القليل**» نحو :

(129) محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي نحوي عالم باللغة والأدب بصري كان يرى رأي المعتزلة النظامية، أول من وضع المثلث توفي : (206 هـ =821 م).

قُـلْتُ وكالـواوِ وقِيـلَ كالْفَـا وقيـلَ بَعْدُ قَبْـلُ ثُـمَّ تُلْفَـى
وفي دخـولِ الغايـةِ الأصحُّ لاَ تدخلُ معْ إلى وحتَّـي دَخَـلاَ
رَابعُهَـا إن كان جِنْسَهُ فَفِـي ذيْن وفي الْعَاطِفَةِ الخلف نُفِـي
وَحيثُمـا دلَّ دليـلٌ صَالح عليـه أوعَدَمِـه فـواضحُ

ليس العطاء من الفضول سماحة حتـى تجود ومالـديك قليـل

أي إلا أن تجود، ويمكن جعلها هنا بمعنى إلى.

«**قلت و**» تلفى «**كالواو**» في أنها لمطلق الجمع فلا تفيد ترتيبا وعليه ابن مالك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة وإن كانت أول ما حفظت. «**وقيل**» تلفى للترتيب بلا مهلة «**كالفا**» وعليه ابن الحاجب «**وقيل بعد**» أي بعد مهلة الفاء و«**قبل**» مهلة «**ثم تلفى**» فهي مرتبة متوسطة بين ثم والفاء.

«**وفي دخول الغاية**» التي بعد إلى وحتى في حكم ماقبلها وعدم دخولها إن لم يدل دليل على واحد منهما أربعة أقوال : أحدها الدخول فيهما، والثاني : لا فيهما واستدل القولان في استوائهما بقوله تعالى : ﴿فمتعناهم إلى حين﴾ وقرأ ابن مسعود حتى حين. ثالثها وهو «**الأصح**» أنها «**لا تدخل مع إلى و**» مع «**حتى دخلا**» حملا على الغالب في البابين؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع إلى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد. «**رابعها إن كان**» مابعدهما «**جنسه**» أي من جنس ماقبله «**ففي ذين**» يدخل ولا يدخل إن لم يكن منه نحو لينام الليل حتى الصباح، والخلف إنما هو في الجارة «**وفي العاطفة الخلف نفي**» فيدخل معها اتفاقا لأنها بمنزلة الواو نحو أكلت السمكة حتى رأسها.

«**وحيثما دل دليل صالح**» من قرينة «**عليه**» أي على دخول ما بعد إلى وحتى في حكم ماقبلهما «**أو**» دل على «**عدمه**» أي عدم دخوله «**فواضح**» أنه يعمل به فالأول نحو قرأت القرآن من أوله إلى آخره... دل ذكر الآخر وجعله غاية على الاستيفاء، والثاني نحو ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ دل النهي عن الوصل على عدم دخول الليل في الصيام.

وربَّ للتقليـــــلِ والتكثيـــــرِ وقيـــلَ أولٍ أو الأخيـــرِ
على الأصحُ اسماً كفوقَ تُلفَــى وتُعْطي الاستعْلاَ كثيراً حَرْفـا
ومثلَ مَعْ وعَنْ ومنْ واللامِ في والبَـا ولكـنْ ومزيـدةً تَفـي

«ورب» حرف في الأصح وقيل اسم «للتقليل» كقوله :

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولـد لم يلـده أبـوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام. «والتكثير» نحو ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ إذ يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين «وقيل» إنها لـ «أول» أي التقليل دائما وهو قول الأكثر «أو» أي وقيل إنها لـ «لأخير» أي التكثير دائما.

«على» فيها مذاهب : أحدها أنها اسم دائما لدخول حرف الجر عليها، وعلى هذا هل هي معربة أو مبنية ؟ قولان. الثاني : أنها حرف أبدا وعليه الكوفيون.. قالوا : ولا مانع من دخول حرف جر على آخر في اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف. الثالث وهو «الأصح» أنها «اسم كفوق» في المعنى «تلفى» بقلة إن دخل عليها حرف الجرِّ نحو :

غَدَتْ من عليه بعدما تمَّ ظمؤها تَصِلُّ وعن قيضٍ بزيزَاءَ مَجْهَلِ

«وتعطي الاستعلا» أي العلو أي طلبه «كثيرا حرفا» حسا نحو ﴿كل من عليها فان﴾ أو معنى نحو ﴿فضلنا بعضهم على بعض﴾ «و» للمصاحبة «مثل مع» نحو ﴿وآتى المال على حبه﴾ أي مع حبه «وعن» نحو رضيت عليه أي عنه «و» الابتداء مثل «من» نحو ﴿إذا اكتالوا على الناس﴾ أي من الناس «و» التعليل مثل «اللام» نحو ﴿لتكبروا الله على ماهديكم﴾ أي لهدايته إياكم. والظرفية مثل «في» نحو ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ أي في زمن ملكه «والبا» نحو ﴿حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق﴾ كما قرأ أبي[130] «و» الاستدراك مثل «لكن» نحو فلان لايدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه، والظاهر أنها لاتتعلق بشيء كأدوات الاستثناء «ومزيدة تفي» كخبر

---

(130) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج صحابي شهد المشاهد كلها، أمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه روى 164 حديث توفي : (21 هـ = 642 م).

أمّا عَلاَ يَعْلُو ففعلٌ علٌلِ بعنْ تجاوزِ ابتدِ استعلِ ابدِلِ
ألفاءُ للسَّببِ والتعقيبِ بحسَبِ المَقامِ والترتيبِ
وفي لِظَرْفِي المكانِ والزمَنْ وكإلى على ومَعْ والبَا وَمِنْ

الصحيحين (لا أحلف على يمين)[131] أي يمينا. «أما علا يعلو ففعل» ومنه ﴿إن فرعون علا في الأرض﴾ فقد استكملت على أقسام الكلمة.

«علل بعن» نحو ﴿وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك﴾ أي لقولك. «تجاوز» وهو أشهر معانيها نحو سرت عن البلد. «ابتدى» كمِن نحو ﴿يقبل التوبة عن عباده﴾ أي منهم. «استعل» بها كعلى كقوله:

لاه ابن عمك لافضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني

أي علي. «ابدل» نحو ﴿لاتجزي نفس عن نفس شيئا﴾.

«الفاء» العاطفة «للسبب» أي للسَّببِيَّة غالبا ويلزمها التعقيب نحو ﴿فَوَكَزَهُ موسى فقضى عليه﴾ «والتعقيب» في كل شيء «بحسب المقام» تقول قام زيد فعمرو إذا عقب قيامه قيام زيد، ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم بالبصرة ولا بينهما، وتزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته. وقد تخلو عن السببية والتعقيب نحو ﴿فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا﴾ «والترتيب» المعنوي والذكري... فالمعنوي لازم للتعقيب لأن التعقيب وجود الثاني عقب الأول وذلك يستلزم الترتيب وهو أعم؛ لأنه يصدق بما كان مع مهلة. والذكري أن يكون مابعد الفاء مرتبا في الذكر دون المعنى على ما قبلها سواء كان تفصيلا له نحو ﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾ الآية أم لا نحو ﴿وكم من قرية أهلكناها...﴾ الآية ويسمى الترتيب الإخباري. وأما الفاء الرابطة للجواب فقد لاتفيد التعقيب نحو إن تسلم فأنت تدخل الجنة ولا السببية نحو ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾.

«وفي لظرفي المكان والزمن» حقيقة نحو ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ أو مجازا نحو ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ﴿لقد

(131) البخاري ج: 3 ص: 2071 عن عبد الرحمان بن سمرة. مسلم: ج: 5 ص: 83 عن أبي موسى الأشعري.

والــلامِ والتوكيدِ ثم كَيْ كَـأنْ   والـلام كُلٍّ فيه الاستغراقُ عنْ
لمفــرداتِ النُّكْــر والمعــرَّفِ   جَمْعاً وأجـزا مفـردٍ معـرَّف
قلتُ وإنْ في حيِّز النفْي أتتْ   كسبق فعلٍ أو أداةٍ قد نَفَتْ

كان في يوسف وإخوته﴾ «وكإلى» نحو ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾ أي إليها «على» نحو ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ أي عليها. «ومع» نحو ﴿ادخلوا في أمم﴾ أي معهم. «والبا» نحو ﴿يذرؤكم فيه﴾ أي بسببه «ومن» نحو :

وهل يعمن من كان أحدث عهده   ثلاثين شهرا في ثلاثة أحـوال

أي منها. «واللام» نحو ﴿لمسكم في ما أَفَضْتُمْ فيه﴾ أي لأجل ما. «والتوكيد» وهي الزائدة نحو ﴿وقال اركبوا فيها﴾ أي اركبوها.

«ثم كي» وتكون مصدرية «كأن» نحو ﴿لكيلا تأسوا﴾ لصحة حلول أن محلها ولأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل. «و» للتعليل بمعنى «اللام» فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي تكرمني أي لأن.

«كل» اسم «فيه الاستغراق عن» أي عرض «لمفردات النكر» المضاف هو إليه نحو ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ «و» لمفردات «المعرف» حال كونه «جمعا» نحو ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾ و (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)[132] «و» الاستغراق لـ «أجزا مفرد معرف» مضاف إليه نحو كل زيد حسن أي كل أجزائه.

«قلت وإن في حيز النفي» أي سياقه «أتت» كلمة كل «كسبق فعل» منفي لها أي تقدمه عليها نحو ماجاء القوم كلهم أو ماجاء كل القوم «أو» سبق «أداة قد نفت» بأن تقدمت عليها أداة النفي كقولك ماكل الدراهم أخذته وقول المتنبي[133] :

ماكل ما يتمنى المرء يدركـه   تجري الرياح بما لاتشتهي السفن

---

(132) الترمذي.

(133) أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي أبو الطيب الشاعر الحكيم أحد مفاخر الأدب العربي. (303 ـــ 354 هـ = 915 ـــ 965 م).

توجَّهَ النفيُ إلى الشُّمُولِ ثم أُثْبِتَ للبَعْضِ وإلا فَلْيَعُمْ
للاختصاص اللامُ والتعديةِ والملكِ والتوكيدِ والصَّيرُورةِ

«توجه النفي إلى الشمول» خاصة لا إلى نفي كل فرد **«ثم»** إذا توجه النفي إلى الجملة من حيث هي هي فقد **«أثبت»** الحكم المنفي عن المجموع **«للبعض»** أي بعض الأفراد بالمفهوم، فما جاء القوم كلهم منطوقه نفي المجيء عن الكل فيفهم منه ثبوت مجيء البعض بطريق مفهوم المخالفة. **«وإلا»** يسبقها الفعل المنفي أو أداة النفي بل وقع النفي في حيزها **«فليعم»** النفي كل فرد من أفراد ما أضيفت إليه كل فتكون القضية التي فيها سالبة كلية كحديث : (كل ذلك لم يكن)[134] أي لم يكن قصر ولا نسيان، وقول أبي النجم[135] :

قد أصبحت أم الخيار(*) تدعي علي ذنبا كله لم أصنع

وقد أشكل على هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿والله لايحب كل مختال فخور﴾ إذ يقتضي إثبات الحب لمن فيه أحد الوصفين، وأجيب بأن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض وهو هنا موجود؛ إذ قد دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقا.

«للاختصاص اللام» نحو الجنة للمؤمنين أي نعيمها مختص بهم واللجام للفرس، ومنهم من يعبر بدل الاختصاص بالاستحقاق، وفرق القرافي بينهما بأن الاستحقاق أخص؛ إذ هو ماشهدت به العادة كما شهدت للفرس بالسرج، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو ابن لزيد؛ إذ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد. قال في المعراج : قال الشربيني : لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات نحو العزة للمومنين والنار للكافرين أي عذابها.

«والتعدية» نحو ما أضرب زيدا لعمرو. **«والملك»** نحو ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ والمال لزيد **«والتوكيد»** ويدخل فيه توكيد النفي نحو ﴿وماكان

---

(134) مسلم ج : 2 ص : 87 عن أبي هريرة من حديث ذي اليدين.

(135) الفضيل بن قدامة العجلي من بني بكر بن وائل من أكابر الرجاز وأحسن الناس إنشادا للشعر نبغ في العصر الأموي. مات : (130 هـ = 747 م).

(*) زوج أبي النجم وعروس شعره التي يتغنى عليها.

والعلـةِ التمليـكِ أوكفـــي علـى   وعند بعد منْ وعن ومعْ إلى
لولا امتناعٌ لوجودٍ في الجمـل   إسميــةً وفي المضارع احتمَـــلْ

الله ليعذبهم﴾ ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾ وتقوية العامل الضعيف بتأخير أو فرعية نحو ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون ـــ فَعَّالٌ لما يريد﴾ والزيادة بين المتضايفين نحو لا أبا لزيد، ويا بؤس للحرب، وبين الفعل ومفعوله نحو :

وملكت مابين العراق ويثرب   ملكا أجار لمسلم ومعاهد

«**والصيرورة**» أي العاقبة وتسمى لام العاقبة ولام المآل نحو ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾ فهذا عاقبة التقاطهم لا علته؛ إذ هي التبني. وأنكر البصريون ومن تبعهم لام العاقبة... قال الزمخشري : والتحقيق أنها لام التعليل وأن التعليل فيها وارد على طريق المجاز لا الحقيقة، وبيانه أنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا، بل المحبة والتبني... غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لأجله فاللام مستعارة لما يشبه التعليل. «**والعلة**» نحو ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾ أي لأجل أن تبين وزرتك لإكرامك. و«**التمليك**» نحو وهبت ثوبا لزيد. «**أو كفي**» نحو ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ و «**على**» نحو ﴿ويخرون للأذقان سجدا﴾ أي عليها «**وعند**» نحو كتبته لخمس خلون. و«**بعد**» نحو ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي بعده. و «**من**» نحو سمعت له صراخا أي منه «**وعن**» نحو ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا ـــ أي عنهم ـــ لو كان ـــ أي الإيمان ـــ خيرا ماسبقونا إليه﴾ «**ومع**» نحو :

فلما تفرقنا كأني ومالكـا[136]   لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

و«**إلى**» نحو ﴿سقناه لبلد ميت﴾ أي إليه.

«**لولا امتناع لوجود**» أي حرف معناه امْتِنَاعٌ لوجود أي امتناع جوابه لوجود شرطه «**في الجمل**» إن دخل عليها حال كونها «**إسمية**» نحو لولا زيد لأهنتك أي موجود فامتنعت الإهانة لوجود زيد. «**وفي المضارع**» إن دخل عليه «**احتمل**

---

(136) ابن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي أبو حنظلة فارس شاعر أدرك الإسلام فأسلم، اضطرب في خلافة أبي بكر وقيل ارتد قتله خالد (12 هـ = 634 م).

عرضاً وتَحْضيضاً وفي الذي مَضَى   موبِّـخٌ ونفيُـهُ لا يُـرتَضَى
ولـو لشرط الماض والمستقبَـل   نزراً فللرَّبطِ فَقَطْ أبُو عَلِـي

عرضا» وهو طلب بلين نحو ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾ أي لولا تؤخرني **«وتحضيضا»** وهو طلب بحث نحو ﴿لولا تستغفرون الله﴾ أي استغفروه ولابد. **«و»** هو **«في الذي مضى»** إن دخل عليه **«موبخ»** أي معناه التوبيخ نحو ﴿لولا جاء وعليه بأربعة شهداء﴾ وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو في الحقيقة محل التوبيخ. **«ونفيه»** أي القول بأنه يرد للنفي كلم **«لا يرتضى»** فقد قيل يرد للنفي كآية ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب ﴿فنفعها إيمانها إلا قوم يونس﴾ ورد بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب وكأنه قيل : فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ منقطع فإلا فيه بمعنى لكن. وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى : ﴿لولا أنزل عليه ملك﴾ ورد بأنها فيه للتحضيض أي هلا أنزل بمعنى ينزل.

«ولو» حرف **«لِشَرْطِ الماض»** نحو لو جاء زيد لأكرمته فهي لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر فيه، ويصرف المضارع إلى الماضي بعكس إن الشرطية كقوله :

ولـو نعطى الخيار لما افترقنـا   ولكـن لاخيـار مـع الزمـان

«و» تأتي لشرط **«المستقبل»** أي تعليق أمر مستقبل على أمر مستقبل **«نَزْراً»** نحو أكرم زيدا ولو أساء أي وإن، ﴿وليخش الذين لو تركوا...﴾ الآية.

واختلف في إفادتها الامتناع وكيفية إفادتها إياه على أقوال **«فـ»** قال هي **«للربط فقط أبو علي»** الشلوبيني وتبعه الخضراوي[137] فهي لمجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق في الماضي ولا تدل على امتناع شرط ولا جواب كما دلت إن على التعليق في المستقبل ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت، قال ابن هشام : وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريات؛ إذ فهم الامتناع منها كالبديهي فإن كل

---

(137) أحمد بن محمد بن أحمد المكي الهاشمي مؤرخ ولد بالاسكندرية نشأ بمكة وتفقه بها وألف. (1252 ـ 1327 هـ = 1836 ـ 1909 م).

وللـذي كانَ حقيقـاً سَيقـعْ أي لوقـوعِ غيره عَمْرُو اتَّبـعَ
والمعربونَ والذي في الفن شاعْ بـأنها حَرْف امتناعٍ لِامتنَـاعْ
والمرتضَى امتنَـاعُ مايليـهِ مـع كونِـه يَسْتلـزِمُ التَّاليـهِ
ثم إذا نـاسَبَ تـالٍ يَنْتفِـي إن أوَّلاً خلافُـه لَـم يخلُـفِ

من سمع لو فعل فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد، ولهذا جاز استدراكه فتقول لو جاء زيد لأكرمته لكنه لم يجيء.

«و» هي حرف «للذي كان حقيقا» أي جديرا بأنه «سيقع أي لـ» أجل «وقوع غيره عمرو» سيبويه «اتَّبعْ» ذلك فيها يعني أنها عنده تدل على أن الشيء كان يقع فيما مضى لو وقع غيره فالتنفيس في السين إنما هو باعتبار التأخر عن الشرط فما كان سيقع هو الجواب والغير هو الشرط فوقوعه سبب لما كان سيقع، فلو عند سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، أي تقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره والمتوقع غير واقع فكأنه قال : حَرْفٌ يقتضي فعلا امتنع لا امتناع ماكان يثبت لثبوته.

«والمعربون والذي في الفن» النحوي «شاع» واشتهر على ألسنة النحاة «بأنها» أي على أنها «حرف امتناع لامتناع» أي حرف يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط، وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضا فلا خلاف في المعنى بين القولين، ومراد سيبويه وغيره أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل وبقاء الجواب على حاله مع انتفاء الشرط عارض في بعض الصور كما في المثل الآتية.

«والمرتضى» في مفاد لو أن مفاده «امتناع مايليه» مثبتا كان أو منفيا «مع كونه» أي مايليه أي الشرط «يستلزم التاليه» أي جوابه مثبتا كان أو منفيا فالأقسام أربعة كلو جئتني أكرمتك، لو لم تجئني ماأكرمتك، لو جئتني ما أهنتك، لو لم تجئني أهنتك. وأما الجواب فلا تعرض للو لنفيه ولالثبوته، وقيام زيد من قولك لو قام زيد قام عمرو محكوم بانتفائه واستلزامه لقيام عمرو وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟ لا تعرض لذلك.

«ثم إذا ناسب تال» أي ناسب التالي أي الجواب الأول أي الشرط بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا فإن التالي «ينتفي» أيضا «إن أولا خلافه» يعني غيره «لم

كقولـه لَـوْ كَـانَ للآخِـرِ لاَ ذو خَلَفٍ ويثبتُ الـذي تَـلاَ
إن لَـمْ ينـافِ وبأولَـى نَصِّهِ نَاسَبه لَوْ لم يَخَفْ لمْ يَعصِهِ

يخلف» أي إن لم يخلف الأول الذي هو المقدم غيره في ترتب التالي عليه **«كقوله** تعالى» : «﴿**لو كان**» فيهما آلهة إلا الله﴾ «**للآخر**» أي إلى آخر الآية وهو قوله : ﴿لفسدتا﴾ أي السموات والأرض، وفسادهما أي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الإلٰه للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا إلى الأصل أي الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط وإن كان القصد من الآية الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد لأنه أظهر.

«لا» ينتفي التالي حيث المقدم **«ذو خلف»** يخلفه في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي كقولك في شيء لو كان إنسانا كان حيوانا، فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلا لأنه جزؤه، ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا.

«ويثبت الذي تلا» أي التالي بقسميه من نفي وإثبات على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه **«إن لم ينافِ»** ثبوته انتفاء المقدم **«و»** ناسبه إما بالأولى أي بطريق الأولى بأن يكون نقيض الشرط أولى من الشرط، وإما بالمساوي أو بالأدون، فـ **«بأولى نصه»** أي بنصه الأولى **«ناسبه»** أي ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم في حديث : (نعم العبد صهيب[138] **«لو لم يخف»** الله **«لم يعصه»**) رتب فيه عدم العصيان على عدم الخوف أي قبل دخول لو وهو بالخوف المفاد ثبوته بلو أنسب فيترتب عليه في قصده أي المرتب، والمعنى أنه لايعصي الله مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله عنه.

---

(138) الرومي ابن سنان بن مالك من بني نمر بن قاسط صحابي من أرمى العرب أحد السابقين للإسلام شهد المشاهد كلها روى 407 من الأحاديث (32 ق هـ ــ 38 هـ = 592 ــ 659 م).

أو المُسَاوي نحوَ لوْ لَمْ تَكُنِ ربيبَتـي الحديثَ أو بـالأدْونِ
ووردت للعـرضِ والتمنِّـي والْحَضِّ عنْدَ بَعْضِ أهلِ الفنِّ

قال في الشرح : وهذا الحديث عزاه بعضهم إلى عمر[139] وبعضهم رفعه وعلى التقديرين لايعرف ولاسند له ولم يوجد في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد.

«أو» أي ويثبت التالي أيضا بقسميه مع انتفاء المقدم كذلك إذا ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم بـ «**المساوي نحو**» حديث الصحيحين أنه ﷺ قال في بنت أم سلمة[140] («**لو لم تكن ربيبتي) الحديث**» أي أتم الحديث وتمامه (في حجري ماحلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة)[141] رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي من الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لاتحل له أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له : كونها ربيبة وكونها ابنة أخ الرضاع.

«**أو**» ناسب ثبوت التالي انتفاء المقدم «**بالأدون**» كقولك لو انتفت أخوة الرضاع، ماحلت للنسب... رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو له شرعا فيترتب أيضا في هذه على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو له شرعا لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى لاتحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل واحد منهما حرمت له : أخوتها من النسب وأخوتهامن الرضاع.

«**ووردت للعرض**» نحو لو تاتيني فتحدثني. «**والتمني**» نحو ﴿فلو أن لنا كرة فنكون من المومنين﴾ أي فليت لنا. «**والحض**» نحو لو تسلم فتدخل الجنة أي هلا تسلم «**عند بعض أهل الفن**» فالعرض والتحضيض ذكرهما ابن مالك والتمني ابن

---

(139) ابن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء أول من لقب أمير المومنين، أول من وضع التاريخ الهجري، روى 547 من الأحاديث (40 ق هـ ـ 23 هـ = 584 ـ 644 م).

(140) هند بنت سهيل أبو أمية زاد الركب المخزومية إحدى زوجاته ﷺ هاجرت مرتين روت 378 حديث (28 ق هـ ـ 68 هـ = 596 ـ 681 م).

(141) البخاري ج : 3 ص : 1645 مسلم واللفظ له ج : 4 ص : 165 عن أم حبيبة.

وقِلَّـــــةٍ كَـــــــخبر المصَدَّق   تَصَدَّقوا وَلَوْ بظِلْـفٍ مُحْـرَقِ
لن حرفُ نفي ينصبُ المستقبلاَ   ولم يفـد تَأْبِيـدَ مَنفِـيٍّ وَلا
توكيــدَهُ على الأصَحِّ فيهمـــا   وللدعـاءِ وردتْ في المعْتَمَـــى

الصائغ[142] وابن هشام، وينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك.

«و» وردت لـ **«قلة»** أي للتقليل عند بعضهم **«كخبر المصدق»** ﷺ **«تصدقوا ولو بظلف محرق»**[143] الظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل، والمعنى : تصدقوا بما تيسر من قليل أو كثير ولو بلغ في القلة إلى الظلف فإنه خير من العدم. وترد مصدرية أيضا نحو ﴿يود أحدهم لو يعمر﴾.

«لن حرف نفي ينصب» المضارع **«المستقبلا»** فهو حرف نفي ونصب واستقبال **«ولم يفد»** مع ذلك **«تابيد»** نفي **«منفي»** لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿لن تراني﴾ ومعلوم أنه كغيره من المومنين يراه في الآخرة. **«ولا توكيده»** أي النفي، والتوكيد دون التأبيد فإن التأبيد نهاية التأكيد **«على الأصح فيهما»** وقيل يفيدهما كما في قوله تعالى ﴿لن يخلقوا ذبابا﴾ وقوله : ﴿ولن يخلف الله وعده﴾ وأجيب بأن استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج. وممن قال بإفادة لن لهما الزمخشري، ورد بأنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في ﴿فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ ولم يصح التوقيت في ﴿لن نبرح عليه عاكفين...﴾ الآية ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى : ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾ تكراراً والأصل عدمه، ووافقه على التأبيد ابن عطية[144] وقال في قوله ﴿لن تراني﴾ لو بقينا على هذا النفي لتضمن أن موسى لايراه أبدا ولا في الآخرة، ولكن ثبت في الحديث المتواتر أن أهل الجنة

---

(142) محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي أبو عبد الله شمس الدين أديب عالم بالعربية مصري دمشقي المولد والممات (645 ـ 720 هـ = 1247 ـ 1320 م).

(143) فتح الباري ج : 9 ص : 211.

(144) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن من محارب قيس الغرناطي أبو محمد عارف بالأحكام مفسر. (481 ـ 542 هـ = 1088 ـ 1148 م).

ما اسماً أتت موصولةً ونكــرهْ   مَوْصوفــةً وذَا تعــجُبٍ تَــرَهْ

يرونه[145]، ووافقه على التأكيد جماعة منهم ابن الخباز[146]، بل قال بعضهم : إن منعه مكابرة.

«وللدعاء وردت في» القول **«المعتمى»** كما ذكره ابن عصفور وغيره كقوله :

لـن تزالـوا كذالكـم ثم لازلـــ   ـت لكم خالدا خلود الجبـال

ورده ابن مالك وغيره وحملوا البيت على الخبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه.

تنبيه : في التعبير بأنها ترد للدعاء تجوز، والمراد أن الفعل المقرون بها يكون للدعاء.

«ما اسما أتت موصولة» نحو ﴿ماعندكم ينفد وما عند الله باق﴾ **«ونكره موصوفة»** نحو مررت بما معجب لك أي بشيء. **«وذا تعجب تره»** نحو ما أحسن زيدا فهي نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره. وانظر هل حذف ألف تراه من باب الاستغناء بالفتحة عن الألف كما في قوله :

وصاني العجاج[147] فيما وصني[148]

وقوله :

لن يَحْلَ للعينين بعدك منظر[149]

على أحد القولين. أو على الجزم بتقدير لام الأمر كما في قوله :

محمد[150] تفد نفسك كل نفس   إذا ما خفت من أمر تبالا

---

(145) البخاري ج : 4 ص : 2320 من حديث أبي هريرة.

(146) أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي الموصلي أبو عبد الله شمس الدين نحوي ضرير، له شعر، توفي (639 هـ = 1241 م).

(147) عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي أبو الشعثاء راجز مجيد لايهجو، أول من رفع الرجز ولد في الجاهلية وأسلم. مات (نحو 90 هـ = نحو : 708 م).

(148) قبله : مسرول في آله مُرَبَّـي   يمشي العُرضنّـى في الحديد المتقـن

(149) تمامه : ذم المنازل كلهن سواكا.

(150) قال المبرد : قائله مجهول، ومحمد يعني النبي ﷺ. راجع شواهد المغني ج : 2 ص 597.

والشرطَ الاستفهامَ والحرفيةْ نفياً زيادةً ومصدريّةْ
مِنِ ابتدئْ بها وبيِّنْ عَلِّلِ بَعِّضْ وللفصْلِ أتت والبَدَلِ
والنصِّ للعمومِ أو مثلَ إلى وعنْ وفي وعندَ والبَا وَعَلَى

«والشرط» إما زمانية نحو ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، أو غير زمانية نحو ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ و «الاستفهام» نحو ﴿فما خطبكم﴾. «و» ما «الحرفيه» أتت «نفيا» إما عاملة نحو ﴿ماهذا بشرا﴾ أو غير عاملة نحو ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ و «زيادة» إما كافة عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو إنما الله إله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال، أو غير كافة إما عوضا نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لاتفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب، أو غير عوض نحو ﴿فبما رحمة من الله﴾ أي فبرحمة. «ومصدريه» إما زمانية نحو ﴿فاتقوا الله مااستطعتم﴾ أي مدة استطاعتكم أو غير زمانية نحو ﴿فذوقوا بما نسيتم﴾ أي بنسيانكم.

«من ابتدىء بها» الغاية غالبا مكانا وزمانا وغيرهما نحو ﴿من المسجد الحرام﴾ ﴿من أول يوم﴾ ﴿إنه من سليمان﴾ «وبين» نحو ﴿ماننسخ من آية﴾ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ أي الذي هو الأوثان. و«علل» نحو ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾ أي لأجلها، والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه. «بعض» نحو ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ أي بعض وبه قرأ ابن مسعود. «وللفصل أتت» أي للتمييز. بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ ﴿حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ «والبدل» نحو ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ أي بدلها، (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[151] أي بدلك «والنص للعموم» أي تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة لاتختص بالنفي نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وبها يتعين النفي للجنس، ولتوكيد تنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة تختص بالنفي نحو ما في الدار من أحد. «أو» لانتهاء الغاية «مثل إلى» نحو قربت منه أي إليه. «وعن» نحو ﴿قد كنا في غفلة من هذا﴾ أي عنه «وفي» نحو ﴿إذا نودي

---

(151) النسائي ج : 3 ص : 70 عن المغيرة بن شعبة.

للشرطِ مَنْ والوصْلِ وَاستفهَامِ　　وذات وصْفٍ نكـــراً او تمامِ
لطلَب التصديقِ هَلْ وَمَـا أتى　　تصوراً كهلْ أخوك ذَا الفتـى
وقولُـــهُ في الأصلِ للإيجَـــابِ　　كابـن هشامٍ لـيس بـــالصَّوابِ

للصلاة من يوم الجمعة﴾ أي فيه «وعند» نحو ﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا﴾ أي عنده «والبا» نحو ﴿ينظرون من طرف خفي﴾ أي به «وعلى» نحو ﴿ونصرنٰه من القوم﴾ أي عليهم.

«**للشرط من**» نحو ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ «**والوصل**» نحو ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض﴾ «**واستفهام**» نحو ﴿فمن ربكما ياموسى﴾ «**وذات وصف نكرا**» أي وتأتي نكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك أي بإنسان معجب. «**او**» نكرة ذات «**تمام**» كقوله :

فنعم مزكأ من ضاقت مذاهبه　　ونعم من هو في سر وإعلان

ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وفي سر متعلق بنعم وهو مخصوص بالمدح راجع إلى بشر في البيت قبل هذا وهو قوله :

فكيف أرهب أمرا أو أُراع به　　وقد زكأت إلى بشر بن مروان[152]

«**لطلب التصديق هل**» إيجابا أو سلبا «**وما أتى تصورا**» أي لم يات لطلب التصور، وقيل ياتي له قليلا. ومثل للتصديق بقوله : «**كهل أخوك ذا الفتى**» ؟

«**وقوله**» أي ابن السبكي «**في الأصل**» المنظوم أي في جمع الجوامع : هل «**لـ**»طلب التصديق في «**الإيجاب**» لا للتصور ولا للتصديق السلبي «**كابن هشام**» في قوله ذلك «**ليس بالصواب**» بل هو وَهْمٌ سرى من أن هل لاتدخل على منفي، فهل لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء... يقال في جواب هل قام زيد مثلا : نعم أو لا.

وعند حلولو معنى كون هل لا يستفهم بها عن التصديق السلبي أنه لا يقال هل لم يقم زيد ؟ ولا خلل في كلام الأصل. وقد قلت :

---

(152) ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أمير جواد سمح ولي إمرة العراقين أول أمير مات بالبصرة توفي عن نيف وأربعين سنة (75 هـ = 694 م).

لمطلَق الجمعِ لـدى البصْرِيَّـهْ الـــواوُ والتّرتـيـبِ والمعيَّـــهْ

الأَمْــرُ

حقيقةٌ في القولِ مَخْصُوصاً أَمْ رْ في الفعلِ ذو تجوزٍ فيما اشْتَهَرْ

لطلب التصديق الايجابي هــل معناه لم يكن على سلْب دخلْ

فــلا ينــافي إن على الإيجابِ يدخلْ وقوعَ النفي في الجواب

لأنّ هل لطلب التصديق عـمْ فصحّ في جوابـه لا ونعـمْ

«**لمطلق الجمع**» أي الاجتماع في الحكم من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما «**لدى البصريه الواو**» العاطفة فقولك جاء زيد وعمرو يحتمل على السواء أنهما جاءا معا أو زيد أولا أو آخرا. ومن ورودها في المصاحب ﴿فأنجينه وأصحاب السفينة﴾ وفي السابق ﴿ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم﴾ وفي المتأخر : ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ فهي حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع؛ حذرا من الاشتراك والمجاز. «و» قيل إنها لـ «**لترتيب**» لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز. «و»أي وقيل لـ«**لمعيه**» لأنها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز، وفي نسخة : لا ترتيب أو معيَّهْ. وخرج بالعاطفة غيرها كواوي القسم والحال.

«**الأمر**» أي هذا مبحثه. «**حقيقة في القول**» حال كونه «**مخصوصا أ م ر**» أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء، ويقرأ بصيغة الماضي مفككا للإشارة إلى أن المراد لفظ الأمر أي ماتركب من هذه المادة ولو لم يقرأ مفككا لكان المتبادر مسماه لأن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مسماه إلا لقرينة وهي هنا التفكيك المذكور فمسمى لفظ الأمر لفظ وهو القول المخصوص أي الدال بالوضع على اقتضاء فعل إلى آخر ما سياتي، ويعبر عنه بصيغة افعل نحو ﴿وامر أهلك بالصلاة﴾ أي قل لهم صلوا. «**في الفعل ذو تجوز فيما اشتهر**» نحو ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي الفعل الذي تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن والتبادر علامة للحقيقة.

وقيل وضْعُه لقدر مشترك ... وقيل لم يَقُلْهُ قطُّ من سَلَكْ
وقيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ في ذاتٍ ... والشيءِ والوصفِ نعمْ وَالشان
وَحدُّهُ اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفْ ... عليهِ مدلولٍ بغيرِ نَحْو كُفْ

«وقيل» أ م ر **«وضعه لقدر مشترك»** بينهما كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز... فيكون من باب التواطىء. **«وقيل»** هذا القول **«لم يقله قط من سلك»** في هذا الفن فلا يعرف قائله وإنما ذكر على سبيل الفرض.

«وقيل بل مشترك في ذات» أي بين القول والفعل وقد مر مثالهما **«والشيء»** نحو لأمر ماجدع قصير أنفه أي لشيء **«والوصف»** نحو :

عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يسود من يسود

أي لصفة من صفات الكمال. **«نعم والشان»** نحو ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه﴾ أي شأننا فهو مستعمل في الخمسة والأصل في الاستعمال الحقيقة، وأجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك، والفرق بين الشأن والصفة والشيء أن الشأن معنى رفيع يقوم بالذات، والصفة معنى مطلق يقوم بالذات، والشيء هو الموجود، فالصفة أعم مطلقا من الشأن والشيء أعم مطلقا منهما.

والأمر لفظي ونفسي وهو الأصل أي المعتمد عليه في الأحكام لأن التكاليف بالأمر النفسي، واللفظي دليل عليه ولذلك اختلف باختلاف اللغات، وحد اللفظي يوخذ من قوله إنه حقيقة في كذا. وإلى حد النفسي أشار بقوله :

«وحدُّه» فيه استخدام لأنه ذكر الأمر أولا بمعنى اللفظي وأعاد عليه الضمير بمعنى النفسي. **«اقتضاء»** أي طلب تحصيل **«فعل»** جازما أم لا **«غير كف»** بالفتح **«عليه»** أي على الكف **«مدلول»** صفة لكف **«بغير نحو»** لفظ **«كف»** من دع وذر واترك فقوله اقتضاء فعل جنس يشمل الأمر والنهي ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل في صيغة الأمر وليس أمرا، وقوله غير كف يخرج النهي فإنه طلب فعل هو كف، ويدخل فيه طلب الكف المدلول عليه بكف ونحوها فإنه يسمى أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه.

وكما يحد النفسي بالاقتضاء المذكور يحد أيضا بالقول المقتضي لفعل غير كف مدلول عليه بغير كف، والمراد بالقول القول النفسي فالقول مشترك بين اللفظي

وإن عُلوٌّ أو الاستعلاَ انتفَـى   والقولُ باعتبـار ذيـن ضُعِّفَـا
والفخر قـد قـال بالاستعْـلاَءِ   والشيـخُ بالعلـوِّ والجبائِـي
بـقصده دلالـةً على طـلَبْ   باللفظ واعدد في البديهِيِّ الطَّلَبْ

والنفسي أيضا، والمراد بالفعل الأمر والشأن فتشمل فعل اللسان كالقول والقلب كالقصد والجوارح كالضرب. وأما الأمر اللفظي فهو اللفظ الدال على ذلك الأمر النفسي فهو لفظ دال على اقتضاء فعل... إلخ.

«وإن» انتفى **«علو»** أي كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه **«أو الاستعلا»** أي كون الطلب بغلظة وقهر... فالعلو راجع إلى هيئة الآمر ــ بكسر الميم ــ من شرفه وعلو منزلته، والاستعلاء هيئة في الأمر ــ بسكون الميم ــ من الترفع وإظهار القهر. **«انتفى»** لإطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ماذا تامرون﴾ فالصحيح عدم اشتراطهما معا، **«والقول باعتبار ذَيْنِ»** فإطلاق الأمر دونهما مجازي **«ضعفا»** وإن كان عليه ابن القشيري[153] والقاضي عبد الوهاب[154].

«والفخر قد قال بـ» اعتبار **«الاستعلاء»** فقط في الآمِر. **«والشيخ»** أبو إسحاق الشيرازي **«بِـ»**ـاعتبار **«العلو»** فقط، فإن كان من المساوي سمي التماسا، ومن الأدون سمي دعاء وسؤالا.

«و» قال **«الجبائي**[155]**»** وابنه أبو هاشم من المعتزلة **«بقصده»** أي أنه يعتبر في الأمر زيادة على العلو إرادة الآمر **«دلالة على طلب باللفظ»** فإذا لم يرد به ذلك لايكون أمرا ؛ لأنه قد يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولايميزه سوى الإرادة، ومنع ذلك الأكثرون وقالوا استعماله في غير الطلب مجازي تدل عليه القرينة بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته.

---

(153) هبة الرحمان ابن عبد الواحد ابن أبي القاسم عبد الكريم أبو الأسعد أسند من بقي بخراسان وأعلاهم رواية (460 ــ 546 هـ = 1068 ــ 1152 م).

(154) ابن علي بن نصر التغلبي البغدادي أبو محمد من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب كان فقيرا ضاف به الحال في بغداد (362 ــ 422 هـ = 973 ــ 1031 م).

(155) محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي من أئمة المعتزلة إليه تنسب الجبائية له تفسير مطول رد عليه فيه الأشعري (235 ــ 303 هـ = 849 ــ 1916 م).

وليس الامر عندنا مرادِفَا إرادةً وذو اعتزالٍ خَالَفَا

مسألة

لمثبتي النفسيِّ خلفٌ يَجْري هل صيغَةٌ تَخصُّه للأَمْرِ
والشيخُ عنه النفي قيلَ الوقْفُ وقيلَ الاشتراكُ ثُم الخلْفُ

«واعدد في البديهي الطلب» فهو بديهي أي متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر ؛ لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار فهو وجداني كالجوع والشبع وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذي هو الطلب من أنه أخفى من الأمر والتعريف بالأخفى مردود.

«وليس الامر» بالفعل النفسي المعرف باقتضاء فعل... إلخ «عندنا» معاشر الأشاعرة «مرادفا إرادة» لذلك الفعل بل هو غيرها فإنه تعالى أمر من علم أنه لايومن كأبي لهب[156] بالإيمان ولم يرده منه لامتناعه لتعلق العلم بعدمه. «وذو اعتزال خالفا» فقال : الأمر بالشيء هو إرادة فعله فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المعرف به الأمر قالوا إنه الإرادة.

«مسألة لمثبتي» الكلام «النفسي» ومنهم الأشاعرة «خلف يجري هل صيغة تخصه للأمر» النفسي بأن تدل عليه وضعا حقيقة دون غيره فتكون مقصورة عليه فقيل نعم له صيغة تخصه لايفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الأمر واسم الفعل والمضارع المقرون باللام، والصيغة في اصطلاح الأصوليين هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس.

«والشيخ» الأشعري «عنه النفي» واختلف أصحابه في معناه فـ «قيل» مراده «الوقف» أي أن قول القائل افعل لاندري وضع في اللسان العربي لماذا مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما. «وقيل» مراده «الاشتراك» أي أنها مشتركة بين ماوردت له.

---

(156) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم عمه ﷺ أشد الناس عداوة للمسلمين هلك : (2 هـ = 624 م).

في صيغة افعل للوجوب تَـرِد والنـدبِ والمبـاحِ أوْ تُهَـدِّدُ
والإذنِ والتَّأديبِ إنـذارٍ ومَـنْ إرشادٍ انعـامٍ وتفـويض تَمَـنّ

«ثم الخلف» كما قال إمام الحرمين والغزالي إنما هو «في صيغة افعل» دون قول القائل أمرتك وأوجبت عليك وألزمتك فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف لو فرض ورودها من الشارع. قال حلولو : وذكر ولي الدين[157] عن الآمدي أنه قال لاوجه لهذا التخصيص أن الخلاف إنما هو في صيغة افعل؛ لأن مذهب الأشعري أن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس وليس له صيغة وإنما يعبر عنه بما يدل عليه بانضمام القرينة إليه هـ.

والمراد بصيغة افعل كل مايدل على الأمر من صِيَغِه، وإنما اختاروا التعبير بافعل لخفته وكثرة دورانه في الكلام فيشمل ذلك فعل الأمر وإن لم يكن على افعل كقم واستخرج وانطلق واسم الفعل كصَهْ والمضارع المقرون باللام وإنما عبر بافعل لأنه الغالب استعمالا فيه.

أما منكرو الكلام النفسي فلا يجري عندهم هذا الخلاف ؛ لأنه لاحقيقة للأمر وأقسام الكلام عندهم إلا العبارات.

ثم بين أن صيغة افعل ترد لستة وعشرين معنى فقال : «للوجوب ترد» نحو ﴿أقيموا الصلاة﴾ «والندب» نحو ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ «والمباح» نحو ﴿كلوا من الطيبات﴾ «أو تهدد» نحو ﴿اعملوا ما شئتم﴾ «والإذن» كقولك لطارق الباب ادخل. «والتأديب» كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[158] وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة (كل مما يليك) أخرجه الشيخان[159]. أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره فمكروه، ونصُّ الشافعي على حرمته للعالم بالنهي عنه محمول على المشتمل على إيذاء.

(157) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي الحافظ بن الحافظ ولد في ذي الحجة (723 ــ 826 هـ).

(158) عبدالله بن عبد الأسد المخزومي والي من الصحابة ولد بالحبشة رباه ﷺ شهد وقعة الجمل مع علي، روى 12 حديثا (02 ــ 83 هـ = 623 ــ 702 م).

(159) البخاري ج : 4 ص : 1732، مسلم ج : 6 ص : 110 من حديث عمر بن أبي سلمة.

والخبرِ التسويـةِ التعجيـبِ وللدعَـا التعجيـزِ والتكـذِيب
والاحتقـار واعتبـار مَشْوَرَهْ إهانـة والضدّ تكويـنٍ تَـرَهْ

و«**إنذار**» نحو ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ ويفارق التهديد بذكر الوعيد. «**ومن**» أي امتنان نحو ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾ وفرق بينه وبين الإباحة بأنها مجرد إذن وأنها قد يتقدمها حظر وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه. و«**إرشاد**» نحو ﴿وأشهدوا ذوي عدل﴾ ويفارق الندب بأن مصلحته دنيوية فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى الله أثيب عليه لكن لأمر خارج، والندب مصلحته أخروية ففيه الثواب. و«**انعام**» أي تذكير النعمة نحو ﴿كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ وهو قريب من الامتنان أو بمعناه. «**وتفويض**» وهو رد الأمر إلى الغير نحو ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ هكذا مثلوا... قال العطار : فيه أن هذا من التحقير وعدم المبالاة بدليل ﴿إنما تقضي هذه الحياة الدنيا﴾ فلينظر الفرق. وقد مثل حلولو للتفويض بقول المرءة لوليها : زوجني ممن أحببت. و «**تمن**» نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انْجَلِي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

فلبعد انجلائه عنده صار كأنه لاطمع فيه فلذا كان متمنيا لا مترجيا.

«**والخبر**» كحديث البخاري[160] (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)[161] أي صنعت. و «**التسوية**» بين الفعل والترك نحو ﴿اصبروا أو لاتصبروا﴾ أي صبركم وعدمه سواء، و «**التعجيب**» نحو ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ «**وللدعا**» نحو ﴿ربنا اغفر لنا﴾ و«**التعجيز**» أي إظهار العجز نحو ﴿فاتوا بسورة من مثله﴾ «**والتكذيب**» نحو ﴿قل فاتوا بالتوريٰة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ «**والاحتقار**» نحو ﴿ألقوا ماأنتم ملقون﴾ ويفارق الإهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر فإذا اعتقدت في شخص أنك لاتعبأ به كنت محتقرا له بدون إهانة، وإذا أتيت بقول أو فعل مما ينقصه أو تركت قولا أو فعلا مما يعظمه كنت مهينا له وإن لم تحقره بقلبك، فإن اجتمعا فاحتقار وإهانة. «**واعتبار**» نحو ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ و «**مشوره**»

---

(160) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله حبر الإسلام حافظ للحديث جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه 7563 حديث (194 ـــ 256 هـ = 810 ـــ 870 م).

(161) ج : 2 ص : 1082 من حديث ربعي بن حراش.

إرادةِ امتثالِ التسخيرِ وهيَ حقيقةٌ لدى الجمهُور
أي في الوجوبِ لغةً أو شرعاً او عقلاً مَذاهبُ وفي الندب حكوا
وفي مُقَدَّرٍ لهذين احتمل وفيهِمَا وفي الثلاثة الأوَّلْ

نحو ﴿فانظر ماذا ترى﴾ والظاهر أنها راجعة للطلب لأن المراد طلب النظر في الذي يراه. والمشورة بسكون الشين وفتح الواو وذلك جائز، والأفصح أن تكون بزنة مثوبة كما في شرح الشفا للشهاب الخفاجي[162].

و«**إهانة**» نحو ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ ويسميه بعضهم التهكم، وضابطه أن يوتى بلفظ يدل على الخير والكرامة ويراد منه ضده وبهذا فارق التسخير. «**والضد**» أي الإكرام نحو ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ و «**تكوين**» أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿كن فيكون﴾ «**تره**» أي افعل. و «**إرادة امتثال**» كقولك للآخر عند العطش: اسقني ماء. و«**التسخير**» أي التذليل والامتهان والنقل إلى حالة ممتهنة نحو ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ والفرق بينه وبين الإهانة أنه قصد به صيرورة الشيء إلى الحالة التي صدرت بها صيغة الأمر.

«**وهي**» أي صيغة افعل اختلف على اثني عشر قولا في معناها الحقيقي فهي «**حقيقة لدى الجمهور أي في الوجوب**» فقط مجاز في الباقي. وهل دلالتها على الوجوب «**لغة**» أي بوضع اللغة لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده بها مثلا للعقاب. «**أو شرعا**» لأن الصيغة لغة لمجرد الطلب والجزم المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك إنما يستفاد من الشرع في أمره أو أمر من أوجب طاعته. «**أو عقلا**» لأن ما يفيده الأمر لغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب ؛ لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل إن شئت... في ذلك «**مذاهب**» ثلاثة أصحها أولها.

«**و**» كونها حقيقة «**في الندب حكوا**» لأنه المتيقن من مسمى الطلب. «**وفي مقدر لهذين**» أي في قدر مشترك بين الوجوب والندب «**احتمل**» أنها موضوعة وهو الطلب فيكون من باب التواطىء؛ حذرا من الاشتراك والمجاز، فاستعمالها في كل منهما من حيث أنه طلب استعمال حقيقي. «**و**» قيل هي حقيقة «**فيهما**»

---

(162) أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري قاضي القضاة ولد ونشأ بمصر، له شعر رقيق، (977 ــ 1069 هـ = 1569 ــ 1659 م).

وأربع وهيَ وإرشادٍ وفي الخمسةِ الأحكامِ أقوالٌ تفي
أو أمره جلّ لحتمٍ وَالنَّبي المبتدَا للندْبِ أو للطلَبِ
الجازمِ القاطع ثم إن صَدَرْ من شارع أوجبَ فعلاً مستطرْ

أي الوجوب والندب فيكون من باب الاشتراك. «و» قيل حقيقة **«في الثلاثة الأول»** أي الوجوب والندب والإباحة وهل من باب التواطىء أو الاشتراك ؟ «و» قيل حقيقة في **«أربع»** أي في الأربع الأول وهي الثلاثة المذكورة والتهديد. «و» قيل فيها **«هي»** أي حقيقة في هذه الأربع المذكورة **«وإرشادٍ و»** قيل حقيقة **«في الخمسة الأحكام»** فهي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم باعتبار أنه يلزمهما التهديد أو باعتبار أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فاستعمل في الضد وإلا فهما لاطلب فيهما ولم ترد بهما الصيغة. فهذه **«أقوال»** ثمانية **«تفي»** في افعل.

«أو» أي وقيل **«أمره جل لحتم»** حقيقة «و» أمر **«النبي»** ﷺ **«المبتدا»** من جهته بأن كان باجتهاده وإن كان بمنزلة الوحي **«للندب»** بناء على الصحيح من أنه ﷺ مجتهد. أما إن كان غير مبتدإ كالموافق لنص أو المبين لمجمل فهو للوجوب أيضا وعليه أبو بكر الأبهري.

«أو» صيغة الأمر **«للطلب الجازم»** لغة أي **«القاطع»** فلا يحتمل تقييده بالمشيئة كما في الندب. **«ثم إن صدر»** الطلب بها **«من شارع أوجب»** صدوره منه **«فعلا مستطر»** مكتوبا بخلاف ما لو صدر من غيره إلا من أوجب هو طاعته كأمر السيد لعبده، وذلك لأن جزم الشارع هو الإيجاب فتثبت خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على الترك فالصيغة في استعمال الشارع لم تخرج عن موضوعها اللغوي، والوجوب أي خاصته مستفادة من الصدور منه لا من الصيغة.

«وهو» أي القول بأن الصيغة حقيقة في الطلب الجازم لغة وأن التوعد على الترك بالعقاب ثبت بالشرع بأمر خارج فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك

وهْوَ الصحيحَ تلك عَشْرٌ كامِله والوقفُ أو قصدُ امتثال نافلهْ
وفي اعتقاد الحتم قبل البحث عَنْ صارفه الخلفُ الذي في العام عن
فإن أتى افعلْ بعد حظر دَان قــال الإمــامُ أو الاستيــذَان

«الصحيح» وعليه أبو حامد الاسفرائيني[163] وإمام الحرمين واختاره في جمع الجوامع وقال إنه غير القول الأول بأنها حقيقة في الوجوب شرعا؛ لأن جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي فاستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع، وقال غيره إنه هو؛ لاتفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع. «**تلك**» أقوال «**عشر كامله**» في معاني افعل.

«**والوقف**» في صيغة افعل، وعليه القاضي والغزالي والآمدي بمعنى أنهم لايدرون أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما ؟ فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف. «**أو قصد امتثال**» أي أنها موضوعة لإرادة الامتثال الصادقة بالوجوب والندب واستفادتهما من القرائن «**نافله**» أي زيادة على الأقوال العشر خبر قوله : والوقف... إلخ.

«**و**» إذا وردت صيغة الأمر من الشارع مجردة عن القرائن وفرعنا أنها حقيقة في الوجوب فـ «**في**» وجوب «**اعتقاد الحتم**» أي أنه هو المراد بها «**قبل البحث عن صارفه**» أي عما يصرفها عنه. «**الخلف**» الآتي «**الذي في العام عن**» : ظهر هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص الأصح نعم كما سياتي فكذا هنا.

«**فإن**» فرعنا على أن الأمر للوجوب حقيقة و«**أتى**» أي ورد «**افعل بعد حظر**» لمتعلقها «**دان**» نحو ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ «**قال الإمام**» الرازي «**أو**» أتى بعد «**الاستيذان**» فيه، كأن يقال لمن قال : أأفعل كذا ؟ افعله ومثل له بقوله ﷺ لما قيل له كيف نصلي عليك ؟ (قولوا اللهم صل على محمد...) الحديث[164].

---

(163) أحمد بن محمد بن أحمد من أعلام الشافعية تفقه ببغداد وعظمت مكانته وتوفي ببغداد. (344 ـ 406 هـ = 955 ـ 1016 م).

(164) رواه البخاري ج : 3 : 1511، مسلم ج : 2 ص : 16 من حديث كعب بن عجزة.

فللإباحَــــــة وقيــــــلَ الحتم وقيل ماقـد كان قبـل الحرم
والنهي بعـد الحتم للإباحَــــــة أو رفـع حتمـه أو الكراهَــةِ
مذاهبٌ والجُل للحظـر وفَــى وابنُ الجويني فيهما قـد وقفـا

مسألة

لطـلب الماهيـةِ الأمْـرُ فَـلاَ يفيـدُ تكـراراً ولا فـوراً جـلاَ

«**فللإباحة**» الشرعية حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة. «**وقيل**» إنها لـ «**الحتم**» حقيقة كما في غير ذلك نحو ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ «**وقيل ما**» أي برجوع الحال للذي «**قد كان قبل الحرم**» فللإباحة في قوله ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وللإيجاب في قوله ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ فالاصطياد كان قبل تحريمه مباحا فاستمر كذلك وقتال المشركين قبل تحريمه في هذه المدة كان واجبا فاستمر كذلك.

«**و**» إذا ورد «**النهي**» أي صيغته وهي لاتفعل «**بعد الحتم**» فقيل «**للإباحة**» نظرا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه كما أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يرفع المنع منه فيثبت التخيير، واستدل له بقوله تعالى : ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ «**أو رفع حتمه**» فيكون نسخا ويعود الأمر إلى ماكان عليه قبله من تحريم أو إباحة «**أو الكراهة**» على قياس أن الأمر للإباحة بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل يحمل على أدنى مراتبهما؛ إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لاتفعل كما أن الإباحة أدنى مراتب افعل.. في ذلك «**مذاهب**». «**و الْجُل**» قائل بأن النهي بعد الحتم «**للحظر وفى**» أي جاء كما في غير ذلك، ومن القائل به بعض القائل بأن الأمر بعد الحظر للإباحة، وفرق بأن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل وبأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالأول أشد وبأن القول بالإباحة في الأمر بعد الحظر سببه وروده في القرآن والسنة كثيرا نحو ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ﴿فإذا تطهرن فاتوهن﴾ وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب. «**وابن الجويني فيهما**» أي في مسألة الأمر بعد الحظر ومسألة النهي بعد الحتم «**قد وقفا**» فلم يحكم بشيء.

«**مسألة لطلب**» فعل «**الماهية**» حقيقة الفعل «**الأمر**» المطلق أي المجرد عن القرائن الدالة على التكرار والمرة «**فلا يفيد تكرارا ولا فورا جلا**» ولا تراخيا «**أو**» أي

أو مـــرةٌ لـــكنها الضروري   وهـي مفـادهُ لـدى الكـثير
وقـال للتكـرارِ قـومٌ مطلقـا   وآخـرونَ إن بشرط علقـا
أو صفةٍ وقيل بالوصف فقـد   والوَقـف واشتراكه سبعٌ تعدْ

ولا «مرة» فهي للقدر المشترك بينها؛ حذرا من الاشتراك والمجاز «لكنها» أي المرة «الضروري» فلا يمكن الامتثال بدونها ولا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها من جهة أنها ضرورية إذ لاوجود للماهية إلا في الفرد لا من جهة أنها مدلول الأمر. «و» قيل المرة «هي مفاده» أي مدلوله فيدل عليها بلفظه «لدى الكثير» ويحمل على التكرار على القولين بقرينة.

«وقال» إن الأمر «للتكرار قوم مطلقا» علق بشرط أو صفة أم لا ويحمل على المرة بقرينة. «و» قال «آخرون» للتكرار «إن بشرط علقا أو صفة» بحسب تكرار المعلق به، فالأول نحو ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ والثاني نحو ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فتكرر الطهارة والجلد والقطع بتكرار الجنابة والزنى والسرقة وإن لم يعلق بذلك فللمرة. «وقيل» للتكرار إن علق «بالوصف فقد» دون المعلق بالشرط.

«و» قيل بـ «الوقف» بمعنى أنه لأحدهما ولانعرفه فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة «و» قيل بـ «اشتراكه» بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة. فهذه أقوال «سبع تعد» ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولانعرفه أو هو التكرار لأنه الأغلب أو المرة لأنها المتيقن أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح، ووجه القول بالتكرار في المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه أن ذلك ليس من الأمر بل من خارج والمقيدون ذلك بالوصف دون الشرط هم الذين لم يروا تعليق الحكم بالشرط يفيد كونه علة بل خصوا ذلك بالصفة.

تنبيه : مما ينبني على مسألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب هل يتعدد بتعدد السبب أولا كحكاية الأذان فمن يقول بالتكرار مطلقا أو إن علق بشرط أو صفة تعددت عنده ومن لا فلا. قال ميارة :

وقيـل للفـورِ وقيـل إمَّـا لـه أو العـزْم ووقـفٍ عمـا
ومـن يـبـادر بامتثـالٍ اتصفْ مخالفـاً لمانـع ومـنْ وقـفْ

إن يتعـــدد سبب والموجَبُ متحـد كفـى لهن مـوجَبُ
كناقض سهو ولـوغ والفـدا حكايـة حَـدٍّ تَيمـمٍ بـدا
وذا الكـثير والتعـدد ورد بخلف او وفق بنص معتمد

وقد نظم ابن الحاج إبراهيم العلوي ماتعدد اتفاقا أو على خلاف بقوله :

ومـا تعـدد بوفـق غُـرَّهْ أوديـة ومهـر غصب الحره
عقيقة ومهر مـن لم تعلـم والثلث من بعد الخروج فاعلم
والخلف في صاع المُصرَّاة وفي كفارة الظهار من نسا يفي
وهـدي من نـذر نحر ولـده غسل إنا الولغ يرى بعدده
حكايـــة المؤذنين وسجـــود تـلاوة وبعـد تكـفير يعـود
قـذف جماعة وثلث قبـل أن يخرج ثلثا قاله من قد فطن
كفـارة اليمين بـالله عـلا بقصد تأسيس من الذي ائتلى.

«**وقيل**» إنه «**للفور**» أي المبادرة بالفعل عقب وروده لأنه أحوط. «**وقيل إما له**» أي للفور. «**أو العزم**» في الحال على الفعل بعد وقيل للتراخي : «**و**» قيل بـ «**وقف عما**» ومعنى عموم الوقف أنه يصدق بمعنيين : أحدهما عدم العلم بمدلوله، والثاني أنه مشترك بين الفور والتراخي. والقائلون بالفور لايتعين عندهم أول أزمنة ورود الخطاب بل لابد من زمان لسماع الخطاب وزمان لفهمه وفي الثالث يقع الامتثال قاله القاضي وغيره.

«**ومن يبادر**» بالفعل أول الوقت سواء قلنا إن الأمر للفور أم لا «**بامتثال اتصف**» فهو ممتثل للأمر على الأصح لحصول الغرض... حال كون القائل بامتثاله «**مخالفا لمانع**» امتثاله بناء على قوله الأمر للتراخي وجوبا، ورد بأنه مخالف للإجماع «**و**» مخالفا لـ «**من وقف**» عن الامتثال وعدمه؛ بناء على قوله لانعلم أوضع الأمر للفور أم التراخي ؟ وهذا في الفعل الذي لم يقيد بفور ولا تراخ وإلا فهو بحسب ما قيد به.

مسألة

واستلْزَمَ القضاءَ عند الرَّازي وَعَابِدِ الجَبَّارِ والشَّيرازي
وَهْوَ بآخرٍ لدى الجُمْهُورِ والأَرجحُ الإتيانُ بالمأمُورِ
يَسْتلزِمُ الإجْزَا وأنَّ الأمرا بالأمر بالشّي ليس بالشّي أمرَا

«مسألة و» إذا أخر المكلف الواجب عن وقته المعين شرعا فهل الأمر السابق «استلزم القضاء» أي الأمر به لإشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل فلم يفعل فيجب قضاؤه بالأمر الأول أو لا يستلزمه بل القضاء بأمر جديد لا بالأول، والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقا قولان : فاستلزم القضاء «عند» أبي بكر «الرازي» من الحنفية وهو قول جمهورهم «وعابد الجبار»[165] من المعتزلة «و» الشيخ أبي إسحاق «الشيرازي» من الشافعية. «وهو» أي القضاء «بـ»أمر «ءاخر» جديد «لدى الجمهور» وقيل النقل عن الشيرازي سهو فإنه صحح هذا القول الذي عليه الجمهور، والأمر الجديد في قضاء الصلاة حديث الصحيحين (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)[166] وحديث مسلم : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها)[167] وفي قضاء الصوم قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر ـــ أي فأفطر ـــ فعدة من أيام أخر﴾.

«والأرجح الإتيان بالمأمور» به أي بالشيء على الوجه الذي أمر به «يستلزم الإجزا» للمأتي به، بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الأصح كما مر. وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لايسقط الماتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه.

«و» الأرجح أيضا «أن الأمرا» للمخاطب «بالأمر» لغيره «بالشي» نحو ﴿وامر أهلك بالصلاة﴾ «ليس بـ» ذلك «الشي أمرا» لذلك الغير فلا يصيره مأمورا به

(165) ابن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسفرابادي أبو الحسين قاض كان شيخ المعتزلة في عصره لم يطلقوا قاضي القضاة على غيره توفي (415 هـ = 1025 م).

(166) البخاري ج : 1 ص : 194، مسلم ـــ واللفظ له ـــ ج : 2 ص : 344 عن جابر.

(167) ج : 2 ص : 142،أحمد ج : 3 ص : 226 من حديث أنس بن مالك.

وأن الامِـرَ بلفـظٍ يَشْمَلُـه   خلافَ ما فِي العامِ ياتي يدْخلُهْ
وأنَّ في المأمُورِ مطلقاً دَخـل   نِيَابَـةٌ إلاَّ لمانِـعٍ حصلْ

من جهة الأول كقوله ﷺ في الأولاد (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع)[168] فليس الصبيان مأمورين بذلك من الشارع. وقيل هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب. وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في خبر الصحيحين أن ابن عمر[169] طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال : (مره فليراجعها)[170].

«و» الأرجح أيضا **«أن الآمر بلفظ يشمله»** أي يتناوله، يدخل في لفظه ليتعلق به ما أمر به كما في قول السيد لعبده : أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه **«خلاف مافي»** مبحث **«العام ياتي»** من أن الأصح أن المخاطب داخل في خطابه إن كان خبرا لا أمرا **«يدخله»** خبر أن كما قررنا... يعني أن الآمر بلفظ يتناوله يدخل في ذلك اللفظ نظرا إلى عموم الأمر وكونه آمرا لاينافيه. وقيل لايدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسياتي تصحيحه في مبحث العام. وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده : تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو فإن السيد لايقصد التصدق من عبده عليه ؛ لأنه هو وما في يده ملك له.

«و» الأرجح **«أن»** الأمر والشان **«في المأمور»** به **«مطلقا»** ماليا كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه وهو العجز أو الموت **«دخل نيابة»** فتجوز عقلا خلافا لمن خص دخولها بالمالية وتقع شرعا **«إلا لمانع حصل»** كما في الصلاة. ومنع المعتزلة دخولها في البدني.. قالو إن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج. وأجيب بعدم المنافاة لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة فنحن نشترط لجواز النيابة عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة فإذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دونهم، والمانع في الصلاة هو أن

---

(168) أبو داوود ج : 2 ص : 162.

(169) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمان صحابي من أعز بيوت قريش أفتى ستين سنة آخر من مات بمكة من الصحابة روى 2630 حديث (10 ق هـ ــ 73 هـ = 613 ــ 692 م).

(170) البخاري ج : 4 ص : 1689، مسلم ج : 4 ص : 179 عن ابن عمر.

مسألة

الأمـر نفسيّـاً بشيْءٍ عُيِّنَـا نهيٌ عَن الضدِّ الوُجودي عنْدَنَا
والفخرُ والسَّيفُ لـه تضمَّنَـا وقيـلَ لا ولا وقيـل ضُمِّنَـا
الحتمُ لا الندبُ ولا اللفظي على مرجِّـحٍ ولـيسَ عينـاً للمَـلاَ

المقصود بها من الخضوع والإنابة لله لايحصل بالنيابة ويمكن أن يجعل المانع كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لايحصل مع النيابة وإن حصل معها مطلق الكسر والقهر. زكرياء : لاتجوز شرعا النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت، والمالية كالزكاة لاخلاف في جواز النيابة فيها.

«**مسألة الأمر**» حال كونه «**نفسيا**» أي قائما بالنفس «**بشيء عينا**» إيجابا أو ندبا ووقته مضيق «**نهي عن الضد الوجودي**» تحريما أو كراهة «**عندنا**» كما للأشعري والقاضي سواء كان واحدا كضد السكون أي التحرك أم أكثر كضد القيام أي القعود وغيره.

«**والفخر والسيف**» عندهما ليس عينه ولكن «**له تضمنا**» عقلا أي استلزمه فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه على هذا متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه، وعلى الأول هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد وهو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربا وإلى آخر بعدا، ودليل القولين أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه.

«**وقيل**» أي قال الغزالي وإمام الحرمين وهو الأصح : إن الأمر النفسي «**لا**» هو عين النهي عن ضده «**ولا**» يتضمنه لجواز أن لايحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به. «**وقيل ضمنا الحتم**» أي أن أمر الإيجاب يتضمن النهي عن الضد لاقتضائه الذم على الترك «**لا الندب**» فلا يتضمن أمره النهي عن ضده لأن أضداده مباحة غير منهي عنها. وخرج بقوله بشيء عين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا. وبالمضيق الموسع لأنه لاينهى عن ضده. واحترز بالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور

والنهيُ قيلَ أمْرٌ ضِدٍّ قطْعَـا وعَكسُه وقيل خلـفٌ يُرعَـى

مسألة

إن لَمْ يَكنْ تعاقَبَ الأمْـرانِ أو يَتماثَـلاَ هُمَـا غَيْـرانِ

به فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا. وبالنفسي عن الأمر اللفظي ولذا قال : **«ولا»** الأمر **«اللفظي»** يتضمن ضده **«على»** قول **«مرجح»** وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لاتتحرك أيضا لأنه لايتحقق السكون بدون الكف عن التحرك. **«وليس»** الأمر اللفظي **«عينا»** للنهي اللفظي قطعا **«للملا»** أي عندهم.

«والنهي» النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة **«قيل»** هو **«أمر ضد»** أي أمر بضده **«قطعا»** إيجابا أو ندبا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد **«و»** قيل **«عكسه»** أي ليس أمرا بالضد قطعا أي اتفاقا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل. **«وقيل»** بل **«خلف»** هناك في الأمر **«يرعى»** فيه أي هل هو أمر بالضد أو يتضمنه أولاعينه ولايتضمنه أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة فإن كان الضد واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان، بخلاف مامر من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد نهي عن أضداده الوجودية كلها؛ إذ لايتأتى الإتيان بالمأمور إلا بالكف عنها كلها. وفائدة الخلاف في هذا وفي نظيره السابق أن المكلف إذا خالف هل يستحق العقاب بتركه المأمور به فقط في الأمر وبفعل المنهي عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا. والمبني عليه ما ذكرهُ من التباين ضعيف كما يعلم من مسألة لاتكليف إلا بفعل. وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي ولايتضمنه على الأصح كما في الأمر اللفظي.

«مسألة إن» صدر من الآمر أمران و **«لم يكن تعاقب الأمران»** بأن لايكون الثاني عقب الأول فهما غيران بلا خلاف ويجب العمل بهما تماثلا أم لا. **«أو»** تعاقبا ولكنهما لم **«يتماثلا»** فكذلك **«هما غيران»** يجب العمل بهما قطعا، سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كصل وأد الزكاة.

والمتعاقِبَــانِ إن تَماثَــــلاَ وما من التَّكـرارِ مانــعٌ ولاَ
عطـفٌ فقيـلَ بهمـا فَلْيُعْمَـلاَ وقـولُ تأكيـدٍ ووقـف نقـلا
في عطف التأسيسَ رَجِّحْ في الأصَحْ وَغَيْـرَهُ مَهْمَـا بعـاديٍّ رجَـحْ

النهـي

هو اقتضاءُ الكفِّ عن فعلٍ بلا كُـفَّ وللـدَّوَامِ مطلقـاً جَـلاَ

«و» الأمران «المتعاقبان» أي الكائن الثاني منهما عقب الأول «إن تماثلا» فقسمان أحدهما أن يكون هناك مانع من التكرار في متعلقهما المطلوب من عقل أو شرع أو عادة فالثاني تأكيد قطعا نحو اقتل زيدا اقتل زيدا، أعتق عبدك أعتق عبدك اسقني ماء اسقني ماء لاندفاع الحاجة بالأول في العادة.

«و» القسم الثاني أن يكون «ما من التكرار» في متعلقهما «مانع» من عادة أو غيرها «و» هو نوعان أحدهما أن يكون «لاعطف» للثاني على الأول نحو صل ركعتين صل ركعتين «فقيل بهما فليعملا» لأن التأسيس أولى من التأكيد وعزاه الصفي الهندي للأكثرين. «وقول تأكيد» فلا يجب سوى مرة لكثرة التأكيد في كلامهم. «ووقف» لتعارض الأمرين «نقلا». النوع الثاني أن يعطف وهو قوله : «في عطف» ضربان لأنه إما أن لايكون هناك مرجح للتأكيد نحو صل ركعتين وصل ركعتين فـ «التأسيس رجح» فيجب الحمل عليه «في الأصح» من قولين لظهور العطف في التأسيس ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. والظاهر أن هذا في العطف بالحرف غير المرتب وإلا فهما غيران يعمل بهما. والضرب الثاني أن يكون هناك مرجح للتأكيد وهو قوله : «و» رجح «غيره» أي غير التأسيس وهو التأكيد «مهما بـ» أمر «عادي رجح» نحو صل ركعتين وصل الركعتين لرجحانه بالتعريف إذ القاعدة في المعرف بعد النكرة أنه عين الأول نحو ﴿أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾.

«النهي هو» أي النهي النفسي «اقتضاء» أي طلب «الكف عن فعل» جازما أم لا «بلا» قول «كف» ونحوه كذر ودع فإن ماهو كذلك أمر كما تقدم وإن اقتضى كفا. والمراد بالفعل مايشمل القول والاعتقاد ونحوهما. ويحد أيضا بالقول المقتضي للكف المذكور، كما يحد اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور.

«وللدوام» على الكف إذا ورد «مطلقا» لا مقيدا «جلا» فقضيته عند الإطلاق

ولفظه للحظر والكراهة واليأس والإرشاد والإباحة
ولاحتقار ولتهديد بيان عاقبة تسوية دعا امتنان
وفي الإرادة وفي التحريم ما في الأمر والعلو واستعلا انتمى

الدوام أي يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائما مالم يقيد بغير الدوام فإن قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه.

«ولفظه» أي صيغة النهي وهي لاتفعل ترد **«للحظر»** نحو ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ **«والكراهة»** نحو ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ **«و»** إيقاع **«اليأس»** نحو ﴿لاتعتذروا اليوم﴾ **«والإرشاد»** نحو ﴿لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ والفرق بينه وبين الكراهة أن المسألة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية. والحق كما قال الزركشي أن الصيغة هنا للتحريم لأن المراد تسؤكم في دينكم. **«والإباحة»** كالنهي بعد الإيجاب **«والاحتقار»** والتقليل وهما بمعنى واحد نحو ﴿ولاتمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾ أي فهو قليل حقير بخلاف ماعند الله. **«ولتهديد»** كقولك لمن لايمتثل أمرك : لاتمتثل أمري. و **«بيان عاقبة»** نحو ﴿ولاتحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾ أي عاقبة أمرهم الحياة لا الموت. و**«تسوية»** نحو ﴿اصبروا أو لاتصبروا﴾ و **«دعا»** نحو ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا﴾ و **«امتنان»** وقد مثل له العلامة المحقق محنض بابه[171] الديماني رحمه الله تعالى بقولك للضيف وقد أكرمته : لاتبت القفر، والفقيه العلامة ابن الحاج إبراهيم العلوي في فيض الفتاح بقول الأمير لمن حمله على جواد : لاتركب البرذون.

«وفي» اشتراط **«الإرادة»** أي إرادة الدلالة بلفظ النهي على الترك أولا **«وفي»** دلالة النهي على **«التحريم»** هل هي حقيقة فيه أو في الكراهة أو فيهما أو في أحدهما ولا نعرفه أو في القدر المشترك **«ما في الأمر»** من الخلاف...فقيل لاتدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد بها والأصح أنها تدل عليه بلا إرادة، وأنها حقيقة في التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا، وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا، وهو مقتضى الصحيح في الأمر. **«و»** في اعتبار **«العلو»** فيه **«واستعلا»** أو الأول أو الثاني أو لايعتبر فيه واحد منهما وهو الأصح **«انتمى»** صلة ما ويتعلق به قوله : في الأمر.

(171) ابن اعبيد أحد الأعلام البارزين في شنقيط قدوة ورعٌ له مؤلفات كثيرة نافعة. (1185 — 1277 هـ = 1771 — 1860 م).

والنهْيُ عن فرْدٍ وذي تعدُّدِ جمعاً وفَرْقاً وجميعاً اقصِدِ

مسألة

مُطْلَقُ نَهْيِ الحظرِ كالتنزيهِ على الأصحِّ فالَّذي عليْهِ
جمهورهم يُعطي الفسادَ شرْعَا وقيلَ بَلْ معنى وقيلَ وضْعَا

«والنهي» قد يكون **«عن فرد»** أي شيء واحد وهو ظاهر **«و»** قد يكون عن **«ذي تعدد»** أي متعدد وهو ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون **«جمعا»** أي النهي عن الجمع أي الهيئة الاجتماعية كالحرام المخير نحو لاتفعل هذا أو ذاك فعليهِ ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط. **«و»** ثانيها عكسه وهو أن يكون **«فرقا»** أي النهي عن الفرق دون الجمع كحديث الصحيحين (لايمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا)[172] فالنعلان منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه. **«و»** ثالثها أن يكون **«جميعا»** أي النهي عن الجميع أي عن كل واحد سواء أتى به منفردا أو مع الآخر كالنهي عن الزنى والسرقة **«اقصد»** به ماذكر.

«مسألة مطلق نهي الحظر» المستفاد من اللفظ أي الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة... اختلف هل يدل على الفساد ؟ فيه مذاهب **«ك»** مطلق نهي **«التنزيه»** المستفاد من صيغة لاتفعل بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة **«على الأصح»** ووجه اقتضائه الفساد أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل شرعا فيتنافيان. **«ف»** تلك المذاهب أحدها وهو **«الذي عليه جمهورهم»** أي العلماء التفصيل وهو أن مطلق النهي ولو تنزيها **«يعطي»** أي يفيد ويقتضي **«الفساد»** في المنهي عنه من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع وشرط بأن لايعتد به... ثم اختلفوا : فقيل يعطيه **«شرعا»** إذ لايفهم ذلك إلا منه فأدلة الشرع هي الدالة على ذلك. **«وقيل بل»** يعطيه **«معنى»** أي من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما يُنهى عنه إذا اشتمل على مايقتضي فساده وإذا وجد مقتضي الفساد لزم ثبوت الفساد وهو عدم الاعتداد. **«وقيل وضعا»** أي لغة لفهم

---

(172) البخاري ج : 4 ص : 1866، مسلم، واللفظ له، ج : 6 ص : 153 من حديث أبي هريرة.

إنْ عادَ قال السَّلمِي أو احتَمَلْ رُجوعُه لـلازِمٍ أوْ مَا دَخَـلْ
والنَّهْـيُ للخـارج كالتطهُّــرِ بالغصْبِ لايفيدُ عندَ الأكْثَـرِ

أهلها ذلك من مجرد اللفظ وهذا ضعيف فإن معنى الفساد سلب الأحكام الشرعية واللغة لاتقتضي ذلك.

ثم محل اقتضاء النهي للفساد على هذا المذهب **«إن عاد»** أي رجع تحقيقا **«قال»** ابن عبد السلام[173] **«السلمي أو احتمل رجوعه»** أي شك في رجوع النهي فالشك زاده ابن عبد السلام **«للازم»** يتنازعه عاد ورجوعه أي إلى أمر لازم للمنهي عنه كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، وكالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه. **«أو»** عاد أو احتمل رجوعه لـ **«ما»** أي إلى أمر **«دخل»** أي داخل في المنهي عنه بأن كان راجعا إلى عينه كالنهي عن صلاة الحائض أو صومها لفقد شرطهما من الطهارة وكالنهي عن الزنى لحفظ النسب أو إلى جزئه كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع أي عدم تيقن وجوده وهو ركن في البيع، ووجه الفساد في ذلك في العبادة منافاة المنهي عنه لأن يكون عبادة أي مأمورا به، وفي المعاملة استدلال الأولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها.

وقوله : قال السلمي أو احتمل... يعني به أن عز الدين ابن عبد السلام يقول : إذا شك هل النهي راجع إلى أمر داخل أو خارج حكمنا بفساده أيضا تغليبا للداخل على احتمال الخارج احتياطا ولما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته وهو الحرمة ومثلوا ذلك ببيع الطعام قبل قبضه فإنه يحتمل أن النهي لأمر داخل إن كان الركن هو المبيع المقبوض فإذا انعدم صار النهي لأمر داخل ويحتمل أنه لأمر خارج إن كان الركن ذات المبيع في حد ذاته.

«و» أما **«النهي»** الراجع **«لـ»** لأمر **«الخارج»** عنه غير اللازم **«كالتطهُّرِ بالغصب»** أي بالماء المغصوب فإن النهي فيه راجع إلى إتلاف مال الغير وهو أمر خارج غير لازم للوضوء لحصوله بغيره كالإراقة وكالبيع وقت نداء الجمعة فإن النهي راجع إلى تفويت الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد لحصوله بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب فإنه **«لايفيد»** الفساد **«عند الأكثر»** لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج.

---

(173) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين سلطان العلماء شافعي بلغ رتبة الاجتهاد (577 ـ 660 هـ = 1881 ـ 1262 م).

وقيل بل يعطِي الفسادَ مطلقَـا والفَخْرُ في عبادةٍ قـد انْتَقـي
والمنـعَ مطلقـاً رأى النُّعمَـانُ قـال ومَـا للعيْـن يُستبَـان
فسادُه لكونِـــه لم يُشرَع ويُفْهِمُ الصِّحة إن وَصْفٌ رُعِي

والمذهب الثاني هو قوله : «**وقيل بل**» مطلق النهي «**يعطي الفساد مطلقا**» في العبادات والمعاملات سواء رجع إلى أمر داخل أو خارج وعليه الإمام أحمد وأبطل الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب، وقد روى ابن العربي[174] عن مالك[175] رحمه الله تعالى أن الصلاة في الأمكنة المكروهة باطلة يجب قضاؤها.

والمذهب الثالث قوله : «**والفخر في عبادة**» فقط «**قد انتقى**» أنه يعطي الفساد دون المعاملات ففسادها بفوت ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي.

والرابع قوله : «**والمنع**» من اقتضاء مطلق النهي للفساد للفعل «**مطلقا**» سواء كان لخارج أو لم يكن له «**رأى النعمان**» أبو حنيفة، ثم «**قال وما**» كان النهي عنه «**للعين**» أي لعينه أي لذاته أو جزئه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهي عنهما والنعمان قائل أيضا بفسادهما فإنه «**يستبان فساده**» لا من النهي بل «**لكونه لم يشرع**» أصلا أي لم يوجد شرعا وإنما يتصور حسا فقط فيترتب على ذلك فسادهُ، والفساد ليس من النهي بل عرض للنهي حيث استعمل مجازا عن النفي، فقولنا : لاتصل الحائض بمعنى لاصلاة لحائض فيكون النهي مستعملا في معناه المجازي وهو النفي وبهذا خرج عن حقيقته، هذا فيما هو من جنس المشروع، أما غيره كالزنى فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج.

ثم قال : «**ويفهم**» النهي فيه «**الصحة**» للمنهي عنه بدون وصفه لا مع وصفه فإنه مع وصفه فاسد «**إن وصف رعي**» في النهي بأن كان النهي عنه لوصفه الذي

---

(174) محمد بن عبد الله بن محمد المغافري الإشبيلي أبو بكر قاض من حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد صنف في الفقه والحديث والأصول والتفسير(468 ــ 543 هــ = 1076 ــ 1148 م).

(175) ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ولد ومات بالمدينة قال : مامرت علي ليلة إلا رأيت النبي ﷺ. (93 ــ 179 هـ = 712 ــ 795 م).

والنفي للقبول قيلَ قدْ أفادْ صحَّتَهُ وقيلَ بلْ يُعطي الفَسَادْ

اشتمل عليه كصوم يوم النحر ؛ للإعراض به عن ضيافة الله، وكبيع درهم بدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة فالنهي فيه يفيد صحته لأن النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده شرعا وإلا كان النهي عنه لغوا كقولك للأعمى : لاتبصر، فيصح صوم يوم النحر لكن عن النذر أي نذر صوم يوم النحر كما مر، ويصح البيع المذكور لكن بإسقاط الزيادة.

تنبيه : صحة صوم يوم النحر عن نذره صورتها أن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا وكان يوم النحر فالنذر صحيح لأنه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى ولذا قالوا : إذا اتصلت به المعصية ذكرا بأن صرح بذكر المنهي عنه بأن قال لله تعالى عليَّ صوم يوم النحر لم يصح نذره هـ.

وحاصل المنقول عن أبي حنيفة أن النهي عن الشيء عنده لايفيد بالوضع فسادا بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه ولايفيد صحة ولا فسادا لذاته.

وخرج بتقييد النهي بالمطلق ما اقترن به مايدل على الفساد أو الصحة فليس بمحل الخلاف.

«**والنفي للقبول**» عن عبادة كقوله تعالى : ﴿فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا﴾ «**قيل قد أفاد صحته**» لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد كما حمل عليه نحو خبر مسلم (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما)[176] ولأنهما متغايران يظهر أثر الأول في الثواب ووجه الثاني في عدم القضاء. «**وقيل بل يعطي**» نفي القبول «**الفساد**» لظهور النفي في عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة مُتلازِمَانِ فإذا نفي أحدهما نفي الآخر وكأن الخلاف مبني على تفسير القبول وفيه قولان :أحدهما أنه ترتب الغرض المطلوب من الشرع على الشيء... يقال قبل عذر فلان إذا رتب عليه الغرض المطلوب وهو عدم المواخذة؛ وعلى هذا فالصحة والقبول مُتلازِمان، والثاني أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها؛ وعلى هذا فهو أخص من الصحة فكل مقبول صحيح

(176) ج : 6 ص : 84 عن صفية.

ونفيُ الاجـزَا كالقبـولِ عنــهُ   وقيـلَ أوْلَـى بالـفسادِ منْــهُ

ولاينعكس. ومن استعماله مع الفساد حديث : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[177] وحديث (لايقبل الله صلاة حائض ــ أي من بلغت سن المحيض ــ إلا بخمار)[178] ومن استعماله حيث لافساد حديث (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)[179] وحديث : (ثلاثة لاتقبل لهم صلاة : رجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لاياتي للصلاة إلا دبارا(*) ومن اعتبد محررا)[180] وحديث (من سمع المنادي فلم يمنعه من إتيانه عذر لم يقبل الله صلاته التي صلى) أخرجه أبو داوود[181].

والحق أن نفي القبول لايفيد الصحة ولا الفساد بل قد يجامع هذا وقد يجامع هذا وفهمهما من خارج. انظر الشرح.

«**ونفي الاجزا ك**» نفي «**القبول عنه**» في جريان الخلاف فيه هل يفيد الفساد؛ بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط التعبد أو الصحة بناء على إنه إسقاط القضاء فإن ما لايسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين كما في الشرح. وأما المعتمد في مذهبنا فهو سقوط الصلاة وقضائها بعدم ماء وصعيد.

«**وقيل**» نفي الإجزاء «**أولى بالفساد منه**» أي من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن ولأن الصحة قد توجد حيث لاقبول ولا توجد حيث لا إجزاء كحديث الدارقطني : (لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن).

---

(177) البخاري ج : 4 ص : 172، مسلم ج : 1 ص : 88 عن أم حبيبة.

(178) أبو داوود ج : 2 ص : 345، ابن ماجه ج : 1 ص : 114 عن عائشة.

(179) العلل المتناهية ج : 2 ص : 181 عن عبد الله بن عمرو، وفي سنده عطاء ابن السائب قال ابن معين : لايحتج بحديثه.

(*) بكسر الدال أي بعد خروج وقتها.

(180) ابن ماجه ج : 1 ص : 175 من حديث عبد الله ابن عمرو.

(181) ج : 2 ص : 256، البيهقي ج : 3 ص 122 من حديث ابن عباس.

العــام

العَامُ لفظٌ يشمـلُ الصَّالحَ لــه من غير حصر والصحيحُ دخلَه
نَــادرةٌ وصورةٌ لم تُـــقْصدِ ويدخـــلُ المجازُ في المعتمَـــدِ

«**العام**» بناء على أنه من عوارض الألفاظ «**لفظ**» واحد «**يشمل الصالح له**» : يتناوله دفعة أي شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والأرض فإن كلا منها عام وإن انحصر في الواقع في واحد وسبعة وهو صفة كاشفة لا لِلاحتراز؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق مالا يصلح له. «**من غير حصر**» فخرج بقوله لفظ ــ أي واحد ــ الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة، وبقوله يشمل المطلق فإنه لايدل على شيء من الأفراد أصلا، والنكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أوعددا فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل لا الاستغراق والشمول نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم، وبقوله من غير حصر أسماء العدد فإنها متناولة لصالح لها لكن مع حصر كعشرة ومثله النكرة المثناة كرجلين.

«**والصحيح دخله**»أي أنه يدخل في العام صورة «**نادرة**» فيشملها حكمه؛ نظرا لعموم اللفظ وقيل لانظرا للمقصود عادةفي مثل ذلك كالفيل في خبر أبي داوود وغيره : (لاسبق إلا في خف أوحافر أو نصل)[182] فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه، ولو أوصى برأسين من رقيقه جاز دفع الخنثى ؛ لأن العموم يتناوله وفي وجه لا؛ لأنه نادر لايخطر بالبال.

«**و**» أنه يدخل فيه «**صورة لم تقصد**» من صور العام أي لم يعلم قصدها في الواقع فإن اللفظ متناول لها ولانضباط للمقاصد، وقيل لا ؛ نظرا للمقصود كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به ففي شرائه وجهان مثارهما التعلق بالعموم والالتفات إلى المقصود.

والفرق بين النادرة وغير المقصودة أن النادرة هي التي لاتخطر ببال المتكلم غالبا لندرة الوقوع، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لاتقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة

---

(182) ج : 3 ص : 29، الترمذي ج : 3 ص : 122 عن أبي هريرة.

وإنما يعـــرضُ للألفـــاظِ لاَ   معنًى وللذهنـيِّ في رأيِ عَـلاَ
يقــالُ للمعنَــى أخصُّ وأعـــمْ   والخَاصُ والعَامُ به اللَّفظُ اتسمْ

وقد لاتكون. ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا.

«ويدخل» العموم **«المجاز»** فإنه قد يكون عاما كالحقيقة **«في المعتمد»** بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاما نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، وقيل لايكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما ؛ لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء.

«وإنما يعرض» العموم **«للألفاظ»** وليس المراد وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل باعتبار معناه الشامل للكثرة **«لامعنى»** فلا يعرض للمعاني على الأصح وقيل من عوارضها فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام أي شامل حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من قولهم الإنسان يعم الرجل والمرءة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد سواء كان ذلك الأمر لفظا أو معنى خارجيا أو ذهنيا جوهرا كالمَطَرِ أو عرضا كالخصب.

«و» يعرض العموم **«للذهني»** دون الخارجي **«في رأي علا»** فقد قيل إنه من عوارض المعاني الذهنية فيطلق العام عليها حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيها بخلاف الخارجية فاستعمال العموم فيها مجازي إذ كل موجود في الخارج متخصص بمحل وحال مخصوص لايوجد في غيره فيستحيل شموله لمتعدد، فالمطر والخصب في محل مثلا غيرهما في محل آخر كما للهندي، وعلى الأول ــ أي القول بأنه من عوارض الألفاظ خاصة ــ استعماله في الذهني مجازي أيضا. ومحل الخلاف في المعاني المستقلة كالمقتضي والمفهوم، أما المعاني التابعة للألفاظ فلا خلاف في عمومها، لأن لفظها عام.

«يقال» اصطلاحا **«للمعنى أخص وأعم والخاص والعام به اللفظ اتسم»** تفرِقةً بين الدال والمدلول، وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ، ومنهم من

والحكمُ فيه نفياً او ضداً جَلاَ لكلِّ فردٍ بالمطابقةِ لاَ
مجموعِ الافرادِ ولا الماهيَّهْ فالحنفيُّ مطلقاً قطعيه
دلالةَ العَامِ وأصلُ المعنى نحنُ فقط وكلُّ فرد ظَنَّا

يقول فيهما عام وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص.

«**والحكم**» على الشيء الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد بحيث لايبقى فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان أي كل واحد على انفراده، وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هي مجموعة كقولنا كل الرجال يحمل الصخرة أي المجموع لا كل واحد، وتارة يكون على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد كقولنا الرجل خير من المرءة أي حقيقته أفضل من حقيقتها لا كل فرد إذ قد يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، والحكم «**فيه**» أي العام من النوع الأول فهو «**نفيا او ضدا**» أي إثباتا «**جلا**» أي ظهر كلية أي محكوما فيه «**لكل فرد**» فرد «**بالمطابقة**» فقوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين﴾ منزل منزلة قوله اقتلوا زيدا المشرك وعمرا المشرك وهكذا حتى لا يبقى منهم فرد إلا تناوله اللفظ وكذا قوله ﴿ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ «**لا**» على الكل أي «**مجموع الافراد**» من حيث هو مجموع وإلا لتعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما في نحو ﴿ولاتقتلوا النفس التي حرم الله﴾ «**ولا**» محكوم فيه على «**الماهيه**» من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد فانْحَصَرَ مدلوله في الكلية.

ثم اختلف في دلالة العام على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق هل هي قطعية أو ظنية ؟ «**فالحنفي**» يقول «**مطلقا**» أي في الأفراد وأصل المعنى «**قطعيه دلالة العام**» فيدل على ثبوت الحكم لكل فرد مما يتناوله اللفظ دلالة قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك.

«**وأصل المعنى نحن**» الشافعية نقول يدل عليه قطعا «**فقط**» يعني أن دلالة العام على أصل المعنى فقط من الواحد في المفرد والاثنين في المثنى والثلاثة أو الاثنين في الجمع قطعية عند الشافعية «**وكل فرد**» منه بخصوصه إنما يدل عليه «**ظنا**» لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات.

الفخـرُ والسبكـيُّ لا القــرافي عمـومُ الاشخـاص إذا يُوَافِـي
يستلـزمُ العمـومَ في الأَزْمِنَـةِ وكـلِّ الاحـوال وفي الأمكنَـةِ

مسألـة

كـلٍّ وأيٍّ والـذي الَّتي ومَـا ونحوُهَـا متـى وأيـنَ حيثمَـا

ومحل الخلاف في المجرد عن القرائن فإن اقترن به مايدل على التعميم فدلالته على الأفراد قطعية وفاقا نحو ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ وإن اقترن به مايدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف إلى ظهور المراد منه.

قال «**الفخر والسبكي لا القرافي عموم الاشخاص إذا يوافي**» أي يجيء «**يستلزم العموم في الأزمنة و**» العموم في «**كل الاحوال وفي الأمكنة**» لأنها لاغنى للأشخاص عنها فقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ الآية أي على أي حال وفي أي زمان ومكان وخص منه المحصن فرجم. و﴿اقتلوا المشركين﴾ أي كل مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان وخص منه أهل الذمة والمعاهد والمستأمن.

وقال القرافي وجماعة : العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع فقوله اقتلوا المشركين يتناول كل مشرك لكن لايعم الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة والذمة ولا الأزمنة حتى يدل على القتل في يوم الأحد مثلا، ولا الأمكنة حتى يدل على قتل المشركين في أرض الهند مثلا، وما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا. ورد هذا القول بأن هذا التعميم بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة.

«**مسألة**» في صيغ العموم وهي : «**كل**» وهي أقواها مبتدئة نحو ﴿كل من عليها فان﴾ أو تابعة نحو ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ وقد تقدم معناها. «**وأيٍّ**» شرطية واستفهامية وموصولة، لا الواقعة صفة أو حالا. «**والذي التي**» وتثنيتهما وجمعهما نحو أكرم الذي ياتيك والتي تاتيك أي كل آت وآتية لك. «**وما**» شرطية واستفهامية وموصولة، لا الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية. «**ونحوها**» أي

حقيقةٌ فيه وقيل في الخصُوصْ وقيل فيهما وبالوقْفِ نُصُوصْ
والجمعُ ذا إضافةٍ أو ألْ ولا عهدَ له وقيلَ ليسَ مُسجلاَ
وابنُ الجوينيِّ إذا يحتمِلُ عَهداً ولا قرينَةٌ فمجْمَلُ

المذكورات مما مر في البيت وما ياتي فيه مما يدل على العموم. و«متى» للزمان المبهم استفهامية أو شرطية. «وأين حيثما» للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك، وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت ؟ ومن نحو المذكورات من : شرطا واستفهاما وموصولا. وجميع ولايضاف إلا إلى معرفة.

وقد اختلف في هذه الصيغ فالأصح أنها «**حقيقة فيه**» أي في العموم لتبادره إلى الذهن. «**وقيل**» حقيقة «**في الخصوص**» أي الواحد في المفرد والاثنين في المثنى والثلاثة أو الاثنين في الجمع لأنه المتيقن واستعمالها في العموم مجاز. «**وقيل**» حقيقة «**فيهما**» أي في العموم والخصوص فهي مشتركة بينهما لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة. «**وبالوقف**» أي لايدرى أهي حقيقة في العموم أم في الخصوص أم فيهما «**نصوص**» عليه منقولة عن العلماء فقد اختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الأشعري ومعظم المحققين.

«**و**» من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة «**الجمع**» مكسرا أو سالما «**ذا إضافة**» نحو ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ «**أو**» ذا «**أل**» المعرفة أو الموصولة «**ولاعهد له**» محققا نحو ﴿قد أفلح المومنون﴾ فإن كان عهد انصرف إليه ولايعم اتفاقا. «**وقيل ليس**» الجمع المعرف باللام يفيد العموم «**مسجلا**» مطلقا أي سواء احتمل عهدا أم لا بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في الآيتين.

«**وابن الجويني**» : إمام الحرمين قال : «**إذا يحتمل**» الجمع المذكور «**عهدا**» وجنسا «**ولا قرينة**» على أحدهما «**فـ**»غير عام بل هو «**مجمل**» محتمل لهما، وعلى عمومه قيل أفراده جموع وقيل آحاد وعليه الأكثر في الإثبات وغيره وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو ﴿والله يحب المحسنين﴾ أي يُثِيبُ كلا منهم ﴿إن الله لايحب الكافرين﴾ أي يعاقب كلا منهم، وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح إلا أن

ومثلُه المفردُ إن تعرّفا ... أو إن يُضَفْ والفخرُ مطلقاً نفى
وغيرَ ذي التّاءِ أبو المعالِي ... أوْ وِحْدةٍ مَيَّزَتِ الغزَالِي
في النفيِ ذو تنْكيرٍ العُمومَا ... وضعاً وقالَ الحنفي لُزومَا
نصاً مع البناءِ أو مِن يُعْطِي ... وفي سواهُ ظاهراً والشرط

يكون منقطعا. نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم، والأول يقول قامت قرينة الآحاد في الآيتين المذكورتين.

«**ومثله**» أي الجمع في كونه من صيغ العموم بقرينة «**المفرد إن تعرفا**» باللام مالم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن نحو ﴿وأحل الله البيع﴾ أي كل بيع وخص منه الفاسد، فإن تحقق عهد انصرف إليه قطعا. «**أو إن يضف**» نحو ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ أي كل أمر لله وخص منه أمر الندب.

«**والفخر مطلقا**» أي تحقق عهد أم لا كان واحده بالتاء أم لا تميز بالوحدة أم لا «**نفى**» العموم عنه فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما في ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾.

«**و**» نفى «**غير ذي التاء**» منه المتميز بها واحده عن جنسه «**أبو المعالي**» أي نفى دلالته على العموم كالماء، وكذا نحو ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ فإنه لايفيد العموم لعدم التميز المذكور فالتاء فيه لتمييز المؤنث عن المذكر وإنما يفيد الاستغراق إن تميز واحده بالتاء وخلا عنها نحو (لاتبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل) «**أو**» أي ونفى غير ذي التاء وذي «**وحدة ميزت**» أي ميز الواحدَ الوصفُ بها «**الغزالي**» فقد نفى العموم عنه أيضا كالدينار والرجل إذ يقال دينار واحد ورجل واحد مالم تقم قرينة على العموم كالدينار خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم، بخلاف مالم يتميز بوصفه بها كالذهب لايقال ذهب واحد فهو للاستغراق، فالغزالي قسم ماليس واحده بالتاء إلى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم وإلى مالا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر.

«**في النفي**» حال «**ذو تنكير**» مبتدأ خبره يعطي الآتي «**العموما**» مفعول يعطي «**وضعا وقال الحنفي**» يعطيه «**لزوما نصا مع البناء أو**» مع «**من يعطي**» يعني

عُرْفاً وعقلاً ربَّما يُوَافي كالحكمِ بالعين أو الأوصَافِ
رتَّبه وقسمَي المفهُومِ فِي قولِ ولفظياً خلافُهُ يَفِي

أن المنكر في سياق النفي يعطي العموم وضعا بأن يدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقال الحنفي يعطيه لزوما نظرا إلى أن النفي أولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني حال كون العموم نصا مع بناء النكرة على الفتح لتركبها مع لانحو لا إله إلا الله وكذا إن أعربت ولكن زيدت معها من نحو ماجاءني من رجل. **«وفي سواه»** أي ماذكر من كون النكرة مبنية أو معها من يعطي ذو التنكير العموم حال كونه **«ظاهرا»** لانصا نحو مافي الدار رجل ولا رجل في الدار ؛ لاحتماله نفي الواحد فقط احتمالا مرجوحا؛ إذ يصح أن يقال بعده : بل رجلان.

تنبيه : قوله نصا مع البناء مثله ما إذا كان اسم لا منصوبا نحو لا صاحب بر ممقوت، فلا لنفي الجنس نصا إذا عملت عمل إن بني اسمها أو نصب كما في البناني وغيره فالصواب لو قال : مَعْ من ولا كَإِنَّ نصا يعطي... إلخ.

«والشرط» عطف على قوله في النفي، فالنكرة في سياق الشرط للعموم نحو ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ أي كل واحد منهم. وقد تكون للعموم البدلي لا الشمولي بقرينة نحو من ياتني بمال أجازه، وقد تكون النكرة للعموم أيضا إن كانت في معرض الامتنان نحو ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.

والأكثر استفادة العموم من اللغة كما تقدم و **«عرفا وعقلا ربما يوافي»** العموم أي استفادته، فالأول **«كالحكم»** رتبه الحاكم **«بالعين»** بأن أضافه إليها نحو ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإن العرف نقله من تحريم العين إلى تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء من وطء ومقدماته. **«أو»** أي والثاني كالحكم على **«الأوصاف رتبه»** فإنه يفيد عِلِّيَةَ الوصف للحكم وذلك يفيد العموم بالعقل بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول كأكرم العالم إذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد.

«و» كاللفظ الدال على **«قسمي المفهوم»** أي المسمى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة **«في قول»** ضعيف، فمن الأول على هذا القول الضعيف مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى إذا قلنا إن دلالته لفظية وإن العرف نقل اللفظ عن وضعه الأصلي

نَعَمْ والاستثناءُ معيارُ العمـومْ على نزاعٍ والأصحُّ لاَ عُمـومْ
للجمعِ نُكْراً والأصحُّ جَـازَا إطلاقُــهُ لِواحــدٍ مَجَــازا

لثبوت الحكم في المذكور إلى ثبوته فيه وفي المسكوت عنه معا كما تقدم. ومن الثاني على هذا القول الضعيف أيضا مفهوم المخالفة إذا قلنا إن دلالته على ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى والعقل لا باللغة ولا الشرع كما تقدم.

«**و**» من خالف في عموم المفهوم مطلقا فـ «**لفظيا خلافه يفي**» أي فخلافه عائد إلى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاما أولا بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط، أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف أو عقل.

«**نعم والاستثناء**» أي صحته «**معيار العموم**» أي ضابطه والمعيار آلة الاختبار استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ فيستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء فإنه إخراج مالولاه لوجب دخوله في المستثنى منه فلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج وهذا هو معنى العموم «**على نزاع**» فقد أورد على هذا صحة الاستثناء من العدد ولاعموم فيه، وأجاب عنه ابن السبكي بأنا لم نقل كل مستثى منه عام بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ؟ واعترض بأن معيار الشيء ما يسعه وحده فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم ولذلك لم يشترط ابن مالك في الاستثناء كونه من عام بل جوزه من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدا، وخرج عليه الاستثناء من العدد.

«**والأصح**» أنه «**لاعموم للجمع**» حال كونه «**نكرا**» أي منكرا في الإثبات نحو جاء رجال أو عبيد بل يحمل على أقل الجمع لأنه المتيقن وقيل يعم لأنه كما يصدق بأقل الجمع يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما فيحمل على جميع الأفراد ويستثنى منه أخذا بالأحوط. ومحل الخلاف فيما إذا لم يمنع مانع فإن منع كما في رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا وفي غير جمع القلة كما قال الهندي ؛ لنصهم على أن جمع القلة للعشرة فما دونها وفي غير المضاف لعموم المضاف كما تقدم.

«**والأصح جازا إطلاقه**» أي مسمى الجمع «**لواحد**» أي عليه «**مجازا**» لاستعماله

وفي أقَلِّ الجمعِ مذهَبَانِ أقْواهُمَا ثلاثَةٌ لا اثْنَانِ
وأنَّهُ يَبقَى على التَّعميمِ ماسيقَ للمدْحِ أو التَّذْميم
مالم يُعارِضْهُ عمومٌ لم يُسَقْ وفيهِ قولان بإطلاقٍ نَسَقْ

فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل : أتتبرجين للرجال ؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لايصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة؛ ومن أمثلته ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فإن المراد به عائشة رضي الله عنها، وفهم من جواز إطلاقه على الواحد إطلاقه على الاثنين بطريق الأولى.

«**وفي أقل الجمع**» أي مسماه كرجالٍ ومسلمين «**مذهبان أقواهما**» وعليه الشافعي وأبو حنيفة «**ثلاثة**» لتبادرها إلى الذهن «**لا اثنان**» وقيل أقله اثنان وعليه مالك لقوله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ وليس لهما إلا قلبان، وقوله : ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان ــ إلى قوله ــ وكنا لحكمهم شٰهدين﴾ وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز والخلاف في مسمى الجمع لا في لفظ الجمع الذي هو لغة ضم شيء إلى شيء فإن ذلك ثابت للاثنين فأكثر بلا خلاف، وفي جمع القلة فإن أقل جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة، نعم : لو حلف لايتزوج النساء ولايشتري العبيد حنث بثلاثة كما ذكره الرافعي[183] اتباعا للعرف.

«**و**» الأصح أيضا «**أنه يبقى على التعميم ما**» أي عام «**سيق للمدح أو التذميم**» أو لغرض غيرهما كبيان مقدار إذ لاصارف عنه وما سيق له لا ينافي تعميمه فيعم ماسيق لما ذكر «**مالم يعارضه عموم**» آخر «**لم يسق**» للمدح والذم فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كما لو عارضه خاص... مثاله ولا معارض : ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ ومع المعارض ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم...﴾ الآية فإنه سيق للمدح وظاهرُه يعم الأختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك ﴿وأن تجمعوا بين

---

(183) عبد القادر بن المصطفى بن عبد القادر فقيه حنفي من علماء الأزهر كان يلقب أبا حنيفة الصغير أفتى الديار المصرية ثلاثة أيام قبل موته. (1248 ــ 1323 هـ = 1832 ــ 1905 م).

وأنَّ نَفْيَ الاسْتِوَا عَمَّ وَلاَ أَكلتُ مع وإن أكلت مَثَلاَ

الأختين﴾ فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين و لم يُسَقْ للمدح وحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له. ومثاله في الذم ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة..﴾ الآية فإنه سيق للذم وظاهره يعم الحلي المباح وعارضه في ذلك حديث جابر[184] (ليس في الحلي زكاة)[185] فحمل الأول على غير ذلك. وهذا التفصيل هو الأصح في عام سيق لغرض.

«وفيه» أي العام المذكور أيضا «قولان بإطلاق نسق» أي متتابع بلا تفصيل : أحدهما أنه باق على عمومه مطلقا إذ لا صارف عنه ولا تنافي بين العموم والمدح أو الذم وإن حصلت معارضة نُظِرَ إلى المرجح. والثاني لايعم مطلقا لأنه لم يسق للتعميم بل للمدح أو الذم وأما إذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج إلى مرجح.

«و» الأصح «أن نفي الاستوا عمَّ» نحو ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ ﴿لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر. وقيل لايعم نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه. ومن فوائد الخلاف الاستدلال بالآية الأولى على أن الفاسق لايلي عقد النكاح وبالثانية على أن المسلم لايقتل بالذمي وخالف في المسألتين الحنفية.

«و» الأصح أن الفعل المتعدي الذي ليس مقيدا بشيء إذا وقع بعد نفي يعم نحو والله «لا أكلت» فهو لنفي جميع المأكولات بنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها ؛ لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي، وقيل ليس بعام، وفائدته قبول التخصيص ببعض المأكولات بالنية على الأول فلا يحنث بغيره دون الثاني لأن التخصيص فرع العموم وهذا نفي للحقيقة وهي شيء واحد ليس بعام، ولا فرق بين المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة خلافا لمن

(184) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي صحابي من المكثرين من رواية الحديث، غزا 19 غزوة وروى 1540 حديث (16 ق هـ ــ 78 هـ = 607 ــ 697 م).

(185) كشف الخفاج : 1 ص : 53.

لا المقتضِي والفعلُ مُثْبَتاً ولا مَعْ كانَ والعطفُ على عَام خَلا

خص الخلاف بالمتعدي، وكذا إن وقع الفعل في سياق الشرط فإنه يعم كالنفي كما قال : «مع وإن أكلت» فزوجتي طالق «مثلا» فهو للمنع من جميع المأكولات وقيل لاعموم في ذلك.

والأصح أنه «لا» يعم «المقتضي» بالكسر وهو مالا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور ويسمى ذلك المقدر مقتضى بالفتح فلا يحكم عليه بالعموم في سائر الأشياء التي تقدر فيه لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الإجمال كحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فلوقوعهما من الأمة لايستقيم الكلام بدون تقدير المواخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرت المواخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها.

«و» الأصح أنه لايعم «الفعل مثبتا» بدون كان «ولا مع كان» فلا يعم أقسامه وقيل يعمها وذلك لأنه كالنكرة وهي لاتعم عموما شموليا في الإثبات كخبر بلال[186] : صلى النبي ﷺ داخل الكعبة وخبر أنس[187] كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر[188]. فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير إذ لا يشهد اللفظ لأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين، وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع. وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار نحو ﴿وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة﴾ وقولهم كان حاتم[189] يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف، وقد لاتفيده كقول جابر رضي الله عنه : (كنا

---

(186) ابن رباح الحبشي أبو عبد الله مؤذن وخادم النبي ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها، له في الصحيحين : 44 حديثا توفي (20 هـ = 641 م).

(187) ابن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو حمزة صحابي من الخدام آخر من مات من الصحابة بالبصرة روى 2286 حديث (10 ق ــ 93 هـ = 612 ــ 712 م).

(188) ابن عساكر ج : 4 ص 384.

(189) ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني أبو عدي فارس جاهلي يضرب بجوده المثل. مات (40 قبل الهجرة = 578 م).

وَلا قضى بشُفعَـةِ الجار ولا مُعَلَّـقٍ بعلـةٍ لفظـاً بَلَـى
وأنَّ تركَـهُ للاستـفصَال يُجْعَـلُ كالعمـومِ في المَقـالِ

نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة)[190] لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة وذلك في حجة الوداع.

«و» الأصح أنه لايعم «**العطف**» أي المعطوف «**على عام خلا**» أي تقدم، وقال الحنفية : يعم؛ لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة كحديث أبي داوود : (لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[191] قالوا بكافر والكافر الذي لايقتل المعاهد به هو الحربي فإنه يقتل بالذمي بالإجماع فيكون هو المراد في المعطوف عليه فيكون الكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي دون الذمي وهذا ممنوع فإن لفظ الحديث يفيد وحده ومعناه ولايقتل ذو عهد مادامت مدة عهده قائمة غير منقضية.

«**ولا**» يعم في الأصح قول الصحابي («**قضى**» رسول الله ﷺ «**بشفعة الجار**»)[192] لأن ذلك ليس لفظ الرسول بل حكاية فعله ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها، وقيل يعم لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي ﷺ لم يفت هو بالحكاية له بلفظ عام كالجار، وأجيب بأن ظهور ذلك بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك. «**ولا**» حكم «**معلق بعلة**» فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة «**لفظا بلى**» يعمه من جهة الشرع قياسا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لإسكارها فلا يعم كل مسكر بلفظه وقيل يعمه لفظا لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر.

«و» الأصح «**أن تركه**» أي الشارع «**للاستفصال**» أي طلب التفصيل في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال «**يجعل كالعموم**» أي ينزل منزلة العموم «**في المقال**» قاله

(190) صحيح ابن خزيمة ج : 4 ص : 288.

(191) ج : 2 ص : 261 من حديث علي.

(192) النسائي ج : 7 ص : 288 من حديث جابر.

وأنَّ نحوَ أيها النبــــــــــــيُّ لايشمــــلُ الأمـــــةَ والمرضيَّ
في أيها الناسُ الرسولَ يَدْخُــلُ وإنْ بقُــلْ ثالثهـــا يُــفَصِّلُ

الشافعي رضي الله عنه. مثاله قوله ﷺ لغيلان[193] وقد أسلم على عشر نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) رواه الشافعي[194] وغيره فإنه لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام أي الجواب لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل لاينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا. وللشافعي عبارة أخرى قد تعارض عبارته السابقة وهي حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال فأثبت بعضهم للشافعي قولين في ذلك وجمع البلقيني[195] بأن الأولى فيما إذا كان هناك قول يحال عليه العموم والثانية فيما إذا لم يكن قول وإنما هو فعل فإن الفعل لاعموم له.

«و» الأصح **«أن»** الخطاب الخاص به ﷺ **«نحو»** قوله تعالى : ﴿يا**«أيها النبي»** اتق الله ــ يا أيها الرسول﴾ **«لايشمل الأمة»** من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو. وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ومانحن فيه ليس كذلك. ومحل الخلاف مايمكن فيه إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، بخلاف مالايمكن فيه ذلك نحو ﴿ياأيها الرسول بلغ﴾ الآية أو قامت قرينة على إرادتهم معه نحو ﴿يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء﴾ الآية.

«والمرضي في» الخطاب بنحو يا **«أيها الناس»** مما ورد على لسانه ﷺ من العمومات المتناولة له لغة أنه **«الرسول يدخل»** فيه لتناوله له لغة ولأنه مرسل لنفسه أيضا، **«وإن»** اقترن **«بـ»** نحو بلغ و**«قل»** لمساواتهم له في الحكم، وقيل لايشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره **«ثالثها»** أي الأقوال **«يفصل»** فإن اقترن

---

(193) ابن سلمة الثقفي حكيم شاعر جاهلي أدرك الإسلام فأسلم يوم الطائف، أحد وجوه ثقيف وممن وفد على كسرى فأعجب بكلامه. مات (23 هـ = 644 م).

(194) في مسنده ج : 2 ص : 16 وابن حبان ج : 6 ص 182. من حديث غيلان.

(195) صالح بن عمر بن رسلان الشافعي شيخ الإسلام قاض من العلماء بالحديث والفقه ولي قضاء مصر عزل وأعيد ست مرات (791 ــ 868 هـ = 1389 ــ 1464 م).

وأنَّـــــه لكافـــــرٍ وعبـــــدِ   يَشمَلُ دون من يجي من بعدِ
وأنَّ مَنْ تَنَاولَ الأُنثى خـلافْ   جمْعِ الذكورِ سالماً إذا يُوَافْ
وأنَّـــه لايتعـــدَّاهُ الخطـــابْ   لواحدٍ وأنَّ يا أهلَ الكتابْ

بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ وذلك قرينة على عدم شموله وإن لم يقترن بقل شمله.

«و» الأصح «أنه» أي ياأيها الناس ونحوه **«لكافر وعبد يشمل»** لعموم اللفظ، وقيل لايشمل الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع ولا العبد لصرف منافعه إلى سيده شرعا، وأجيب بأن ذلك في غير ضيق أوقات العبادة وإلا قدمت العبادة.

والأصح أن الخطاب بيأيها الناس إنما يتناول الموجودين وقت وروده **«دون من يجي من بعد»** وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجدين في حكمه إجماعا، والجواب بأنه لدليل آخر من قياس أو غيره فالخلف لفظي للاتفاق على عمومه ولكن هل هو بالصيغة أو الشرع قياسا أو غيره وهو نظير الخلاف في المعلق بعلة.

«و» الأصح **«أن من»** شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة **«تناول الأنثى»** أي تشملها لقوله تعالى : ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾ فالتفسير بهما دالّ على تناول من لهما وقوله تعالى : ﴿ومن يقنت منكن لِله ورسوله﴾ وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين في الإثبات عموم بدلي لاشمولي. وقيل لاتتناول الأنثى بل تختص بالذكور وبه تمسك الحنفية في عدم قتل المرتدة فلم يدخلوها في عموم (من بدل دينه فاقتلوه). ثم إن من في كونها تتناول الأنثى **«خلاف جمع الذكور سالما»** كالمسلمين فلا يشمل الأنثى ظاهرا **«إذا يواف»** أي ياتي وإنما يشمل النساء بقرينة تغليبا للذكور، وقيل يشملهن ظاهرا ؛ لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام أشعر بأن الشارع لايقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم. وخرج بما ذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال وما يدل على جمعيته بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا، ويشملهن الثالث قطعا، وأما الدال لابمادته كالزيود فملحق بجمع المذكر السالم.

«و» الأصح «أنه» أي الأمر والشأن **«لايتعداه الخطاب لواحد»** أي الخطاب لواحد من الأمة بحكم في مسألة لايتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، وقيل يعم

لا يشمل الأمَّةَ دون عَكسه   وأنَّـه يدخُـل قـولَ نَـفْسه
إنْ كان قـولاً خبراً لا أمْـرَا   ورُجِّـحَ الإطـلاقُ فيمَـا مـرًّا

غيره عادة لا لغة ؛ لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يشاركون فيه. وأجيب بأنه مجاز يحتاج إلى قرينة.

«و» الأصح «أن» الخطاب الوارد في القرآن والحديث بـ «**يا أهل الكتاب لايشمل الأمة**» لأن اللفظ قاصر عليهم وقيل يشملهم إن شاركوهم في المعنى وإلا فلا. وأجيب بأنه صريح باعتبار القياس وليس فرض المسألة. «**دون عكسه**» فخطاب المؤمنين يشمل أهل الكتاب كما اختاره ابن السمعاني... قال وقوله ياأيها الذين آمنوا خطاب تشريف لاتخصيص، وقيل لايشملهم بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع.

«و» الأصح «أنه» أي المخاطب — بالكسر — وهو المتكلم «**يدخل قول نفسه**» أي في عموم متعلق خطابه «**إن كان**» خطابه «**قولا خبرا**» نحو ﴿والله بكل شيء عليم﴾.

وهو سبحانه عالم بذاته وصفاته، وفي التمثيل بهذا إشارة إلى أن المراد بهذه العبارة هو ماعبر به بعضهم أن المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أولا ؟ سواء كان ثم خطاب أولا؛ لأن المستفيد له بمنزلة المخاطب وإفادة المتكلم له ذلك بمنزلة الخطاب و «**لا**» يدخل فيه إن كان «**أمرا**» كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه : من أحسن إليك فأكرمه لبعد أن يريد الآمر نفسه دون المخبر، وقيل بعدم الدخول مطلقا ؛ لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة، وقيل بالدخول نظرا لظاهر اللفظ ورجحه في جمع الجوامع في مبحث الأمر كما مرت الإشارة إليه بقوله : وأن الآمر بلفظ... إلخ. ولذا قال : «و» قد «**رجح**» بالتركيب نائبه «**الإطلاق فيما مرا**» أي رجح القول بالدخول مطلقا خبرا أو أمرا هذا ظاهره. وبه صرح حلولو وانظر هل الصواب :

.... وفيه ترجيحُ الدُّخولِ مَرًّا

فالذي مرَّ إنما هو الدخول في الأمر وهو مقتضى عبارة المحلي. قال في الشرح : قال الزركشي : والحق أنه إن كان الكلام في شموله وضعا فليس كذلك سواء

وأنَّ نحو خُـذْ مِـنَ الأمْـوَال من كلِّ نوعٍ شرطُ الامتِثَـالِ

التخصيص

القصرُ للعَام عَلَى بعض الـذَا يَشْمَلُهُ التـخصيصُ والقَابِـل ذَا

كان أمرا أو خبرا، وإن كان المراد حكما فمسلم إذا دل عليه دليل وكان اللفظ شاملا كألفاظ العموم نحو (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[196] بخلاف مثل (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)[197] (ولاتستقبلوا القبلة ببول ولا غائط)[198] فلا يدخل فيه النبي ﷺ.

«و» الأصح «أن» المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن «**نحو خذ من الأموال**» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ يقتضي أن الأخذ «**من كل نوع**» من أنواع أموالهم «**شرط الامتثال**» وقيل لا بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين، والأول ناظر إلى أن المعنى من جميع الأموال، والثاني إلى أنه من مجموعها الصادق بالبعض، بناء على أن مدلول الجمع كل لا كلية.

وينبني على الخلاف مالو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والفقه والأصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها ؟ قال العطار : ذكر الاسنوي[199] هذه المسألة ولم يتعرض للتصحيح وجعل من فروعها أيضا صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ماوقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه.

«**التخصيص**» وهو لغة الإفراد مصدر خصص بمعنى خص فليس التضعيف هنا للدلالة على التكثير. «**القصر للعام**» أي قصر حكمه «**على بعض الذا يشمله**» أي

---

(196) الترمذي ج : 2 ص : 419 من حديث جابر.

(197) البخاري ج : 4 ص 2076، مسلم ج : 5 ص : 81 من حديث ابن عمر.

(198) البخاري ج : 1 ص : 144 واللفظ له عن ابن عمر، مسلم ج : 3 ص : 67 من حديث جابر.

(199) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين أصولي من علماء العربية انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر (704 ــ 772 هـ = 1305 ــ 1370 م).

حُكـمٌ لـذي تعـددٍ قـد ثَبَتَـا وجازَ للواحِـدِ فِي عَـامٍ أتى
خلافَ جمْعٍ وأقلُّ الجمـع في جَمْعٍ وقيـلَ مُطْلَقـاً لَـهُ يَفِـي
وقيـلَ بالمنـع لفـرْدٍ مطلقَـا وقيل حتى غيرُ محصورٍ بَقَـى
والعـامُ مخصوصاً عُمُومُه مـرادْ تناولاً لا الحكمَ والـذي يُـرادْ

على بعض أفراده بأن لايراد منه البعض الآخر بالحكم، ولابد من دليل على ذلك القصر فيخرج العام المراد به الخصوص... هو «**التخصيص**» ويدخل العام سواء كان عمومه باللفظ أو العرف أو العقل، والعام بالعرف كاللفظ الدال على مفهوم الموافقة وبالعقل كاللفظ الدال على مفهوم المخالفة.

ثم القصر أعم من الإخراج المعبر به في الاستثناء ؛ إذ الإخراج يقتضي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعا للدخول بالكلية فيشمل العام المراد به الخصوص. «**والقابل ذا**» أي لذا التخصيص هو «**حكم لذي تعدد**» لفظا أو معنى كالمفهوم «**قد ثبتا**» لولا التخصيص... فالمتعدد لفظا نحو ﴿فاقتلوا المشركين﴾ خص منه الذمي ونحوه، ومعنى كمفهوم ﴿فلا تقل لهما أف﴾ من سائر أنواع الإيذاء خص منه حبس الوالدين بدين الولد فإنه جائز على ماصححه الغزالي وغيره، والأصح أنه لايجوز كما صححه البغوي وغيره.

«**و**» اختلف في الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها على أقوال : فالأصح أنه «**جاز**» انتهاؤه «**للواحد**» بأن لايبقى بعد الإخراج غير الواحد «**في**» لفظ «**عام أتى خلاف جمع**» أي غير جمع كمن والمفرد المعرف «**و**» جاز إلى «**أقل الجمع**» : ثلاثة أو اثنين «**في**» عام «**جمع**» كالمسلمين والمسلمات وفي معنى الجمع اسم الجمع كنساء وقوم ورهط واسم الجنس الجمعي. «**وقيل مطلقا**» كان العام جمعا أولا «**له**» أي إلى الواحد «**يفي**» أي يجيء التخصيص نظرا في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره. «**وقيل بالمنع**» لانتهائه «**لفرد مطلقا**» في الجمع وغيره وغاية جوازه إلى أن يبقى أقل الجمع. «**وقيل**» جاز التخصيص «**حتى**» جمع «**غير محصور بقى**» على لغة طيء. فلابد من بقاء جمع غير محصور بأن يكون له كثرة يعسر العلم بقدره.

«**و**» من المهم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، فـ «**العام**» حال كونه «**مخصوصا عمومه**» لجميع أفراده «**مراد تناولا**» تمييز أي

به الخصوص لم يُرَدْ بل هو ذاَ أفرادٍ استعمل في فرد خُذَا
ومـن هنـا كان مجازاً مجمَعَـا وهكذا الأوُل في الذي ادَّعَـى
أكثرهُمْ وقيل إن خَصَّ سوى لفظ وقيل إن للاستثنا حَـوَى

عموم تناوله مراد أو عمومه مراد تناوله «**لا الحكم**» عطف على تناولا أي لامراد حكما... يعني أن العام المخصوص أُريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم لأن بعض الأفراد لايشمله الحكم نظرا للمخصص. «**و**» العام «**الذي يراد به الخصوص لم يرد**» عمومه وشموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم «**بل هو**» كلي حال كونه «**ذا أفراد**» بحسب أصل الوضع «**استعمل في**» جزئي أي «**فرد**» منها «**خذا**» هذا الفرق.

ومن الفروق بينهما أن الأول قرينته لفظية، والثاني قرينته عقلية، ومنها أن قرينة الأول قد تنفك، وقرينة الثاني لاتنفك عنه، ومنها أن الثاني يصح أن يراد به واحد اتفاقا، بخلاف الأول ففيه خلاف ياتي قريبا، ومن أمثلته ﴿أم يحسدون الناس﴾ أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة. ﴿الذين قال لهم الناس﴾ أي نعيم بن مسعود الأشجعي[200] لقيامه مقام كثير في تثبيطه المومنين عن ملاقاة أبي سفيان[201] وأصحابه.

ومنها أن الثاني مجاز قطعا كما قال: «**ومن هنا**» وهو أنه كلي استعمل في جزئي أي من أجل ذلك «**كان مجازا مجمعا**» على مجازيته لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو كل الأفراد «**وهكذا الأول**» أي العام المخصوص فهو مجاز في الباقي بعد التخصيص مطلقا «**في الذي ادعى أكثرهم**» لاستعماله في بعض ماوضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لاتخصيص إنما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر. «**وقيل**» إنما يكون مجازا «**إن خص سوى لفظ**» أي بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ إن خص به فحقيقة «**وقيل**» هو مجاز «**إن للاستثنا حوى**» أي إن استثني منه وَحقيقة إن خص بشرط أو صفة لأنه تبين بالاستثناء الذي هو إخراج مادخل أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى، بخلاف الشرط أو الصفة فإنّه يفهم ابتداء

---

(200) ابن عامر صحابي من ذوي العقل الراجح أسلم يوم الخندق وكتم إسلامه وعاد إلى الأحزاب فخاذلها. توفي: نحو: 30 هـ = نحو: 650 م).

والفقهَـا واختـارَهُ السبكـيُّ حقيقـةً ونجلُـهُ الذَّكـيُّ
وقيل إن لم يَنحصِرْ باقٍ نُقِلْ وقيلَ إنْ خُصَّ بمَا لاَ يستقِلْ
وابن الجويني بهمَا صِفْ باعتبارْ تنـاوِلٍ لبـعضِهِ والاقْـتِصَارْ
والأكثرونَ حُجَّـةٌ وقيـلَ لاَ وقيلَ إن خصَّصَهُ مـا اتصَلاَ
وقيـل غيـرُ مبهمٍ وقيـل في أقلِّ جمعٍ دون ما فوقُ يفي

أن العموم بالنظر إليه فقط. «و» قال «**الفقها واختاره السبكي**» إنه «**حقيقة**» في الباقي «و» اختاره أيضا «**نجله الذكي**» فقال في جمع الجوامع : إنه الأشبه لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا. «**وقيل**» حقيقة في الباقي «**إن لم ينحصر باق**» لبقاء خاصة العموم التي هي عدم الانحصار وإلا فمجاز «**نقل**» هذا القول عن أبي بكر الرازي «**وقيل**» حقيقة «**إن خص بما لايستقل**» بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية، مجاز إن خص بمستقل من سمع أو عقل نحو ﴿تدمر كل شيء﴾ ونحو ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ لأن مالا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط بخلاف ما إذا خص بمستقل. «**وابن الجويني**» قال «**بهما**» أي بالحقيقة والمجاز «**صف**» العام بعد التخصيص باعتبارين : فهو «**باعتبار تناول لبعضه**» في ضمن جميع الأفراد من اللفظ حقيقة بالبعض الباقي «و» باعتبار «**الاقتصار**» عليه مجاز من استعمال الكل في الجزء.

«و» إذا دخل التخصيص العام فهل يبقى حجة في الباقي بعده ؟ فـ «**الأكثرون**» قالوا «**حجة**» مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير. «**وقيل لا**» يكون حجة مطلقا ومعناه أنه يصير مجملا لايستدل به في الباقي إلا بدليل للشك فيما يراد منه ؛ لاحتمال أن يكون قد خص بغير ماظهر. «**وقيل**» حجة «**إن خصصه ما اتصلا**» كشرط واستثناء وإلا فلا. «**وقيل**» حُجَّة إن خصصه «**غير مبهم**» بأن كان معينا كأن يقال اقتلوا المشركين إلا الذمي، بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد. «**وقيل**» حجة «**في أقل جمع**» ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن «**دون ما فوق يفي**» أي مازاد عليه ؛ لأنه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص، وهذا بناء على القول السابق أنه لايجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع.

وقيل إن عنْهُ العمومُ أنْبأ والخلفُ ممن ذا تجوزاً رأى
وفي حياةِ المصطفى يَجُوز أن يوخذَ بالعام بغير البحثِ عَنْ
مخصصٍ وبعدهَا على الأصحْ والظنُّ يكفي فيهِ في الذي رجَحْ

المخصصات

قسمَانِ ما خصَّصَ ذو اتصالِ خمسةُ أنواعٍ وذُو انفصَالِ

«**وقيل**» هو حجة في الباقي «**إن عنه**» أي عن الباقي «**العموم أنبأ**» كاقتلوا المشركين فإنه ينبيء عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي فإذا أخرج بقي حجة في الحربي بخلاف مالاينبيء عنه العموم نحو ﴿والسارق والسارقة﴾ فإنه لاينبيء عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز كما لاينبيء عن السارق لغير ذلك، فإذا أخرج لم يكن حجة في الباقي للشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر. «**والخلف**» إنما هو «**ممن ذا تجوزا رأى**» أي ممن رأى ذا العام المخصوص مجازا... يعني أن الخلاف مفرع على قول من يقول إن العام المخصوص مجاز، أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزما.

«**وفي حياة المصطفى**» ﷺ «**يجوز أن يوخذ بالعام**» ويتمسك به أي يعمل به في جميع أفراده وجوبا أو جوازا بحسب ما يقتضيه الدليل «**بغير البحث عن مخصص**» أي هل دخله تخصيص أم لا اتفاقا. «**و**» كذا «**بعدها على الأصح**» لأن الأصل عدمه ولأن احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب. وقيل لايعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص. وأجيب بأن الأصل عدمه. وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي ﷺ لأن التمسك بالعام إذ ذاك فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعي الدخول.

«**و**» على أن العام لايعمل به بعد وفاته قبل البحث فـ «**الظن**» بأن لامخصص «**يكفي فيه**» أي في البحث عن ذلك «**في**» القول «**الذي رجح**» وقيل لابد من القطع ويحصل بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا.

«**المخصصات قسمان ماخصص**» العام أي أفاد تخصيصه : «**ذو اتصال**» أي مالا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام وهو «**خمسة أنواع، وذو انفصال**»

فـمنها الاستثناءُ الاخـراجُ بما   يفيـدُه مـن واحـدٍ تكلّمـا
وقيـل مطلقـاً ووصلُـهُ وَجَبْ   عرفاً وللفصلِ ابنُ عباسٍ ذَهَبْ
قيـل لشهْـرٍ ولِعَـامٍ والأبَـدْ   وسنتَيْـنِ عـن مُجاهِـدٍ ورَد

يستقل. «**فمنها**» أي أنواع المتصل الخمسة «**الاستثناء**» بمعنى صيغته والاستثناء نفسه هو «**الاخراج**» من لفظ متعدد «**بما يفيده**» أي الإخراج وضْعاً كإلا وإحدى أخواتها، ويشترط أن يكون ذلك الإخراج مع المخرج منه واقعا «**من واحد تكلما**» أي من متكلم واحد فلو قال القائل إلا زيدا بعد قول غيره جاء الرجال كان لغوا. «**وقيل**» الاستثناء يصح «**مطلقا**» فلا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني، لغو على الأول، ولو قال النبي ﷺ إلا أهل الذمة عقب نزول قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذا قرآنا.

«**ووصله**» أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه «**وجب**» فشرطه الاتصال عند الجمهور فلا يعتد به ويعتبر مخصصا إلا إذا كان متصلا «**عرفا**» فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا، وإن انفصل بغير ذلك كان لغوا : «**وللفصل**» أي جواز انفصاله «**ابن عباس ذهب**» واختلفت الروايات عنه فـ «**قيل**» بجواز انفصاله «**لشهر**» هلالي فيما يظهر «**ولعام والأبد**» ورواية السنة أشهر ورواية الأبد أخرجها ابن أبي حاتم[202] عنه ولفظه يستثني الرجل في يمينه متى ذكر. «**و**» انفصاله إلى «**سنتين عن مجاهد**[203] **ورد**» جوازه. «**و**» سعيد

---

(201) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف من سادات قريش أسلم يوم الفتح وأبلى بلاء حسنا فقئت إحدى عينيه بالطائف والأخرى باليرموك (57 ق هـ — 31 هـ = 567 — 652 م).

(202) عبد الرحمان بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي أبو محمد حفّاظ الحديث من أكابر (240 — 327 هـ = 854 — 938 م).

(203) أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي من أهل مكة قرأ التفسير على ابن عباس ثلاث مرات كل آية يسأله فيمن ؟ وكيف نزلت ؟ يقال مات ساجدا : (21 — 104 هـ = 642 — 722 م).

وابنُ جُبير ثلثُ عَامٍ يـأتسِي وعن عطَـا وحسنٍ في المجلسِ
وقيـلَ قبـلَ الأخـذِ في كَـلاَمِ وقيلَ إن يـقصِده في الكَـلاَمِ
وقيـلَ في كلاَمِـهِ جَـلَّ فقـطْ والقصدَ من رأى اتصالَه شَرطْ
وذُو انقطاع في المجازِ قد سَلَكْ وقيـلَ بالوقـفِ وقيـلَ مُشْتَـرَكْ

«**ابن جبير**»[204] انفصاله إلى «**ثلث عام**» أي أربعة أشهر «**يأتسي**» يتبع : «**وعن عطا**»ء بن أبي رباح[205] «**وحسن**» أي الحسن البصري[206] يجوز مادام «**في المجلس وقيل**» يجوز انفصاله «**قبل الأخذ في كلام**» آخر ظاهره وإن طال. «**وقيل**» يجوز انفصاله «**إن يقصده في الكلام**» أولا؛ لأنه يكون مرادا أولا. «**وقيل**» يجوز انفصاله «**في كلامه جل فقط**» ولايجوز في غيره لأنه لايغيب عنه شيء فهو مراد له أولا بخلاف غيره، وقد صح نزول ﴿غير أولِي الضرر﴾ بعد نزول ﴿لايستوي القاعدون﴾ في المجلس. وهذه كلها مذاهب شاذّة وقد روي عن ابن عباس كقول الجمهور.

«**والقصد**» أي النية قبل فراغ المستثنى منه «**من رأى**» أي اشترط «**اتصاله**» أي الاستثناء «**شرط**» فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغه لم يعتد به. ثم هل يكتفى بها قبل الفراغ أو يعتبر وجودها في أول الكلام قولان، الصحيح الأول.

«**و**» أما «**ذو انقطاع**» أي الاستثناء المنقطع وهو ماكان من غير الجنس أي لم يدخل المستثى في المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق نحو ما في الدار إنسان إلا الحمار فهو «**في المجاز قد سلك**» أي دخل فالاستثناء مجاز في المنقطع في الأصح لتبادره في المتصل إلى الذهن. «**وقيل بالوقف**» أي لاندري أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما «**وقيل**» حقيقة فيه أيضا كالمتصل ؛ لأنه الأصل في الاستعمال فهو «**مشترك**» لفظي بينهما

---

(204) الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله أعلم التابعين حبشي الأصل قال ابن عباس لأهل الكوفة : أتسئلوني وفيكم ابن دهماء ؟! (45 ــ 95 هـ = 665 ــ 714 م).

(205) سليم ابن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسود ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتيها ومحدثها (27 ــ 114 هـ = 647 ــ 732 م).

(206) ابن يسار أبو سعيد تابعي كان إمام البصرة، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء يدخل على الولاة يامرهم وينهاهم (21 ــ 110 هـ = 642 ــ 728 م).

وقيل ذو تواطُؤ ومن نَطَقْ بـعشرةٍ إلا ثلاثـةً بحق
مـراده على الأصح الـعَشَرَهْ من حيث ما أفرادُها مُعتَبَرهْ
ثم ثـلاثٌ أخرجتْ وأسنِـدَا للباقِ تقديراً وإن كَانَ ابتـدَا
والأكثـرُ المرادُ فيـه سبعَـةُ تجوزاً أداتُـهُ القرينَـةُ
واسمانِ عنـدَ صاحبِ التقـريبِ لـذاك بالإفـرادِ والتركِـيبِ

أي موضوع لكل منهما على انفراده. «**وقيل**» موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بنحو إلا ؛ حذرا من الاشتراك والمجاز فهو «**ذو تواطؤ**».

«**و**» قد استشكل الاستثناء خصوصا في العدد فإن المستثنى إن دخل في المستثنى منه تناقض الكلام حيث أثبت ثم نفي، وإن لم يدخل فكيف صح إخراجه وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج فاختلف في تقديره على أقول : أحدها وهو الأصح أنه أريد جميع أفراد المستثنى منه ولكن لم يحكم بالإسناد إلا بعد إخراج المستثنى فـ «**من نطق بعشرة إلا ثلاثة بحق**» أي في حق أقر به كما إذا قال لزيد علي عشرة إلا ثلاثة «**مراده**» أولا بعشرة في نحو هذا المثال «**على الأصح العشره من حيثما آحادها**» أي أفرادها جميعا «**معتبره**» أي مراده العشرة باعتبار الآحاد جميعها لا باعتبار الحكم «**ثم ثلاث أخرجت**» بقوله إلا ثلاثة «**وأسندا**» أي حكم بالنسبة «**للباق**» بعد إخراجها وهو سبعة «**تقديرا وإن كان**» الإسناد «**ابتدا**» أي قبل إخراج الثلاثة في اللفظ... فالحاصل أن المراد أولا العشرة باعتبار الأفراد ولكن لايحكم بإسناد الخبر ــ وهو له ــ إلى المبتدإ ــ وهو العشرة ــ إلا بعد إخراج الثلاثة منه فكأنه قال علي الباقي من عشرة بعد إخراج الثلاثة فالإسناد لفظا إلى عشرة ومعنى إلى سبعة، ولم يقع الإسناد إلا بعد الإخراج تقديرا وإن كان الإسناد قبله ذكرا فلم يسند إلا إلى سبعة، ففي هذا توفية ؛ لأن الاستثناء إخراج ولا تناقض لأنك لم تنسب إلا بعد إخراج المستثنى.

«**و**» قال «**الأكثر المراد فيه**» أي في عشرة إلا ثلاثة «**سبعة تجوزا**» من إطلاق اسم الكل وإرادة البعض فلم تدخل ثلاثة و «**أداته**» أي الاستثناء هي «**القرينة**» لذلك المبينة مراد المتكلم فليست الأداة للإخراج.

«**واسمان عند صاحب التقريب**» القاضي أبي بكر[207] «**لذاك**» المعدود فعنده

(207) القاسم بن محمد بن علي الشاشي الشافعي من ذرية القفال الكبير توفي على خلاف (411 هـ).

ولم يجزْ مستغرقٌ في الأشهَرِ   قيـلَ ولا كمثلـهِ والأكثـرِ
وقيل لا الأكثرُ إن كان العَدَدْ   نصاً وقيلَ لا يجوز من عَـدَدْ
وقيل لا عقدٍ صحيحٍ والأصَحْ   من نَفْيِ اثباتٌ وبالعكس وضح

لمسمى سبعة اسمان اسم تارة «بالإفراد» وهو لفظ سبعة «و» اسم تارة بـ «التركيب» بلفظ عشرة إلا ثلاثة أي مجموع هذا اللفظ، فلفظ إلا ثلاثة على هذا جزء الاسم فلا إخراج فيه، وعلى القولين لاتناقض لعدم النفي، لكن ليس فيهما الإخراج المجمع عليه، فلذلك كان الأول هو المختار.

«**ولم يجز**» أي لم يصحَّ استثناء «**مستغرق**» للمستثنى منه فلو قال له عليّ عشرة إلا عشرة لزمه عشرة «**في الأشهر**» وحكى صحته أبو حيان عن الفراء[208] بل جوز أن يكون أكثر نحوله علي ألف إلا ألفين. «**قيل ولا**» يجوز استثناء «**كمثله**» أي الباقي نحو له علي عشرة إلا خمسة «و» لا استثناء «**الأكثر**» من الباقي نحو له علي عشرة إلا تسعة، والأصح صحة استثنائهما. «**وقيل لا**» يصح «**الأكثر إن كان العدد**» أي مايدل على المعدود في المستثنى والمستثنى منه. «**نصا**» أي صريحا نحو له علي عشرة إلا سبعة بخلاف غير الصريح كخذ الدراهم إلا الزيوف وهي في الواقع أكثر. «**وقيل لايجوز**» الاستثناء «**من عدد**» لاعقد بقسميه ولا غيره ووجهه أن أسماء العدد نصوص والنصوص لاتقبل التخصيص، وهذا القول صححه ابن عصفور وأجاب عن قوله تعالى : ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ بأن الألف يستعمل في الكسر كقولك اقعد ألف سنة أي زمنا طويلا. «**وقيل لا**» يستثنى منه «**عقد صحيح**» نحوله علي مائة إلا عشرة فخرج بالعقد غيره كاثني عشر وبالصحيح الكسر كنصف.

«**والأصح**» أن الاستثناء «**من نفي اثبات**» فلو قال ليس لزيد علي شيء إلا عشرة لزمه عشرة. «**وبالعكس**» أي أن الاستثناء من الإثبات نفي فلو قال له علي عشرة إلا خمسة لزمه خمسة وقد «**وضح**» هذا القول فهو مذهب الشافعي

---

(208) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أعلم الكوفيين بالنحو واللغة والأدب كان فقيها متكلما عارفا بالنجوم والطب (144 ــ 207 هـ = 761 ــ 822 م).

إن يَتَعَدَّدْ عاطفـاً لـلأوَّل أوْلاً فكـلٌّ واحـد لما يَلي
ما لم يكُنْ مُسْتَغْرِقـاً والآتي للكُـلِّ بعـدَ جمل ذواتِ
عَطْفٍ بحيثُ لا دليلَ يقتضِي وقيل إن كلٌّ يُسق لِغَـرَضِ

والجمهور، وخالف أبو حنيفة في المسألتين ووافقه الكسائي من النحاة فنحو ماقام أحد إلا زيد وقام القوم إلا زيدا عندنا يَدُلُّ الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وعنده لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه.

ومنشأ الخلاف أن المستثنى هل هو مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لاحكم ؛ إذ القاعدة أن ماخرج من شيء دخل في نقيضه، وعلى رأي أبي حنيفة استفادة الإثبات من كلمة التوحيد من عرف الشرع وفي المفرغ نحو ماقام إلا زيد من العرف العام.

«إن يتعدد» الاستثناء حال كون المتكلم **«عاطفا»** للاستثناءات فهي عائدة **«للأول»** وهو المستثنى منه لتعذر عود كل منها إلى مايليه بوجود العاطف نحو له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فيلزمه واحد فقط. **«أولا»** أي وإن يتعدد بلا عطف **«فكل واحد»** منها يرجع **«لما يلي مالم يكن»** المستثنى **«مستغرقا»** للمستثنى منه نحو له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة تخرج من العشرة يبقى ستة، فإن استغرق كل مايليه بطل الكل، وإن استغرق غير الأول نحو له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة عادا معاً للأول فيلزمه أربعة، وإن استغرق الأول فقط نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الأول والثاني تبعا، وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الأول، وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الأول، والصحيح في الفقه الثاني، وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى الأول يقع ثلاثة، وعلى الأخير طلقة، وعلى الثاني ثنتان.

«والآتي» مبتدأ خبره **«للكل بعد جمل ذوات عطف»** صلة قوله الآتي... يعني أن الاستثناء الآتي بعد جمل متعاطفة يعود لكل منها مطلقا لأنه الظاهر حيث يصلح له **«بحيث لادليل يقتضي»** خصوصه بالبعض نحو ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء ــ إلى قوله ــ إلا الذين تابوا﴾ فهو عائد إلى الأخيرة قطعا أي أنه فاسق غير عائد إلى الأولى قطعا أي الجلد لأنه حق آدمي ولايسقط بالتوبة،

وقيل إنْ بالواوِ يُلْفَى العطـف وقيـل للأخـرَى وقيـلَ الوقْـفُ
وقيـل باشتراكِـهِ والـوارِدُ أولَى بكلٍ إن خَلَتْ مَفارِدُ

وفي عوده إلى الثانية أي عدم قبول الشهادة الخلاف، فالأصح نعم فتقبل شهادته بعد التوبة، وعند القائل بعوده إلى الأخيرة فقط الآتي لا فلاتقبل شهادته أبدا، ومثاله بعد الجمل وهو عائد إلى جميعها إجماعا قوله تعالى: ﴿والذين لايدعون مع الله إلٰها آخر ـ إلى قوله ـ إلا من تاب﴾ فهو عائد إلى جملة ﴿يلق أثاما﴾ وذلك عود إلى جميع ماتقدم من قوله لايدعون إلى آخرها لتعلق هذه الجملة بجميع ماتقدم بحسب المعنى؛ لأن هذه الجملة بمنزلة أن يقال من يدع مع الله إلٰها آخر يلق أثاما، ومن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق اثاما، وهكذا في الثالثة إلا من تاب.

«**وقيل**» إنه يعود للكل «**إن كل يسق لغرض**» واحد نحو حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا فإن الغرض في الكل واحد وهو الوقف، وإلا فللأخيرة فقط نحو أكرم العلماء وحبس دارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم. «**وقيل**» يعود للكل «**إن بالواو يُلفَى العطف**» للجمل لأن الواو للجمع فالمتبادر منها اجتماع الكل في التقييد بالاستثناء، وإن كان العطف بالفاء أو ثم مثلا فللأخيرة فقط. «**وقيل**» يعود «**للأخرى**» فقط مطلقا أي لغرض واحد أم لا عطف بالواو أم لا؛ لأنه المتيقن لكونه بلصقها. «**وقيل الوقف**» في المسألة لعدم العلم بمدلوله. «**وقيل باشتراكه**» بين عوده للكل وعوده للأخيرة لوروده تارة للجميع كما في ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى قوله ـ إلا الذين تابوا﴾ فإنه عائد إلى الجميع إجماعا، وتارة للأخيرة كما في ﴿ومن قتل مومنا خطأ ـ إلى قوله ـ إلا أن يصدقوا﴾ فإنه عائد إلى الأخيرة أي الدية دون الكفارة إجماعا، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيتوقف على القرينة.

«**و**» الاستثناء «**الوارد**» مبتدأ خبره «**أولى بكل إن خلت**» أي تقدمت «**مفارد**» يعني أنه إذا ورد الاستثناء بعد مفردات فهو أولى بعوده لكلها من الوارد بعد الجمل لعدم استقلال المفردات فكأنها كالشيء الواحد نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم.

أمَّـا القِـرَانُ بين جُملتَيْـنِ لفظاً فـلا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْـنِ
في كلِّ حكْـمٍ ثَمَّ لم يُبَيَّـنِ وقـالَ يعقُـوبُ نعـمْ والمُـزَني

«أما القِرَانُ» وهو المسمى عند علماء المعاني بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض «بين جملتين» أو جمل أو مفردين أو مفردات في حكم من الأحكام «لفظا» بأن تعطف إحداهما على الأخرى، واحترز بقوله لفظا عن القران بينهما في الحكم بأن يتبين استواؤهما فيه «فلا يعطي» أي يقتضي «استواء تين» الجملتين «في» غير الحكم المذكور من «كل حكم» معلوم لإحداهما من خارج «ثم» أي عند القران «لم يبين» أي لم يذكر فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه هذا هو المشهور ومذهب الجمهور ويدل له قوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ لأن الإيتاء واجب والأكل مباح، وقوله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله﴾ فالكتابة مندوبة والإيتاء واجب.

«وقال يعقوب» أبو يوسف من الحنفية «نعم» يقتضي التسوية «والمزني»[209] من الشافعية أيضا لأن العطف يقتضي الشركة وعليه تكون العمرة واجبة كالحج لقرانها معه في قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ مع أن الحكم المذكور معهما وجوب الإتمام... قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن وجوب العمرة : إنها لقرينته في كتاب الله تعالى، وقال : ما من أحد إلا وعليه حجَّة وعمرة. وقد استدل الحنفية بذلك على أنه لاتجب الزكاة في مال الصبي كما لاتجب عليه الصلاة لقِرانهما في قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وعلى أن الماء ينجس بالاغتسال فيه لقرانه ببيول في حديث أبي داوود : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[210] وحكمة النهي عن البول فيه تنجيسه بشرطه قالوا فكذلك الاغتسال فيه للقران بينهما.

(209) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم صاحب الشافعي زاهد عالم مجتهد قوي الحجة قيل : لو ناظر الشيطان لغلبه (175 ــ 264 هـ = 791 ــ 878 م).

(210) جزء :1 ص : 133 من حديث أبي هريرة.

الثَّانِ منها الشرطُ وهو مَا لَزِمْ لذاتِه من عدمٍ لـه العـدَمْ
لا من وُجودِهِ وجودٌ أوْ عَدَمْ وهْـو كالاستثْنَا اتصالُهُ انحتَـمْ
والعـودُ للكـلِّ وأنَّ الأكثَـرا يخرجُهُ وقيـل لا خُلْفَ عَـرَا

«الثان منها» أي المخصصات المتصلة «الشرط» بمعنى صيغته والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله «و» هو إما عقلي كالحياة للعلم أو شرعي كالطهارة للصلاة أو عادي كنصب السلم لصعود السطح أو لغوي وهو المخصص المتصل المراد هنا، و«هو» أي الشرط نفسه ففيه استخدام «ما» أي شيء خارج عن الماهية «لزم لذاته من عدم له العدم» و «لا» يلزم «من وجوده وجود أو عدم» لذاته فاحترز بقوله : ما لَزِم من عدم له العدم من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبقوله لذاته من المانع الذي قارنه عدم الشرط فإنه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لالذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه، وبقوله لا من وجوده... إلخ من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وقولنا لذاته للاحتراز من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط، وقد ظهر مما قررنا أن قوله لذاته قيد في قوله : لا من وجوده إلخ كما أنه قيد في قوله : مالزم.. الخ.

«وهو» أي الشرط «كالاستثنا» في ثلاثة أشياء : أحدها أنه «اتصاله انحتم، و» الثاني «العود للكل» من الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة واخلع على مضر إن جاؤوك، «و» الثالث «أن الأكثرا يخرجه» نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر. وفي كل من الثلاثة الخلاف الذي في الاستثناء «وقيل لا خلف» في الثلاثة «عرا» : وقع وإن اختلف في الاستثناء، وعلى هذا القول فالفرق بينهما في عدم جريان الخلاف في عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء.

فرع : قال جدنا مولود رحمه الله تعالى في نظم التنقيح :

إن عُلِّقَ الشيء على شرطين لا يحصل إلا أن يكونـا حصلا
وإن يكـن تعليقـه على البـدل فعندمـا يحصل واحـد حصل.

الثالثُ الوصفُ كالاستثناءِ في عودٍ ولو مُقَدَّمًا فإنْ يَفِ
وسْطاً فلاَ نقلَ وفي الأصلِ ارتَضَى أنْ لاختصَاصٍ بالذي يَلي اقتَضَى
الرَّابعُ الغايةُ إن تقدَّمَا ما لو فَقدَتْ لفظها لَعَمَّمَا

فمثال تعليق مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت حر، ومثال تعليقه عليهما على سبيل البدل إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت حر.

«**الثالث**» منها «**الوصف**» المعتبر مفهومه كأكرم بني تميم الفقهاء خرج غير الفقهاء وهو «**كالاستثناء في عود**» لجميع الجمل وكذا في الاتصال وإخراج الأكثر، هذا حيث تأخر نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، بل «**ولو**» كان الوصف «**مقدما**» نحو وقفت على مُحْتَاجي أولادي وأولادهم فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد كالأولاد. «**فإن يف**» الوصف أي يجيء «**وسطا**» أي متوسطا نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم «**فـ**» قال السبكي : «**لا نقل**» فيه نعلمه «**وفي الأصل**» أي جمع الجوامع «**ارتضى أن لِاخْتِصَاصٍ بالذي يلي**» أي بما قبله «**اقتضى**» مجيء الوصف وسطا يعني أنه قال لا نعلم فيه نقلا ويظهر اختصاصه بما وليه وهو المختار، ويحتمل أن يقال يعود لما ولي الصفة أيضا.

تنبيه : لم يبين حكم المتوسط من غير الصفة كالاستثناء والشرط والغاية والظاهر أن الحكم واحد. انظر النشر.

«**الرابع**» منها «**الغاية**» وهي منتهى الشيء وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها نحو أكرم بني تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه فهي مخصصة «**إن تقدما ما**» أي عموم بحيث «**لو فقدت لفظها**» بأن لم تُذْكَرْ «**لعمما**» أي لشملها ظاهرا من جهة الحكم كما شملها من جهة التناول مثل ما مَرَّ، ومثل قوله تعالى : ﴿قتلوا الذين لا يومنون بالله ــ إلى قوله ــ حتى يعطوا الجزية﴾ فإنها لو لم تات لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا، وكأن تقول : إلى أن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولاد أولادهم فالمراد بتقدمها التقدم الرتبي فيشمل ما إذا تقدمت في اللفظ أو توسطت أو تأخرت فخرج بذلك شيئان : أحدهما غاية

أما كحتى مطلَعَ الفجر فـذي لـقصد تحقيـقِ عُمومِـهِ خُـذِ
واقطـع مـن الخنصر لـلإبهامِ أصابعـاً والعَـوْدُ بالتَّمـامِ
وبـدلُ البـعضِ وعنـهُ الأكثـرُ قد سَكَتُوا وهو الصَّوابُ الأظْهَرُ
أمَّا ذُو الانفصَالِ فهو السَّمْـعُ والحسُّ والعقْـلُ وفيـهِ المنْـعُ

لو سكت عنها لم يعمها ما قبلها وهي قوله : **«أمَّا ك»** قوله تعالى : ﴿سلام هي **«حتى مطلع الفجر»**﴾ من غاية لم يشملها عموم صحبها ؛ إذ طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله **«فذي»** الغاية **«لقصد تحقيق عمومه»** أي ما تقدمها **«خذ»** أي اجعل الغاية فيه لتحقيق العموم فيما قبله لا لتخصيصه فتحقيق العموم فيه أن الليلة سلام في جميع أجزائها، والثاني وهو ما كان الأول صريحا في شموله أشار إليه بقوله : **«واقطع من الخنصر للإبهام أصابعا»** من زيد فإنه لو لم يذكر لدخل الإبهام فالقصد بها تحقيق العموم أي أصابعه جميعها وهذه الغاية داخلة قطعا والأولى خارجة قطعا. **«والعَوْدُ»** أي عود الغاية لما تقدمها مما يمكن عودها له كائن **«بالتمام»** فتعود لجميعه على رأي الأكثر فهي كالاستثناء والشرط في العود للكل إذا وليت متعددا نحو وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا. وكذا في اشتراط الاتصال وفي إخراج الأكثر.

«و» منها **«بدل البعض»** من الكل نحو أكرم الناس العلماء **«وعنه الأكثر»** من الأصوليين **«قد سكتوا وهو»** أي سكوتهم عنه **«الصواب»** عند السبكي وغيره **«الأظهر»** لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من إخراج فلا تخصيص بالبدل.

«أما» القسم الثاني وهو المخصص **«ذو الانفصال»** وهو ما يستقل بنفسه بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه **«فهو»** ثلاثة **«السمع»** وسياتي **«والحِسُّ»** والمراد به المشاهدة كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ أي تهلكه فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة مالا تدمير فيه كالسماء قال العطار : الحس شامل للحواس الخمس الظاهرة مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل. **«والعقل»** بدون واسطة كما في قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ولا لصفاته الذاتية والتمثيل بهذا مبني

شَذَّ وأما الشافِعِي فلم يُسَمْ ذلِكَ تخصيصاً وباللفظِ اتسَمْ
وجازَ أنْ تُخصَّ في الصَّوابِ سنتُهُ بهَا وبالكِتَابِ

على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وعلى أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى، وفي كليهما خلاف وكقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية فإن العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب. «وفيه» أي في التخصيص بالعقل «المنع» حال كونه «شذ» فقد منع قوم التخصيص بالعقل قائلين ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لا تصح إرادته.

«**وأما الشافعي فلم يسم ذلك تخصيصا**» نظرا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم. «و» الخلف «**باللفظي اتسم**» فهو لفظي للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه الحكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا ؟ قيل لا وقيل نعم.

«**وجاز أن تخص في**» القول «**الصواب سنته**» ﷺ العامة متواترة وغيرها «**بها**» أي بسنته الخاصة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)[211] بخبرهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[212] ومقابل الصواب قول داوود[213] وطائفة : يتعارضان لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾ الآية قصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كما رأيت مع أنه لا مانع منه لأنهما من عند الله قال تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ «و» أن تخص سنته متواترة كانت أو آحادا «**بالكتاب**» كما في خبر الحاكم وغيره (ما قطع من حي فهو ميت)[214] خص عمومه بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها

---

(211) البخاري ج : 1 ص : 443 عن سالم بن عبد الله. مسلم ج : 3 ص : 67 عن جابر.

(212) البخاري ج : 1 ص 444، مسلم ــ واللفظ له ــ ج : 3 ص : 66 عن أبي سعيد الخدري.

(213) ابن علي بن خلف الإصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام وإليه تنسب الظاهرية (201 ــ 270 هـ = 816 ــ 884 م).

(214) ج : 4 ص : 142 من حديث أبي سعيد الخدري.

وهُـوَ بِـهِ وخبـرِ التوَاتُـــرِ وخَبَـرِ الآحَـاد عنـدَ الأكثَـرِ
وقيلَ إنْ خُصَّ بقَاطـعٍ جلي وعــكسُهُ وقيـــل بالمنـــفصلِ
ووقَـفَ القـاضي وبالقيـــاسِ ثالثُهـا إن غيـرَ ذي التبَـاسِ

وأوبارها وأشعارها...﴾ الآية وقيل لا للآية السابقة. «**وهو**» أي الكتاب يجوز أن يخص «**به**» أي بالكتاب وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيِّه كتخصيص قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ــ وبقوله ــ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن...﴾ الآية.

«**و**» جاز تخصيصه بـ «**خبر التواتر وخبر الآحاد عند الأكثر**» مطلقا ومنه الأئمة الأربعة كتخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[215] فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواترة أولى، وقيل لا يجوز مطلقا وإلا لترك القطعي بالظني، وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظَّنِّيَيْنِ أولى من إلغاء أحدهما. «**وقيل**» يجوز «**إن**» كان «**خص**» قبل تخصيصه بخبر الواحد «**بقاطع جلي**» كالعقل لضعف دلالته حينئذ لأنه لما فتح باب التخصيص بالقاطع انجر الاحتمال إلى التخصيص بغيره كما في قوله تعالى : ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ فإن العقل خص من هذا الخطاب الصبي والمجنون لعدم صحة توجه الخطاب لهما فيصح تخصيص هذا حينئذ بخبر الواحد بخلاف مالم يخص أو خص بظني فلا. «**و**» قيل ينبغي «**عكسه**» أي إن خص قبل ذلك بقطعي لم يجز وإلا جاز، ووجهه أن المخرج بالعقل مثلا لما لم تصح إرادته كأن العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص في قوة دلالته، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالته على أفراده حينئذ. «**وقيل**» يجوز إن خص «**بالمنفصل**» قطعيا أو ظنيا لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يُخصَّ أو خُصَّ بمتصل فالعمومُ في المتصل بالنظر إليه فقط فكأنه لم يخص. «**ووقف القاضي**» أبو بكر عن القول بالجواز وعدمه، والأولون استدلوا بوقوعه كتخصيص آية المواريث بخبر لا يرث المسلم... إلخ كما مر وقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ بحديث الحاكم وغيره (أحلت لنا

(215) البخاري ج : 4 ص 2112، مسلم ج : 4 ص : 317 من حديث أسامة بن زيد.

وابن أبانٍ قال لا إن لم يخَصْ وقيلَ إن لَّمْ يَكُ أصلهُ بِنَصْ
مخصصا مِن العموم لا يَحِلْ وقيلَ لاَ إن لَّمْ يَخُصَّ مُنْفصِلْ

ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال) ومحل الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر، ويجري هذا الخلاف في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد.

«و» جاز تخصيص الكتاب والسنة **«بالقياس»** المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية ﴿الزانية والزاني﴾ الشاملة للأمة بقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وقيس بالأمة العبد في التشطير وعلى هذا الأئمة الأربعة والأشعري واختاره الإمام في المحصول. وقيل لا يجوز مطلقا واختاره الإمام في المعالم آخرا؛ حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة. **«ثالثها»** يجوز **«إن»** كان جليا **«غير ذي التباس»** بخلاف الخفي لِضُعفه كما لو قيل يجوز الربا في كل شيء ثم أخرج من هذا العموم البر وقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ.

«وابن أبان»[216] بالصرف على الصحيح ولذا يقال: من لم يصرف أبان فهو أتان! **«قال لا»** يجوز **«إن لم يخص»** مطلقا قبل ذلك بغير القياس ويجوز إن خص لضعف دلالته حينئذ،

«وقيل إن لم يك أصله» أي أصل القياس وهو المقيس عليه **«بنص مخصصا»** بفتح الصاد أي مخرجا **«من العموم»** بأن لم يخص أصلا أو خص منه غير أصل القياس **«لا يحل»** أي لا يجوز التخصيص بالقياس بل يمنع، فإن كان أصل القياس مخرجا من العموم بنص جاز التخصيص بالقياس فكأن التخصيص بنص ذلك الأصل كما إذا قيل: لا تبيعوا الطعام بالطعام وفرض أنه أخرج البر من ذلك وأنه يباع بعضه ببعض ثم يقاس على هذا البر الذرة. **«وقيل لا»** يجوز **«إن لم يخص»** العام **«منفصل»** بأن لم يخص أصلا أو خص بمتصل، فإن خص بمنفصل جاز

---

(216) عبد العزيز بن أبان ابن محمد بن عبد الله بن سعيد ابن العاص الأموي أبو خالد فقيه من رجال الحديث متهم بوضعه مات ببغداد: (207 هـ = 822 م).

والسابِـعُ الوقـــفُ وبالتَّقرِيـــرِ والفعـــلِ مَنْسُوبَيْـــنِ للنَّذيـــرِ
وبدليـــلِ القـــولِ والإجمَـــاعِ وجـازَ بالفحـــوَى بـلاَ نِـــزَاعِ

لضعف دلالة العام حينئذ. «**والسابع الوقف**» عن الجواز وعدمه ومحل الخلاف في القياس المظنون، وأما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا.

«**و**» الأصح جواز التخصيص «**بالتقرير والفعل منسوبين للنذير**» ﷺ أي بتقريره وفعله كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله، وكنهيه عن استقبال القبلة بغائط وبول كما رواه الشيخان وقد روينا أيضا عنه أنه فعلهُ في البنيان[217] فيخص به عموم النهي. وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام ؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم، وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ ؛ لما فيه من إعمال الدليلين.

«**و**» الأصح جوازه «**بدليل القول**» أي دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة أي باللفظ الدال عليه كتخصيص خبر ابن ماجه : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[218] بمفهوم خبره : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[219] أي لا يتنجس سواء تغير أم لا. وقيل لا يخصص ؛ لأن دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم، وأُجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

«**و**» الأصح جوازه بـ «**الإجماع**» ومنع ذلك أهل الظاهر كقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ أخرج منه بالإجماع أخت الرضاع وموطوءة الآباء والأبناء إلا أن هذه الأمثلة مخرجة بالكتاب أيضا إلا أن يقال يصح الاستشهاد بها من جهة كونها إجماعية مع أن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لابه، ولذا لم يذكره السبكي.

«**وجاز بالفحوى**» أي مفهوم الموافقة أي باللفظ الدال عليه وسواء كان أولى أو مساويا «**بلا نزاع**» في جوازه للإجماع عليه، ودليل جوازه أن إعمال الدليلين

(217) صحيح ابن خزيمة ج : 3 ص : 35 من حديث أبي هشام.
(218) ج : 1 ص : 98 من حديث أبي أمامة الباهلي.
(219) ج : 1 ص : 97 عن ابن عمر.

والأرجـــحُ انتفـــاؤُهُ بمذهَبِ   راوٍ وَلَوْ كَانَ صَحَابيَّ النَّبـي
والعطفِ للخَاصِ وعَطْفِهِ عليْـهِ   وبرجوعٍ مضمرٍ بعدُ إليـهْ

أولى من إلغاء أحدهما، وقد وقع في حديث البخاري : (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[220] العرض بقوله : مطلني والعقوبة : بالحبس... خص بقوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ففحواه تحريم أذاهما بالحبس فلا يحبس الوالد بدين الولد ولا فرق بين الأب والأم.

«**والأرجح انتفاؤه**» أي التخصيص «**بمذهب راو**» للعام إذا خالف مذهبه العام «**ولو كان**» الراوي «**صحابي النبي**» ﷺ فلا يخصص العموم كما عليه الجمهور ؛ لأن قوله ليس بحجة والعام حجة، وقيل يخصصه مطلقا، وقيل إن كان صحابيا ؛ لأن ذلك إنما صدر عن دليل، قلنا في ظنه لا في نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، ومن أمثلته حديث أبي هريرة[221] في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا رواه الشيخان مع فتواه ـــ إن ثبت عنه ـــ بثلاث، وحديث ابن عباس : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري[222] مع قوله ـــ إن ثبت عنه ـــ إن المرتدة لا تقتل.

«**و**» الأصح انتفاؤه بـ «**العطف للخاص**» على العام. «**و**» بمعنى أو «**عطفه**» أي العام «**عليه**» أي الخاص فالأصح أنه لا يخصص العام، وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.. قلنا في الصفة ممنوع، مثال الأول حديث أبي داوود وغيره : (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي. ومثال الثاني أن يقال : لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربي، فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني أيضا الحربي لوجوب الاشتراك المذكور. ومن أمثلته قوله

---

(220) ج : 2 ص : 715.

(221) عبد الرحمان بن صخر الدوسي نشأ ضعيفا يتيما أسلم : 7 للهجرة من أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث روى : 5374 حديث (21 ق هـ ـــ 55 هـ = 602 ـــ 679 م).

(222) ج : 2 ص : 927.

وذِكْرِ بعضِ مفرداتِهِ بَلى عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبي أَوِ الْمَلا

تعالى : ﴿وأولٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن وإن كان معطوفا على خاص بالمطلقات وهو ﴿والّٰئ يئسن من المحيض﴾ الآية.

«و» الأصح انتفاؤه أيضا «برجوع مضمر بعد» أي بعد العام «إليه» أي إلى بعض أفراد العام فلا يخصصه، وقيل : نعم ؛ حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه، وأجيب بأنه لا محذور مع القرينة، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ مع قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ فضمير وبعولتهن للرجعيات والمطلقات شامل لهن وللبوائن.

«و» الأصح أيضا انتفاؤه بـ «ذكر بعض مفرداته» أي العام بحكم العام فلا يخصصه وهو معنى قولهم المثال لا يخصص، وقيل يُخَصِّصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك وعليه أبو ثَوْرٍ[223]، ورد بأن مفهوم اللقب ليس بحجة وأن فائدة ذكره نفي احتمال تخصيصه من العام، ومن أمثلته حديث الترمذي وغيره[224] (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع حديث مسلم أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال : (هل أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها)[225] فذكر هذا الفرد من أفراد العموم لا يخصصه بالشاة كما نقل عن أبي ثور بل يبقى على عمومه في إهاب كل حيوان.

«بلى» يخصص العام في الأصح «عرف» أي عادة بترك بعض المأمور به أو فعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم فيقصر العرف ذلك العام على ما عدا المتروك أو المفعول إن كان العرف «أقره النبي» ﷺ بأن كان في زمنه وعلم به ولم ينكره «أو» أقره إجماع «الملا» بعده ﷺ بأن فعله الناس من غير إنكار عليهم، والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي. بخلاف ما ليس كذلك كأن لم تكن العادة في زمنه ﷺ أو كانت ولم يعلم بها أو علم بها وأنكرها ولم يجمعوا عليها بعد

(223) إبراهيم ابن-خالد أبي اليماني الكلبي البغدادي فقيه صاحب الشافعي قال ابن حبان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وزهدا وفضلا توفي : (240 هـ = 854 م).

(224) ج : 3 ص : 135 من حديث ابن عباس أبواب اللباس.

(225) ج : 1 ص : 715 عن ابن عباس.

وأنَّـه لا يُـقصَر العَـامُ عَلَـى ما اعتيدَ أوْ خلافِه بل شَمِلاَ

مسألـة

جَوَابُ منْ يسأَلُ إن لَّمْ يَسْتَقِلْ يتبعُـهُ في عمومِـهِ والمستقِـلْ
منـهُ الأخصُّ جائـزُ الثبـوتِ إنَ أمْكَنَتْ معرفـةُ المسكُـوتِ

زمنه ﷺ. وقيل لا وهو في التقرير بناء على منع التخصيص به وفي الإجماع نظرا إلى أن فعل الناس ليس بحجة.

«وَ» الأصح «أنه» أي الأمر والشأن «**لا يقصر العام على ما اعتيد**» أي المعتاد السابق ورود العام «أو» أي ولا يقصر على «**خلافه**» أي ما وراء المعتاد «**بل شملا**» القسمين فيجري على عمومه فيهما وتطرح له العادة السابقة عليه. وقيل يقصر على ماذكر، مثال الأول أن تكون عادتهم تناول البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البِرِّ المعتاد، ومثال الثاني أن يعتادوا بيع البر بالبر متفاضلا، ثم نهي عن بيع الطَّعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطَّعام على غير البر المعتاد. والأصح لا فيهما.

«**مسألة جواب من يسأل**» أي إذا ورد خطاب الشارع جوابا لسؤال فذلك الجواب «**إن لم يستقل**» بأن لا يفيد بدون السؤال كنعم وبلى وغيرهما مما لو ابتدىء به لم يفد «**يتبعه**» أي السؤال «**في عمومه**» وخصوصه لأن السؤال معاد في الجواب فالأول كخبر الترمذي وغيره أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال (أينقص الرطب إذا يبسَ ؟ قالوا : نعم قال : فلا إذن)[226] فيعم كل بيع الرطب بالتمر... صدر من السائل أو من غيره. والثاني كما لو قال للنبي ﷺ قائل توضأت من ماء البحر فقال : يجزيك فلا يعم غيره أي غير السائل وغير ذلك الوضوء المسؤول عنه.

«و» أما الجواب «**المستقل**» دون السؤال بحيث لو ابتدىء به كان مفيدا للمقصود فثلاثة أقسام «**منه**» أخص من السؤال أو مساو له أو أعم، فالأول وهو «**الأخص**» من السؤال «**جائز الثبوت**» فلا مانع من وقوعه لغة ولا شرعا «**إن أمكنت معرفة**» الحكم «**المسكوت**» عنه منه كأن يقول النبي ﷺ من جامع في

(226) ج : 2 ص : 348 من حديث سعد بلفظ (فنهى عنه) بدل : (لاإذن) وهي في فتح الباري ج : 4 ص : 385 عن سعد بن أبي وقاص.

والعامُ بعدَ سبَبٍ خَاصٍ عَـرَا   عُمُومُـهُ للأكثرِيـنَ اعتبـرَا
قالـوا وذا صورتُـهُ قطعـيُّ   دخولُهَـا وظنـاً السُّبكِـيُّ
قال ونحوٌ منهُ خـاصٌ صَاحَبـهْ   في الرَّسم مـا يَعـمُّ للمناسبَـهْ

نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه ؟ فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه، فإن لم تمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة. «و» الثاني «**العام**» مبتدأ «**بعد سبب خاص**» في سؤال أو غيره «**عرا**» يعني ورد وخبر المبتدإ جملة «**عمومه للأكثرين اعتبرا**» ولا يختص حكمه بذلك السبب نظرا لظاهر اللفظ إذ الحجة فيه وهو يقتضي العموم والسبب لا يصلح معارضا وذلك معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه، مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري[227] قيل يارسول الله أنتوضأ من بير بضاعة[228] وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[229] أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره.

«**قالوا**» أي الأكثرون «**وذا**» أي السبب «**صورته**» التي ورد عليها العام «**قطعي دخولها**» فيه لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص. «**و**» قال إن صورة السبب المذكورة إنما تدخل «**ظنا**» كغيرها الإمام «**السبكي**» وغيره فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد.. ثم «**قال**» السبكي «**ونحو منه**» أي يقرب منه أي مما ذكر من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنيه «**خاص**» في القرآن «**صاحبه**» أي تلاه «**في الرسم**» أي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وإن لم يتله في النزول «**مايعم**» أي عام «**للمناسبه**» بين التالي والمتلو..

---

(227) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صحابي غزا 12 غزوة وروى 1170 حديث (10 ق هـ ــ 74 هـ = 613 ــ 683 م).

(228) بضاعة بالضم وتكسر دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة يتداوى بمائها لأنها بصق فيها النبي ﷺ. معجم البلدان.

(229) ج : 1 ص : 45، أبو داوود ج : 1 ص : 17.

وإن لتعميم دليلٌ صالحُ فذاكَ أولى والمساوِي واضِح

يعني أن السبكي قال إنه يقرب من صورة السبب أن ترد في القرآن آية خاصة ثم تتلوها في الرسم آية عامة تقتضي مناسبتها لها دخول مادلت عليه الآية الخاصة فيها كقوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب يؤمنون بالجبت﴾ الآية فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف[230] ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهمْ ومحاربة النبي ﷺ فسألوهم : من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن ؟ فقالوا : أنتم.. مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار : أنتم أهدى سبيلا ؛ حسدا للنبي ﷺ فقد تضمنت الآية مع تضمنها هذا القول : ـــ أي أنهم أهدى سبيلا ـــ التوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ﷺ بإفادة أنه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى : ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فهذا عام في كل أمانة، وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر وفتح مكة، وإنما كانت هذه الصورة قريبة من صورة السبب لا هي ؛ لأنه لم يرد العام بسببها بخلافها.

«وإن» وجد هناك **«لتعميم دليل صالح»** من قرينة **«فذاك أولى»** باعتبار العموم مما إذا لم توجد قرينة على التعميم كقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فإن سبب نزولها سرقة رجل رداء صفوان[231] فذكر السارقة معه قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى : ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علي[232]

---

(230) الطائي شاعر جاهلي أمه من بني النضير دان باليهودية وأدرك الإسلام فكان يحرض عليه ﷺ فأمر بقتله فقتل : (3 هـ = 624 م).

(231) ابن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب صحابي جليل جواد من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام روى 13 حديثا مات بمكة (41 هـ = 661 م).

(232) ابن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو تراب أبو الحسن رابع الخلفاء أول الناس إسلاما بعد خديجة روى 586 حديث (23 ق هـ ـــ 40 هـ= 600 ـــ 661 م).

مسألةٌ

تأخر الخاص عن الفعل فَذَا ينسخُ أولا فلتخصيص خُذَا
وقيلَ إن تقارنا تَعَارُضَا في قدر ما خصَّ كنصَّين اقتضَى

رضي الله عنه من عثمان ابن طلحة[233] قهرا بأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح فلما نزلت رده إليه، فذكر الأمانات بالجمع قرينة التعميم.

«و» الثالث الجواب **«المساوي»** للسؤال في العموم والخصوص وهو **«واضح»** سواء كان مستقلا أم لا، كأن يقال لمن قال: ما على مَن جامع في نهار رمضان؟: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار، وكأن يقال لمن قال جامعت في رمضان ماذا علي؟ عليك إن جامعت في نهار رمضان كفارة كالظهار.

«مسألة» إذا تعارض دليلان أحدهما خاص والآخر عام ف **«تأخر الخاص»** أي تراخي دليل الخصوص **«عن الفعل»** أي عن أول وقت العمل بالعام المعارض له **«فذا»** الخاص **«ينسخ»** العام بالنسبة لما تعارضا فيه ويعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل اتفاقا. وإنما لم يجعل ذلك تخصيصا؛ لأن التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع.

«أولا» أي وإن لم يعلم تأخره عن العمل بالعام بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن ورد الخاص بعد الخطاب بالعام وقبل دخول وقت العمل به أو جهل تاريخهما **«فلتخصيص»** أي تخصيص الخاص العام أي قصره على ما عدا الخاص **«خذا»** فيعمل بالخاص مقدما على العام فيما تعارضا فيه في كل الصور ولو مع تقدم الخاص؛ لأن تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة ولا محذور فيه.

«وقيل إن تقارنا تَعَارُضَا» مفعول اقتضى الآتي أي اقتضى ذلك التقارن تعارضهما **«في قدر ما خص»** فيثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه فيحتاج العمل بالخاص إلى مُرجِّح له فهما **«كنصَّين»** أي كاللفظين المختلفين بالنصوصية

---

(233) ابن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري صحابي كان حاجب البيت الحرام أسلم في هدنة الحديبية، شهد الفتح توفي: (42 هـ = 662 م).

والحنفيُّ العَامُ إن تأخَّرا ينسخُ وعندَ الجهل قولانِ جرَى
أو عم من وجه ففي المشهُورِ رجِّح وقيل النسخ بالأخيرِ

بسبب أن كلا منهما نص في معناه وقد تواردا على مدلول واحد عامين كانا كاقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين أو خاصين كقوله. مثلا لا تقتلوا أهل الذمة اقتلوا أهل الذمة، ورد بأن الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض ؛ لأنه يجوز أن لا يراد من العام، بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له خارج فالقياس على النصين قياس مع الفارق. **«اقتضى»** تقدم تقريره.

«و» قال **«الحنفي»** وإمام الحرمين **«العام إن تأخرا»** عن الخاص **«ينسخ»** الخاص كعكسه بجامع التأخر. **«و»** للحنفية **«عند الجهل»** للتاريخ **«قولان جرى»** أحدهما الوقف عن العمل بواحد منهما إلى أن يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما، أو يرجع إلى غيرهما، والآخر تساقطهما لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر، والقولان متقاربان لاتحاد ثمرتهما وهي عدم العمل. مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة.

«أو» أي وإن **«عم»** كل من الدليلين وخص **«من وجه فـ»**ـإن أمكن الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر وجب، وإلا فـ **«في المشهور رجح»** أي التمس مرجحا لأحدهما وجوبا لتعادلهما، تقارنا أو تأخر أحدهما أو جهل التاريخ، ولا سبيل لتقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح من خارج أو داخل كوصف أحدهما بكونه في الصحيحين. **«وقيل»** أي قالت الحنفية **«النسخ»** كائن **«بالأخير»** للمتقدم أي لما تعارضا فيه منه، وإنما لم يجعلوه تخصيصا ؛ لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة. مثال ذلك حديث البخاري : (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء.[234] فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات.. قال في النشر : يرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه، وقال زكرياء : ترجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات. وكقوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين

---

(234) البخاري ج : 2 ص : 826، مسلم ج : 5 ص : 144 من حديث عبد الله بن عمر.

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

المطلَقُ الدَّالُ عَلَى الماهيَّةِ من غيرِ قيدٍ لاَ شُيوعِ الوحْدَةِ
كَما في الاحكَام وفي المختَصَرِ لظَنِّه مرادفَ المنكَّرِ

الأختين﴾ مع قوله : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فيترجح الأول بأنه لم يدخله تخصيص على الصحيح، بخلاف الآخر فإنه مخصوص بالإجماع في ذات المحرم.

«المطلق والمقيد» أي هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما. ذكرهما عقب العام والخاص لكونهما قريبين من معناهما القرافي : الإطلاق والتقييد إضافيان، فرب لفظ مطلق بالنسبة إلى لفظ مقيد بالنسبة إلى آخر، وهما اسمان للألفاظ باعتبار معانيها، لا اسمان للمعاني باعتبار ألفاظها، فيقال : لفظ مطلق، ولفظ مقيَّد، ولا يقال معنى مطلق أو مقيَّد. **«المطلق»** ويسمى اسم الجنس هو اللفظ **«الدال على الماهية من غير»** اعتبار **«قيد»** أي مقيد به من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني فهو كلي، فقوله بلا قيد مخرج للمعرفة لأنها تدل عليها مع وحدة معينة، والنكرة لأنها تدل عليها مع وحدة غير معينة، فالمطلق لا يدل على شيء من قيود الماهية وإن تحققت في الواقع، **«لا»** يدل المطلق على **«شيوع الوحدة»** أي على الوحدة الشائعة أي الماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا منتشرا، **«كما»** قال الآمدي **«في الاحكام و»** ابن الحاجب **«في المختصر لظنه»** أي المطلق أي لكونهما ظناه **«مرادف المنكر»** فقال الآمدي : المطلق النكرة في سياق الإثبات وقال ابن الحاجب هو مادل على شائع في جنسه أي لا في نوعه نحو رقبة مومنة فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع، وقال السبكي : الصواب الفرق بينهما وعليه الأصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين.. قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملا على الجنس.. قال الشيخ جلال الدين : ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار : إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس، أو مع قيد الوحدة سمي نكرة. والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار الأول ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند

وَذانِ كالعمــوم والخصوصِ في حكمِهِمَـا وزِدْ هنَـا للمقتفِـي
في الحكمِ والموجِبِ إذ يتَّحـدُ وأثبتـا وأُخِّـر المقيَّـدُ
عن عملِ المطْلَقِ ناسخاً جَـلاَ أوْ لا عليه مطلـقٌ فلْيُحمَـلاَ

غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية إذ لا وجود لماهية المطلق بأقل من واحد.

«وذان» أي المطلق والمقيد **«كالعموم والخصوص في حكمهما»** المتقدم فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة، وهي بها وبه، وهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي ﷺ وتقريره، بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع.

«وزد هنا» على العام والخاص **«للمقتفي»** أي لباب المطلق والمقيد التابع لباب العام والخاص أنه **«في الحكم والموجب»** بكسر الجيم أي السبب **«إذ يتحد»** أي ما ذكر من المطلق والمقيد.. يعني أنهما إن اتحد حكمهما وسببه **«وأثبتا»** أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار : أعتق رقبة أعتق رقبة مومنة، أو خبرين نحو : تجزىء رقبة تجزىء رقبة مومنة، أو أحدهما أمرا والآخر خبرا نحو تجزىء رقبة مومنة أعتق رقبة، وعكسُه تجزىء رقبة أعتق رقبة مومنة، **«وأخر المقيد عن عمل المطلق»** أي عن دخول وقت العمل بالمطلق فالمقيد **«ناسخا جلا»** للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير القيد. **«أولا»** بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما **«عليه»** أي على المقيد **«مطلقٌ فليحملا»** فيكون مرادا به المقيد لأن مفهوم المخالفة حجة عندنا، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما كإطلاق الغنم في حديث (في أربعين شاة شاة)[235] وتقييدها في حديث (في الغنم السائمة الزكاة)[236] فالمقيد مبين أنه المراد من ذلك المطلق وتقديمُ مالك رحمه الله تعالى : المطلق على المقيد في الغنم،

---

(235) ابن أبي شيبة ج : 2 ص 366 بلفظ في كل...

(236) انظر ابن حبَّان ج : 5 ص 112، وابن خزيمة ج : 4 ص : 19.

وقيلَ عَكسُهُ وقيل إن بـدَا مؤخَّراً ذو القيد ناسخاً غـدا
أوْ نُفِيَـا فقائـلُ المفهــومِ قيَّـدَه وهْـي مــن العمُــومِ
أو كان ذا نَهْياً وهذا أمْـرَا قَيِّدْ بضدِّ الوصف ما قد يَعْرَى

إنما هو لدليل آخر. «وقيل» الصواب «عكسه» أي حمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد ويبقى المطلق على إطلاقه ؛ لأن ذكر فرد من أفراد المطلق لا يقيده كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه، وفَرَّقَ الأول بأن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم المفرد من أفراد العام فإنه من مفهوم اللقب وليس بحجة.

«**وقيل إن بدا مؤخرا ذو القيد**» عن وقت الخطاب بالمطلق «**ناسخا**» للمطلق «**غدا**» كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر، ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل.

«**أو نفيا**» أي وإن لم يكونا مثبتين بل كانا منفيين أو منهيين نحو لا يجزىء عتق مكاتب لا يجزىء عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا.. «**فقائل المفهوم**» أي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح «**قيده**» أي يقيد المطلق بالمقيد فيجوز إعتاق مكاتب مسلم. «**وهي**» أي المسألة حينئذ «**من**» باب الخصوص و«**العموم**» لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي، لا من باب المطلق والمقيد. مثاله حديث : (لا يُمسِكَن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)[237] وفي رواية أخرى النهي عن مسه باليمين من غير قيد بحالة البول[238] فيخص بها كما في الحديث الآخر. أما من لا يقول بالمفهوم فإنه يلغي القيد ويجري المطلق على إطلاقه.

«**أو**» أي وإن «**كان ذا**» أي أحدهما «**نهيا وهذا**» أي الآخر «**أمرا**» نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة.. أعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة «**قيد بضد الوصف**» الذي في المقيد «**ما قد يعرى**» من القيد أي المطلق يعني أنك تقيد المطلق بضد

---

(237) مسلم ج : 1 ص : 155. عن قتادة.

(238) مسلم ج : 1 ص 155 عن قتادة أيضا.

وَلِاختلافِ السَّبب النُّعمانُ لا يَحمله وقيل لَفْظاً حُمِلا
والشَّافِعي قال قياساً وجرَى إذا اختلافُ الحُكمِ دونهُ عَرَا
وإن يكنْ قيْدانِ مَعْ تنافِ وَلاَ مرجِّحَ الغِنَى يُوَافِي

الصفة التي في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني بالكفر.

«ولاختلاف» أي عند أو لأجل اختلاف **«السبب»** واتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾ وفي كفارة القتل ﴿فتحرير رقبة مومنة﴾ **«النعمان لا يحمله»** أي المطلق على المقيد أصلا لاختلاف السبب بل يبقى على إطلاقه. **«وقيل»** أي وقال الأكثرون **«لفظا»** أي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع **«حملا»** المطلق على المقيد فهو يدل بلفظه على تقييد الآخر؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد.

«والشافعي قال» يحمل المطلق على المقيد **«قياسا»** فلابد من جامع وهو في المثال المذكور حرمة سببهما، أي الظهار والقتل **«وجرى»** أيضا الخلاف المذكور **«إذا اختلاف الحكم دونه»** أي السبب **«عرا»** وقع كما في قوله تعالى في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ وفي الوضوءِ ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فالموجب متحد وهو الحدث والحكم مختلف وهو المسح في المطلق والغسل في المقيد بالمرافق ففيه الخلاف الذي في الحالة قبله من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو يحمل عليه قياسا والجامع اشتراكهما في سبب حكمهما.

«وإن يكن» المطلق في موضع له **«قيدان»** في موضعين: **«مع تناف»** بين القيدين **«ولا مرجح»** لواحد منهما بأن لم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر **«الغنى»** أي استغناءُ المطلق عنهما **«يوافي»** ويبقى المطلق على اطلاقه كما في قوله تعالى في قضاء رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وفي كفارة الظهار ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ وفي صوم التمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ فيجري قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعا أو مفرقا لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وَبواحد منهما لانتفاء مرجحه. ومن ذلك حديث ولوغ الكلب فإن في

رواية (إحداهن بالتراب)[239] مطلقا وفي رواية (أولاهن)[240] وفي رواية (أخراهن) فألغي القيدان وعمل بالمطلق على إطلاقه من جوازه في أي واحد كانت.

أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن الحمل قياسي فإن قيل لفظي فلا. مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ وفي كفارة الظهار : ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ وفي صوم التمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ إلخ فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار.

الظَّاهِرُ وَالْمُأَوَّلُ

الظَّاهِـرُ الـدَّالُ بِرُجْحَـانٍ وإنْ يُحْمَلْ على المرجوحِ تأويلٌ زُكِنْ
صَحيحٌ انْ كان دليلٌ أو حُسِبْ فَفـاسدٌ أو لا لشيءٍ فَلَـعِبْ

«**الظاهر والمأول**» سمي مأولا لأنه يؤول إلى الظاهر عند قيام الدليل عليه. «**الظاهر**» لغة الواضح واصطلاحا اللفظ «**الدال**» على المعنى «**برجحان**» أي دلالة راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغة، مرجوح في الرجل الشجاع، والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مَرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة، والغائط راجح في الخارج المستقذر عرفا مرجوح في المكان الموضوع له لغة. وخرج المجمل لتساوي الدلالة فيه والمأول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالته قطعية.

«**وإن يحمل**» الظاهر «**على**» المحتمل «**المرجوح**» فهو «**تأويل زكن**» ثم التأويل «**صحيح ان كان دليل**» قطعي للحمل عليه بأن صيره راجحا «**أو**» أي وإن كان دليل «**حسب**» أي ظن وليس بدليل في الواقع وكان الحمل له «**ف**»ـتأويل «**فاسد أو**» أي وإن حمل على المرجوح «**لا لشيء فـ**»ـهذا ليس بتأويل بل هو «**لعب**»

(239) مسلم ج : 1 ص : 162.

(240) مسلم ج : 1 ص : 275.

مِنَ البعيدِ حَمْلُهُمْ على ابْتَـدِ أَمْسِكْ وَنَصَّ بَيْضَةٍ على الحدِيـ
وحملُهـمْ ستِّين مسكينـا على مُدٍّ ومَنْ لـيس مُبَيِّتـاً فـلاَ

ثم التأويل : قريب يترجح على الراجح الظاهر بأدنى دليل نحو ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي عزمتم على القيام إليها، وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وأشار إلى أمثلة منه بقوله :

«من البعيد حملهم» أي الحنفية «على ابتد أمسك» من قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) رواه الشافعي وغيره فتأول الحنفية أمسك على ابتداء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكاحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل، ووجه بعده أن المخاطب بمحل التأويل وهو أمسك قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع.

«و» من البعيد تأويل يحيى بن أكثم[241] وغيره «نص بيضة» والحبل في حديث الصحيحين : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[242] «على» بيضة «الحديـ»ـد التي فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع، ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لجريان عادة الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير، وترتيب القطع على سرقة ذلك ؛ لأنه يجر إلى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تأويل قريب.

«و» من البعيد «حملهم» أي الحنفية «ستين مسكينا» من قوله تعالى : ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ «على مد» أي على ستين مدا بأن يقدر مضاف أي طعام ستين

---

(241) بن قطن التميمي الأسدي المروزي قاض رفيع القدر تولى قضاء البصرة وقضاء القضاة ببغداد (159 ـ 242 هـ = 775 ـ 857 م).

(242) البخاري ج : 4 ص 2121، مسلم ج : 5، ص : 113 عن أبي هريرة.

على النُّـذورِ والْـقَضَا وأيُّمَـا قد نَكَحت على الصِّغار والإما

مسكينا وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم ؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين في يوم واحد، ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغي ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم.

«و» من البعيد تأويل الحنفية حديث أبي داوود وغيره **«من ليس مبيتا»** لفظه : (من لم يبيت الصيام من الليل **«فلا»** صيام له)[243] **«على النذور والقضا»** لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم، ووجه بعده أنه قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع.

«و» من البعيد حمل الحنفية حديث أبي داوود **«أيما قد نكحت»** لفظه : (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[244] **«على الصغار والإما»** والمكاتبة أي حمله أولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في لسان العرب فحمله بعض آخر على الأمة فاعترض بقوله في رواية البيهقي[245] (فإن أصابها فلها مهر مثلها)[246] بأن مهر الأمة لسيدها، فحملها بعض متأخريهم على المكاتبة فإن المهر لها، ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به.

---

(243) ج : 2 ص : 329. من حديث حفصة بلفظ : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر).

(244) ج : 2 ص : 229، الترمذي : ج : 2 ص : 281 عن عائشة.

(245) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث، قال الذهبي : لو شاء أن يعمل لنفسه مذهبا كان قادرا على ذلك (384 ــ 458 هـ = 994 ــ 1066 م).

(246) ج 7 ص : 138 عن عائشة.

وخبــــرَ الجنين إذْ يليــــهِ ذَكَــــاةُ أُمِّـــهِ على التَّشْبِيــــهِ
وحمْلُ ما في آيةِ الزَّكاةِ فِـــي بــــراءةٍ على بيــانِ الْـــمَصْرِفِ
وَحملُ ذِي القربَى على الذِي سَلَكْ في الفقرِ دونَ الأَغنيَا وَمَنْ مَلَكْ

«و» من البعيد حمل أبي حنيفة «خبر» ابن حبان(247) : ذكاة «الجنين إذ يليه» أي الجنين أي بعده «ذكاة أمه» لفظه : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)(248) «على التشبيه» أي مثل ذكاتها على الرفع أو كَذكَاتِهَا على النصب فيكون المراد الجنين الحي أي يذكى كما تُذَكَّى أمه لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي، ووجه بعده مافيه من التقدير المستغنى عنه، ووجه الاستغناء على رواية الرفع وهي المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له، وعلى رواية النصب ـــ إن ثبتت ـــ أن يجعل على الظرفية أي ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أُمه التي أحلتها، فالمُراد الجنين الميت وأن ذكاة أمه أحلته تبعا لها، ويحتمل أن يكون النصب على إسقاط الخافض أي بذكاة أمه.

«و» من البعيد «حمل» الحنفية كالك «ما في آية الزكاة» وهي ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلخ «في براءة على بيان المصرف» أي محل الصرف دون إرادة الاستيعاب للأصناف في الإعطاء بدليل ما قبله ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ إلى آخره.. ذمهم تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله : ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ إلخ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكفي الصرف لأي صنف منهم، ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له إذبيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي للضرورة حينئذ.

«و» من ذلك كما للحنفية «حمل ذي القربى» في قوله تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ إلخ «على الذي سلك» إي دخل «في الفقر» أي على الفقراء من قرابته ﷺ «دون الأغنيا» لأن المقصود سد الخلة أي الحاجة وهي منتفية مع

---

(247) محمد ابن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي مؤرخ علامة جغرافي محدث تولى قضاء سمرقند توفي في عشر الثمانين (354 هـ = 965 م).

(248) ج : 7 ص : 555، أحمد ج : 3 ص : 48 عن أبي سعيد الخدري.

ذَا رحمٍ على الأُصولِ والفروعْ   وإن يكنْ خَصَّ بهذين الوُقوعْ
وَيَشْفَـعَ الأذانَ أَنْ يَجْعَلَـهُ   شَفْعاً لِمَا مِنْ قَبْلِهِ حَصَّلَـهُ

الغنى فلا يعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئا، ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق.

«و» من البعيد تأويل بعض الشافعية حديث السنن الأربعة (**«من ملك ذا رحم»** محرم فهو حر)[249] وفي لفظ: (عتق عليه)[250] **«على الأصول والفروع»** زاد المالكية الحواشي القريبة **«وإن يكن خص بهذين»** أي الأصول والفروع **«الوقوع»** أي وقوع العتق عند الشافعية فقد تقرر عندهم أنه إنما يعتق بمجرد الملك الأصول والفروع، ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف، وتوجيه ما تقرر أن نفْيَ العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول وهو أنه لا عتق بدون إعتاق، خولف هذا الأصل في الأصول بحديث مسلم (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)[251] أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق وفي الفروع لقوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحٰنه بل عباد مكرمون﴾ دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية.

«و»من البعيد تأويل بعض السلف حديث الصحيحين (أمر بلال أن **«يشفع الأذان»** ويوتر الإقامة)[252] على **«أن يجعله شفعا»** أي شافعا أو اللام بعده بمعنى مع **«لِمَا»** أي لأذان ابن أم مكتوم الذي هو **«من قبله حصله»** وذلك بأن يؤذن بلال قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته أي إقامة ابن أم مكتوم..[253] فمعنى يوتر الإقامة يجعل إقامة ابن أم مكتوم وترا بأن لا يقيم بلال إقامة ثانية أو لا يزيد على إقامة نفسه بل يوترها ولا يضم إليها أخرى وهو الأقرب

(249) النسائي في سننه الكبرى ج: 3 ص: 173 الترمذي ج: 2 ص: 410، أبو داوود ج: 4 ص 26، ابن ماجه. ج: 2 ص: 78 عن سمرة بن جندب.

(250) نصب الراية ج: 3 ص 384.

(251) ج: 4 ص: 17، أبو داوود ج: 4 ص: 113 عن أبي هريرة.

(252) البخاري ج: 1 ص: 198، مسلم ج: 2 ص: 2 عن أنس.

(253) عمر بن قيس بن زائدة الأصم صحابي شجاع أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة من المؤذنين بها قاتل بالقادسية وهو أعمى توفي (23 هـ = 643 م).

الْمُجْمَلُ

هُوَ الذِي لَمْ تَتَّضِحْ دِلالَتُهْ فَلِيسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرادَتُهْ
آيَةُ سَرِقَةٍ وَمَسْحُ الرَّاسِ وحرمةُ النِّسا ورفعُ النَّاسي

وذلك التأويل حمله عليه ما قاله من إفراد كلمات الأذان، ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أي المعظم فيهما المؤيد إرادته بما في رواية لأنس في الصحيحين أيضا من زيادة (إلا الإقامة)[254] أي كلماتها فإنها تثنى.

«المجمل» وهو لغة المجموع وجملة الشيء مجموعه، واصطلاحا عَرَّفَهُ في التنقيح بما نظمه مولود بقوله :

والظاهر اللفظ الذي ترددا بين احتمالين ففوق وبدا
أرجحَ في أحدهما. والمجمل مردد على السوا يحتمل
ثم التردُّدُ يُرى وضعيا كذي اشتراك ويرى عقليا
كذي تواطىءٍ بنسبةٍ إلى أفراد مُسَمَّاهُ كما قد انجلى.

وعرَّفه الناظم تبعا لأصله بقوله : «**هو الذي لم تتضح دلالته**» من قول أو فعل كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته كما قال : «**فليس منه**» أي المجمل على الأصح «**إذ بدت إرادته**» أي المراد منه «**آية سرقة**» أي قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لا في اليد ولا في القطع، وقيل مجملة فيهما ؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبين أن المراد ذلك.

«و» ليس منه «**مسح الراس**» في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك. ورد بأنا لا نسلم تردده بين ذلك وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره.

«و» ليس منه «**حرمة النسا**» في قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾

---

(254) البخاري ج : 1 ص : 198، مسلم ج : 2 ص : 2.

ونحوُ لا نِكَـــاحَ إلاَّ بِوَلِـــي   وَقد حُكِي دخولُهَا في الْمُجْمَلِ
وإنَّمَـــا الإجمالُ في الأنـــوارِ   والْقَـــرْءِ والجسمِ وكالمخْتَـــارِ

ونحوها مما أسند فيه التحريم إلى الأعيان نحو ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية وقيل مجمل إذ لا يصح إسناد التحريم إلى العين لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا ورد بوجود المرجح وهو العرف فإنه قاض بأن المراد في الأول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه.

«و» ليس منه «رفع» نسيان «الناسي» في حديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقيل مجمل لأنه لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلابد من تقدير شيء وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا، ورد بوجود الترجيح وهو العرف فأنه قاض بأن المراد رفع المواخذة.

«و» ليس منه «نحو» حديث الترمذي وغيره («لا نكاح إلا بولي»)[255] وقيل مجمل إذ لا يصح نفي نكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلابد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا، ورد بوجود المرجح لنفي الصحة وهو قريب من نفي الذات فإن ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به.

وقيل حديث الشيخين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) مجمل والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، وكذلك حديث (لا صيام لمن لم يبيت)[256]. «**وقد حكي دخولها**» أي المذكورات «**في المجمل**» كما رأيت.

«**وإنما**» يقع «**الإجمال في**» المفرد تارة وفي المركب تارة، فالأول قد يكون لصلاحية اللفظ لهما : أي للمعنيين بالمشابهة كواحد «**الأنوار**» فالنور صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه وهو الاهتداء بكل منهما وليس مشتركا بل استعماله في النور المعهود حقيقة وفي العقل مجاز لكن لما كان هذا المجاز مشهورا كان بمنزلة

---

(255) ج : 2 ص : 281، أبو داوود ج : 2 ص : 229 عن أبي موسى الأشعري.
(256) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد مر نحوه برقم 243.

وَقولِـه سبحانَـهُ أَوْ يَعْفُـو   والرَّاسِخُونَ مبتـدأً أَوْ عَطْـفُ
وَنَحْـو لا يَمْنَـعُ جَـارٌ جَـارَهْ   أن يَضَعَ الحديثَ أيْ إضْمَـارَهْ
وَفِـي الكتـابِ والحديثِ وقعَـا   كما مَضَى والظَّاهِـرِيُّ مَنَعَـا
واللَّفْـظُ تَـارةً لِمَعْنًـى يَـرِدُ   وتَـارةً لآخَرَيْـنِ يُـقْصَدُ

المشترك ؛ لأن المجاز المشهور بمنزلة الحقيقة. «و» قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما نحو «**القرء**» فإنه وضع للحيض والطُّهر فالإجمال واقع في المشترك عند منع الجمع بين معنييه ولا قرينة. «و» قد يكون بالمماثلة نحو «**الجسم**» لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما سعة وعددا. «و» تارة لما ورد عليه من إعلال «**كالمختار**» لتردده بين اسم الفاعل والمفعول بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا ويقع التمييز بينهما بحرف الجر فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول من كذا.

«و» من الثاني وهو المركب «**قوله سبحانه ﴿أو يعفوا**» الذي بيده عقدة النكاح﴾ لتردده بين الزوج والولي، وحمله الشافعي على الزوج، ومالك على الولي لما قام عندهما. «و» قوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله و«**الراسخون**»﴾ الآية لترددهم في لفظ الراسخون هل هو «**مبتدا**» كما حمله عليه الجمهور لما قام عندهم «**أو عطف**» وكذلك في الواو لترددها بين كونها عاطفة أو استينافية. «**ونحو لا يمنع جار جاره أن يضع.. الحديث**» أي أتمم ولفظ الحديث (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) رواه الشيخان[257] وغيرهما.. روي خَشَبَةً بالإفراد منونا والأكثر على أنه بالجمع مضافا وعليه فالخاء والشين مضمومتان وعلى الإفراد فهو بالتحريك. «**أي إضماره**» أي المضمر الذي فيه وهو ضمير جداره لتردده بين عوده إلى الجار وإلى الأحد ولم يعتبروا قرب المرجع قرينة.

«**وفي الكتاب والحديث وقعا كما مضى**» في الأمثلة السابقة منهما «و» داوود «**الظاهري منعا**» قال الصيرفي : لا أعلم من نفاه غيره.

«**واللفظ**» المطلق الوارد من الشارع وذلك اللفظ له استعمالان على السواء «**تارة لمعنى**» واحد «**يرد**» أي يستعمل فيه «**وتارة لآخرين يقصد**» أي وتارة أخرى

---

(257) البخاري ج : 3 ص 738، مسلم ج 5 ص 57 عن أبي هريرة.

عَلَى الأصحِّ مُجْمَلٌ فَإنْ يَـفِ   ذا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَـفِ

الْبَيَـانُ

إِخْرَاجُهُ مِـنْ حَيِّزِ الإِشْكَـالِ   ألى تجليـه البيـانُ الْعَالِـي

يستعمل في معنيين آخرين معا في آن واحد ليس ذلك المعنى أحدهما «**على الأصح مجمل**» لتردده بين المعنى الواحد والمعنيين، وقيل يحمل على المعنيين ؛ لأنه أكثر فائدة.. مثاله حديث مسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[258] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطِئ ـــ بكسر الطاء ـــ أي لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره. فالمعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا والمعنيان هما عقده النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد.

«**فإن يف ذا**» لك المعنى واحدا «**منهما**» أي أحدهما «**يعمل به**» جزما لوجوده في الاستعمالين «**ويوقف**» الآخر للتردد فيه، وقيل يعمل به أيضا ؛ لأنه أكثر فائدة.. مثاله حديث مسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها)[259] أي بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها، وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحاب الشافعي لكن إذا كان بمكان لا ولي فيه ولا حاكم.

«**البيان**» بمعنى التبيين أي فعل المبين بالكسر، والمبين بالفتح نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة. ويطلق البيان على ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى محل التبيين وهو المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسيره.

. «**إخراجه**» أي الشيء المشكل أي المجمل من قول أو فعل «**من حيز الإشكال**» وعدم فهم المعنى أي من مكان هو الإشكال فالإضافة بيانية «**إلى**» حيز «**تجليه**» أي اتضاح معناه وفهمه هو «**البيان العالي**»- فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال

---

(258) ج : 4 ص : 21، النسائي ج : 6 ص : 89 عن عثمان بن عفان.

(259) ج : 4 ص : 141 عن ابن عباس.

وإنما يجب أيْ إرْفاقَـــــــــا لِمَــنْ أُريــدَ فهمُــه اتِّفاقَـــا
وجــازَ بالفعْــل وبالظّــن لِمَــا يفوقُــهُ على الأصحِّ فيهمَــا
إن يتَّفِق قَوْلٌ وفعلٌ في البيانْ فالحكـمُ للسَّابِق والتّأكيدُ ثَـانْ

لا يسمى بيانا اصطلاحا وإن كان يسماه لغة فهذا ظاهر لا مجمل ولا مبين فثبتت الواسطة بينهما والإتيان بالحيز في الحد لا يضر وإن كان مجازا ؛ لِجواز دخول المجاز الذي لا يلبس في الحدود.

«**وإنما يجب**» البيان عقلا بمعنى أنه لا بد منه «**أي إرفاقا**» أي لطفا إذ لا يجب على الله شيء «**لمن أريد فهمه**» المشكل «**اتفاقا**» لحاجته إليه بأن يعمل به كالصلاة أو يفتي به كأحكام الحيض في حق الرجال إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم بما كلفن به من الدليل وإلا وجب عليهن العلم بتحصيل ما كلفن به لأنهن حينئذ كالرجال في ذلك أو يعمل ويفتي. ويجب على النبي ﷺ بيان المباح والمندوب كما يجب عليه بيان الواجب لوجوب تبليغ الجميع. قاله في النشر.

«**وجاز**» البيان «**بالفعل**» كما يجوز بالقول «**وبالظن**» أي المظنون «**لما يفوقه**» فيبين معلوم المتن كالمتواتر بمظنونه كخبر الآحاد وإن كان دونه في الدلالة، وإنما نزل منزلته وإن لم يكن في درجته لوضوحه الذي يحصل به البيان وذلك كبيان الأمر بالزكاة الوارد في القرآن بخبر الآحاد ؛ (فيما سقت السماء العشر). «**على الأصح فيهما**». وقيل لا يجوز البيان بالفعل لطول زمنه فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع، وأجيب بأنا لا نسلم امتناعه وقد بينت صلاته ﷺ وحجه في آية : ﴿وأقيموا الصلاة ـــ ولله على الناس حج البيت﴾ وقيل لا يجوز بيان المعلوم بالمظنون ؛ لأنه دونه فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبين، وقيل يجوز أن يكون مساويا، وقيل إن عم وُجوبُه سائر المكلفين كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوما متواترا وإن لم تعم به البلوى واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة وأحكام المكاتب قبل في بيانه خبر الواحد.

«**إن يتفق قول وفعل**» بأن لم يزد أحدهما على الآخر «**في البيان**» لمجمل وردا بعده وكلهما صالح لبيانه كما لو طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف واحد «**فالحكم للسابق**» فهو المبين قولا كان أو فعلا «**وَالتأكيد ثان**»

ولو جَهِلْنا عينَـهُ على الأَصَحْ أو خَالَفَا فالقولُ في الأقوى رَجَحْ

مَسْأَلَـةٌ

تأخيرُه عن وقتِ فعلٍ لم يقعْ وإن نَقُلْ بأَنَّ ذاكَ مَا امْتَنَعْ
وواقـعٌ لِلْـوَقْتِ عِنـدَ الأكثـرِ ثالثُهَا لاَ إنْ يَكُـنْ ذا ظاهـرِ

يعني أن الآخر تأكيد له وإن كان دونه في القوة حيث علمنا عين السابق بل **«ولو جهلنا عينه على الأصح»** وقيل إن جهلنا عين السابق قدر المرجوح وهو الفعل سابقا ليكون هو المبين والقول تأكيد له لئلا يلزم من عكسه تأكيد الشيء بما دونه وهو ممتنع، وأجيب بأن ذلك في التأكيد غير المستقل وأما المستقل فلا، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها فنقول : إن زيدا لقائم زيد قائم ؟

«أو خالفا» أي وإن تخالف البيانان من القول والفعل بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد، أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين **«فالقول في الأقوى رجح»** أنه البيان لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول سواء تقدم القول أو تأخر ويحمل الفعل على أنه من خصائصه ﷺ فالزائد على مقتضى قوله ندب أو واجب في حقه دون أمته وإن نقص عنه فتخفيف في حقه جمعا بين الدليلين.

وقيل البيان السابق قولا كان أو فعلا، والمتأخر في صورة تقدم الفعل ناسخ.

«مسألة تأخيره» أي البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره **«عن وقت فعل»** أي عن الزمان الذي وقته الشارع لفعل ذلك الفعل إلى حد لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه **«لم يقع وإن نقل بأن ذاك»** التأخير **«ما امتنع»** وقوعه عقلا وشرعا عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق، وعلة عدم الوقوع أن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين بينه قبل مجيء ذلك الوقت.

«و» جائز **«واقع»** تأخير البيان عن وقت الخطاب **«للوقت»** أي إلى وقت الفعل **«عند الأكثر»** سواء كان للمبين ظاهر وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه، أو لم يكن وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطىء يبين أحد مصدوقاته مثلا، وقيل يمتنع تأخيره مطلقا ؛ لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب، **«ثالثها لا»** يجوز تأخير البيان **«إن يكن»** المبين

وقيـــل لا يؤخَّــــرُ الإجمالي فيهِ وقـد قيلَ بعكْسِ الثَّالِـي
وَقيلَ لا في غيرِ نَسْخٍ بل نُقِلْ جوازُه في النسخِ قَطْعاً لا يُخِل
وقيـلَ لا يَجـوزُ أن يُؤخَّــرَا بعضٌ وإبْدَا البعض إذْ لَبْسٌ عَرَا

«**ذا ظاهر**» للإلباس بإيقاع المخاطب في فهم غير المراد، بخلاف مالا ظاهر له وهو المجمل لأنا نقف حتى يبين فلا محذور.

«**وقيل لا يؤخر**» البيان «**الإجمالي فيه**» أي فيما له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل ؛ لوجود المحذور قبل البيان في تأخير الإجمالي فإذا قارن البيان الإجمالي ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي بأن يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا وسينسخ في وقت كذا ؛ لانتفاء إيقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الإجمالي.

«**وقد قيل بعكس الثالي**» أي الثالث فلامه تبدل ياءً كما في قوله : قد مرَّ يومان وهذا الثالي.(ه) والعكس هو أنه يمتنع في ما لا ظاهر له ؛ لأن للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل. «**وقيل لا**» يجوز التأخير بل يمتنع «**في غير نسخ**» لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم و بيان لانتهاء أمده.. «**بل نقل جوازه**» أي تأخير البيان «**في النسخ قطعا**» أي اتفاقا لأنه «**لا يخل**» بفهم المراد وإنما الخلاف في غيره. «**وقيل لا يجوز أن يُؤخرا بعض**» من البيان «**وإبدا البعض**» منه «**إذ لبس عرا**» بذلك ؛ لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد بخلاف تأخير الكل، ومما يدل على الوقوع آية ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء﴾ فإنها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[260] وبلا عموم بخبرهما أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل[261] لمعاذ بن عمرو بن الجموح[262-263] وآية ﴿إن

(ه) تمامه : وأنت بالهجران لا تبالي.

(260) البخاري ج : 2 ص :968، مسلم ج : 5 ص : 148 عن أبي قتادة.

(261) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين. هلك : (2 هـ = 624 م).

(262) البخاري ج : 2 ص : 967 ومسلم ج : 5 ص : 149 عن عبد الرحمان بن عوف.

(263) ابن زيد من بني كعب بن سلمة صحابي بدري عقبي أول من ضرب أبا جهل فقطع ساقه، قطعت يده فاستمر يقاتل بها، توفي نحو : (25 هـ = 645 م).

ثُمَّ على المنعِ أجزْ فيما اعْتلى للمصطفى تأخيرَ تبليغٍ إلى
حَاجةٍ مُوْجودٍ ونفيَ علمهِ بذاتِ مَا خَصَّصَ أوْ بوسْمِهِ

الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا.

«**ثم على**» قول «**المنع**» من تأخير البيان «**أجز فيما اعْتلى**» أي في الأصح «**للمصطفى**» ﷺ «**تأخير تبليغ**» لما أوحي إليه من قرآن أو غيره «**إلى**» وقت «**حاجة**» مكلف «**موجود**» للعمل به لانتفاء المحذور السابق عنه ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل، وقيل لا يجوز لقوله تعالى: ﴿بلغ ماأنزل إليك من ربك﴾ أي فورا لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور، وأجيب بأن فائدته تأييدُ العقل بالنقل. «**و**» أجز أيضا في الأصح قبل وقت العمل «**نفي علمه**» أي انتفاءَ علم المكلف «**بذات ما خصص**» فيجوز أن يسمع المكلف الموجود عند وجود المخصص العام ولا يعلم بذات المخصص ــ بكسر الصاد ــ «**أو**» أي وأجز انتفاء علمه «**بوسمه**» أي بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته بأن لا يسبب الله له العلم بذلك الوصف أي كونه مخصصا. وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان، وأُجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا لأنه وجد وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصيرٌ منه.

أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه وكولا إلى نظره، وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت النبي ﷺ[264] طلبت ميراثها مما تركه أبوها لعموم قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فاحتج عليها أبو

---

(264) وأمها خديجة بنت خويلد من نابهات قريش إحدى الفصيحات العاقلات، أول من جعل لها النعش في الإسلام روت 18 حديثا. (18 ق هـ ــ 11 هـ = 605 ــ 632 م).

النَّسْــخُ

النسْخُ رفعٌ أَوْ بَيـانٌ والصَّوابْ   فِي الحدِّ رفعُ حُكْمِ شرْعٍ بخطابْ
لا نَسْخَ بالعقلِ وقوْلُ الـرَّازِي   بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجَـازِي
وَلا بالإِجْمـاعِ وَلَكِـنِ اقْـتَضَى   تَضَمُّـنَ النَّاسِخِ ثُـمَّ الْمُـرْتَضَى

بكر رضي الله عنه[265] بما رواه لها من قوله ﷺ : (لا نورث ماتركناه صدقة) أخرجه الشيخان[266].

«**النسخ**» يطلق في اللغة على الرفع والإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالته والنقل مع بقاء الأثر كنسخت الكتاب أي نقلته فقيل حقيقة في الأول وقيل في الثاني وقيل فيهما. و«**النسخ**» في الاصطلاح اختلف في أنه «**رفع**» للحكم «**أو بيان**» لانتهاء أمده ومعناه أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه عند الله مغيا بغاية معلومة فالناسخ بيان لها. «**والصواب في الحد**» أي حد النسخ الأول لشموله النسخ قبل التمكن والمراد من الأول أنه «**رفع حكم شرع**» من حيث تعلقه بفعل المكلف «**بخطاب**» فخرج بالشرعي رفع البراءة الأصلية كرفع إباحة فطر رمضان بإيجاب صومه، وبخطاب : الرفع بالموت والجنون والغفلة.

وعلم منه أنه «**لا نسخ بالعقل**» لأنه ليس خطابا شرعيا فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال إنها نسخت في حقه. «**و**» من هنا كان «**قول الرازي بنسخ غسل أقطع**» أي أن من سقطت رجلاه فقد نسخ عنه غسلهما في طهارته «**مجازي**» لأن زوال الحكم لزوال محله أو سببه ليس نسخا وكأنه توسع في النسخ حيث أراد به مطلق الرفع.

«**و**» علم أيضا أنه «**لا**» نسخ «**بالاجماع**» لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ إذ في حياته الحجة في قوله دون أهل الإجماع «**ولكن**» إن أجمعوا على المخالفة في حكم دل النص عليه «**اقتضى**» إجماعهم «**تضمن الناسخ**» له وهو مستند إجماعهم

---

(265) عبد الله بن أبيّ قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن من الرجال فتحت أيامه الشام وبعض العراق روى 148 حديث (51 ق هـ — 13 هـ = 573 — 634 م).

(266) البخاري ج : 3 ص : 1143، مسلم ج : 5 ص : 153.

جوازُ نسخِ بعضِ قرآنٍ يُحطْ تِلاوَةً وَحُكْماً اوْ فـرداً فقـطْ
وَالفِعْلِ قَبْلَهُ ولَوْ لمْ يُمْكِـنِ وَبكِتَابِنَـــا لَـــهُ وَالسُّنَـــنِ

فالنسخ به لا بالإجماع نفسه، وعلى هذا يحمل قول الشافعي إن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع وكما لا ينسخ الإجماع لا ينسخ هو.

«ثم المرتضى» من الخلاف «**جواز نسخ بعض قرآن يحط**» أيْ يسقط «**تلاوة وحكما**» معا «**أوْفَرْداً فقط**» بأن ينسخ تلاوة فقط أو حكما فقط وقيل لا كما لا يجوز نسخه كله بالإجماع، وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وإنما هو مدلول لما دل على بقائه، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا فإن دلالته عليه وضعية لا تزول وإنما يرفع النسخ العمل به.

وقد وقع الأقسام الثلاثة : روى مسلم عن عائشة (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات)[267] فهذا منسوخ التلاوة والحكم. وروى الشافعي وغيره عن عمر : لولا أن يقول الناس زادَ عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها.. فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره ﷺ برجم المحصنين رواه الشيخان[268] وهما المراد بالشيخ والشيخة، ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير : منه قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ نسخ بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة.

«و» المرتضى جواز نسخ «**الفعل**» للشيء بعد وجوبه أو ندبه «**قبله**» أي قبل فعله بعد التمكن منه بأن يدخل الوقت ويمضي ما يسعه اتفاقا بل «**ولو لم يمكن**» فعله أي لم يتمكن منه بأن لم يدخل الوقت أصلا أو دخل و لم يمض منه ما يسعه

---

(267) ج : 4 ص : 167، ابن حبان ج : 6 ص : 214.

(268) البخاري ج : 4 ص : 2140، مسلم ج : 5 ص 121 عن أبي هريرة وزير بن خالد.

وَعَكْسُهُ وَلَوْ بآحَادِ الْخَبَرْ   وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ
الشَّافِعِي حَيْثُ الْقُرَانُ وَرَدَا   لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَّدَا

فيجوز نسخه على الأصح ويدل له قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما السلام ثم نسخ قبل التمكن منه، واحتمل أن يكون بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من المبادرة إلى فعل المامور به وإن كان موسعا وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف.

«و» الأصح جوازه «بكتابنا له» كما مرَّ في عدة الوفاة «و» جوازه بالكتاب لـ«لسنن» وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر﴾ الآية جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة وجوابه كما تقدم في المخصص، ومن أمثلته مباشرة الصائم ليلا فإنها حرمت بالسنة ثم نسخ تحريمها بالقرآن(269)، واستقبال بيت المقدس فإنه ثبت بالسنة(270) ثم نسخ بالقرآن. «وعكسه» وهو نسخ الكتاب بالسنة فيجوز على الصحيح حيث كانت متواترة بل «ولو بآحاد الخبر» لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ ورد بأنه ليس تبديلا من تلقاء نفسه بل من عند الله قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون وأجيب بأن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية. «والحق» أنه «لم يقع» نسخ القرآن «به» أي بالآحاد «فيما اشتهر» بل إنما وقع بالمتواتر، وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره: (لا وصية لوارث)(271) فإنه ناسخ لآية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ الآية وأجيب بأنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي.

وقد قال «الشافعي حيث القران وردا لنسخها» أي السنة «فمع حديث عضدا» يبين توافق الكتاب والسنة في نسخ القرآن كما في نسخ استقبال بيت

---

(269) البخاري ج: 2 ص: 569 من حديث البراء بن عازب.

(270) البخاري ج: 1 ص: 145 من حديث البراء بن عازب.

(271) ج: 3 ص: 293 عن أبي أمامة الباهلي، النسائي ج: 6 ص: 247 عن عمرو بن خارجة.

أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ   قِرَاءَةً تُبينُ وَفْقَ ذَا وَذِي
وَبالقياسِ الثَّالثُ الجليِّ   والرَّابعُ المدرِكُ لِلنَّبيِّ

المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وقد فعله ﷺ. «أو وردت» السنة «لنسخه» أي القرآن فـ«معها» أي مع السنة الناسخة له «خذ قراءة» أي قرآنا «تبين وفق» أي توافق «ذا» القرآن «وذي» السنة على النسخ لتقوم الحجة على الناس بهما معا وليلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر إذ كل منهما من عند الله، وفائدة ذلك في الصورة الأولى الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسنته، وفي عكسه انتقال الناس من سنة إلى سنة لما يترتب عليه من الأجر العظيم لأن (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة).

وقد يفهم من كلام الناظم نسخ السنة بالسنة ومنه حديث (إنما الماء من الماء)[272] نسخه حديث (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[273].

تنبيه : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والسنة الآحاد بالآحاد والمتواترة مجمع عليه كما في الشرح.

«و» الأصح نسخ الكتاب والسنة **«بالقياس»** مطلقا لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ، وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وهذا هو قول الأكثر. و**«الثالث»** يجوز بالقياس **«الجلي»** دون الخفي لضعفه، مثال ذلك ما لو قُدِّر وُرُود نص بإباحة التفاضل في الأرز ثم ورد جريان الربا في البر وقلنا العلة الاقتيات أو الطعم وذلك موجود في الأرز فيقتضي القياس منع التفاضل فيه فهل ينسخ هذا القياس النص المقدر وروده أم لا ؟. **«والرابع»** يجوز بالقياس **«المدرك للنبي»** بأن كان في زمنه ﷺ من الصحابة **«إن نصت**

---

(272) مسلم ج : 1 ص : 185 عن أبي سعيد الخدري، أبو داوود ج : 1 ص : 55 عن ابن عباس.

(273) الترمذي ج : 1 ص : 73.

إن نُصَّتِ العِلَّةُ والنَّسْخُ لِـذَا في عَهْدِهِ بالنصِّ أو قَيْسٍ إذا
يكونُ أجْلَى قيلَ أو مُسَاوِيَـا والنسخُ بِالمفهـومِ لـو مُنَافِيَـا
ونسخُـهُ مخالفـاً مـعْ أصلِـهِ أو دونهُ لاَ الأَصْلِ دونَ فَصْلِهِ

«العلة» أي وكانت العلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمنه ﷺ لانتفاء النسخ حينئذ، وأجيب بأنه يتبين به أن مخالفه كان منسوخا لا أن النسخ وجد بعده ﷺ.

«و» الأصح أنه يجوز «النسخ لذا» أي للقياس الموجود «في عهده» أي زمنه ﷺ بشرط أن يكون «بالنص» لاستحالته بعده وذلك كأن يقول ﷺ المفاضلة في البر حرام لأنه مطعوم فيقاس به الأرز ثم يقول بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا. «أو» يكون بـ«قيس» كأن ياتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس به بيعُ الأرز بالأرز متفاضلا. وإنما يكون القياس ناسخا للقياس «إذا يكون» القياس الناسخ «أجلى» من القياس المنسوخ به بترجح أمارته على أمارة الأول. «قيل» أي قال الآمدي «أو» كان «مساويا» والقول بعدم الاكتفاء لعدم المرجح ممنوع بوجوده بتأخير نصه. البناني قال بعضهم : الراجح ما للآمدي إذ الناسخ في الحقيقة هو النص الذي استند إليه القياس والنص ينسخ المساوي إذا تأخر عنه فانظره. ولا يكفي الأدون جزما لانتفاء المقاومة. وقيل لا يجوز نسخ القياس لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه، واختار الآمدي الجواز فيما علته منصوصة والمنع فيما علته مستنبطة.

«و» الأصح أنه يجوز «النسخ بالمفهوم» حيث كان مفهوم موافقة كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف، وقيل لا بناء على أنه قياس وأن القياس لا ينسخ به بل و«لو» كان «منافيا» أي مفهوم مخالفة ؛ لأنه في معنى النطق وقيل لا نسخ بمفهومها لضعفها عن مقاومة النص لاحتمال القيد لأن يكون مخرجا على سبب من الأسباب وبوجود النص المخالف يتقوى ذلك بخلاف الفحوى فإنها تنبيه بالأدنى على الأعلى.

«و» يجوز «نسخه» أي المفهوم حال كونه «مخالفا مع» نسخ «أصله» أي المنطوق «أو دونه» أي دون نسخ أصله.. فمثاله معه أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة

وَلا لِفَحْوَى دون أصلـهِ ولا عَكْسٌ كما قال به جُلُّ الْمـلاَ
والنَّسْخُ لِلإنشَا ولو لَفْظَ قَضَى أو خبراً أو قَيْدُ تأبيـدٍ مضَى

ونفيه في المعلوفة الدال عليه حديث (في سائمة الغنم الزكاة) ومثاله دونه حديث (إنما الماء من الماء) فإن المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال. «**لا**» يجوز نسخ «**الأصل**» أي المنطوق «**دون فصله**» أي مفهوم المخالفة في الأظهر لأنه تابع له فيرتفع بارتفاعه. وقيل يجوز لأن تبعيته للأصل من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث ذاته وعلى المنع ليس المعنى فيه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيا فيرجع إلى ما كان عليه قبل.

«**ولا**» يجوز النسخ «**لفحوى**» أي لمفهوم الموافقة بقسميه «**دون أصله**» أي المنطوق «**ولا عكس**» ذلك وهو نسخ الأصل دون المفهوم «**كما قال به جل الملا**» لأن المفهوم لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما. وقيل يجوز فيهما لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران يجوز نسخ كل واحد منهما وحده كنسخ تحريم الضرب دون التأفيف والعكس، وقيل يمتنع نسخ الفحوى دون أصله لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف عكسه لجواز بقاء اللازم مع انتفاء الملزوم وقيل عكسه.

«**و**» الأصح أنه يجوز «**النسخ للإنشا**» الذي الكلام فيه، وذكره توطئة لما بعده وإلا فكلامه السابق فيه إذ لا يقع النسخ في غير الإنشاء أصلا لأن النسخ رفع الحكم الشرعي وهو إنما يدل عليه بلفظ الإنشاء «**ولو**» كان «**لفظ قضى**» أي مقترنا بلفظ القضاء نحو ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر فالإنشاء هنا ألا تعبدوا وأما قضى فإنه إخبار، وقيل لا يجوز إن كان بلفظ القضاء لأنه إنما يستعمل فيما لا ينقضي حكمه «**أو**» كان «**خبرا**» أي بلفظ الخبر وقيل لا يجوز إن كان بلفظ الخبر نحو ﴿والوالدات يرضعن ـــ والمطلقات يتربصن﴾ نظرا إلى اللفظ وعليه الدقاق، والأكثرون نظروا إلى المعنى. «**أو**» كان «**قيد تابيد**» أو نحوه «**مضى**» نحو صوموا أبدا صوموا حتما. وقيل لا لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم، ورد بمنع المنافاة وأن الناسخ بين أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق. وقيل لا يجوز إن قيد بذلك جملة اسمية نحو الصوم

ونسخُ الاخبارِ بأنْ يوجبَهُ بضدِّهِ لا خَبرٍ كذَّبَهُ
ولوْ عَنَ آتٍ وإلى أقوى بَدَلْ ودونَهُ ولمْ يقعْ وقيلَ بلْ

واجب مستمر أبدا بخلاف الفعلية كما تقدم. والفرق أن التأبيد في الفعلية قيد للفعل وفي الاسمية قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له.

«و» الأصح أنه يجوز «**نسخ**» إيجاب «**الاخبار**» بشيء «**بأن يوجبه**» أي الإخبار «**بضده**» أي بنقيضه كأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم يوجب الإخبار بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه فإن كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فكذلك. ومنعته المعتزلة لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه. وأجيب بأنه قد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كما لو طلبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره ويجوز له الحلف عليه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب.

«**لا**» يجوز على الأصح نسخ مدلول «**خبر**» وإن كان مما يتغير لأن نسخه «**كذبه**» أي يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى «**ولو**» كان الخبر «**عن آت**» أي مستقبل، وقيل يجوز، وقيل لا يجوز في الماضي ويجوز في المستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى : ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ والإخبار يتبع المحو أي إذا محا الله شيئا يلزم من ذلك أن يخبر بمحوه.

تنبيه : الخلاف في نسخ مدلول الخبر إنما هو في ما يقبل التغيير كالإخبار بكفر زيد وإيمانه لأنه يحتمل إضمار الشرط، وأما ما لا يقبل التغيير كالإخبار بحدوث العالم فلا يجوز اتفاقا قاله ابن الحاجب وغيره كما في حلولو.

«و» الأصح جوازه «**إلى أقوى بدل**» إي إلى بدل أثقل من المنسوخ كنسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان والحبس في البيوت بالزنى بالحدود. وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر، وأجيب بأن المصلحة ـــ إن سلم رعايتها ـــ زيادة الثواب. وأما ببدل مساو أو أخف فمتفق عليه.. مثال الأول نسخ توجه بيت المقدس بتوجه الكعبة ومثال الثاني نسخ العدة بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر.

«و» الأصح جوازه «**دونه**» أي البدل ومنعه أكثر المعتزلة إذ لا مصلحة فيه وأجيب بالمنع «و» لكن «**لم يقع**» وفاقا للشافعي «**وقيل بل**» وقع كما عليه الأكثرون

وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌّ بأبياتِـي علَـى حاوِي حُروفِ الْعَطْفِ يا حاوِي الْعُلَى

مَسْأَلَـةٌ

النَّسْخُ عِنـدَ الْمُسْلِمِيـنَ وَاقِـعُ وَقَائِـلُ التَّـخْصِيصِ لاَ يُنَـازِعُ
وَصحَّحوا انتفاءَ حُكْمِ الْفَـرْعِ بِنَسْخِ أَصْلِـهِ وَكُـلُّ شَرْعِـي

كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ في قوله : ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ الآية إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة، قلنا لا نسلم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة أو الندب.

«**والخلف**» المشار له بقوله : ثم المرتضى... إلخ قبل ثلاثة عشر بيتا «**منصب بأبياتي على حاوي حروف العطف**» أي على جميع المسائل المعطوفة «**يا حاوي العلى**» وقد أتى بهذا للتصريح بإجراء الخلاف في تلك المسائل ؛ لئلا يُتَوهم أن بعضها مستأنف لا معطوف خصوصا في المسائل التي لم يحك فيها خلافا في جمع الجوامع.

«**مسألة النسخ عند**» كل «**المسلمين**» جائز «**واقع**» وخالفت فيه اليهود وبعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع. «**و**» أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة «**قائل التخصيص**» أي الذي سماه تخصيصا وإن كان في الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص «**لا ينازع**» أي لا يخالف في وقوع النسخ فخلافه لفظي : عائد إلى اللفظ والتسمية لموافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتهاء غاية له، وإنما سماه بغير اسمه المشهور فصح أنه لم يخالف فيه أحد من المسلمين.

«**وصححوا انتفاء حكم الفرع**» المقيس «**بنسخ أصله**» المقيس عليه فيرتفع لأنه تابع فيزول بزوال متبوعه ولأن اعتبار العلة التي ثبت بها انتفى بانتفاء حكم الأصل. وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت. قال حلولو : ومثاله على ما حكاه الباجي في المنهاج عنهم جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض.

يَقْبَلُــــهُ ومَنَـــعَ الْغَزَالِـــــي   كُـلَّ التكالِيـفِ وذُو اعْتِــزَالِ
معرفَـــةَ اللهِ وَكُـلٌّ أَجْمَعَـــا   بأَنَّـهُ فِي ذا وذِي مـا وَقَعَـا
وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبـِيِّ الْمُـرْتَضَى   مَنْـعُ ثُبُوتِـهِ بِإِثْــمٍ أو قَضَا

«و» صححوا أيضا أن «كل» حكم «شرعي يقبله» أي النسخ فيجوز عقلا نسخ كل الأحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة شرعية ويبقى الأمر في الجميع على الإباحة الأصلية أي المأخوذة من براءة العقل وهي ليست بحكم شرعي، وكذا يجوز نسخ بعضها أي بعض كان حتى وجوب معرفة الله. **«ومنع الغزالي»** كالمعتزلة **«كل التكاليف»** أي نسخ كلها لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا يتأتى نسخها. وأجيب بانتهاء التكليف بها بحصولها فيصدق أنه لم يبق تكليف. «و» منع **«ذو اعتزال معرفة الله»** أي العلم بوجوده ووحدانيته واتصافه بصفاته.. فيمنع نسخ وجوبها لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ. وأجيب بإبطال الحسن الذاتي. **«وكل»** العلماء **«أجمعا بأنه»** أي على أن النسخ **«في ذا»** أي جميع التكاليف **«وذي»** أي معرفة الله **«ما وقعا»** فالخلاف إنما هو في الجواز العقلي.

«وقبل تبليغ النبي» ﷺ للأمة الناسخ **«المرتضى منع ثبوته»** أي ثبوت حكمه في حقهم لعدم علمهم به فمن لم يبلغه ولا تمكن من العلم به لا يثبت في حقه **«بإثم»** أي لا بمعنى التأثيم **«أو قضا»** أي ولا بمعنى القضاء لعدم علمه به، وقيل يثبت بمعنى استقرار المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء لا بمعنى طلب الامتثال كما في النائم وقت الصلاة فإنها مستقرة في ذمته مع أنه غير مخاطب بها، وقد فرض عياض المسألة فيما هو أعم من النسخ فقال اختلف الأصوليون في الخطاب هل يستقل الحكم به بنفس وروده أو بالبلاغ والخلاف الذي في مسألة عزل الوكيل وموت موكله هل هو بالنزول أو البلاغ جار على هذا الأصل وكذا عزل الخطيب وكذا الخلاف فيمن أسلم بدار الحرب ولم تبلغه الشرائع هل يجب عليه قضاء الصلوات ونحوها أم لا كما في حلولو.

وأما بعد التبليغ فيثبت في حق من بلغه وكذا من لم يبلغه إن تمكن من علمه وإلا فعلى الخلاف.

وأنَّ نَقْصَ النَّصِّ في العبادَهْ جُزْءاً وشرطاً وكذا الزِّيادَهْ
لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمَثَارُ رَفَعَتْ وارْجِعْ لَهُ مَا فَصَّلَتْ أو فُرِّعَتْ

«و» المرتضى «أن نقص النص في العباده» أو غيرها «جزءا وشرطا» أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الإيمان في رقبة الكفارة. «وكذا الزياده» لجزء أو شرط أو صفة على النص إذا كانت من جنس المزيد كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد في وضوء أو إيمان في رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حد «ليس بنسخ» فليست الزيادة بنسخ للمزيد عليه خلافا للحنفية، ولا النقص بنسخ للباقي من المنقوص منه بل للساقط فقط لأنه هو الذي يترك وهذا مذهب المالكية والجمهور. وقيل إنه نسخ لهما إلى بدل وهو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، والجمهور يقولون إن إثبات الحكم للكل كإثباته للعموم فكما أن إخراج صورة من العموم لا يقدح كذلك إخراج جزء أو شرط. وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الصفة والشرط، ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء، وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا.

وأما زيادة عبادة مستقلة سواء كانت مجانسة كصلاة سادسة أو غير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا في الثانية إجماعا ولا في الأولى عند الجمهور «والمثار» أي والمحل الذي ثار منه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة هو أنها هل «رفعت» حكما شرعيا فعند الجمهور لا فليست بنسخ وعند الحنفية نعم نظرا إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فالنص المثبت لها رافع لحكم ذلك الترك المقتضى، قلنا لا نسلم اقتضاء الأمر المذكور ترك تلك الزيادة بل المقتضي لتركها غيره وهو البراءة الأصلية إذ الأصل البراءة من القدر الزائد، ورفع ما استند إلى البراءة الأصلية ليس بنسخ.

«وارجع له» أي رد إلى هذا المثار المذكور «ما» أي الأقوال التي «فصلت» في المسألة أي اشتملت على تفصيل مقابل لإطلاق القولين السابقين «أو» أي والفروع التي «فرعت» بالتركيب أي بنيت عليها. أما الأقوال المفصلة فمنها أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه كأن لا يعتد به كجعل الصلاة الثنائية رباعية فنسخ، وإن لم تغيره كضم التغريب إلى الجلد فلا. وقيل إن اتصلت بالمزيد عليه

خاتمة

النَّاسِخُ الآخِرُ لا نِزاعُ ... وطُرُقُ العلمِ به الإجماعُ
أو قَوْلُ خَيْرِ الخلقِ هَذَا بعد ذا ... أو نَاسِخٌ أو كُنتُ أنهى عَن كَذَا
أو نَصُّهُ على خلافِ الأوَّلِ ... أو قولُ رَاوٍ سَابِقٌ هَذَا يَلِي

اتصال اتحاد كركعتين في الصبح فنسخ أولا كزيادة عشرين في حد القذف فلا، وقيل إن نفاها مفهوم الأول كقوله في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة زكاة فنسخ وإلا فلا. وأما الفروع فمنها ثبوت زيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[274] وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ (قضى بالشاهد واليمين)[275] فإن قلنا ليست بنسخ ثبت، أو نسخ فلا بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد.

«**خاتمة**» لمسائل النسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ «**الناسخ**» من الدليلين للشيء هو «**الآخر**» أي المتأخر عنه مع أنه لا يمكن الجمع بينهما وإلا وجب الجمع و«**لا نزاع**» في ذلك. «**وطرق العلم به**» أي بتأخره كثيرة، منها «**الإجماع**» بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره، أو يجمعوا على أن هذا ناسخ لذلك كنسخ وجوب الزكاة غيرها من الحقوق المالية. «**أو قول خير الخلق**» ﷺ «**هذا بعد ذا أو**» هذا «**ناسخ**» لذلك «**أو كنت أنها**» كم «**عن كذا**» فافعلوه كحديث مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة)[276] «**أو نصه**» في شيء «**على خلاف**» النص «**الأول**» الثابت الأولية بأن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا من غير تعرض في هذا النص لما كان سابقا فغاير ما قبله بهذا الاعتبار. والمراد بالخلاف خلاف يقتضي المنافاة حتى يصح النسخ كأن يقول في شيء إنه مباح ثم يقول إنه حرام، وإلا فمطلق الخلاف

---

(274) البخاري ج : 4 ص : 2132 عن زيد بن خالد، مسلم ــ واللفظ له ــ ج : 5 ص : 115 عن عبادة بن الصامت.

(275) ج : 5 ص : 128، ابن ماجه ج : 2 ص : 49 عن ابن عباس.

(276) ج : 2 ص : 65 بدون «كنت»، النسائي ج : 8 ص : 311 عن بريدة.

أَوْ قال لِلْمَنْسوخ هَذَا النَّاسِخُ لا في الأَصَحِّ قَوْلُهُ ذا نَاسِخُ
والتالِ فِي الإِسْلاَمِ والرَّسْمِيَّهْ وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةَ الأَصْلِيَّهْ

لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ كما لو قال في شيء إنه جائز ثم قال فيه إنه واجب فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا نسخ لإمكان الجمع بينهما لأن الجواز يصدق بالوجوب. «**أو قول راو**» هذا «**سابق**» على ذلك و«**هذا يلي**» أي متأخر أو ما في معناه مما يفيد الترتيب كما في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعد[277] وقول جابر رضي الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[278]. «**أوقال**» الراوي «**للمنسوخ**» اللام بمعنى في أي فيما علم أنه منسوخ وجهل ناسخه «**هذا**» هو «**الناسخ**» لذلك المنسوخ، سواءٌ قاله بالتعريف أو التنكير فهو مما يعلم به التأخر ويثبت به النسخ لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد.

«**لا**» يدل على التأخر «**في الأصح قوله**» أي الراوي «**ذا ناسخ**» أو الناسخ لما لم يعلم نسخه، فلا يثبت به لجواز أن يقوله عن اجتهاد. وقيل نعم وعليه المحدثون لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده.

«**و**» لا «**التال**» أي المتأخر «**في الاسلام**» فتأخر إسلام الراوي لا أثر له في تأخر مرويه عما رواه متقدم الإسلام عليه حتى ينسخه لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده. وقيل نعم ؛ لأن الظاهر تأخر سماعه.

«**و**» لا التالي في «**الرسميه**» أي رسم المصحف فثبوت إحدى الآيتين في رسم المصحف بعد الأخرى لا أثر له في تأخر نزولها لأن ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول كما تقدم في آيتي عدة الوفاة. وقيل نعم لأن الأصل موافقة الرسم للنزول.

«**و**» لا «**وَفْقه**» أي موافقة أَحَدِ النصين «**البراءة**» أي براءة الذمة «**الأصليه**» فلا يكون موافقها متأخرا عنِ المخالف لها، وقيل نعم ؛ لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق، وأجيب بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متقدما مؤكدا لها ثم نسخ.

---

(277) ج : 3 ص : 58.

(278) أبو داوود ج : 1 ص : 49.

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ

قَوْلُ النَّبِي والفعْـل والتَّقْريـر سُنَّتُـــهُ وَهَمُّـــهُ الْمَذْكُـــورُ

«الكتاب الثاني في السنة» وهي في اللغة الطريق والعادة، وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح، وفي اصطلاح المالكية على ما أمر به ﷺ وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه، وفي اصطلاح الشافعية على ما كان نفلا منقولا عنه ﷺ وفي اصطلاح الأصوليين على ما أشار إليه بقوله : **«قول النبي» ﷺ «والفعل»** الدَّالانِ على حكم شرعي لا ما كان منهما على وجه الإعجاز كتكليمه للضب وغوص قدمه في الحجر ونبع الماء بين أصابعه **«والتقرير»** وهو من الفعل لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كما مر.

ومن الفعل الإشارة كإشارته ﷺ لكعب بن مالك(279) أن يضع الشطر من دينه عن أبي حدرد(280-281). **«سنته» ﷺ «وهمه المذكور»** عنه فهو من أفعال القلب فإذا هم بفعل وعاق عنه عائق كان مطلوبا شرعا لأنه لا يهم إلا بحق وقد بعث لبيان الشرعيات كما همّ عليه السلام بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه(282) وقد استدل به على ندب ذلك، وكذلك همُّه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة(283) استدل به على وجوبها، ومن السنة ما يضاف إليه ﷺ من الصفات ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير(284).

ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشترك فيها السنة والكتاب تقدم، والكلام

---

(279) ابن عمرو الأنصاري السلمي الخزرجي من أكابر الشعراء شهد أكثر الوقائع روى 80 حديثا عاش 77 سنة توفي : (50 هـ = 670 م).

(280) عبد الله بن سلمة بن عمير بن أبي سلمة أبو محمد أنكر بعضهم صحبته أول مشاهده الحديبية ومابعدها اختلف في تاريخ وفاته.

(281) البخاري ج : 2 ص : 723 عن كعب بن مالك.

(282) أبو داوود ج : 1 ص : 302 عن عبد الله بن زيد.

(283) البخاري ج : 2 ص : 721، مسلم ج : 2 ص : 123 عن أبي هريرة.

(284) البخاري ج : 3 ص : 1099 عن أنس.

الأَنْبِيَـاءُ كُلُّهُـمْ ذُو عِصْمَـةِ فَلَمْ يَقَـعْ مِنْهُـمْ ولَـوْ بالغَفْلَـةِ
ذَنْبٌ ولـو صغيرةً في الأَظهـرِ فلا يُقِرُّ الْمُصْطَفى مِن مُنْكَـرِ
والصَّمْتُ عن فعلٍ ولوْ ما اسْتَبْشَرا وَقِيلَ لاَ مِمَّنْ بِالإِنْكَارِ اجْتَـرَا

هنا في غير ذلك، ولما كان الاستدلال بالسنة والاحتجاج بها متوقفا على عصمة النبي ﷺ بدأ بها وضم إليه جميع الأنبياء زيادة للفائدة فقال : **«الأنبياء كلهم ذو عصمة»** إجماعا من الفواحش والكبائر ومن كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ **«فلم يقع منهم ولو بالغفلة»** أي السهو **«ذنب ولو صغيرة في الأظهر»** الصحيح الصواب ؛ لكرامتهم على الله فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا، وقيل بجواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها لو صدرت، ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها وكثرتها إذ يلحقها ذلك بالكبيرة، ومن صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروءة، ومن مباح بهذا الوصف، قال في مراقي السعود :

والأنبيـــاء عصمـــوا مما نهوا عنـه ولم يكـن لهم تفكـه
بجائــز بــل ذاك للتشريـع أو نية الزلفـى مـن الرفيـع

وإذا كان الأولياء الكمل لا يفعلون مباحا إلا بنية تجعله قربة فالأنبياء أولى وأحرى بذلك.. فإذا تقررت عصمتهم **«ف»** مما يتفرع عليها أنه **«لا يقر المصطفى»** ﷺ **«من منكر»** أي لا يقر أحدا مميزا ولو غير مكلف على باطل من فعل أو قول أو اعتقاد وإنما كان ﷺ لا يقر على باطل كغيره من الأنبياء لوجوب تغيير المنكر عليهم مطلقا ويسقط عن غيرهم إذا خاف على نفسه. **«و»** إذا كان الأمر كذلك فـ**«الصمت»** منه ﷺ **«عن»** الإنكار على **«فعل»** فُعِلَ بحضرته أو في عصره واطلع عليه، كان الفعل من مسلم أو غيره، كان ذلك الفاعل ممن يغريه الإنكار أم من غيره، يدل على الجواز حيث كان في حال صمته مستبشرا ـــ أي مسرورا ـــ بل **«ولو ما استبشرا»** بأن لم يوجد منه إلا مجرد السكوت. **«وقيل لا»** يدل صمته على الجواز **«ممن»** أي في حق من **«بـ»**سبب **«الانكار»** عليه **«اجترا»** على الفعل، فصمته لا يدل على الجواز إلا في حق من لا يغريه الإنكار على الفعل فمن أغراه الإنكار على الفعل لا يجب الإنكار عليه كما قال الشاعر :

إذا نهي السفيـه جـرى إليـه وخالـف والسفيه إلى خـلاف

وَقيل لا مِنْ كافِرٍ وذِي نِفَاقْ ... وقيلَ لاَ الْكَافِرِ غير ذي النِّفَاقْ
دَلَّ على الجوازِ لِلْفَاعِـلِ مَـعْ ... سِوَاهُ وَالْقَـاضِي لغَيْـرِهِ مَنَـعْ
قُلْتُ عَلَى الأَوَّلِ قدْ دَلَّ عَلَى ... إباحة لا نَدْباً اوْ حَتْماً جَلا
وَإنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ ... منهُ اطِّلاَعٌ فيه خُلْـفٌ مُنْتَظِـمْ

حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة وقال الأظهر أنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة **«وقيل»** دل على جواز الفعل من مسلم **«لا»** الفعل **«من كافر وذي نفاق»** فيستثنى ما لو كان الفاعل كافرا، بناء على أنه غير مكلف بالفروع فلا يجب الإنكار عليه وإن كان منافقا ؛ لأنه كافر في الباطن فلا يدل تقريره على جواز ذلك الفعل. **«وقيل»** يدل على الجواز من كافر منافق **«لا الكافر»** فقط لأنه عليه السلام كان لا ينكر على الكفار حالة تماديهم **«غير ذي النفاق»** لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلم في الظاهر من الإنكار وغيره وقد كان ﷺ ينكر على المنافقين.

«دل على الجواز للفاعل» خبر قوله : والصمت عن فعل... إلخ كما قررنا أي صمته ﷺ دل على الجواز للفاعل **«مع»** الجواز لـ**«سواه»**؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام حتى تثبت الخصوصية.. هذا مذهب الجمهور **«والقاضي»** أبو بكر **«لغيره»** أي الفاعل **«منع»** أن يدل على الجواز ؛ لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم لما مر من أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني. وأجيب بأن السكوت في قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم.

«قلت على» القول **«الأول قد دل»** الصمت **«على إباحة»** فقط لأنها الأصل **«لا ندبا او حتما جلا»** ذلك الصمت أي أظهر.. قال في النشر : والجواز المدلول عليه بالسكوت يحتمل الإباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الإباحة فقط.

«وإن يكن» الفعل فعل **«في عصره وما علم منه»** ﷺ **«اطلاع»** أي لم يعلم هل اطلع عليه أم لا فـ**«فيه خلف منتظم»** بين قولين للشافعي ولهذا اختلف قوله في إجزاء الأقط في الفطرة.

وغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ   وغيرُ ذِي كراهةٍ لِلنُّدْرَةِ
فَإِنْ يَكُنْ عَادِياً اوْ يَخْتَصُّ بِهْ   أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لاَ يَشْتَبِهْ

«وغير حظر» أي ممنوع خبر قوله «فعله» ﷺ وقوله وغيرهما مما يصدر منه، وأما التقرير فقد تقدم. «للعصمة» فلا يمكن أن يصدر منه ﷺ محرم لما تقرر من عصمته «و» فعله «غير ذي كراهة للندرة» بضم النون أي لندور وقوع المكروه من التقي من أمته فكيف منه ؟ وخلاف الأولى مثل المكروه أو مندرج فيه وما فعله مما يكره في حقنا فغير مكروه منه لأنه قصد به بيان الجواز فصار في حقه قربة يثاب عليها وذلك كنهيه عن الشرب من أفواه القرب[285] ــ بكسر القاف ــ وقد شرب منها[286].

«فإن يكن» فعله ﷺ جبليا أي «عاديا» محضا كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها من الأمور الجبلية التي لا يخلو الإنسان منها فحكمه لا يشتبه لوضوحه وهو أنه يدل على الإباحة لأنه القدر المشترك ولسنا متعبدين به. هذا مع قطع النظر إلى صفة الفعل، وأما مع النظر إلى صفته أي الحالة الواردة عنه ﷺ في ذلك كالأكل باليمين ومما يلي فمندوب، وقيل إنه للندب لاستحباب التأسي به ﷺ ولا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة، فمن فعله بنية التأسي أثيب ثواب المندوب ولكن لا يخاطب به أو لا كما أدار ابن عمر راحلته في طريق خلف شجرة فقيل له.. فقال رأيت النبي ﷺ فعله. والمتحرر أن الثواب في مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل، بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الفعل أيضا وبذلك يحصل الفرق، انظر الشرح.

«او» أي وإن يكن «يختص به» ﷺ كزيادته في النكاح على أربع نسوة فحكمه لا يشتبه أي أنا لسنا متعبدين به أي على الوجه الذي خص به فيشمل عدم التعبد أصلا كما في الزيادة على أربع، والتعبد لا على الوجه الذي اختص به كما في صلاة الضحى. وفي الشرح عن الروضة أن ما كان عليه واجبا فهو في حقنا مندوب، وما كان عليه حراما كإمساك كارهته فهو في حقنا مكروه.

«أو» أي وإن يكن فعله «لبيان» معنى نص «مجمل» أو مراد به غير ظاهره

---

(285) أبو داوود ج : 3 ص 336، عن ابن عباس.

(286) الترمذي ج : 3 ص : 204 من حديث كبشة.

وَمَـا لِعَـادِيٍّ وَشَرْعِـي يَـرِدُ كَالْحَـجِّ راكِبـاً بِـهِ تَـرَدُّدُ
وَمَـا سِوَاهُ إنْ تَبَـدَّتْ صِفَتُـهْ فَمِثْلُـهُ عَلَـى الأَصَحِّ أُمَّتُـهْ
وَعُلِـمَتْ بِـنَصٍّ اوْ تَسْوِيَتِـهْ بِآخَرٍ إذْ لاَ خَفَا فِـي جِهَتِـهْ

كصلاته المبينة لقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وكقطعه السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فحكمه واضح «**لا يشتبه**» وهو أنه واجب عليه لوجوب التبليغ عليه وأنه دليل في حقنا فيباح لنا أو يندب أو يجب بحسب المبين.

وأما الجبلي غير المحض فهو قوله : «**وما**» من فعله ﷺ «**لعادي وشرعي يرد**» أي يتردد بينهما فاحتمل الجبلي والشرعي بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة «**كالحج راكبا**» يعني كالركوب في الحج، فجبلة المسافر تقتضي الركوب وكنزول المحصب وجلسة الاستراحة فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا أو على الشرعي لأنه الظاهر إذ النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا «**به**» أي فيه «**تردد**» ناشيء عن القولين في تعارض الأصل والظاهر، وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الثاني حيث استحبوا الحج والوقوف راكبا وجلسة الاستراحة، قاله في الشرح.

«**وما سواه**» أي سوى ما ذكر في فعله «**إن تبدت صفته**» أي ظهرت وعلمت من وجوب أو ندب أو إباحة «**فمثله**» في ذلك «**على الأصح أمته**» عبادة كان أو لا؛ لأن الأصل الاستواء في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه وهو قليل. وقيل مثله في العبادة فقط. وقيل لا مطلقا، بل يكون كمجهول الصفة وسياتي.

وفي معرفة صفة الفعل طرق أشار لها بقوله : «**وعلمت**» صفة فعله من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما ذكر «**بنص**» عليها كقوله : هذا واجب مثلا «**او تسويته**» أي الفعل المجهول الحكم «**بآخر**» معلوم الصفة أي الحكم «**إذ**» أي حيث «**لا خفا في جهته**» أي في صفة الفعل الآخر وهي الحكم كقوله هذا الفعل مساو

وَبِوُقُوعِـــهِ بَيَانــاً وامْتِثَـــالْ لَمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ
وَخصَّ حَتْماً وَسْمُهُ كالنَّـذْرِ وَكَوْنُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظرِ
كَقَرْنِـــهِ الصَّلاَةَ بِـــالأَذَانِ وَالثَّـانِ مِثْـلُ الحَـدِّ وَالْخِتَـانِ

لكذا وهو معلوم الحكم «وبوقوعه بيانا» أي مبينا لمجمل فيكون حكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولا إشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل ؛ لأن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم، وصورة البيان أن لا تعلم صفة المأمور به فيفعله لتعلم صفته كأن يطوف بعد إيجاب الطواف لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف ؛ لكونه بيانا للواجب وذلك يفيد أيضا وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره، ويصح أيضا أن يكون البيان دليلا آخر للوجوب. «و» بمعنى أو أي أو بوقوعه «امتثال لما» أي لنص «على الوجوب أو سواه» من ندب أو إباحة «دَالْ» فيكون حكمه حكم ذلك الممتثل، وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوما لكن ياتي به لامتثال الأمر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا وذلك يفيد أيضا تأكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، وأما التحريم والكراهة فلا يصدران عنه ﷺ.

«وخص حتما» عن غيره شيئان أحدهما أن يقترن به «وسمه» أي أمارة الوجوب «كالنذر» فإنه وسم لحتم المنذور، القرافي : إذا بلغنا أن الرسول ﷺ نذر صلاة أو غيرها من المندوبات وفعلها قضينا على ذلك الفعل بالوجوب لأن فعل المنذور واجب «و» الثاني «كونه لو لم يجب ذا حظر» أي كون ذلك الفعل ممنوعا منه لو لم يحكم بوجوبه.. فالأول «كقرنه» ﷺ «الصلاة بالأذان» والإقامة فيدلان على وجوبها لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعار مختص بالفرائض. القرافي : فإذا بلغنا أنه ﷺ أمر بالأذان للصلاة قلنا تلك الصلاة واجبة لوجود خصيصة الوجوب. والعلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالأذان انتفاء الوجوب وإلا لانتقض بالمنذورة فإنها واجبة ولا أذان لها. قال في النشر : فعدم الأذان يدل على عدم الوجوب إلا لدليل كما في النذر. «والثان مثل الحد والختان» فإن كلا منهما عقوبة ممنوع منها، فجوازهما يدل على وجوبهما، والمعروف من مذهبنا أن الختان سنة وعزاه القاضي عياض للأكثر كما في حلولو. وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة

وَالنَّدبَ قصدُ القُرْبَةُ الْمُجَرَّدُ ... وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ
أَوْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَخُذِ ... لِلنَّدْبِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْوَقْفِ بِذِي
وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَفِي ... ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي
إن يتعَارَضْ قولُهُ والفِعْلُ ... وَمُقْتَضَى القَوْلِ لَهُ يَدُلُّ
بِأَنَّ فيهِ يَجبُ التَّكريرُ ... وخصَّهُ فَالنَّاسخُ الأخيرُ
إن جهل التَّاريخُ فيه خُلْفُ ... ثَالِثُهَا وَهْوَ الأَصَحُّ الوَقْفُ

فإن الأصل المنع منهما لأنهما زيادة في الصلاة ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما.

«و» يخص «الندب» عن غيره شيئان أيضا أحدهما «**قصد القربة المجرد**» عن أمارة دالة على الوجوب «و» الثاني «**كونه قضاء ندب**» أي فعل مندوب «**يعهد**» لأن القضاء يحكي الأداء. «**أو**» أي وإن «**جهلت**» صفة ذلك الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة «**ف**» الأصح أنه «**للوجوب**» لأنه الأحوط «**وخذ**» القول بأنه «**للندب**» لأنه المتحقق بعد الطلب «**والتخيير**» أي الإباحة ؛ لأن الأصل عدم الطلب «**والوقف بذي**» أي في ذي الثلاثة حتى يقوم دليل لتعارض الأوجه الثلاثة، «**و**» قيل بالوقف «**في سوى التخيير**» فقط أي في الوجوب والندب لأنهما الغالب من فعله ﷺ «**مطلقا**» ظهر قصد القربة أم لا «**و**» قيل بالوقف «**في ذين متى ما قصد قربة يفي**» يعني يظهر وإن لم يظهر قصد القربة فللإباحة.

«**إن يتعارض قوله**» ﷺ «**والفعل**» أي يتخالفا. قال حلولو : التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر أو بعض مقتضاه «**ومقتضى القول له**» دليل «**يدل بأن**» أي بأنه «**فيه يجب التكرير و**» قد كان القول «**خصه**» ﷺ كأن قال يجب علي صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله فإن علم المتأخر منهما «**فالناسخ**» في حقه «**الأخير**» قولا كان أو فعلا. وأما «**إن جهل التاريخ**» فلم يعلم الأخير منهما فـ«**فيه خلف**» قيل يرجح القول ؛ لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة، وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يتبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل ؛ لعدم تناول القول لنا. «**ثالثها وهو الأصح الوقف**» عن ترجيح أحدهما على الآخر في حقه إلى قيام الدليل لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر.

أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لا تَعَارُضَا ثُمَّ الأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى
فِي حَقِّنَا حَيْثُ دليل جَا على أَلاِقْتِدَا وإِنْ أَخِيرٌ جُهِلاَ
ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالْقَوْلِ الْعَمَلْ وإن يكُنْ لَنَا ولِلْهَادِي شَمَلْ
فالآخِرُ النَّاسخ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ قَدِّمْ لنا الْقَوْلَ وفِي الهَادِي قِفِ
فَإِنْ يَكُنْ شَمِلَهُ لاَ نَصًّا بَلْ ظاهراً فَالْفِعْلُ منْه خَصَّا

«أو» أي وإن كان القول «خصنا» كأن يقول عليكم صوم عاشوراء وأفطر فيه سنة بعد القول أو قبله «ففيه» أي ففي حقه ﷺ «لا تعارضا» بين قوله وفعله لعدم تناول القول له وكذا في حقنا حيث لم يقم دليل على التأسي به في الفعل المتقدم ؛ لأن حكم الفعل لم يتعلق بنا.

«ثم الأخير» منهما «ناسخ لما مضى» أي للمتقدم قولا كان أو فعلا «في حقنا حيث دليل جا على ألاقتدا» أي على وجوب التأسي به في الفعل «وإن أخير جهلا» ففيه الأقوال السابقة فيما إذا كان القول خاصا به ﷺ ولكن «ثالثها الأصح» هنا أنه «بالقول العمل» وقيل بالفعل وقيل بالوقف عن العمل بواحد منهما.

«وإن يكن» القول عاما «لنا وللهادي» ﷺ «شمل» وكان تناول القول له نصا فيه كأن قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه قبل تاريخ هذا القول أو بعده فإن علم التاريخ «فالآخر» قولا كان أو فعلا هو «الناسخ» للأول في حقه وحقنا إن دل دليل على التأسي به في الفعل وإلا فلا تعارض في حقنا و«إن لم يعرف» المتأخر منهما فـ«قدم لنا القول وفي الهادي قف» يعني أن الأقوال أصحها في حقنا تقديم القول وفي حقه الوقف. «فإن يكن شمله» ﷺ «لا نصا بل» شمله «ظاهرا» كأن قال يجب على كل واحد كذا وقلنا إن المخاطب يدخل في عموم خطابه «فالفعل منه» ﷺ «خصا» أي خصص القول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر أو جهل ذلك ولا نسخ حينئذ ؛ لأن التخصيص أهون منه. وأما تعارض القولين فسيأتي في التعادل والتراجيح. وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن الحاجب وغيره؛ لجواز أن يكون الفعل في وقت واجبا وفي آخر بخلافه ؛ لأن الأفعال لا عموم لها.

الْكَلاَمُ فِي الأَخْبَارِ

اللَّفظُ ذُو التَّركيبِ إمَّا مُهْمَلُ ... ولَيْسَ موضوعاً وقومٌ أبطلوا
وجودَهُ أيضا وَمنهمُ الإمامْ ... والتَّاجُ أو مُستعمَلٌ وهْو الكلامْ
وَحدُّه قولٌ مفيدٌ يُقصَدُ ... لِذَاتِهِ ووضعُه المعتمَدُ

«الكلام في الأخبار» بفتح الهمزة جمع خبر، ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأ به تكثيرا للفائدة فقال: «اللفظ ذو التركيب إما مهمل» بأن لا يكون له معنى «وليس» نفس ذلك اللفظ المهمل «موضوعا» أي لم تضعه العرب ولا تصح نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازا اتفاقا؛ لأن الوضع جعل اللفظ دالا على المعنى وهو مفقود فيه «و» هل هو موجود فالأصح أنه موجود كمدلول لفظ الهذيان فإنه لفظ مركب مهمل و«قوم أبطلوا» يعني نفوا «وجوده أيضا ومنهم الإمام» فخر الدين «والتاج» الأرموني[287] فقد نفوا وجوده مسمى بهذا الاسم لأن التركيب عندهم ضم لفظ لآخر للإفادة وإلا فوجوده لا يمكن إنكاره لوجود لفظ مضموم بعضه إلى بعض لا معنى له.

«أو» أي وإما «مستعمل» بأن يكون له معنى «وهو الكلام» أي يعبر عنه بالكلام في الجملة وإلا فمن المعلوم أن المركب أعم من الكلام؛ لاعتبار الفائدة التامة في الكلام دون المركب لصدقه بنحو الإضافي وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزاء.

«وحده» أي الكلام اللساني «قول» أي لفظ دال على معنى مضمن إسنادا «مفيد يقصد لذاته» فالقول وهو اللفظ يخرج المهمل وغير اللفظ كالخط والرّمز، والمتضمن إسنادا يخرج المفردات والمركبات الإضافيات والمزجية، والمفيد وهو ما يحسن السكوت عليه يخرج المركب الذي لا يفيد نحو السماء فوقنا وإن قام زيد، والمقصود يخرج ما ينطق به النائم والساهي والسكران، ولذاته يخرج المقصود لغيره كصلة الموصول فإنها مفيدة بالضم إليه مع ما معه مقصودة لإيضاح معناه لا لذاتها، وكذا جملة القسم فإنها مقصودة لتأكيد الجواب فلا يسمى شيء من ذلك كلاما.

---

(287) لم أقف الآن على ترجمته.

حقيقةً أُطلِقَ في النَّفساني ثالثُها فيه وفي اللِّساني
وهْو محلُّ نظرِ الأصولي فإن أفادَ طلبَ التَّحصيلِ
لِلْكفِّ عن ماهيةٍ أو فعلِ ذِي نهيٌ وأمرٌ لو منَ الأدنى خُذِ

«ووضعه» أي القول بأنه موضوع بالنوع لأن العرب حَجَّرَتْ في التراكيب كما حجرت في المفردات هو «المعتمد» وليس المراد بذلك وضع جميع الجمل، وقيل إنه غير موضوع وإنما وضع المفردات، ولو وضع الكلام لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات.

ثم الكلام بلا خلاف يطلق على اللساني وعلى النفساني وهو الفكرة التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها قال تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم ــ وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ وقال الأخطل[288] :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

واختلف في أيهما حقيقة فقيل «**حقيقة أطلق في النفساني**» مجازا في اللساني وهو أحد قولي الأشعري، وقالت المعتزلة إنه حقيقة في اللساني وهو المحدود بما مر لإنكارهم النفساني ولتبادره إلى الأذهان. «**ثالثها**» وهو للأشعري أيضا أنه أطلق حقيقة «**فيه**» أي النفساني «**وفي اللساني**» فيكون مشتركا بينهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة وعليه المحققون من أهل السنة «**وهو**» أي اللساني «**محل نظر الأصولي**» وبحثه لأنه الذي يستدل به في الأحكام لا المعنى النفسي.

«**ف**» الكلام له أقسام؛ لأنه «**إن أفاد**» ما صَدَقُ اللسانيِّ بالوضع «**طلب التحصيل للكف عن ماهية أو**» أفاد طلب «**فعل ذي**» الماهية فاللفظ المفيد للأول «**نهي**» كلا تقم «**و**» المفيد للثاني «**أمر**» كقم حيث كان طلب تحصيل ما ذكر من الأعلى بل و«**لو**» كان «**من**» السائل «**الأدنى**» من المطلوب رتبة أو من الملتمس أي المساوي للمطلوب منه رتبة بناء على ما تقدم من أنه لا يشترط في الأمر والنهي علو ولا استعلاء «**خذ**» هذا القول وقيل لا، بل يسمى من الأدنى سؤالا ومن المساوي التماسا.

---

(288) غياث بن يغوث بن الصلت بن طارقة شاعر في شعره إبداع (19 ــ 90 هـ = 640 ــ 708 م).

أوْ ذكرَهَا بالوضعِ فاستفهامُ أو ليس فيه طلبٌ يُرام
ولا احتمالُ الصِّدقِ والكذْب ظهرْ تنبيهٌ انشاءٌ وإلاَّ فخبرْ
قومٌ أبوْا تعريفَه بالرَّسْمِ كَعَدَمٍ وضدِّه والعلْمِ
وقد يقالُ ما به قد يَحْصُلُ مدلولُه في خارجٍ فالأوَّلُ
وما له خارجُ صدقٍ أو كَذِبْ فخبرٌ قبل الكلام مُنتَسِبْ

«**أو**» أي وإن أفاد طلب «**ذكرها**» أي الماهية «**بالوضع**» صلة أفاد كما قررنا «**ف**» اللفظ المفيد لذكرها أي ذاتا أو صفة «**استفهام**» نحو ما هذا ؟ ومن ذا ؟ أزيد أم عمرو ؟ وخرج بإفادة الطلب بالوضع : الطلب باللازم نحو أطلب منك أن تسقيني ماء وأن لا توذيني وأن تذكر لي حقيقة زيد فلا يسمى الأول أمرا ولا الثاني نهيا ولا الثالث استفهاما.

«**أو**» أي وإن كان الكلام «**ليس فيه طلب**» بالوضع «**يرام ولا احتمال الصدق والكذب ظهر**» في مدلوله فهو «**تنبيه**» سمي به لأنك نبهت به على مقصودك و«**انشاء**» فهما مترادفان، سمي به لأنك أنشأته أي ابتكرته من غير أن يكون موجودا في الخارج سواء أفاد طلبا باللازم كما تقدم وكالتمني والترجي والنداء والقسم، أو لم يفده أصلا كأنت طالق.

«**وإلا**» بأن احتمل الصدق والكذب من حيث هو «**فخبر**» وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة عنه كما سيأتي و«**قوم أبوا تعريفه**» أي الخبر «**بالرسم ك**» ما أبى هؤلاء القوم تعريف «**عدم وضده**» أي الوجود «**والعلم**» قيل لكون كل منها ضروريا لا يحتاج إلى تعريف وقيل لعسر تعريفه.

«**وقد يقال**» في تعريفه «**ما**» أي كلام «**به قد يحصل مدلوله في خارج ف**» هو «**الأول**» أي الإنشاء كأنت طالق وقم ولا تقم فإن مدلولها من إيقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره. «**وما**» يكون حاصلا «**له خارج صدق أو كذب ف**» هو «**خبر قبل الكلام منتسب**» أي حاصل النسبة في الخارج قبل الكلام بغيره فيكون هو حكاية لذلك الغير، وهذا معنى قول بعضهم : الإنشاء يتبعه مدلوله، والخبر يتبع مدلوله وذلك نحو قام زيد فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل الإخبار به في الخارج وهو محتمل لأن يكون واقعا في الخارج فيكون

تطابُقُ الواقعِ صِدْقُ الخبرِ وكِذْبُهُ عدمُهُ في الأشهر
وقيل بل تطابُقُ اعتقادِهِ ولو خطأً والكِذْبُ في افتقادِهِ

هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا، فالإنشاء بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول لشموله للاستفهام والأمر والنهي المعبر عنها بالطلب فعلى هذا ليس الكلام إلا قسمين خبرا وإنشاء، وعلى الأول ثلاثة : هما والطلب.

ثم لما علم انقسام الخبر إلى صدق وكذب شرع في حدهما وبيان أنه هل هو منحصر فيهما أو بينهما واسطة، والحاصل أن في ذلك أربعة أقوال : الأول أشار له بقوله : «**تطابق الواقع**» في نفس الأمر مع الخبر «**صدق الخبر وكذبه**» أي الخبر «**عدمه**» أي عدم تطابقه مع الواقع في نفس الأمر «**في الأشهر**» الذي هو مذهب أهل السنة ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين فلا واسطة بينهما ومن أدلته حديث الصحيحين : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[289] دل على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره وقوله ﷺ : (كذب سعد)[290-291] حين قال سعد لأبي سفيان : اليوم تستحل الكعبة وقوله تعالى : ﴿وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كذبين﴾.

وأشار إلى الثاني بقوله «**وقيل بل**» صدق الخبر هو «**تطابق اعتقاده**» أي المخبر به «**ولو**» كان ذلك الاعتقاد «**خطا**» غير مطابق للواقع «**والكذب**» يكون «**في افتقاده**» أي في فقد تطابق الاعتقاد وإن كان صوابا بدليل قوله تعالى : ﴿إذا جاءك المنافقون ــ إلى قوله ــ لكٰذبون﴾ ولو كانت العبرة بالمطابقة للواقع لكانوا صٰدقين لأنهم شهدوا أنه رسول الله، وأجيب بأن المعنى لكٰذبون في الشهادة لأنها تتضمن التصديق بالقلب فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود فهو تكذيب لذلك لا في المشهود به.

---

(289) البخاري ج : 4 ص : 1949، مسلم ج : 1 ص : 7 عن أبي هريرة.

(290) ابن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي أبو ثابت صحابي من أهل المدينة عقبي شهد أحداً والخندق أحد النقباء الاثني عشر توفي : (14هـ = 635 م).

(291) البخاري ج : 3 ص : 1295 عن عروة.

ففاقِـــدُ اعتقــــادِهِ لديْـــــهِ واسطـــةٌ وقيـــلَ لا عليْـــــه

الجاحـظُ الصِّدْقُ الـذِي يُطابـِقُ مُعْتَقَـــداً وواقِعـــاً يُوافِـــقُ

وفاقِدُ مـعَ اعتقـادِهِ الْكَــذِبْ وغيرُ ذا ليس بِصِدْقٍ أوْ كَذِبْ

ووافـقَ الـرَّاغِبُ في القسميْـنِ ووصفَ الثـالـثَ بالوصْفيـــنِ

«فـ»على هذا القول اختلف هل تثبت الواسطة فقيل نعم فخبر ساذج ــ بفتح الذال ــ أي «**فاقد اعتقاده**» أي المخبر شيئا بأن يعرى عن الاعتقاد أصلا «**لديه**» أي عند القائل بهذا القول «**واسطة**» بين الصدق والكذب طابق الخارج أم لا. «**وقيل لا**» تثبت الواسطة أيضا «**عليه**» أي على هذا القول بل يدخل في الكذب لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه أو معه اعتقاد العدم. وعلى هذا خبر الشاك أيضا كذب.

وأشار إلى الثالث بقوله : «**الجاحظ**» المعتزلي أبو عثمان عمرو بن بحر[292] : «**الصدق**» عنده هو الخبر «**الذي يطابق معتقدا**» بالفتح أي اعتقاد المخبر «**وواقعا**» أي خارجا «**يوافق و**» خبر «**فاقد**» لمطابقة الواقع «**مع اعتقاده**» أي اعتقاد فقد المطابقة هو «**الكذب**» فالكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها. «**وغير ذا**» المذكور وهو أربعة : المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة أو بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون الاعتقاد «**ليس بصدق أو**» أي ولا «**كذب**» فحاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع أو لا، وكل منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق أو اعتقاد أنه غير مطابق أو بدون الاعتقاد فالأقسام ستة. والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح فيعم العلم والظن دون الشك.

وإلى الرابع بقوله : «**ووافق**» أبو القاسم «**الراغب**»[293] الجاحظ «**في القسمين**» أي في الصدق والكذب «**ووصف الثالث**» أي الواسطة بصورها الأربع «**بالوصفين**» أي الصدق والكذب بجهتين : بالصدق من حيث مطابقته للخارج أو الاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج أو الاعتقاد.

---

(292) الكناني بالولاء الليثي كبير أئمة الأدب ورئيس الجاحظية كان مشوه الخلقة (163 ــ 255 هـ = 780 ــ 869 م).

(293) الحسين بن محمد بن المفضل أديب من الحكماء العلماء اشتهر حتى صار يقارن بالغزالي توفي (502 هـ = 1108 م).

والحكمُ بالنسبةِ مدلولُ الخبـرْ دون ثبوتِها على القَوْلِ الأبـرْ
ومَوْرِدُ الصِّدْقِ بـه والكـذبِ هُو الذي ضُمِّنَهُ مـنْ نِسَبِ
لا غيرِهَـا كَقَائِـمٍ في جملـةِ زيدُ بنُ عمْرو قام لا الْبُنُـوَّةِ

تنبيه : قد يطلق الصدق على المطابقة والكذب على عدمها في غير الخبر أيضا كقوله تعالى : ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ وقوله ﷺ : (وكذب بطن أخيك)[294] وقول الشاعر :

وقـد كذبتك نفسك فاكـذبنها لما منـتك تغريـرا قَطَـامِ

«والحكم بـ» ثبوت **«النسبة»** التي تضمنها الخبر لمن نسبت إليه كقيام زيد في قام زيد مثلا هو **«مدلول الخبر»** في الإثبات **«دون»** نفس **«ثبوتها»** أي النسبة في الخارج وهو اتصاف زيد بالقيام مثلا **«على القول الأبر»** فمدلول زيد قائم الحكم بثبوت قيامه وقيل نفس ثبوت قيامه، واستدل الأول بأنه يلزم على الثاني أن لا يكون شيء من الخبر كذبا بل يكون كله صدقا وتقريره أن مدلوله لو كان الثبوت لكان غير الثابت في الخارج غير خبر فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج فلا يسمى شيء منه كذبا وذلك باطل ؛ لا تفاقهم على أن من الخبر كذبا، وأجاب الثاني بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قام زيد حصول القيام منه في الزمن الماضي واحتماله الكذب ليس من الوضع بل من جهة المتكلم، ويقاس بالخبر في الإثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها.

«ومورد الصدق به» أي في الخبر **«والكذب»** أي محل ورودهما وهو محل مجازي **«هو الذي ضمنه»** الخبر **«من نسب»** إسنادية **«لا غيرها»** مما يقع في أحد الطرفين من النسب التقييدية **«كقائم»** أي كنسبة قائم التي هي ثبوت القيام **«في جملة زيد بن عَمْرو قام»** فمورد الصدق والكذب فيه هو ما ضمنه من تلك النسبة فإن طابق الخارج فصدق وإلا فلا، **«لا»** ما ضمنه من **«البنوّة»** أي بنوة زيد لعمرو أيضا فإذا قيل زيد بن عمرو قائم فقيل صدقت أو كذبت فالصدق والكذب

---

(294) البخاري ج : 4 ص : 1820، مسلم ج : 7 ص : 26 عن أبي سعيد الخدري.

مِنْ ثَمَّ قال مالكٌ مَنْ شهِدَا في ذَا بتوكِيلٍ فَعَنْهُ ما عَدَا
إلى انتساب وَإمَامُنَا ذَهَبْ وَكَالَةً أصْلا وضِمْناً بالنَّسبْ

مَسْأَلَةٌ

بِالْكَذْبِ قطعاً خبرٌ قد يَتَّسِمْ كما خلافُه ضرورةً عُلِمْ

راجعان إلى القيام لا إلى البنوة الواقعة في المسند إليه إذ لم يقصد بالخبر الإخبار بها، و«**من ثم**» أي من هنا وهو أن المورد النسبة أي من أجل ذلك «**قال مالك**» وبعض الشافعية «**من شهدا في**» شأن «**ذا**» أي زيد بن عمرو «**بتوكيل فعنه**» أي التوكيل «**ما عدا**» ذلك «**إلى انتساب**» الموكل فإذا شهد شهيدان أن فلانا ابن فلان وكل فلانا فهي شهادة بالتوكيل فقط ولا تنسب إليهما الشهادة بالنسب فليس له عند التنازع في النسب أن يقول قد ثبت نسبي بتلك الشهادة «**وإمامنا**» الشافعي «**ذهب**» إلى كون الشهادة «**وكالة أصلا**» فأصل الشهادة إنما هو بالوكالة أي التوكيل «**وضمنا بالنسب**» لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم؛ إذ لو كان حاضرا لشهد على عينه وسجل عليها. حلولو : قال الشارح ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه هو الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته كقوله ﷺ : (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم)[295].

«**مسألة**» تقدم أن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب وقد يعرض له ما يقتضي القطع بكذبه أو صدقه كما قال : «**بالكذب قطعا خبر قد يتسم**» أي يتصف «**كما**» أي كالخبر الذي «**خلافه**» أي خلاف مدلوله «**ضرورة علم**» إما ببديهة العقل كالإخبار باجتماع الضدين أو بالحس كقول القائل النار باردة

---

(295) البخاري ج : 3 ص : 1444 عن ابن عمر.

أو بدليـلٍ كَادِّعـا الرِّسَالَـةْ بعد النَّبي أو قبلهُ وما لـهْ
معجـزَةٌ أو صادقٌ يصدِّقُ وغيرُ موجود حديثٌ يُطْلَقُ
بعد شديد الْفَحْصِ عند أهلهِ وما الدَّواعِـي انبعثتْ لنقلِـهِ
فجـاءَ آحـاداً وفي الثلاثـةِ خلفٌ وبعضُ السُّنَّةِ الْمَرويَّـةِ

«أو» علم خلافه «**بدليل**» أي استدلال كقول الفلسفي العالم قديم و«**كادعا**» أي كدعوى شخص «**الرساله بعد**» بعثة «**النبي**» ﷺ لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيئين «**أو**» دعواه الرسالة «**قبله**» أي بعثه ﷺ «**وما له معجزة**» لأن الرسالة من الله على خلاف العادة والعادة تقتضي تكذيب من يدعي ما يخالفها بلا دليل «**أو**» أي وما له «**صادق**» أي نبي معلوم النبوءة قبل ذلك «**يصدق**» هذا المدعي في أنه نبي أو رسول فيكفيه ذلك عن المعجزة وقيل لا يقطع بكذبه ولو انتفيا لتجويز العقل صدقه.

«**وغير موجود حديث يطلق**» يعني يروى أي ومن المقطوع بكذبه أيضا على الصحيح ما روي من الحديث فلم يوجد «**بعد شديد الفحص**» أي البحث عنه «**عند أهله**» أي الحديث لا في بطون الكتب ولا في صدور الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله، وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه، وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار وتدوينها، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره.

«**و**» من المقطوع بكذبه «**ما**» أي الحديث الذي «**الدواعي**» للناس أي البواعث «**انبعثت**» لعل الأولى لو قال: بعثت «**لنقله**» أي على نقله تواترا «**فجاء**» نقله «**آحادا**» وذلك إما لغرابته كالإخبار بسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة أو لتعلقه بأصل ديني كالنص على إمامة علي رضي الله عنه في قوله ﷺ له: (أنت الخليفة من بعدي)[296] فعدم تواتره دليل على عدم صحته، وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه. «**وفي الثلاثة**» أي هذه المسألة واللتين قبلها «**خلف**» كما رأيت.

«**و**» من المقطوع بكذبه «**بعض السنة المروية**» على الإبهام لأنه روي عن النبي

---

(296) الإتحاف ج: 2 ص: 222 بلفظ أنت خليفتي.

وكُلُّ ما أَوْهَمَ باطلاً ولا يَقْبَلُ تأويلاً فكِذْبُهُ جَلا
وَمنه ما يُزيلُ وهمَهُ سَقَطْ وسببُ الوضعِ افتراءٌ أَوْ غَلَطْ

ﷺ أنه قال : (سيكذب علي) فإن كان هذا الخبر صحيحا فلابد من وقوعه لامتناع الخلف في خبره وإلا ففيه كذب عليه، وهذا الحديث لا يعرف وفي معناه ما في مقدمة صحيح مسلم (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا .أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم)[297].

«**وكل ما**» أي خبر عنه ﷺ «**أوهم باطلا**» أي أوقعه في الوهم أي الذهن «**ولا يقبل تأويلا فكذبه جلا**» لعصمته ﷺ كما روي أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لإيهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث «**و**» قد يكون «**منه**» أي الخبر «**ما**» أي لفظ «**يزيل وهمه سقط**» من جهة راويه ولو ذكر اللفظ لأزال الوهم الحاصل بالسقوط منه كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال : (أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد)[298] رواه بعضهم فأسقط لفظة اليوم فحصل بها الوهم.

«**وسبب الوضع**» للخبر أي الكذب فيه شيئان لا غير «**افتراء**» عليه ﷺ أي قصده، وللافتراء أسباب كقصد الزنادقة التنفير عن شريعته المطهرة، وقصد بعض الصوفية للأجر زعما منهم بوضع أحاديث الترغيب والترهيب، وقد قصد بعض القصاص الارتداع، وبعض أصحاب الملوك التقرب إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم، وبعض العلماء الانتصار لآرائهم. «**أو غلط**» كأن يريد الراوي التلفظ بشيء فيسبق لسانه إلى غيره، أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه أو ينقص أو يغير معناه أو يرفعه وهو موقوف.

---

(297) ج : 1 ص : 10 عن أبي هريرة.

(298) البخاري ج : 1 ص : 63، مسلم ج : 7 ص : 187.

ومنهُ ما بالصِّدقِ قطعاً يُوسَمُ كخبرِ الصَّادق أو ما يُعلَمُ
ضرورةً قطعاً أو استِدلالا على قياسٍ ما مَضَى إبْطَالاً
وبعضُ منسوبٍ إلى مُحمَّدِ وذي تواتُرٍ بذكْرِ عَدَدِ
يمتنعُ اتفاقُهُمْ على الكَذِبْ عن مُدْرَكٍ بالحسِّ لو معنًى نُسِبْ

«ومنه» أي الخبر **«ما بالصدق قطعا يُوسَمُ»** أي يوصف **«كخبر الصادق»** وهو الله تعالى لتنزيهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب، وأما خبر كل الأمة وهو الإجماع فمختلف في قطعيته **«أو ما يعلم ضرورة قطعا»** كقولنا الواحد نصف الاثنين **«أو استدلالا»** كقولنا العالم حادث، ومن أنواعه الإخبار بالمعلوم عادة، فهذه الثلاثة مقطوع بصدقها **«على قياس ما»** أي الخبر الذي **«مضى إبطالا»** تمييز محول عن الفاعل أي مضى إبطاله مما قطع بكذبه في قوله : كما خلافه ضرورة... إلخ.

«و» كـ**«بعض منسوب إلى محمد»** ﷺ في المنقول بالنسبة لمن لم يسمعه فبعضه مقطوع بصدقه وإن كنا لا نعلم عينه.

«و» كخبر **«ذي تواتر»** ويكون التواتر **«بذكر»** أي بنقل **«عدد»** أي جمع متعدد **«يمتنع»** عادة **«اتفاقهم»** في الإخبار **«على الكذب»** وذلك الخبر **«عن»** علم **«مدرك بالحس»** أي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ويشمل الوجداني وهو ما كان مدركا بالحس الباطن. قال العطار عن بعضهم : ومنه إخبار الصوفية عما ينكشف لهم من عالم الغيب بعد الارتياض والإعراض عما سوى الحق ظاهرا وباطنا من الوقائع القلبية والحقائق السرية والأنوار الرجعية فإن كل ذلك مما أخبر به جمع عظيم من مرتاضي الأعصار المختلفة من الأولياء المقربين والأصفياء المتألهين ويبعد عادة أن يكونوا كاذبين فيما قالوا، انتهى كلامه. ولا عبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه فإن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة.

هذا حيث كان التواتر لفظيا بأن يتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى، بل و**«لو»** كان التواتر **«معنى نسب»** إلى المعنى أي معنويا بأن يختلف الجمع المذكور في اللفظ والمعنى مع وجود معنى كلي كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارا وآخر أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى

ثُمَّ حصولُ العلمِ آيـةُ اجتماعْ شروطِهِ وما كفَى فيه رُبَـاعْ
على الأصحِّ وسواهَـا صالـحُ من غير ضبطٍ ولوَقْفٍ جانـحُ
في الخمس قاضيهِمْ ولِلاصْطَخْرِي وهْو اختياري حدُّه مـن عَشْرِ
والقول بِاثْنَيْ عَشْرَ أوْ عِشرينـا يُحكَـى وأربعيـنَ أو سبْعينَـا

كلي وهو الإعطاء الدال على الجود، ومن أمثلة ذلك في الحديث أحاديث رفع الأيدي في الدعاء، وقد قلت :

المتواتـــر إلى لفظـــي قـــد قسمـــوه ولمعنـــوي
الاول مـا رواه أهـل الحفـظ بالوفـق في معناتـه واللفـظ
بعكس ثـان فاختـلاف الكـل مـع رجوعـه لمعنـىً كلي.

«ثم» الجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين بل «**حصول العلم**» من خبر بمضمونه على وجه العادة منه مجردا عن القرائن الخارجية «**آية**» أي علامة «**اجتماع شروطه**» أي المتواتر وفي العبارة قلب أي واجتماع شروطه آية حصول العلم منه أي من التواتر. والمراد بشروطه الأمور المحققة له وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس. «**وما كفى فيه**» أي في عدده الثلاثة بلا خلاف ولا «**رباع**» أي الأربعة «**على الأصح**» لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنى فلا يفيد قولهم العلم «**وسواها**» وهو ما زاد على الأربعة «**صالح**» لأن يكفي في عدد الجمع المذكور «**من غير ضبط**» بعدد معين «**و**» لكن «**لوقف جانح في الخمس قاضيهم**» أبو بكر أي توقف في الخمسة هل تكفي أو لا. «**وللإصطخري**[299] **وهو اختياري حده من عشر**» فهي أقله عند الإصطخري واختاره السيوطي لأنه أول جموع الكثرة وما دونها آحاد. حلولو : واعترض بأن العشرة من جموع القلة وجمع الكثرة هو ما زاد عليها.

«**والقول باثني عشر**» أي أن ذلك أقله كعدد النقباء الذين أرسلهم موسى ليعلموه بأخبار الجبارين «**أو عشرينا**» لقوله تعالى : ﴿**إن يكن منكم عشرون**﴾ «**يحكى و**» يحكى القول بـ«**أربعين**» لقوله تعالى : ﴿**يا أيها النبيء حسبك الله ومن اتبعك من المومنين**﴾ وكانوا حينئذ أربعين «**أو سبعينا**» عدد أصحاب موسى الذين

(299) علي بن سعيد أبو الحسن قاض من شيوخ المعتزلة ومشهوريهم له تصانيف (322 ــ 404 هـ = 934 ــ 1013 م).

وبِضْعَ عَشْرَ وثلاثمائــــــــــــةِ دونَ اشتراطِ فَقْدِ جمْعِ بلدةِ
وفَقْدِ كُفْرٍ في الأصحِّ فيهمـا والعلـمُ فيـه لـلضَّرورةِ انتمـى
وابنُ الجُوَيْنِي قـال والكَعْبِـيُّ بـل نَظَـرِيٌّ لكـن المعنـيُّ
عند إمامِ الحرمين الوقْفُ لـهْ حقـاً على مقدِّمـاتٍ حاصلـهْ

اختارهم من قومه. «و» القول بـ«**بضع عشر وثلاثمائة**» عِدَّةِ أصحاب بدر وأصحاب طالوت. والبضع بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع على الصحيح. وعبر بذلك لما وقع من الاختلاف في السِّيَرِ في الزائد على العشرة هل هو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة. ثم هذه الأقوال ضعيفة إذ لا تعلق لشيء منها بالأخبار، ولو سلم فليس فيها ما يدل على أن ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم.

«**دون اشتراط فقد جمع بلدة**» لهم فلا يشترط عدم احتواء بلد عليهم بل يجوز في رواة المتواتر أن تجمعهم بلدة ؛ لأن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب «و»دون اشتراط «**فقد كفر**» في رواته «**في الأصح فيهما**» وقيل يشترط ذلك لجواز توطىء أهل بلد والكفار على كذب فلا يفيد خبرهم العلم. حلولو : ولا يشترط في المخبرين الإسلام على الأصح وذهب ابن عبدان[300] من الشافعية إلى اشتراطه، ونحوه حكى القرافي عن الآمدي في شرح المحصول، وقال في موضع آخر منه : أجمع المسلمون على حصول التواتر والعلم اليقين بإخبار الجماعة من الكفار، واشترط بعض الفقهاء أن لا يحصيهم عدد ولا يحويهم بلد، انتهى. وقد قلت :

محصل للعلـم حسبا تُـري ذي الكتب هو ضابط التواتر
دون خصوص عـدد ولا لـه يشرط إسلام ولا عدالـــــه.

«**والعلم فيه**» أي في المتواتر «**للضرورة انتمى**» أي ضروري أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر ؛ لحصوله ممن لا يتأتى منه النَّظر كالبله والصبيان.

«**وابن الجويني قال والكعبيُّ**» المعتزلي «**بل**» هو «**نظري لكن المعنيُّ**» بالنظري «**عند إمام الحرمين الوقف له**» أي التوقف للعلم في المتواتر «**حقا**» أي لتحقيق تواتره «**على مقدمات حاصله**» يعني أن الجويني فسر كونه نظريا بتوقفه على

(300) ابن محمد بن عبدان اسمه عبد الله الهمذاني أبو الفضل فقيه كان شيخ همذان ومفتيها مات : (433 هـ = 1041 م).

لا الاحتياجُ بعدهُ للنظرِ   والآمديُّ الوقفُ للتحيُّرِ
إن عن عيانٍ أخبروا وإلا   فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الكُلاً
ثم الأصحُّ أن علمهُ ائتلف   لِعُظْمِ جمعٍ وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ

مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكونه متواترا من كونه خبر جمع إلى آخر ما مر. «**لا الاحتياج بعده**» أي عقب سماع المتواتر «**للنظر**» فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا. «**والآمدي**» مختاره «**الوقف**» أي التوقف عن القول بأنه ضروري أو نظري «**للتحير**» الناشيء عن تعارض دليليهما من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له.

ثم العدد المذكور «**إن عن عيان**» أي معاينة يعني عن محسوس «**أخبروا**» بأن كانوا طبقة واحدة فذلك واضح لوجود كل القيود المتقدمة «**وإلا**» بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم «**فما شرطناه**» من كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب «**يعم**» اشتراطه «**الكلا**» أي كل الطبقات فلو كان في الطبقة الأولى فقط عد ما بعدها آحادا كما في القراءات الشاذة.

«**ثم**» اختلف هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعضهم فيه أقوال : أحدها وهو «**الأصح أن علمه**» أي العلم الحاصل من المتواتر «**ائتلف**» أي اتفق للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم إن كان حصول العلم «**لعظم جمع**» أي لكثرة العدد في رواته «**و**» إن كان حصوله لاحتفاف «**القرائن**» به الزائدة على أقل العدد الصالح له بأن تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر به أو بالمخبر عنه «**اختلف**» فقد يحصل لبعضهم دون بعض لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر، والقول الثاني أنه يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقا لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم، والثالث لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لكثرة العدد كالقرائن.

وأنَّ الإجماعَ على وَفْقِ الخَبـرْ ليس يفيدُ صدقَهُ لو ما ظَهـرْ
وَهكـذا بقـاءُ نقـلِ خبـرِ حيث دواعِي الرَّدِّ ذو توفُّـرِ
ولا افتـراقُ العلمـاءِ الكمَّـلِ مـا بين محتـجٍ وذي تـأوُّلِ

«و» الأصح «أن الاجماع» إذا انعقد «على» العمل على «وفق خبر» بتثليث الواو أي موافقته من غير استدلال به «ليس يفيد صدقه» في نفس الأمر أي صدق نسبته إلى النبي ﷺ «لو ما ظهر» استنادهم لغيره لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وقيل يدل عليه لأن الظاهر استناد المجمعين إليه لعدم ظهور مستند غيره، ووجه دلالة استنادهم إليه على القطع بصدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لكان استنادهم إليه لظنهم صدقه خطأ وهم معصومون من ظن الخطإ.

«وهكذا بقاء نقل خبر» من غير إبطال لا يدل على صدقه «حيث دواعي الرد» أي الإبطال له «ذو توفر» من السامعين له فلا يدل على صدقه كونه لم يبطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادا، وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ، ورد بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه في نفس الأمر، مثاله قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : (أنت مني بمنزلة هٰرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) رواه الشيخان[301] فإن دواعي بني أمية من بغض وحسد وغيرهما وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هٰرون عن موسى بقوله : ﴿اخلفني في قومي﴾ وإن مات هارون قبل موسى، ولم يبطل بنو أمية الخبر، وكذا قوله ﷺ : (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)[302].

«ولا» يدل على صدق الخبر قطعا «افتراق العلماء الكمل» فيه فرقتين «ما بين» قابل له «محتج» به «وذي تأول» له لأن العمل بالمظنون كالمقطوع وتأويله على تقدير ثبوته ليس دليل ثبوته عندهم، وقيل نعم؛ للاتفاق على قبوله حينئذ، وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك وإلا لم يحتج إلى تأويله.

---

(301) البخاري ج : 3 ص : 1142، مسلم ــ واللفظ له ج : 7 ص : 120 عن مالك بن أهيب.

(302) الترمذي ج : 5 ص : 297.

وأنَّـهُ إن أجمعوا على القبــولْ يدُلُّ قطعا لا إلى ظنٍّ يـؤولْ
وهكذا المُخبرُ في جمعٍ ولـمْ يكذِّبُـوا ولـيس فيهم متَّهَـمْ
أو مخبرٌ بمسمـع مـن النَّبـي ولـيس للتَّقريـر أو للكـذبِ

«و» الأصح «أنه» أي الأمر والشأن «إن أجمعوا» أي العلماء «على القبول» لحديث والعمل به فإجماعهم «يدل» على صحته «قطعا» كالأحاديث التي أخرجها الشيخان أو أحدهما لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول «لا إلى ظن» الصحة دون قطع «يؤول» أي يرجع ذلك الإجماع فقد صحح النووي أنه إنما يفيد الظن ونسبه للأكثرين.

«وهكذا المخبر» عن محسوس كسقوط إمام «في جمع» أي بحضرة جمع عددهم عدد التواتر «ولم يكذبو»ه بل سكتوا عن تكذيبه وقد شاركوه في علم ذلك «وليس فيهم متهم» بأنه سكت عن تكذيبه خوفا أو طمعا في شيء منه أو عدم علم بخبره، قال الجمهور يدل ذلك على أنه صادق قطعا فيما أخبر به ؛ لأن سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا قطعا. وقيل : لا؛ إذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشيء فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه وإن كان مما لو كان لعلموه ولكن يجوز أن يكون الحامل على السكوت عن تكذيبه خوفا أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا.

«أو» أي وهكذا «مخبر» بأمر «بمسمع من النبي» ﷺ أي بمكان يسمعه منه النبي وسمعه ولم ينكر عليه «وليس» من حامل له ﷺ «للتقرير» أي على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك أو لكون المخبر ممن يعاند النبي ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار «أو للكذب من حامل» أي وليس للمخبر من حامل على الكذب، والحامل على الكذب صورته أن يكون الكذب مباحا كأن يكون للإصلاح أو في إنكار وديعة من ظالم.. فالأصح أن ذلك يفيد القطع بصحة ما أخبر به، سواء كان إخبارا عن ديني أو دنيوي؛ لأنه ﷺ لا يقر أحدا على الكذب، وقيل لا مطلقا؛ أما في الديني فلجواز أن يكون ﷺ بيّنه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون ﷺ يعلم حاله كما قال في إلقاح

من حامل ثالثُها في الدُّنيوي يَدُلُّ لا الدينيِّ والعكسُ رُوي
ومنهُ ما يُظَنُّ صدقُه البهي كخبرِ الآحادِ ما لم ينتهِي
إلَى تَوَاتُرٍ ومنه الْمُستَفِيضْ ما شاع عَنْ أصلٍ وليس ذا نَقيضْ
مشهورِنا بل رِدْفُهُ والدَّاني أقلُّهُ ثلاثةٌ لا اثنانِ

النخل: (لو لم يفعلوا لصلح) فخرج شيصا فقال: (أنتم أعلم بدنياكم)(303) وأجاب الأول في الديني بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من إيهام تغير الحكم في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني، وفي الدنيوي أنه إذا كان كذبا و لم يعلم به النبي ﷺ يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه الله بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾. «**ثالثها**» إن كان مخبرا «**في**» الأمر «**الدنيوي يدل**» على صدقه «**لا**» إن كان مخبرا عن الأمر «**الديني**» فلا يدل «**والعكس**» وهو أنه يدل على صدقه إن كان عن أمر ديني لا دنيوي وتوجيههما يُعلم مما مر «**روي**» أما إذا وجد حامل على التقرير أوالكذب بأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الإنكار أو كان الكذب مباحا ككذب يدفع به عن نفس معصوم أو ماله ـــ كما مر ـــ فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا.

«**ومنه**» أي الخبر «**ما يظن صدقه البهي**» أي الحسن فلا يقطع به ولا يحتمله والكذِبَ على السواء وذلك «**كخبر الواحد**» والمراد به «**ما لم ينتهي إلى**» عدد «**تواتر**» ولو زادت رواته على واحد «**ومنه**» أي ومن خبر الواحد نوع يسمى «**المستفيض**» وهو «**ما شاع**» بين الناس «**عن أصل**» أي عن إمام معتد به في الرواية بخلاف الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه؛ لأنه لما لم يروه راوٍ دل ذلك على أن ذاكره اختلقه فقولهم هذا الحديث لا أصل له معناه لا إسناد له، «**وليس ذا**» المستفيض «**نقيض مشهورنا**» أي مغاير ما يسمى عندنا بالمشهور «**بل ردفه**» فهما بمعنى. وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وعند المحدثين هو أعم من المتواتر، «**والداني**» أي القريب يعني المستفيض «**أقله**» أي أقل عدد رواته «**ثلاثة**» كما جزم به أهل الحديث و لم يذكروا سواه فقالوا: ما تفرد به راو واحد غريب أو راويان عزيز أو ثلاثة فأكثر مشهور «**لا اثنان**» خلافا للفقهاء، وقيل أقله ما زاد على ثلاثة وهو قول الأصوليين.

(303) مسلم ج: 7 ص: 95 عن أنس بن مالك.

مَسْأَلَـةٌ

وخبـرُ الواحـدِ لا يفيـدُ عِلْمـاً بـلا قرينـةٍ تشيـدُ
والأكثرونَ مُطْلَقـاً لم يُفِـدِ ومطلقـاً يفيـدُ عنـد أحمدِ
والمستفيضُ قد رأى ابنُ فَوْرَكِ يُفِيدُ عِلْماً نَظَرِيَّ الْـمَسْلَكِ

«**مسألة وخبر الواحد**» وهو ما لا ينتهي إلى حد التواتر كما مر «**لا يفيد علما**» ضروريا «**بلا قرينة تشيد**» ذلك الخبر أي تقويه ويفيده أن احتفت به كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، ولا يشترط في الواحد العدالة تعويلا على القرينة، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

«**والأكثرون**» على أنه «**مطلقا**» احتفت به قرائن أم لا «**لم يفد**» علما «**ومطلقا**» احتفت به أم لا «**يفيد عند أحمد**» بن حنبل بشرط العدالة، لأنه حينئذ يجب العمل به وإنما يجب العمل بما يفيد العلم للنهي عن اتباع الظن وذمه في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ـ إن يتبعون إلا الظن﴾ وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من العمل بالظن في الفروع. «**و**» قيل بالتفصيل بين المستفيض وغيره فـ«**المستفيض**» الذي هو من الآحاد عندنا «**قد رأى ابن فورك**» والأستاذ أبو إسحق وجماعة أنه «**يفيد علما نظري المسلك**» لا ضروريا فهو ما أفاد العلم النظري، قال الفهري[304]: ومثلوه بما تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه كقوله ﷺ: (في الرقة ربع العشر)[305] و(لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)[306] وعلى هذا فهو واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن، وقد قلت:

---

(304) عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد شرف الدين التلمساني الأصل فقيه أصولي شافعي اشتهر بمصر (567 ـ 644 هـ = 1171 ـ 1246 م).

(305) البخاري ج: 1 ص: 434، البيهقي ج: 4 ص: 134 من حديث أنس.

(306) البخاري ج: 3 ص: 1646 من حديث جابر.

مسـألـة

وفي الفتاوِي والشَّهادةِ العملْ حتمٌ به قطعا بِإجْماعِ المللْ
وَهكـذا سائـرُ أمـرِ الدِّيـنِ بالسمعِ لا العقلِ وقيل ذَيْنِ

تنـقسم الأخبـار للآحـاد وَالمتواتـر وقسم بـاد
لا متواتـرا ولا آحـادا بل هو عن كليهما قد حادا
ذا خبر الواحد حيث احتف به قرائن فأكسب العلم النبه
فعن تواتر لشرط العد حاد وليس آحادا إذ العلم أفاد
قال القرافي إن هذا القسما له في الاصطلاح لم يدر اسما.

«**مسألة وفي الفتاوي**» ومثلها الحكم لأنه فتوى وزيادة «**والشهادة العمل حتم به**» أي بخبر الواحد «**قطعا بإجماع الملل**» وفي نسخة: النِّحل يعني أن الإفتاء والشهادة خبر واحد ومع ذلك يجوز العمل به، وليس المراد أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجوز العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة.. فلعل الصواب لو قال:

بخبر الواحـد وفقـاً العمـل إن كان فتوى أو شَهادةٌ حصل

فقد وقع الإجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم وفتوى المفتي وشهادة الشاهد بشرطه من عدالة وحرية وغيرهما وإن لم يبلغوا حد التواتر عددا وغيره، وكذا الآراء والحروب وسائر الأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد إنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة، وكاتخاذ الغذاء مأكولا أو مشروبا إذا أخبر عدل أنه لا يضر، ولابد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما في النشر.

«**وهكذا سائر أمر الدين**» يجب العمل فيه بخبر الواحد على أحد أقوال عشرة وذلك كإخبار عدل واحد بدخول وقت صلاة أو بتنجس ماء، وإذا قلنا بأنه يجب العمل به كما عليه الجمهور فوجوبه عند أكثرهم «**بالسمع لا العقل**» صرفا لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة «**وقيل**» يجب العمل به بـ«**ذين**» أي السمع

ونجلُ داوود وجوبَــهُ نَفَــــى والبعضُ فيما فِعْلَ جُلٌّ خَالَفَــا
والمالكـــيُّ فعْــلَ أهـــلِ يثربِ وآخــرُونَ في ابتــداءِ الـنُّصُبَ

والعقل معا وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بذلك.

والقول الثاني هو قوله «**ونجل داوود وجوبه**» أي وجوب العمل به «**نفى**» مطلقا أي عن التفصيل الآتي لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه في الآية السابقة، وأجيب بما تقدم.

والثالث قوله : «**و**» نفاه «**البعض فيما فعل جل**» من العلماء «**خالفا**» أي في فعل عمل الأكثر فيه بخلاف خبر الواحد لأن عملهم وقولهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل، وأجيب بمنع أنه حجة.

والرابع قوله : «**و**» المذهب «**المالكي**» على أنه لا يجب العمل بما منه خالف «**فعل أهل يثرب**» أي المدينة شرفها الله تعالى؛ لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه، وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا)[307] لعمل أهل المدينة بخلافه، إما لنسخه أو تأويله بالتفرق بالأقوال.

والخامس قوله : «**و**» نفى «**آخرون**» وجوب العمل به «**في ابتداء النصب**» أي في أول مقدار تجب فيه الزكاة بخلاف ثوانيها كما حكي عن بعض الحنفية. والنصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك فرضا أو وقصا.. فإذا ورد خبر آحاد بأن في خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل، بخلاف ما إذا ورد بأن ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فإنه حينئذ يعمل بخبر الآحاد بوجوب الزكاة في ذلك الزائد.

---

(307) البخاري ج : 2 ص : 628 عن حكيم بن حزام، مسلم ج : 5 ص : 10 عن ابن عمر.

والحنفِـي فيمـا تعـمُّ البلْـوَى أو خالف الرَّاويهِ بعدُ يُـرْوَى
أو عارضَ القياسَ والثالثُ إنْ تَعليلُـه براجـحٍ نصاً زُكِـنْ
ووُجدَتْ في الفرعِ قَطْعاً يُعْتَبَرْ أو ظُـن فَالْوَقْـف وَإلاَّ فالخبَـرْ

والسادس قوله : «والحنفي» نفى العمل به «فيما» أي في حكم خبر «تعم البلوى» بمضمونه بأن يحتاج الناس إليه كحديث (من مس ذكره فليتوضأ)(308) لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه «أو» فيما «خالف الراويه بعد يروى» بالتركيب صلة ما المقدرة.. تقريره : أو فيما يروى حال كونه خالفه راويه بعدُ أي بعد روايته له فلا يجب العمل به عند الحنفية كالغسل من ولوغ الكلب سبعا فإن راويه أبو هريرة الذي أفتى بثلاث ؛ لأنه إنما خالفه لدليل، فإن تأخرت روايته عن مخالفته أو لم يعلم الحال وجب العمل به اتفاقا «أو» فيما «عارض القياس» لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب حيث لم يكن راويه فقيها، وأجيب بمنع ذلك، «و» فيما عارض القياس ثلاثة أقوال عند الحنفية أولها هو قوله أو عارض القياس أي لا يقبل مطلقا، وثانيها ما تقدم من العمل به مطلقا و«الثالث» التفصيل وهو أنه «إن تعليله» أي القياس أي علته في حكم الأصل أي المقيس عليه «براجح» في الدلالة على الخبر المعارض للقياس حال كون الراجح «نصا زكن» تقريره : إن زكن ـــ أي عرف ـــ تعليله إلخ. «ووجدت» أي العلة أي مثلها «في الفرع» أي المقيس «قطعا» لم يقبل الخبر المعارض للقياس بل «يعتبر» القياس حينئذ لرجحانه وذلك لاعتضاد القياس بالأصول المعلومة المقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم، وأجيب بأن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنائه من ذلك الأصل، مثال ذلك ما لو ورد مثلا يحرم الربا في البر لأنه يقتات ويدخر وقيس عليه الأرز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا في الأرز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان نص القياس عليه حينئذ. «أو ظن» وجود العلة في الفرع ولم يقطع به كما لو فرض في المثال المتقدم أن العلة المذكورة غير مقطوع بها في الأرز «فالوقف» لتساوي الخبر والقياس «وإلا» أي وإن لم تعرف العلة بنص راجح بأن عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح «فالخبر» هو المعتبر لأن دلالته ليست بواسطة قياس

(308) أبو داوود ج : 1 ص : 46 عن بشرة بنت صفوان.

وَمَنَعَ الكرخيُّ في الحدِّ وقــالْ   باثنيْنِ أو يُعْضَدَ بعضُ ذي اعتزالْ

بل بالنص الصريح بخلاف غيره، مثال النص المعارض للقياس حديث الصحيحين : (لا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنم فمن اشتراها كذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)[309] فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته.

والقول السابع هو قوله : **«ومنع الكرخي»**[310] العمل بخبر الآحاد **«في الحد»** خاصة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب في الآحاد شبهة، وأجيب بأنا لا نسلم أنه شبهة على أنه موجود في الشهادة أيضا.

والثامن قوله : **«وقال»** في قبول خبر الواحد **«باثنين»** أي لابد من اثنين يرويانه قياسا على الشهادة **«أو يعضد»** ـــ بالتركيب والنصب ـــ فيما إذا كان راويه واحدا **«بعض ذي اعتزال»** وهو الجبائي ـــ بضم الجيم وتشديد الباء والمد ـــ والاعتضاد يكون بموافقة ظاهر آية أو خبر آخر أو عمل بعض الصحابة ؛ لأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة[311] أنه ﷺ أعطى الجدة السدس قال هل معك غيرك ؟ فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري[312] فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داوود[313] وغيره، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري[314] أنه ﷺ قال : (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري

---

(309) البخاري ج : 2 ص : 637، مسلم ج : 5 ص : 4 عن أبي هريرة بلفظ : ابتاعها بدل : اشتراها.

(310) عبيد الله بن الحسين أبو الحسن فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ولد بالكرخ وتوفي ببغداد (260 ـــ 340 هـ = 874 ـــ 952 م).

(311) ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله أحد دهاة العرب وقادتهم صحابي أسلم 5 للهجرة روى 136 حديث (20 ق هـ ـــ 50 هـ = 603 ـــ 670 م).

(312) الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمان صحابي من الأمراء مدني شهد بدرا ومابعدها إلا تبوك (35 ق هـ ـــ 43 هـ = 589 ـــ 663 م).

(313) ج : 3 ص : 121، الترمذي ج : 3 ص : 183 عن قبيصة بن ذؤيب.

(314) عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر من قحطان صحابي من الشجعان الفاتحين أحسن الصحابة تلاوة روى 355 حديث (21 ق هـ ـــ 44 هـ = 602 ـــ 665 م).

وبعضُهمْ بأربعٍ لدى الزِّنَا وقيلَ بلْ وغَيْرِهِ وَوُهِّنَا

مَسْألَةٌ

المُرْتَضَى كما رأى السَّمْعانِي وصاحبُ الحاوِي مَعَ الرُّويَانِي
وخالفَ الأكثرُ أنَّ الأصْلا إن كذَّبَ الفرعَ وردَّ النقْلا

أي فقبل عمر ذلك رواه الشيخان[315]، ويقوم مقام التعدد الاعتضاد، وأجيب بأن طلبهما التعدُّد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان : (إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت) رواه مسلم[316].

والتاسع قوله : **«وبعضهم»** قال **«بأربع لدى الزنى»** أي في الأخبار الواردة عنه ﷺ في شأن الزنا من حد وغيره فلا يقبل خبر ما دون الأربعة فيه كالشهادة عليه.

والقول العاشر قوله : **«وقيل بل»** لابد من الأربعة في الزنا **«وغيره»** فلا يقبل خبر إلا إذا رواه أربعة **«ووهنا»** هذا القول.

«مسألة المرتضى» مبتدأ خبره قوله أن الأصل إلخ **«كما رأى السمعاني وصاحب الحاوي[317] مع الرُّوياني[318] وخالف الأكثر»** كالإمام والآمدي وغيرهما فقالوا بسقوط المروي، وقد صرح ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي بالإجماع، وذلك المرتضى هو **«أن الأصلا»** أي المروي عنه **«إن كذب الفرع»** أي الراوي فيما رواه عنه **«ورد النقلا»** أي نقل الفرع عنه جازما كقوله كذب

---

(315) البخاري ج : 4 ص : 1965، مسلم ج : 6 ص : 177.

(316) ج : 6 ص : 180 من حديث أبي موسى.

(317) الصغير في الفروع نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي توفي : (665 هـ = 1266 م).

(318) أحمد بن محمد الطبري أبو العباس فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان توفي : (450 هـ = 1058 م).

لا يَسْقُطُ الذي روَى ومِنْ هُنا	لَوْ شهِدَا شهادةً لم يَهنَا
أو شَكَّ أو ظَنَّ وفرعُه يقولْ	جَزْماً ولاَ جَرْحَ فأوْلَى بالقبُولْ
ووافقَ الأكثرُ ثُمَّ الأُولَى	إن عادَ للإقرارِ خُذْ قبولاَ
واقبَلْ مَزِيدَ العدْلِ إن لم يُعْلَمِ	للمجلِسِ اتحادٌ انْ عِلْمٌ نُمِي
ثالثُها الوقفُ وقيلَ إن بدَا	سواهُ لا يَغْفلُ عُرْفاً ارْدُدَا

علي أو ما رويت له هذا ونحوه «**لا يسقط**» تكذيبه الخبر «**الذي روى**» الفرع عن درجة القبول ولا يقدح ذلك في صحته لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ولا يكون أحدهما بتكذيب الآخر له مجروحا. «**ومن هنا**» أي من أجل أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي «**لو شهدا شهادة**» معا أي اجتمعا فيها «**لم يهنا**» أي يضعفا فلا ترد ؛ لأن كلا منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي ﷺ في ذلك بتقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا.

«**أو**» أي وإن لم يجزم الأصل بل «**شك**» في أنه رواه للفرع «**أو ظن**» أنه ما رواه له «**وفرعه يقول**» إنه رواه له «**جزما ولا جرح**» في الفرع بأن يكون عدلا «**فأولى بالقبول**» للخبر مما جزم فيه الأصل بالنفي «**ووافق الأكثر**» على القبول هنا لجواز نسيان الأصل كما مر، وقيل لا يقبل كما في نظيره من الشهادة على الشهادة، وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق إذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما «**ثم**» الحالة «**الأولى**» أي حالة جزم الأصل بالرد «**إن عاد**» الأصل فيها «**للإقرار**» للفرع بأنه روى له الحديث فـ«**خذ قبولا**» لذلك أي اقبله.

«**واقبل مزيد العدل**» أي زيادته فيما رواه على غيره من العدول «**إن لم يعلم للمجلس**» منه ﷺ «**اتحاد**» بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده ؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد و«**ان علم**» أي علم اتحاد المجلس «**نمي**» ففيه أقوال خمسة : الأول القبول مطلقا، والثاني عدمه مطلقا وتحمل الزيادة على الغلط، «**ثالثها الوقف**» عن القبول والرد لتعارض الأدلة فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها، «**و**» رابعها ما «**قيل إن بدا سواه**» أي الراوي للزيادة «**لا يغفل**» مثله عن مثلها ــ وضم الفاء من يغفل أشهر من فتحها ــ «**عرفا**» أي عادة فلا تقبلها بل «**اردد**» وإلا فاقبلها.

والأشبهُ المنعُ هُنَا وإن عَلَى نقلٍ توفرتْ دواعٍ للملا
فإن يكُ الساكتُ عنها حافظَا تعارَضَا كأن نفاهَا لافظَا
وإن تكنْ مِنْ واحدٍ كما مَضَى أو غَيَّرَتْ إعرابَه تعارَضَا
وواحدٌ عن واحدٍ قد انفردْ يُقْبَلْ وفي الثلاثِ خلفٌ لا يُرَدْ

«و» القول الخامس «الأشبه» هو «المنع هنا» أي الرد في الصورة المذكورة «و» كذا «إن على نقل» لهذه الزيادة «توفرت دواع للملا» وبهذا يزيد هذا القول على الرابع، وإن لم يكن الأمر كذلك قبلت.

«فإن يك الساكت عنها» أي غير الذاكر للزيادة «حافظا» أي غالبا في الحفظ للراوي لها بأن كان أضبط «تعارضا» أي الخبران في الزيادة «ك» ما يتعارضان «إن نفاها» غير الراوي لها «لافظا» أي مصرحا باللفظ لكن على وجه يقبل بأن يكون النفي محصورا كأن قال ما سمعتها، بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل بأن محَّضَ النفي فقال لم يقلها النبي ﷺ فإنه لا أثر لذلك.

«وإن تكن» الزيادة والنقص «من واحد» بأن روى الحديث مرة بها ومرة دونها فالحكم «كما مضى» فيما لو كانت من آخر فإن أسندها إلى مجلسين أو سكت قبلت أو إلى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك، وقيل لا لجواز الخطإ في الزيادة، والثالث الوقف واختاره ابن الصباغ وقيده بما إذا لم يقل كنت نسيت هذه الزيادة فإن قال ذلك قبلت. «أو» أي وإن «غيرت» زيادة العدل «إعرابه» أي الباقي كما لو روى أحد العدلين في أربعين شاة وروى الآخر نصف شاة «تعارضا» أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ فلا يقبل أحدهما إلا بدليل، وقيل تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب لأن الموجب للقبول زيادة العلم وهو حاصل مع تغير الإعراب.

«أو» أي وإن يكن «واحد عن واحد» فيما رواه عن شيخه «قد انفرد» بزيادة «يقبل» عند الأكثر لأن معه زيادة علم، وقيل لا؛ لمخالفته لرفيقه. حلولو : قول المصنف ــ يعني صاحب جمع الجوامع ــ ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر ــ محتمل لمعنيين أحدهما أن مراده أن راوي الزيادة واحد والذي لم يروها كذلك، وموجب اختصاص هذه بالذكر قلة الريبة حالة انفراد الساكت، الثاني : أن يكون مراده أن هذه الزيادة رواها واحد عن واحد ورُوِيَ الخبر من غير طريق راوي الأصل بعدم الزيادة. «وفي» المسائل «الثلاث خلف لا يرد» كما رأيت.

وكالمزيـدِ أرسلُـوا وأسْنَـدَا أو وَقَفُوا وَهْو إلى الرَّفْع غَدَا
وجائزٌ حـذفكَ بـعضَ الخبـرِ إن لم يُخِلِّ الباقِ عند الأكثرِ
ثمَّ الصحابيُّ إذا ما حَمَـلاَ قيـل أو التَّابـعُ مَرويّـاً على
أحـد محمليْـهِ ذِي التّنَافِـي نتبعُـه فيـه على خِـلاَف

«وكالمزيد» أي كالزيادة في المتن من العدل حكم ما لو «أرسلوا» أي الرواة الخبر بأن لم يذكروا الصحابي «وأسندا» هو أي ذكر صحابيه «أو وقفوا» الخبر على الصحابي أو من دونه «وهو إلى الرفع» له إلى النبي ﷺ «غدا» أي ذهب لأن الإسناد والرفع زيادة، فيقال إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ قبل الإسناد والرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى كما هو معروف من عادتهم، وكذا إن لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، وإن علم اتحاده فثالثها الوقف، والرابع إن كان مثل المرسلين والواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الإسناد أو الرفع لم يقبل وإلا قبل.

«وجائز حذفك» أيها الراوي «بعض الخبر» والاقتصار على بعض «إن لم يخل» ذلك الحذف بـ«الباق» منه «عند الأكثر» فإن اختل الباقي بالحذف بأن يكون المحذوف غاية أو مستثنى مثلا فلا يجوز حذفه اتفاقا لإخلاله بالمعنى المقصود، بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل، وقيل : لا؛ لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق.. مثاله قوله ﷺ في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[319] إذ قوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله.

«ثم الصحابي إذا ما» روى حديثا فيه لفظ مشترك و«حملا قيل أو» أي وقيل كذلك «التابع» له إذا روى حديثا كذلك وحمل «مرويا» له «على أحد محمليه ذي التنافي» مع الآخر كالقرء يحمله على الحيض أو الطهر، فالظاهر أنا «نتبعه فيه» لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة «على خلاف» من الشيخ الشيرازي في الصحابي فقد توقف في ذلك فقال فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة، وعلى الأول فقيل يلحق التابعي به في ذلك، والراجح لا؛ لأن ظهور القرينة

---

(319) الترمذي ج : 1 ص : 47، النسائي ج : 1 ص : 176 عن أبي هريرة.

أو لا تَنافِي فَهْوَ كالمُشْتَرِكِ في حملِهِ لمعنيَيْهِ فَاسْلُكِ
وحملُهُ على خلافِ الظَّاهِرِ يتبعُهُ قومٌ من الأكابِرِ
والحقُّ لا وقيل إن يحْمِلْ عليْهْ لعلمِهِ بقصْدِ هادينا إليْهْ

مَسْأَلَةٌ

لا يُقْبَلُ الكافِرُ والمجنونُ ولا مميِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ

للصحابي أقرب. «أولا تنافي» أي وإن لم يكن تنافٍ بين المحملين «فهو كـ»سائر «المشترك في حمله لمعنييه» أي على معنييه الذي هو الراجح ظهورا أو احتياطا كما تقدم «فاسلك» به طريقه في ذلك، ولا يقتصر على محمل الراوي إلا على القول بأن مذهبه يخصص، ومن منع حمل المشترك على معنييه يجعل الحكم كما لو تنافيا.

«و» إذا لم يكن المروي من باب المشترك بل له ظاهر فـ«حمله» أي الصحابي مرويه «على خلاف الظاهر» كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي أو الأمر على الندب «يتبعه قوم من الأكابر» مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل. «والحق» أنه «لا» يتبع في الحمل عليه بل يعتبر ظاهره، وفي أمثاله قال الشافعي : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم ؟. «وقيل» يتبع حمله «إن يحمل عليه» أي على خلاف الظاهر «لعلمه بقصد هادينا» ﷺ «إليه» من قرينة شاهدها تقتضي ذلك، وإلا بأن جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإلا فلا.

«مسألة لا يقبل» في الرواية «الكافر» المجاهر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر «والمجنون» لأنه لا يمكنه التحرز عن الخلل، ولا خلاف في الصورتين، والمراد المجنون المطبق، فإن تقطع وأثر في عدم إفاقته رد، وإلا فلا. «ولا» صبي «مميز» ضابط «له تديين»

في المرتضَى وأنَّهُ مَنْ حَمَلاَ في النقْصِ نَقْبَلُهُ إذا ما كَمَلاَ
وأنـه يُقْبَـلُ ذُو ابْتِـداعِ يُحَـرِّمُ الكَـذْبَ وغَيْـرُ داع

بالتحرز عن الكذب «في» القول «المرتضي» أي الأصح؛ لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به، وقيل يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب، فإن لم يعلم منه التحرز عنه أو كان غير مميز لم يقبل قطعا.

«و» المرتضى «أنه من حملا في» حالة «النقص» من صبا وكفر وفسق «نقبله إذا ما» أدى بعد أن «كملا» ـــ بالتثليث ـــ فمن تحمل في حالة صباه وأدَّى بعد بلوغه قبل عند الجمهور للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير[320] والحسن[321] والحسين[322] من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ إذذاك، ولو تحمَّل الكافر فأدى بعد إسلامه قبل قطعا. وكذا الفاسق يؤدي بعد أن تاب. قال في الشرح إنه رأى الخلاف فيهما في المنهج وشرح المنهاج فإن صح ذلك شمله قوله : وأنه من حملا... إلخ كما قررنا.

«و» في رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته أقوال : أَحَدُها الرد مطلقا ؛ لأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا فيرد كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره، الثاني : يحتج به مطلقا إلا أن يستحل الكذب فإن استحله لم يقبل قطعا. الثالث : وهو المرتضى «أنه يقبل» في الرواية «ذو ابتداع يحرم الكذب» عليه ﷺ «وغير داع» إلى بدعته ولم يرو موافقه، ولا يقبل إن استحل الكذب أو دعا إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وكذا إن روى

---

(320) ابن العوام أبو بكر عبد الله القرشي فارس قريش في زمنه، أول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع بالخلافة 64 ودامت خلافته 9 سنين روى 33 حديثا (1 ـــ 73 هـ = 622 ـــ 692 م).

(321) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم حج 20 حجة ماشيا دامت خلافته ستة أشهر وخمسة أيام (3 ـــ 50 هـ = 624 ـــ 670 م).

(322) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الشهيد ولد في المدينة توفي يوم الجمعة 10 محرم (4 ـــ 61 هـ = 625 ـــ 680 م).

ومن عَدَا الفقيهَ قال الحنفِي	إلاَّ بما يخالفُ الْقَيْسَ الوَفِي
والمتساهِلونَ في غيرِ الخبرْ	ومُكْثِراً خِلْطَةُ أهلِهِ نَدَرْ
أمكنَهُ تحصيلُ ذاكَ الْقَدْرِ فِي	ذاكَ الزمانِ اقْبَلْ وإلاَّ فَقِفَ
وشرطُهُ عدالةٌ تُوافي	ملكةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْترافِ

ما يقوي بدعته للعلة المذكورة. وقد قيده الذهبي أيضا بأن لا يكون رافضيا. ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع دعا أم لا، قاله حلولو.

«و» أنه يقبل في الرواية **«من عدا الفقيه»** أي من ليس فقيها وإن خالف القياس لحديث (رب حامل فقه غير فقيه)[323] و**«قال الحنفي»** تقبل رواية غير الفقيه **«إلا بما»** أي فيما إذا روى ما **«يخالف القيس الوفي»** كحديث المصراة؛ لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب ورد بأنا لا نسلم ذلك. «و» الأصح أنه يقبل **«المتساهلون في غير الخبر»** النبوي فيقبل من يتساهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأمن الخلل فيه، بخلاف المتساهل فيه فيرد، وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا؛ لأن التساهل في غيره يجر إلى التساهل فيه. **«ومكثرا»** مفعول اقبل في البيت بعد هذا أي اقبل مكثرا من الرواية **«خلطة أهله»** أي الحديث **«ندر»** منه إذا **«أمكنه تحصيل ذاك القدر»** الكثير الذي رواه **«في ذاك الزمان»** الذي خالط فيه أهل الحديث **«اقبل»** روايته **«وإلا»** يمكن **«فقف»** عن روايته أي ارددها كلها لظهور كذبه في بعض لا تعلم عينه. قال حلولو : وأما عكسه وهو الإقلال من الحديث فقال المازري[324] : إذا لم يرو إلا حديثا واحدا فالذي عليه المحققون أن ذلك لا يقدح في روايته، وربما أنكر بعض المحدثين روايته؛ لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه وهو قادح.

«وشرطه» أي الراوي **«عدالة توافي»** وهي لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للمروءة **«ملكة»** أي هيئة راسخة في النفس وهي التي لا تزول أصلا أو إلا بعسر **«تمنع عن اقتراف»** أي ارتكاب ذنب **«كبير»** بدنيا كان أو قلبيا كالزنى وشرب

---

(323) ابن ماجه ج : 1 ص : 49 عن زيد بن ثابت.

(324) محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر جزيرة بصقلية. توفي بالمهدية (453 ـ 536 هـ = 1061 ـ 1141 م).

كبيـــرٍ او صغيرةٍ لِــــخِسَّةِ أَوْ جائــزٍ يُخِــلُّ بالمُـــرُوءَةِ
فَـــرْدٌ في المرجَّـحِ المستـــورُ قُــلْتُ قبولُـه هُــوَ الْمَشْهُــورُ
وقيــلَ قــفْ وكُــفَّ للظهــورِ حيثُ روى الحديثَ في المَحْظُورِ
وَرُدَّ مَــنْ بظاهــرٍ مجهــولُ وباطــنٍ وقــد حُكــي الْقَبُــولُ

الخمر وكتمان الشهادة «او صغيرة» منسوبة «لخسة» كسرقة لقمة أو تطفيف حبة «أو» اقتراف «جائز» أي مأذون في فعله «يخل بالمروءة» كالأكل في السوق لغير سوقي والبول في الطريق ومعاشرة الأرذال وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك والحرف الدنية كالدباغة اختيارا لا اضطرارا ولا لقصد كسر النفس فلا تقدح.. فاقتراف فرد من أفراد المذكورات ينفي العدالة، والمراد اقترافها عمدا بلا عذر مسوغ. أما صغيرة لا تدل على الخسة كنظرة إلى أجنبية وكذبة لا ضرر فيها فلا يشترط في العدالة المنع عن اقتراف كل فرد من أفرادها.

تنبيه : ظاهره أن من لم يحصل له ما ذكر ملكة لا يكون عدلا وقد اعترض بأن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة.

«**فرد في المرجح المستور**» وهو مجهول الباطن عدل الظاهر فلا يقبل لانتفاء تحقق شرط القبول وهو العدالة. «**قلت قبوله هو المشهور**» الأصح عند أهل الحديث اكتفاء بالظن ؛ لأنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن. «**وقيل**» وعليه إمام الحرمين «**قف**» عن قبوله ورده «**وكف**» احتياطا عما ثبت حله بالأصل أي بالبراءة الأصلية كأكل خبز الشعير مثلا «**للظهور**» أي إلى ظهور حال الراوي المستور بتمام البحث عنه «**حيث روى**» المستور لنا «**الحديث في**» كون شيء ــ كنا نعتقد حله ــ من «**المحظور**» ورد بأن الحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه.

«**ورد من**» هو «**بظاهر مجهول وباطن**» مع كونه معروف العين ؛ لانتفاء تحقق العدالة وظنها والظاهر أن المراد بالمجهول ظاهرا من لم يعرف بالمخالطة بأن انتفت مخالطته «**وقد حكي القبول**» مطلقا، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي

وهكذا مجهولُ عَيْنٍ ما رَوَى عنه سوى فَرْدٍ وجَرْحاً ما حوَى
والوصفُ مِنْ كالشافعيٍّ بالثقه عند إمَامِ الحرميْنِ تَوْثِقَهْ
وقيلَ لا ومثلُهُ لا أتَّهِمْ والذهبيُّ ليس توثيقاً فسِمْ

عن غير عدل قبل وإلا فلا. «**وهكذا**» يرد على الصحيح مطلقا «**مجهول عين**» وهو في اصطلاح المحدثين الذي «**ما روى**» أي لم يرو «**عنه سوى فرد**» فالمراد به ما تفرد بالرواية عنه واحد «**وجرحا ما حوى**» فلا يقبل إذا كان غير صحابي لانتفاء تحقق العدالة، وقيل يقبل مطلقا، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل... وإلا فالرد، وقيل إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة وإلا فالرد، وقيل إن زكاه أحد من أئمة الفن مع رواية واحد عنه وإلا فالرد. أما الصحابي فلا يشترط تعدد من يروي عنه. ومن أقسام المجهول من جهل اسمه ونسبه لا عينه وعدالته وهو مقبول.

«**والوصف**» للمجهول العين «**من**» الراوي عنه إن كان إماما عارفا بأسباب الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك «**كالشافعي**» ومالك من أئمة الحديث «**بالثقه**» كقول الشافعي كثيرا أخبرني الثقة وكذلك مالك قليلا «**عند إمام الحرمين توثقه**» له فيقبل ؛ لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك. «**وقيل لا**» يكون توثيقا لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف، وأجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى. حلولو : ولعل الخلاف في ذلك جار على الخلاف في صحة تعديل الواحد. «**ومثله**» أي الوصف بالثقة ما لو قال الشافعي أخبرني من «**لا أتهم**» فهو توثيق فيقبل وقيل لا لما تقدم. «**والذهبي**[325] **ليس**» عنده قوله لا أتهم «**توثيقا**» أصلا وإنما هو نفي للاتهام لا تعرض فيه لضبط الراوي وإتقانه، وأجيب بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة «**فسم**» تتميم أمر من وسم أي اجعل لكل قول سمة حتى لا تلتبس عليك الأقوال كما في المعراج، وفي نسخة : تسم أي لا تسمى لفظة لا أتهم توثيقا.

---

(325) محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله حافظ مؤرخ محقق تركماني الأصل ولد ومات بدمشق (673 ــ 748 هـ = 1274 ــ 1348 م).

قبولُ مَنْ أَقدمَ جاهلاً علَى مُفسِّقٍ ظنّاً وقطعاً ذو اعتِلاَ
وفي الكبيرةِ اضطرابٌ إذ تُحَدْ فقيل ذو تَوَعُّدٍ وقيل حَدْ
وقيل ما في جنسِهِ حدٌّ ومَا كتابُنَا بنصِّه قد حرَّمَا

«**قبول**» رواية «**من أقدم**» حال كونه «**جاهلا**» جهلا يعذر به بأن قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء، ولو قال معذورا كان أشمل أي بجهل أو تأويل أو إكراه أو غيره «**على**» أمر «**مفسق**» أي يقتضي الإقدام عليه الفسق سواء كان الدليل على فسقه «**ظنا**» أي ظنيا كشرب النبيذ «**وقطعا**» أي أو قطعيا كشرب الخمر «**ذو اعتلا**» أي هو الأصح، سواء اعتقد الإباحة أو لم يعتقد شيئا لعذره، وقيل لا يقبل ؛ لارتكابه المفسق وإن اعتقد الإباحة، وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع، وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أو متدينا بالكذب فلا يقبل قطعا.

تنبيه : ذكر حلولو أن من قدم على فعل غير عالم بحكمه ولا مقلد لأحد فيه وكان مختلفا في ذلك الفعل بالتحريم والجواز.. فتردد القرافي في التأثيم وعدمه قال ولم أر لأصحابنا فيه نصا، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : يأثم من جهة القدوم؛ إذ يجب على كل أحد أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

«**وفي الكبيرة اضطراب إذ تحد**» أي حين تعرف «**فقيل**» هي «**ذو توعد**» أي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة بنحو غضب أو لعن زيادة على مطلق الوعيد الوارد في مخالفة الأمر. «**وقيل**» هي ذو «**حد**» أي ما فيه حد حكى الرافعي القولين ثم أنهم إلى ترجيح الثاني أميل وإن كان الأول أكثر ما يوجد لهم، وهو موافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد فيه. «**وقيل**» هي «**ما**» وجب «**في جنسه حدٌّ وَ**» بمعنى أو «**ما كتابنا بنصه قد حرما**» فهي ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد حكاه الرافعي عن الهروي(326)، والظاهر أنه بمعنى ما ذكره الماوردي من أنها ما فيه وعيد أو حد وكأنه جمع المقالين وهو أحسن إلا أن الوعيد يغني عن ذكر الحد ؛

(326) محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعيد فقيه شافعي قتل شهيدا مع ابنه في جامع همذان ـــ وكان قاضيا ـــ سنة (488 هـ = 1095 م).

وقيل لا حدَّ لها بل أُخفِيَتْ وقيـل كـلٌّ والصِّغـارُ نُفِـيَتْ
وَالْمُرْتَضَى قولُ إمَامِ الحرميْنْ جـريمةٌ توذِنُنـا بـدون مَيْـنْ
بقلَّـةِ اكتـراثِ مَــنْ أتـاهُ بالدِّيــنِ والرِّقَّـةِ في تقــواهُ

إذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد ولا عكس، انظر الشرح «**وقيل**» الصحيح أنها «**لا حد لها**» يعرفها العباد به «**بل أخفيت**» أي أخفاها الله عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها كإخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى. «**وقيل**» كما للأستاذ والقاضي أبي بكر والقشيري وغيرهم أنها «**كل**» ذنب «**والصغار**» من الذنوب «**نفيت**» نظرا إلى عظمة من عصي بها وشدة عقابه وقد روى ابن جرير عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر ؟ فقال : كل ما عصي الله به فهو كبيرة، قال القرافي : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له قال ثم إن الخلف لفظي راجع إلى التسمية والإطلاق دون المعنى لأنهم مجمعون على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يقدح في العدالة وما لا يقدح والصحيح التغاير، وقال الغزالي : لا يليق إنكارُ الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدرك الشرع وقوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

«**والمرتضى**» في حدها «**قول إمام الحرمين**» : هي «**جريمة**» أي كل جريمة أي معصية «**توذننا بدون مين بقلة اكتراث**» أي اهتمام واعتناء «**من أتاه**» أي ما ذكر من الجريمة يعني ارتكبه «**بالدين والرقة**» أي الضعف «**في تقواه**» أي ديانته فهو عطف لازم على ملزوم وكل جريمة لا توذن بذلك بل يبقى حسن الظن بصاحبها لا تحبط العدالة. وأما حصر الكبائر بالعد فلا يستوفى فقد أخرج عبد الرزاق[327] في تفسيره قال أخبرنا معمر[328] عن بن طاووس[329] عن أبيه قيل لابن عباس : الكبائر سبع.. قال : هي إلى السبعين أقرب. وأخرج ابن أبي

(327) جمال الدين بن أحمد كمال الدين بن أبي الغنائم صوفي مفسر من العلماء له مؤلفات توفي : (730 هـ = 1330 م).

(328) ابن راشد بن أبي عمر الأزدي أبو عروة فقيه حافظ للحديث متقن ثقة من أهل البصرة ولد واشتهر فيها. (95 ــ 153 هـ = 713 ــ 770 م).

(329) ابن كيسان الهمداني اسمه عبد الله من عبّاد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين، وهو من رجال الحديث الثقات توفي (132 هـ = 750)

كالْقَتْلِ والزِّنَي وشِرْبِ الْخَمْـرِ ومطلـق الْمُسْكِـرِ ثم السِّحْـرِ
والقـذْف واللّـواطِ ثم الفِطْـرِ ويـأسِ رحمةٍ وأمْـنِ المكْـرِ

حاتم[330] عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس كم الكبائر أسبع هي ؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وقد ذكر الناظم منها ـــ تبعا لأصله ـــ نحو أربعين ولم يذكر الكفر لأن المراد تعريف الكبيرة مع وجود الإيمان فقال : «**كالقتل**» ظلما عمدا كان أو شبهه «**والزنى**» لآية ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ «**وشرب الخمر**» وإن لم تسكر لقلتها وهي المشتد من ماء العنب «**ومطلق المسكر**» ولو غير خمر كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال ﷺ : (إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ـــ قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ ـــ قال : عرق أهل النار) رواه مسلم[331]. «**ثم السحر**» ففي الصحيح عده من السبع الموبقات وعن مالك والشافعي أنه كُفر. «**والقذف**» المحرم بزنى أو لواط لآية ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته إذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة، وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنى إذا علم واجب. «**واللواط**» لأنه تضييع لماء النسل في فرج محرم كالزنى، وقد أهلك الله قوم لوط ـــ وهم أول من فعله ـــ بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز. «**ثم الفطر**» في رمضان من غير عذر ؛ لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يوذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين. «**ويأس رحمة**» لخبر الدارقطني لكنه صوب وقفه (من الكبائر الإشراك بالله والإياس من روح الله)[332] والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا إنكار سعة رحمته للذنوب فإنه كفر لظاهر قوله تعالى : ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ إلا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوي وهو الستر. «**وأمن المكر**» بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى : ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم

---

(330) عبد الرحمان بن محمد التيمي الحنظلي الرازي أبو محمد حافظ للحديث من كبارهم (240 ـــ 327 هـ = 854 ـــ 938 م).

(331) ج : 6 ص : 100، النسائي ج : 8 ص : 327 عن جابر.

(332) لم أقف عليه في سننه.

الخاسرون﴾ قال حلولو : والظاهر عندي من لفظ الآية أنه عام في المطيع وغيره إلا من ثبت فيه نص بأنه من أهل الجنة فإن العاقبة مغيبة والعارف لايزال خائفا أبدا من الله تعالى. **«والغصب»** لمال أو نحوه لخبر الصحيحين : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)[333] وقيده العبادي[334] وغيره بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة. **«والسرقة»** لربع مثقال أو لما قيمته ذلك لآية : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أما سرقة ما دون ذلك فصغيرة، قال الحليمي : إلا إن كان المسروق منه مسكينا لا غنى له عن ذلك فيكون كبيرة. **«والشهادة بالزور»** ولو بما قل لأنه ﷺ عدها في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان. **«والرشوة»** بتثليث الراء وهي أن يبذل مال ليحق باطلا أو يبطل حقا لخبر الترمذي : (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[335] زاد الحاكم (والرائش الذي يسعى بينهما)[336] أما بذله للمتكلم في جائز مع سلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكلم في واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أو سن له جائز والأخذ فيه حرام **«والقيادة»** وهي استحسان الرجل على غير أهله كما للزركشي والذي في أصل الروضة أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبينهن.. ثم قال : ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو للذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام. فالقيادة على الأول بمعنى الدياثة وعلى الثاني أعم منها. و**«منع زكاة»** لخبر الصحيحين : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى به جنبه وجبينه وظهره...)[337] إلخ **«ودياثة»** وهي استحسان الرجل على أهله أي الدخول على

---

(333) البخاري ج : 2 ص : 735، مسلم ج : 5 ص : 59 من حديث عائشة.

(334) محمد بن أحمد بن محمد الهروي أبو عاصم فقيه شافعي من القضاة ولد وتفقه بهراة ونيسابور وتنقل وصنف. (375 ــ 458 هـ= 985 ــ 1066 م).

(335) ج : 2 ص : 397، ابن ماجه ج : 2 ص : 39 عن عبد الله بن عمرو بلفظ لعن رسول الله ﷺ.

(336) ج : 6 ص : 103، أحمد ج : 5 ص : 329 عن ثوبان.

(337) لم أقف عليه في البخاري وهو في مسلم ج : 3 ص : 70 عن أبي هريرة.

منــعِ زكاة ودياثـــةٍ فـــرارْ خيانةٍ في الكَيْلِ والوزنِ ظِهَارْ
نميمةٍ كتـمِ شهـادةٍ يميـــنْ فاجـرةٍ على نبيِّنَـا يَميـــنْ

أهله وإن لم يقع إلا مجرد الاختلاء على نية المحرم، والمراد بأهله الزوجة ونحوها كبنته قال ﷺ : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والديوث ورجِلة النساء)[338] حسنه الذهبي ورجلة النساء ــ بكسر الجيم ــ هي المرأة المتشبهة بالرجال. و«**فرار**» من الزحف لآية : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ ولأنه ﷺ عده من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان[339]. نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثباته. و«**خيانة في الكيل والوزن**» قال تعالى : ﴿ويل للمطففين﴾ الآية والكيل يشمل الذرع عرفا. أما في التافه فصغيرة. قال الزركشي : بل مطلق الخيانة من الكبائر قال تعالى : ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾ و«**ظهار**» كقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي قال تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ أي كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم. و«**نميمة**» وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم لخبر الصحيحين : (لا يدخل الجنة نمام)[340] بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه كما في قوله تعالى حكاية ﴿يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك﴾ فإنه واجب. وأما الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه ــ وَإن كان فيه ــ فذكر صاحب العدة(*) أنها صغيرة وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها.. نعم ادعى القرطبي[341] الإجماع على أنها كبيرة، وقد ورد فيها الوعيد بخصوصها، وتباح في مواضع معروفة في كتب الفقه. و«**كتم شهادة**» قال تعالى : ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ أي ممسوخ وخص بالذكر لأنه محل الإيمان ولأنه إذا أثم تبعه الباقي، قال ابن القشيري : سواء امتنع من أدائها بعد تحملها أو لم يكن لصاحب الحق علم بأن له شهادة عنده، و«**يمين فاجرة**» لخبر

---

(338) المستدرك ج : 1 ص : 72 عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(339) البخاري ج : 2 ص : 853 مسلم ج : 1 ص : 64 عن أبي هريرة.

(340) البخاري ج : 4 ص : 1913، مسلم ــ واللفظ له ــ ج : 1 ص : 71 عن حذيفة.

(*) في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري المعروف بأبي المكارم الروياني. توفي : (523هـ).

(341) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله من كبار المفسرين صالح متعبد توفي بأسيوط (671 هـ = 1273 م).

الصحيحين : (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان)[342] وخص المسلم جريا على الغالب وإلا فالكافر المعصوم كذلك. وأن **«على نبينا»** ﷺ **«يمين»** أي يكذب عمدا لقوله ﷺ : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) والكذب على غيره من الأنبياء كالكذب عليه، أما الكذب على غير نبي فصغيرة إلا أن يقترن به ما يصيره كبيرة كأن يعلم أنه يقتل به قاله ابن عبد السلام، وعليه يحمل خبر الصحيحين : (إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولايزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[343]. **«وسب صحبه»** لحديث الصحيحين : (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)[344] وفي البخاري : (من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب)[345] أي أعلمته، ولو قال سب صحابي.. لكان أولى. واستثني من ذلك سب الصديق بنفي الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن. أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة، وخبر الصحيحين : (سباب المسلم فسوق)[346] معناه تكرار السب فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة. **«وضرب المسلم»** بغير حق روى مسلم حديث (صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات...)[347] إلخ و**«سعاية»** وهي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليوذيه بما يقوله في حقه لخبر (الساعي مُثَلِّث)[348] أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه و**«عق»** أي عقوق للوالدين أو أحدهما لأنه ﷺ عده

---

(342) البخاري ج : 2 ص : 721، مسلم ج : 1 ص : 86 عن ابن مسعود.

(343) البخاري ج : 4 ص : 2039 مسلم ج : 8 ص : 29 عن ابن مسعود.

(344) البخاري ج : 3 ص : 1130 عن أبي سعيد الخدري، مسلم ج : 7 ص : 188 عن أبي هريرة.

(345) ج : 4 ص : 2039 عن أبي هريرة.

(346) البخاري ج : 4 ص : 2214، مسلم ج : 1 ص : 58 عن ابن مسعود.

(347) ج : 6 ص : 168 عن أبي هريرة.

(348) لم أقف عليه.

جِرَابَـةٍ تقديمِـــهِ الصَّلاَةَ أَوْ تأخيرهـا ومـالِ أيتـامٍ رووْا
وأكْلِ خنزيرٍ وميْتٍ والرِّبَـى والغلِّ أو صغيرةٍ قـد واظبـا

مَسْأَلَـةٌ

روايـةٌ إخبـارُهُ عـن عَـامِ بـلا ترافـعٍ إلى الحكَّـامِ

في خبر من الكبائر[349] وفي آخر من أكبر الكبائر[350] رواهما الشيخان. «**وقطع الرحم**» أي القرابة من جهة الأب أو الأم روى الشيخان حديث : (لا يدخل الجنة قاطع)[351] قال سفيان بن عيينة[352] : يعني قاطع رحم. و«**حرابة**» وهي قطع الطريق على المارين قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ الآية و«**تقديمه الصلاة**» على وقتها «**أو تأخيرها**» عنه بلا عذر كسفر قال ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) رواه الترمذي[353]. وتركها أولى بذلك. «**ومال أيتام**» أي أخذه بلا حق «**رووا**» أنه من الكبائر وإن كان دون ربع مثقال ؛ لآية : ﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى﴾ وقد عد ﷺ أكله من السبع الموبقات وقيس بالأكل غيره. «**وأكل خنزير وميت**» أي ميتة لغير ضرورة لآية : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما...﴾ إلخ. «**والربا**» ففي الصحيح عده من الموبقات وفي التنزيل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...﴾ الآية. «**والغل**» أي الغلول وهو الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة. «**أو صغيرة قد واظبا**» عليها فالمواظبة على الصغيرة من نوع أو أنواع تصيرها كبيرة حيث لم تغلب طاعاته معاصيه. وبقي وراء المذكور كثير.

«**مسألة**» في الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة : «**رواية إخباره**» أي المخبر «**عن**» شيء «**عام**» لا يختص بمعين «**بلا ترافع**» فيه «**إلى الحكام**» كخصائص النبي

---

(349) البخاري ج : 4 ص : 1894، مسلم ج : 1 ص 64 عن أنس.

(350) البخاري ج : 4 ص : 1893، مسلم ج 1 ص 64 عن أبي بكرة.

(351) البخاري ج : 4 ص : 1895، مسلم ج : 8 ص : 8 عن جبير بن مطعم.

(352) ابن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي مولى حافظ. حج 70 حجة قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز. (107 ــ 198 هـ = 725 ــ 818 م).

(353) ج : 1 ص : 121 عن ابن عباس.

وغيـرُهُ شهـادةٌ والمعتبـرْ	في صِيَغِ العُقُودِ إنشَا لا خَبَرْ
أشْهَـدُ إنْشَا شِيبَ بِالإخْبَـارِ	لا مَحضُ ذا أو ذا على المختارِ
الثَّالثُ الأقوَى قبولُ الواحـدِ	في الْجَرْحِ والتَّعديلِ لا في الشَّاهِدِ
والْجَرْحُ والتعديـلُ في البابيْـنِ	قـاضيهِمُ يقبـلُ مُطْلَقَيْـنِ

ﷺ وغيره ؛ إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى ــ مثلا ــ الصلاة واجبة والزنى حرام.

«وغيره» وهو الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام **«شهادة»** إن كان حقا لغير المخبر على غيره فإن كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه ــ وإن لم يكن عند حاكم ــ فإقرار.

«و» القول **«المعتبر»** : المختار **«في صيغ العقود»** والفسوخ كبعت واشتريت وطلقت وأعتقت أنها **«إنشا»** لوجود مضمونها في الخارج بها **«لا خبر»** خلافا لأبي حنيفة القائل إنها أخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها.

«أشهد» في قول الشاهد أشهد بكذا **«إنشا شيب بالإخبار»** أي تضمن إخبارا بالمشهود به نظرا إلى وجود مضمون اللفظ في الخارج به وهو شهادة الشاهد أي تأديتها عند الحاكم ونظرا إلى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق حد الخبر عليه **«لا محض ذا»** أي الإخبار كما هو ظاهر كلام أهل اللغة **«أو ذا»** أي الإنشاء نظرا إلى أنه لا يدخله تكذيب **«على المختار»**.

وفي اشتراط العدد في الجَرح والتعديل في الراوي والشاهد مذاهب : أحدها يشترط فيهما فلا يقبل الواحد، الثاني : لا فيهما لأن التزكية والجرح بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد. **«والثالث الأقوى قبول الواحد في الجرح والتعديل»** للراوي كما يقبل في أصل الرواية **«لا في الشاهد»** كما لا يقبل في أصل الشهادة.

«و» في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل في باب الرواية والشهادة مذاهب فـ**«الجرح والتعديل في البابين»** بابي الرواية والشهادة **«قاضيهم»** أي أهل الأصول أبو بكر **«يقبل مطلقين»** من ذكر السبب اكتفاء بعلم الجارح والمعدل

قــولُ الإمَامَيْــنِ وإطلاقُهُمَــــا يكفــي من العالــمِ أسْبَابَهُمَــا
وَافَقَــهُ فــالجرحُ والتعديــلُ لا يقبلُ إلاَّ مِنْ إمامٍ ذي عَــلاَ
وقيــل لا يُقْبَــلُ إلاَّ بــالسَّبَبْ وقيل في التعديل لا الجرحِ وَجَبْ
والعكسُ في باب الشَّهادةِ الأصَحْ وفي سواهــــا أَوَّلُ إذا وضَحْ
مذهبُ جارحٍ وذا في المعتَمَدْ مقــدَّمٌ إن زاد أو قَلَّ عَــدَدْ

به فيكفي قوله فلان عدل أو مجروح، و«**قول الإمامين**» الإمام الرازي وإمام الحرمين «**وإطلاقهما**» أي الجرح والتعديل من ذكر السبب «**يكفي من العالم أسبابهما**» دون غيره «**وافقه**» أي وافق قول الإمامين قول القاضي فهو عينه وليس قولهما قولا مفصلا «**فالجرح والتعديل لا يقبل**» واحد منهما «**إلا من إمام ذي علا**» عالم بأسبابهما والجاهل بذلك لا عبرة بقوله فلا يقول القاضي ولا غيره بقبول قوله مطلقا. «**وقيل لا يقبل**» واحد منهما في البابين «**إلا بـ**» ذكر «**السبب**» لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر. «**وقيل في التعديل لا الجرح وجب**» ذكر السبب ؛ لأن مطلق الجرح لا يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر «**والعكس**» وهو وجوب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه ولأنه يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا ولا كذا.. لم يرتكب كذا.. فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله وبتركه وذلك شاق جدا، وهذا القول «**في باب الشهادة**» هو «**الأصح و**» أما «**في سواها**» وهو الرواية فالأصح «**أول**» فيكفي الإطلاق فيها للجرح كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف أو ليس بشيء «**إذا وضح مذهب جارح**» بأن عرف، وعرف أنه لا يجرح إلا بقادح فعلم أنه لا يكفي الإطلاق في الرواية إذا لم يعرف مذهب الجارح بل لابد من بيان السبب ولا في الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له. البناني : قال بعضهم : إن تجريح غير معروف المذهب على وجه الإطلاق وإن لم نعتمده في إثبات الجرح لكنا نعتمده في الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك؛ لأنه أورث عندنا ريبة قوية.

«**و**» إذا تعارض الجرح والتعديل فـ«**ذا**» أي الجرح «**في المعتمد مقدم**» على التعديل «**إن زاد**» الجارح على المعدل عددا إجماعا «**أو**» أي وكذا إن لم يزد عليه بأن ساواه أو «**قل**» أي نقص عنه «**عدد**» في الأصح لاطلاع الجارح على ما لم

وقيل في القلَّة ذا مرجوحُ وفي التَّساوي يطلب التَّرجيحُ
والحكم من مُشْتَرِطِ العدالةِ تَضَمَّنَ التعديلَ بالشهادةِ
وعمَلُ العالمِ أو روايَةْ مَن مَا رَوَى إلا لعَدْلٍ غَايَةْ
وفيهما خُلْفٌ وما تركُ العملْ والحكمِ جَرْحاً فالمعارضُ احتُمِلْ

يطلع عليه المعدل وقضيته أنه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك. **«وقيل في القلة»** أي قلة عدد الجارح بأن كان عدد المعدل أكثر **«ذا»** أي الجرح **«مرجوح»** فيقدم التعديل لقوته بالكثرة. **«و»** قيل **«في التساوي»** أي إن تساويا تعارضا فـ**«يطلب الترجيح»** فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

ثم إن التعديل قد يكون بالتصريح كما مر وقد يكون بالتضمن كما قال : **«والحكم من»** قاض **«مشترط العدالة»** في الشاهد بأن كان معلوما من عادته أنه لا يحكم إلا بالعدول **«تضمن التعديل بالشهادة»** صلة قوله الحكم.. يعني أن حكم الحاكم المشترط العدالة في الشاهد بشهادة الشاهد : يتضمن تعديله ؛ إذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته. **«وعمل العالم»** المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص وكذا فتياه على وفق حديث رواه **«أو روايه من ما روى إلا لعدل»** أي وكذا رواية من لا يروي إلا عن عدل بأن صرح بذلك أو عرف من حاله بالاستقراء كشعبة[354] ومالك ويحيى القطان[355] **«غايه»** في تضمن التعديل خبر قوله : وعمل العالم .. إلخ **«وفيهما»** أي عمل العالم والرواية المذكورة **«خلف»** فقد قيل العمل بروايته ليس تعديلا له فيجوز أن يكون احتياطا، وقيل رواية من لا يروي إلا عن العدل غير تعديل له لجواز أن يترك عادته، وقيل رواية العدل تعديل مطلقا إذ لو علم فيه جرحا لذكره وإلا لكان غاشا في الدين، وقيل لا مطلقا وعليه أهل الحديث لجواز رواية العدل عن غير العدل، وترك عادة من اعتاد الرواية عنه.

«وما» أي ليس **«ترك العمل»** من شخص بحديث رواه **«و»** ما ترك **«الحكم»**

---

(354) ابن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم الواسطي البصري أبو بسطام من أئمة رجال الحديث، أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين (82 ــ 160 هـ = 701 ــ 776 م).

(355) ابن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد من حفاظ الحديث ثقة حجة من أهل البصرة قال الإمام أحمد : مارأيت بعيني مثل يحيى القطان. (120 ــ 198 هـ= 737 ــ 813 م).

ولا كَحَدٍّ في شهادةِ الزِّنَى ولا النَّبِيذِ والذي رَوَى هُنَا
باسْمٍ خفيٍّ وأبي السَّمْعَانِي إن كان لا يَسْمَحُ بالبيانِ
ولا بإعطاءِ شيوخٍ فِيهَا إسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تشبيهَا

من قاض بشهادة من أداها «جرحا» للراوي ولا للشاهد «فالمعارض» لما رواه أو لشهادته «احتمل» فيكون الترك للمعارض لا لجرح فيه. «ولا» أي وليس من الجرح «كحد» لشخص للقذف «في شهادة الزنا» أي شهادة بالزنا على شخص حيث لم يكمل النصاب لأن الحد لنقص العدد لا لمعنى في الشاهد. «ولا» ارتكاب المختلف فيه كشرب «النبيذ» أي القدر الذي لا يسكر منه ونحو ذلك من المسائل الاجتهادية المختلف فيها لجواز أن يعتقد إباحة ذلك ؛ ولهذا قال الشافعي في الحنفي يشرب النبيذ : أحده وأقبل شهادته. وقيل يقبل ولا يحد وهو مروي عن مالك، ومشهور مذهبه أنه يحد ولا تقبل شهادته قاله حلولو.

«و» ليس من الجرح تدليسه في «الذي روى هنا» عنه ؛ بأن يسمي شيخه «باسم» له «خفي» غير مشهور له حتى لا يعرف لأنه غير كاذب وقد فعله غير واحد من الأئمة وهذا يسمى تدليس الشيوخ «وأبى» ابن «السمعاني» أن يكون ذلك غير جرح «إن كان» بحيث لو سئل عن اسم شيخه المشهور «لا يسمح بالبيان» له بأن يسميه باسمه المشهور فإن صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه. وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه. حلولو : قال الآمدي : إن كان سبب ذلك ضعفه فهو تدليس، وإن كان لصغر سنه أو للاختلاف في قبول روايته كالمبتدع وهو يرى قبولها فليس جرحا.

«ولا» أي وليس من الجرح التدليس «بإعطاء شيوخ فيها» أي في الرواية «إسم مسمى آخر» بأن يسمي شيوخه باسم اشتهر لغيرهم «تشبيها» لهم به حيث لا لبس. قال ابن السبكي كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني به الذهبي تشبيها بالبيهقي في قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصود وذلك صدق في نفس الأمر ؛ لأنه في الحقيقة استعارة كما تقول رأيت اليوم حاتما وتريد

ولا بـإيهامِ اللُّقَـا والرِّحلـةِ نعـمْ بِتدلِـيسِ المتـونِ أثـبتِ

مَسْـأَلَـةٌ

حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِمٌ لاَقَى الرَّسُولْ وإن بِـلاَ روايةٍ عنه وَطـوُلْ
خلافَ تابـعٍ مـعَ الصحابـةِ وقيل معْ طُولٍ ومعْ روايـةِ

به جوادا. «ولا» تدليسه «بإيهام اللقا والرحلة» بالكسر أي الارتحال، يعني أنه لا يقتضي جرح الراوي استعمال لفظ يوهم اللقاء للمشائخ والرحلة لأقطار الأرض فالأول ــ ويسمى تدليس الإسناد ــ كأن يقول من عاصر الزهري[356] مثلا و لم يلقه : قال الزهري أو عن الزهري موهما أنه سمعه، والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد به نهر مصر كأن يكون بالجيزة ــ بالجيم والزاي ــ لأن ذلك من المعاريض لا كذب فيه.

«نعم بتدليس المتون» بأن يزيد في الحديث من كلامه من غير تمييز **«أثبت»** الجرح لإيقاعه غيره في الكذب على النبي ﷺ وهو المسمى عند المحدثين بالمدرج.

«مسألة حد الصحابي» أي صاحب النبي ﷺ **«مسلم»** مميز **«لاق الرسول»** : اجتمع به في حياته ذكرا أو أنثى رآه أو لم يره لعذر كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافرا أو غير مميز أو بعد وفاته ﷺ لكن قال البرماوي[357] في غير المميز إنه صحابي وإن اختار جماعة خلاف ذلك. **«وإن بلا رواية»** لشيء **«عنه و»** إن بلا **«طول»** اجتماع به بل مجرد الاجتماع بقيد الإيمان.

«خلاف تابع مع الصحابة» فلا يكفي في صدق اسم التابعي ــ وهو صاحب الصحابي ــ على الشخص مجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح نظرا للعرف في الصحبة، والفرق أن الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته أي

---

(356) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة أبو بكر، أول من دون الحديث أحد كبار الحفاظ تابعي، كان يحفظ 220000 حديث نصفها مسند (58 ــ 124هـ = 678 ــ 742 م).

(357) محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني أبو عبد الله شمس الدين عالم بالفقه والحديث شافعي (763 ــ 831 هـ = 1362 ــ 1428 م).

وقيلَ معْ طولٍ وقيل الْغَزْوِ أَوْ عامٍ وقيل مُدْرِكُ العصرِ ولـوْ
إذا ادَّعـى المعـاصرُ المعـدَّلُ صحبتَـه ففـي الأصحِّ يُقْبَـلُ

رؤيته ﷺ، والذي رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مومنا بالصحابي في حياته.

«**وقيل**» لابد في الصحبة أن يكون ما ذكر «**مع طول ومع رواية**» معا ولو لحديث نظرا في الإطالة إلى العرف في إطلاق الصحبة وفي الرواية ولو لحديث إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام. «**وقيل**» لابد فيها أن يكون ما ذكر «**مع طول**» فقط فلا يسمى صحابيا من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، وعلى صحة حكاية القول باشتراط الرواية فقط فليقل في النظم : وقيل مع فرد.. قاله في الشرح. «**وقيل**» مع «**الغزو**» مع النبي ﷺ «**أو**» مع مضي «**عام**» على الاجتماع به فقد قيل باشتراط أحد الأمرين إما الغزو معه أو صحبة سنة كما في حلولو. ومقتضى ما في الشرح وزكرياء عندي أن أو هنا بمعنى الواو. وإنما اشترط ما ذكر ؛ لأن لصحبة النبي ﷺ شرفا عظيما فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول الأربعة التي تختلف فيها الأمزجة. وهذا القول محكي عن سعيد بن المسيب[358] ورد بإخراجه مثل جرير البجلي[359] ووائل بن حجر[360] وغيرهما ممن لم يغز معه ولا أقام سنة وهم صحابة بإجماع. «**وقيل مدرك العصر**» مومنا صحابي «**ولو**» لم يجتمع به ولم يره، وهذا من باب الاكتفاء.

«**إذا ادعى المعاصر**» للنبي ﷺ «**المعدل**» أي العدل «**صحبته**» للنبي «**ففي الأصح يقبل**» ادعاؤه ؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، وقيل لا يقبل لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه كما لو قال أنا عدل.

(358) ابن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين أحد الفقهاء السبعة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان يسمى راوية عمر. (13 ـ 94 هـ = 634 ـ 713 م).

(359) ابن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم صحابي شهير أبو عمرو أو أبو عبد الله اختلف في تاريخ وفاته.

(360) الحضرمي القحطاني أبو هنيدة وفد عليه ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، جد بني خلدون بإشبيلية ومنهم المؤرخ عبد الرحمان توفي نحو : (50 هـ = 670 م).

والأكثرونَ كلُّهُـــمْ عـــــدولُ   وقيـلَ بـل كغيرهـــم مَسْؤُولُ
وقيلَ حتَّى قتلُ عثمانَ خـلا   وقيـلَ إلاَّ مَـنْ عَليــاً قاتَــلاَ

مَسْـأَلَــةٌ

قَوْلُ سِوَى الصِّحَابِ قال المصطفى   مرسلُنا ثُمَّ احتجاجُـهُ اقْتَفَـى

«والأكثرون» من السلف والخلف قالوا : الصحابة «كلهم عدول» فلا يبحث عن عدالتهم لا في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة ؛ لقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ــ وقوله ــ وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ فإن المراد بهم الصحابة، ولخبر الصحيحين : (خير أمتي قرني)[361] «وقيل بل» هم «كغيرهم مسؤول» عن عدالتهم فيحتاج إلى البحث عنها إلا من كان منهم ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين. «وقيل» الصحابة عدول «حتى قتل عثمان» رضي الله عنه[362] «خلا» : وقع، فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع إمساك بعضهم عن خوضها. «وقيل» هم عدول «إلا من عليا» كرم الله وجهه «قاتلا» فهم فسقة لخروجهم عن الإمام الحق، ورد بأنهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وإن أخطؤوا بل يؤجرون، وعلى كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه ؛ لأنهم وإن كانوا عدولا غير معصومين.

«مسألة قول سوى الصحاب» تابعيا كان أو من بعده «قال المصطفى» كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ «مرسلنا» أي هو المرسل عند أهل الأصول والفقهاء وبعض المحدثين.. سمي بذلك لأنه أرسله وأطلقه عن التقييد برواية الصحابة، وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعي إلى النبي ﷺ، وعندهم المعضل ما سقط منه راويان فأكثر، والمنقطع ما سقط منه من غير الصحابة راو وقيل ما سقط منه راو فأكثر.

---

(361) البخاري ج : 3 ص : 1123، مسلم ج : 7 ص : 185 عن عمران بن حصين.

(362) ابن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين كان غنيا شريفا جهز نصف جيش العسرة، أول من زاد في المسجد الحرام روى 146 حديث. (47 ق هـ ــ 35 هـ = 577 ــ 656 م).

ثلاثَــةُ الأئمــةِ الأعــلامْ — وقيــلَ إنْ أرسلَــهُ إمَــامْ
وقيلَ مِنْ أهلِ القُــرُونِ الخُرَّدِ — وقيلَ أقوى حُجَّةً مِنْ مُسْنَـدِ
ورَدُّهُ الأقــوَى وقــولُ الأكثــرِ — كالشافِعِي وأهلِ علمِ الخبــرِ
ما لم يكُ المرسِلُ لا يَعْتَمِـدُ — إلاَّ على العـدولِ أو يَعْـتَضِدُ

«**ثم**» اختلف في الاحتجاج به و«**احتجاجه اقتفى**» مطلقا «**ثلاثة الأئمة الأعلام**» أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه.. قالوا: لأنه لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل وإلا كان تلبيسا قادحا فيه. «**وقيل**» يحتج به «**إن أرسله إمام**» من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي[363] بخلاف من ليس منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه. «**وقيل**» يحتج به إن كان مرسله «**من أهل القرون الخرد**» جمع خريدة وهي النفيسة يعني القرون الثلاثة الفاضلة وعلى كل قول من الأقوال المذكورة هو أضعف احتجاجا من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد فلو تعارضا قدم المسند عليه. «**وقيل**» أي قال قوم من الحنفية بل هو «**أقوى حجة من مسند**» قالوا: من أسند فقد أحالك قال مالك: ومن أرسل فقد تكفل لك.

«**ورده**» أي عدم الاحتجاج به هو «**الأقوى**» فالصحيح أنه غير حجة «**و**» هو «**قول الأكثر كالشافعي وأهل علم الخبر**» واختاره القاضي أبو بكر للجهل بعدالة الساقط إذ لم نقطع بكونه صحابيا، وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى.

ثم إن القاضي رد المرسل مطلقا بل ومرسل الصحابي أيضا إذا احتمل سماعه من تابعي، وأما الشافعي فرده «**ما لم يك المرسل لا يعتمد إلا على العدول**» فيقبل كسعيد بن المسيب فقد عرف أن ما أرسله مسند عن صهره أبي هريرة قال الشافعي: أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأني اختبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عن

---

(363) عامر بن شراحيل الحميري أبو عمر راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، كان نحيفا ضعيفا ولد لسبعة أشهر. (19 ــ 103 هـ = 640 ــ 721 م).

مـرسَلُ تابـعٍ مـن الكبـارِ بقـوْلِ صاحبٍ أو انـتِشَارِ
أو فِعْلِهِ أو فعلِ أهلِ العصرِ أوْ بقولِ جُمْهُـورٍ وَمُـرْسَلٍ رووْا
أو مسندٍ أو بقيـاسٍ يوجَـدُ فالحجـة المجمـوعُ لا المنفـرِدُ
أو لم يكنْ ثَمَّ سوى مُرْسَلِهِ فالأظهـرُ انكفافُنَـا لأجْلِـهِ

من يقبل خبره. «أو» أي ويقبل أيضا إذا «**يعتضد مرسل تابع من الكبار**» فالمرسل الذي يعتضد بأحد الأمور الآتية لابد أن يكون مرسله من كبار التابعين كقيس ابن أبي حازم[364] وأبي عثمان النهدي[365]، وينبغي ضبط التابعي الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح وغيره لم يقيدا بالكبير وهو قوي معنى، ثم اعتضاد المراسيل يكون «**بقول صاحب**» من أصحابه ﷺ «**أو انتشار**» له من غير نكير ولم يصل إلى حد الإجماع وإلا فهو حجة في نفسه. وكذا يقال في قوله أو فعل أهل العصر. «**أو فعله**» أي الصحابي «**أو فعل أهل العصر**» أي عملهم على وفقه. حلولو : قيل وفيه نظر؛ لأن عمل أهل العصر بمقتضاه إن كانوا أهل الإجماع فالحكم للإجماع وإن كانوا غيرهم فلا عبرة بفعلهم. «**أو بقول جمهور**» أي الأكثر من العلماء لاصحابي فيهم. «**ومرسل**» آخر «**رووا**» أرسله من يروي عن غير شيوخ الأول. «**أو مسند**» اشتمل إسناده على ضعيف فلم يصلح للاحتجاج به على انفراده «**أو بقياس**» معنى «**يوجد**» وهو ما فقدت فيه العلة وكان الجمع بنفي الفارق. «**فالحجة المجموع**» من المرسل وما اعتضد به وفاقا للشافعي؛ لأن انضمام الضعيف إلى مثله يفيده قوة «**لا المنفرد**» منهما فليس المرسل وحده ولا المنضم إليه وحده حجة ؛ لضعف كل منهما على انفراده. وأما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه. «**أو**» أي وإن «**لم يكن ثم**» أي في الباب دليل «**سوى مرسله**» أي الحديث، ولم يوجد شرط قبوله ومدلوله المنع من شيء «**فالأظهر**» أنه يجب «**انكفافنا**» عن ذلك الشيء «**لأجله**» أي المرسل احتياطا أي التوقف في المسألة

---

(364) عبد عوف بن الحارث البجلي تابعي جليل أدرك الجاهلية فرحل إليه ﷺ فنام النبي ﷺ وهو بالطريق، سكن الكوفة، روى عن العشرة كان أجود الناس إسنادا توفي (84 هـ =703 م).

(365) عبد الله بن عمرو بن عمر بن كبشة النهدي أحد الشجعان شهد صفين مع علي حمل فيها راية بني نهد. توفي (67 هـ = 686 م).

مَسْأَلَةٌ

نَقْلَ الأحاديثِ بمعناهَا مَنَعْ ثعلبُ والرَّازِيُّ في قومٍ تَبَعْ
والأكثرونَ جوَّزُوا لِلْعَارِفِ وجوزَ الخطيبُ بِالْمُرادِفِ

من غير جزم بحل ولا تحريم، وقيل لا يجب الانكفاف لأنه ليس بحجة حين تجرد عن العاضد ولا دليل سواه، وقيل يحتج به.. ثلاثة أقوالٍ للشافعي. أما إذا كان ثم دليل فيجب الانكفاف قطعا إن وافقه ؛ وإلا عمل بمقتضى الدليل.

«مسألة» الحديث المتعبد بلفظه كالأذان والتشهد والمتشابه والذي هو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ نحو : (الخراج بالضمان)[366] لا يجوز نقلها بغير لفظها إجماعا كما في المعراج. واختلف فيما سوى ذلك وهو قوله : **«نقل الأحاديث بمعناها منع»** مطلقا **«ثعلب والرازي في قوم»** منهم ابن سيرين[367] **«تبع»** في منع ذلك وروي عن ابن عمر؛ حذرا من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد. وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه.

«والأكثرون» ومنهم الأئمة الأربعة **«جوزوا»** نقل الحديث بالمعنى **«للعارف»** بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به إنشاء أو خبر بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والفهم وإن لم ينس اللفظ الآخر أو لم يرادفه ؛ لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له، وأما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا.

«وجوز الخطيب» البغدادي[368] رواية الحديث **«بالمرادف»** بأن يُوتَى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا غير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفي بالمقصود.

فائدة : قال في المعراج؛ اختلف في جواز نقل مصنفات العلماء بالمعنى فمنعه

---

(366) ابن ماجه ج : 2 ص : 23، أحمد ج : 6 ص 56 عن عائشة.

(367) محمد البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر إمام وقتَه في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشراف الكتاب، فيه صمم اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا (33 ــ 110 هـ = 653 ــ 729 م).

(368) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر أحد الحفاظ المؤرخين كان عارفا بالأدب شاعرا ولوعا بالمطالعة والتأليف (392 ــ 463 هـ = 1002 ــ 1072 م).

وقيلَ إن أوجَبَ علماً الخبَـرْ   وقيل إن يَنْسَ وقيل إن ذَكَرْ

مَسْـأَلَـةٌ

يُحْتَجُّ في الأقوى بقوْلِ الصَّاحِبِ   قال النبيُّ ثُمَّ عَنْ أنَّ النَّبِـي

ابن الصلاح وأجازه ابن دقيق العيد إن لم يؤد إلى تغيير حكم من المصنفات وهذا هو الظاهر، ويمكن حمل كلام ابن الصلاح عليه. انتهى منه.

«**وقيل**» يجوز «**إن أوجب علما**» أي اعتقادا لا عملا «**الخبر**» لأن العلم وسيلة للعمل ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، فإن كان موجب الحديث عملا لم يجز نقله بالمعنى كحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها "التكبير وتحليلها التسليم)[369] وحديث (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور)[370] «**وقيل**» يجوز «**إن ينس**» اللفظ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، ولا يجوز مع حفظه لعدم الضرورة إليه. وعليه الماوردي. «**وقيل**» عكسه فيجوز «**إن ذكر**» لأنه مع حفظه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان.

تنبيه : ذكر الرهوني وغيره الإجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم.. قال في النشر : يعني ونحوها من لغات العجم والظاهر أنه يدخل فيه بالأولى لسان أهل الوقت لأنه صار لغة مع وجود الضرورة ومع أن جل مفرداته عربية، والمقصود بالجميع التفسير، لا أن هذا لفظه ﷺ بل يجب عندي أن ينبه المبدل المخاطب على ذلك، ومحل الجواز إذا كان الإبدال للإفتاء والتعليم لا للرواية فلا.

«**مسألة**» في الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن رسول الله ﷺ وفي الاحتجاج بكل منها خلاف وكل صورة أدون من التي قبلها فالخلاف فيها مرتب على ما قبلها وأقوى منه فيها، وإلى ذلك أشار بقوله : «**يحتج في الأقوى بقول الصاحب قال النبي**» ﷺ كذا لأنه ظاهر في سماعه منه، وقيل لا لاحتمال أن

---

(369) الترمذي ج : 1 ص :6، أبو داوود ج : 1 ص : 88 عن علي.

(370) البخاري ج : 1 ص : 543، مسلم ج : 4 ص : 18 عن عائشة.

سَمِعْتُـهُ أَمَـرَ أو نَهَـى فـذَا دونَ سَمِـعْتُ فأُمِرْنَـا بِكَـذَا
حُـرِّم أو رُخِّص ثم عنَّـا نحْوُ مِـنَ السُّنَّـةِ ثم كُنَّـا
معاشرَ النَّاسِ وكانَ الناسُ ثمْ كُنَّا نَرَى في عهده الثلاثَ عَمْ
تـلاهُ كان النـاسُ يفعلونَـا وبعـدُ كانـوا لـيْسَ يقطعونَـا

يكون بينه وبينه واسطة تابعي أو صحابي وقلنا بوجوب البحث عن عدالته. «**ثم عن**» النبي و«**أنَّ النبي**» وهما في مرتبة واحدة والصحيح الاحتجاج بذلك لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول، وقيل لا لظهوره في الواسطة. وكذا يحتج على الصحيح بقول الصحابي «**سمعته**» ﷺ «**أمر**» بكذا «**أو نهى**» عن كذا لظهوره في صدور أمر أو نهي منه، وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسمحا، ومن هنا كانت دون ما قبلها المنقول فيها لفظ النبي ﷺ بنصه وإن كانت هذه مصرحة بنفي الواسطة، «**ف**»يليه «**ذا**» اللفظ أي لفظ أمر أو نهى إذا قاله الصحابي حال كونه «**دون سمعت**» والجمهور على الاحتجاج به والخلاف فيه أقوى مما قبله «**ف**»يليه قول الصحابي «**أمرنا بكذا**» أو نهينا عن كذا، أو أوجب أو «**حرم**» علينا «**أو رخص**» لنا ببناء الجميع للمفعول لظهور أن فاعلها النبي ﷺ، وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة والإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله أو قياسا «**ثم عنا**» أي ظهر «**نحو**» قوله «**من السنة**» كذا أو أصبت السنة ؛ لظهوره في سنة النبي ﷺ، وقيل لا لجواز إرادة سنة البلد. «**ثم كنا معاشر الناس**» نفعل كذا في عهده ﷺ «**وكان الناس**» يفعلون في عهده ﷺ كذا لظهوره في تقرير النبي ﷺ عليه، وقيل لا لجواز أن لا يعلم به. «**ثم كنا نرى في عهده**» ﷺ، والخلاف فيه أقوى مما قبله لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة. وقوله : في عهده مبتدأ خبره جملة «**الثلاث عم**» يعني أن لفظ : في عهده عم الصيغ الثلاث كما قررنا فكلها مقيد بلفظ في عهده. «**تلاه**» أي ما ذكر من الصيغ المضافة إلى عهد النبي ﷺ «**كان الناس يفعلونا**» من غير إضافة إلى عهده ﷺ، والخلاف فيه أقوى مما قبله لقوة ظهور التكرير في المضاف إلى عهده ﷺ دونه «**وبعد**» أي بعد هذه الصيغ كلها «**كانوا ليس يقطعونا**» أي اليد قالت عائشة : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه أي في سرقته وأخره عما قبله ؛ لأن الترك أخفى إذ هو أمر عدمي بخلاف الفعل فإنه أمر وجودي، والصحيح الاحتجاج بهما أيضا لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع، وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين.

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ الغيرِ الصَّحابِي نَقْـلاَ ... سماعُ لفظِ الشيخ أَمْلَى أَمْ لاَ
قِـراءةٌ تتلـوهُ فالسمـاعُ ثـمْ ... إجـازةٌ معْهَـا تنـاوُلٌ يُضَمْ
فَدُونَهَا خَـاصٌ بخاصٍ فـالخاصْ ... في العَامِ فالعامُ تلاهُ في خاصْ
فالعامُ في العـامِ فللمجازِ لَـهُ ... ونسلِـهِ الآتيـنَ فالمناولَـهْ

وأما الصيغ التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي فحدثني وأخبرني وسمعته يقول ونحوها.

«خاتمة» مشتملة على مراتب التحمل وألفاظ الرواية. **«مستند»** أي معتمد الراوي **«الغير الصحابي»** أي الذي ليس صحابيا، وكذا لو روى صحابي عن مثله أو عن تابعي يكون مستنده كغيره حينئذ **«نقلا»** أي في نقل الحديث أي روايته عن شيخه إحدى عشرة أرفعها **«سماع لفظ الشيخ»** سواء كان الشيخ **«أملى»** من حفظه أو من كتابه والسامع يكتب حالة الإملاء **«أم لا»** بأن كان تحديثا مجردا عن الإملاء من حفظه أو من كتابه أيضا، **«قراءة»** على الشيخ من كتاب أو حفظ وهو يسمع فيقول نعم أو يشير بذلك أو يقر عليه ولا ينكره **«تتلوه»** أي تلي السماع **«فالسماع»** أي سماعه بقراءة غيره على الشيخ. ويسمى هذا والذي قبله بالعرض. **«ثم»** تتلوه **«إجازة معها تناول»** أي مناولة **«يضم»** لها أو مكاتبة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له : أجزت لك روايته عني. **«فـ»**يلي ذلك الإجازة **«دونها»** أي دون المناولة والمكاتبة وهي أنواع أعلاها **«خاص بخاص»** أي في خاص بأن يكون المجاز له وبه كل منهما معين كأجزت لك رواية البخاري **«فـ»**يليها **«الخاص في العام»** كأجزت لك رواية جميع مسموعاتي، وهل يشمل ما سمعه بعد الإجازة؛ بناء على أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم، أو لا بناء على الآخر ؟ فيه نظر كما في النشر. **«فالعام تلاه في خاص»** كأجزت لمن أدركني رواية مسلم. **«فـ»**يليه **«العام في العام»** كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي **«فـ»**يليه الإجازة للمعدوم تبعا للموجود كأن تكون **«للمجاز له»** فلان **«و»** من يوجد من **«نسله الآتين»** تبعا له. وفي النشر أن مذهب مالك وأبي حنيفة جواز الإجازة للمعدوم ولا فرق بين المعدوم المحض والتابع للموجود قياسا على

ثم كتابــةٌ فإعــلامٌ تَــلا وصيــةٌ ثم وِجَــادَةٌ جــلا
والمنعُ في إجازةٍ عن شِرْذِمَـةْ وقــومِ الإجــازةِ المعمَّمــةْ

الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا حال الوقف ولأنها إذن فتصح. «فالمناوله» المجردة عن الإجازة تلي الإجازة بأن يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك. «ثم» يلي ذلك «كتابة» من غير إجازة «فإعلام تلا» ذلك كأن يقول له هذا الكتاب مسموعي على فلان ساكتا عن الإجازة والمناولة. ثم «وصية» تليه بأن يوصي له بكتاب عند سفره أو موته ليرويه عنه «ثم وجادة جلا» بكسر الواو مصدر وجد مولد غير مسموع كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف عاصره أم لا فيقول الراوي وجدت بخط فلان كذا وكذا. قال في الشرح : هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز العمل بها وكذا الرواية إلا الوجادة هـ وعن الشافعي ونظار أصحابه جواز الرواية بالوجادة، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بخط الشيخ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الزمان غيره، وقال ابن الصلاح إنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطه. قال في النشر : والاعتماد على الخط حتى يعمل به أو يفتى إنما يجوز بحصول أحد أمور ثلاثة : أن يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة، ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها وكذا تحصل الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه غالبا مواقع الإسقاط والتغيير، وقال ابن فرحون(371) في التبصرة وكذا تحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها ويجري هذا كله في كتب الفقه وغيرها هـ منه.

ثم إن الجمهور على جواز الرواية بالإجازة والعمل بمقتضاها «والمنع في» الرواية بـ«إجازة» بأقسامها كلها منقول «عن شرذمه» من العلماء فقد منعوها وأبطلوها منهم القاضي الحسين والماوردي وشعبة وأبو الشيخ(372) قالوا لو جازت الإجازة

---

(371) إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري عالم بحاث ولد ونشأ ومات بالمدينة مغربي الأصل، تولى قضاء المدينة. عاش نحو 70 سنة توفي : (799 هـ = 1397 م).

(372) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد من حفاظ الحديث العلماء برجاله، له تصانيف (274 ـ 369 هـ = 887 ـ 979 م).

والطبريُّ المنعُ فيمن يوجدُ — من نسلِ زَيْدٍ وهُوَ المعتمَدُ
والكلُّ مَنْ يُوجَدُ مطلقا حَظَرْ — وصيَغُ الأداءِ مِنْ علم الأثَرْ
قلتُ وفي ذا الفصْلِ علمٌ غَزُراً — أودعتُهُ في فنِّه مُحرَّرَا

لبطلت الرحلة ومن قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال له أجزت لك أن تكذب علي ؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع. «و» عن «قوم» المنع في «الإجازة المعممه» دون المخصصة، وللعامة ثلاث صور ؛ لأنها إما عامة في الراوي فقط، أو في المروي فقط، أو فيهما، وعلى منعها متأخرو المحدثين لأن الإجازة في أصلها ضعيفة فتزداد بهذا الاسترسال ضعفا وقد صححها ابن الحاجب والنووي. «و» عن القاضي أبي الطيب «الطبري[373] المنع في» إجازة «من يوجد من نسل زيد» ولو تبعا «وهو» الصحيح «المعتمد» لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمُجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ابتداء لا يصح إجازته.

«والكل من يوجد مطلقا» من غير تقييد بنسل فلان «حظر» أي منع إجازته فلا تجوز إجماعا. وقد عطف الناظم تلك الأقسام بحرف مرتب للتنبيه على أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف في صحة الإجازة التي هي في المرتبة الرابعة تعلم حكايته فيما بعدها من باب أولى.

«وصيغ الأداء» أي الألفاظ التي يستعملها الرواة عند الأداء من نحو حدثنا أو أخبرنا ليست من علم الأصول بل هي «من علم الأثر» أي الحديث فهو محل ذكرها فلا ينبغي ذكرها في كتب الأصول؛ تحرزا من خلط العلوم. ومن الألفاظ التي تؤدى بها الرواية على ترتيب ما مر : أملى علي، حدثني، قرأت عليه، قرىء عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازة، أو مناولة، أو مكاتبة، أنبأني مناولة، أو مكاتبة، أخبرني إعلاما، أوصى إلي، وجدت بخطه.

«قلت وفي ذا الفصل علم غزرا» فروع وتحقيقات وتفاصيل، وخلاف في صحة كل نوع ومرتبته لا يحتمل هذا الكتاب بسطه وقد «أودعته في فنه» الذي هو علم الحديث «محررا» فانظر بسطه في شرح التقريب.

(373) طاهر بن عبد الله بن طاهر من أعيان الشافعية ولي قضاء ربع الكرخ (348 — 450 هـ = 960 — 1058 م).

الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ

وهُوَ اتِّفَاقُ جاءَ من مُجْتَهِدِ ... أُمَّتِنَا بعْدَ وفاةِ أحمدِ
في أيِّمَا عصْرٍ وأمْرٍ كانا ... ذَلكَ حدٌّ فائقٌ إتقانا
فعُلِمَ اختصاصُه بالمسلمينْ ... فخرَجَ الكافرُ والمجتهدينْ

«الكتاب الثالث في الإجماع» قدم الإجماع على القياس لعصمته من الخطإ بخلافه. وهو من الأدلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش.

«**وهو**» أي الإجماع لغة مشترك بين الإزماع أي العزم على الشيء وبين الاتفاق، وفي الاصطلاح اتفاق مخصوص وهو «**اتفاق**» بالقول أو الفعل أو التقرير «**جاء من مجتهد أمتنا**» مفرد مضاف فيعم، ويصدق بالاثنين فما فوق فليس بصيغة الجمع لأنه لا يصدق بأقل من ثلاثة. والمراد بأمتنا أمة الإجابة لا أمة الدعوة ويخرج بذلك اتفاق الأمم السابقة فليس حجة كما ياتي. «**بعد وفاة أحمد**» ﷺ «**في أيما عصر و**» على أيما «**أمر كانا**» من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي، وقدم صيغة العموم على عصر وأمر معاً ؛ ليعم كل عصر وكل أمر. «**ذلك حد فائق إتقانا**» إذ ينبى عليه معظم مسائل المحدود لا كلها ؛ لأن منها ما لا يؤخذ منه ككون الإجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا أخرى وكون خرقه حراما.

«**فعلم**» من اعتبار مجتهد الأمة في التعريف «**اختصاصه بالمسلمين**» لأن الإسلام شرط في المجتهد «**فخرج الكافر**» فلا اعتبار بقوله في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء المقر بكفره وغيره وهو المبتدع الذي نكفره ببدعته، أما من لا نكفره فقيل لا ينعقد الإجماع دونه لدخوله في مسمى الأمة، وقيل ينعقد دونه. قال الزركشي : ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين. «**و**» علم من اعتبار المجتهد اختصاصه بـ«**المجتهدين**» بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم.

وهْـو اتفـاقٌ وبِـرَأْيٍ يُعْتَبَـرْ   وفْقُ العوامِ مطلقاً أوْمَا اشتهرْ
كَيْ صَحَّ إطلاقُ اجتماعِ الأمةِ   والآمـديُّ لِافتقـارِ الحجَّـةِ
وآخرونَ في الفروعِ ذو الأصولْ   وقيلَ هٰذا لا الفقيـهُ والعـدولْ
إن تكُ ركناً وانتفـاهُ إن لاَ   ثالثُهـا في فـاسِقٍ إن جَلَّـى

«**وهو**» أي الاختصاص بهم «**اتفاق**» أي أمر متفق عليه فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا، وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم ؟ الأصح لا.

«**وبرأي**» أي في رأي «**يعتبر وفق العوام**» للمجتهدين والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد «**مطلقا**» أي في المسائل الخفية والمشهورة «**أو**» أي وقيل يعتبر وفقهم في «**ما اشتهر**» من المسائل ككون الطلاق يحرم، دون دقائق المسائل كالبيوع فلا يعتبرون وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك، بل معناه أنه يعتبر «**كي صح**» أي ليصح «**إطلاق اجتماع الأمة**» فلا يصح إطلاق أن الأمة أجمعت مع مخالفتهم. وانظر ما وجه وصل كي بالماضي ؟ وقد قال هو : وكي بما ضارع للام قفا. «**والآمدي**» يعتبر وفق العوام «**لافتقار الحجة**» إليهم فذلك معنى اعتبار وفاقهم بدليل التفرقة بين المشهور والخفي.

«**وآخرون**» قالوا «**في الفروع**» يعتبر «**ذو الأصول**» أي وفاق الأصولي الذي ليس بفقيه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الأصول، والصحيح المنع ؛ لأنه عامي بالنسبة إليها، والأصولي كما مر العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادة ومستفيد جزئياتها. «**وقيل**» يعتبر «**هذا**» أي وفاق الأصولي الذي ليس بفقيه و«**لا**» يعتبر «**الفقيه**» الذي ليس بأصولي لأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شروط الاجتهاد حفظ الأحكام بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام العارية من الأصول، ورد بأن الفقيه أعرف بمواضع الاتفاق والاختلاف.

«**و**» علم من اعتبار الاجتهاد اختصاصه بـ«**العدول إن تك**» العدالة «**ركنا**» في الاجتهاد يعني شرطا فالمراد بالركن ما لابد منه «**وانتفاه**» أي عدم اختصاصه بهم «**إن لا**» تكن ركنا فيه وهو الصحيح فحينئذ في اعتبار وفاق الفاسق قولان بناء على ما ذكر. «**ثالثها في فاسق**» أنه وفاقه «**إن جلى**» أي بين «**مأخذه**» أي

مأخَذَهُ عند الخلافِ يُعْتَبَرْ رابعُها في حقِّه قَطْ معتبرْ
وأنه لابدَّ مِنْ جميعِهِمْ كما رأى الجمهورُ في تعريفهمْ
وقيل إنما يضرُّ اثنانِ وقيل بل ثلاثةٌ لا ذانِ
وقيل ما حَدَّ تواترٍ وصلْ وقيل لا يضرُّ خلفٌ للأقلْ
وقيل ضَرَّ في أصولِ الاعتقادْ وقيل فيما ساغَ فيه الاجتهادْ
وقيلَ حجةٌ ولا إجماعُ وقيل لا والأحسنُ اتباعُ

مستنده **«عند الخلاف»** أي مخالفته للعدول **«يعتبر»** بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه من أن يقول شيئا من غير دليل. **«رابعها في حقه»** أي حق نفسه فـ**«قط معتبر»** دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم لا إن خالفهم وعلى غيره مطلقا.

«و» علم من قوله في الحد : مجتهد أمتنا **«أنه لابد من»** اتفاق **«جميعهم كما رأى الجمهور في تعريفهم»** للإجماع وذلك لأَنَّهُ مفرد مضاف فيعم ولا يعتبر بالجمع لئلا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدان واتفقا، فإنه إجماع، ولا يَرِدُ ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد فإن قوله لا يسمى إجماعا ؛ لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعدا، فلو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحدا لم ينعقد الإجماع على الصحيح وهو قول الجمهور، **«وقيل إنما يضر اثنان»** إذا خالفا دون الواحد **«وقيل بل»** يضر **«ثلاثة لا ذان»** أي الواحد والاثنان فلا يضر خلاف الواحد والاثنين **«وقيل»** إنما يضر **«ما حد»** عدد **«تواتر وصل»** أي بلغ دون مخالفة عدد لم يبلغه **«وقيل لا يضر خلف للأقل»** أي مخالفة الأقل للأكثر فالعبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين. **«وقيل ضر»** خلاف من خالف ولو واحدا **«في أصول الاعتقاد»** أي في العقائد دون غيرها لخطرها **«وقيل»** ضر خلاف من خالف ولو واحدا **«فيما ساغ فيه الاجتهاد»** بأن كان للاجتهاد فيما ذهب إليه من الحكم مجال لعدم ورود نص فيه كقول ابن عباس بعدم العول، ولا يضر فيما لا مجال للاجتهاد فيه كقوله بجواز ربا الفضل لورود النص فيه في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ الاجتهاد مع النص. **«وقيل»** الاتفاق مع مخالفة البعض **«حجة»** اعتبارا للأكثر إذ لا يبعد أن يكون الراجح معهم **«ولا إجماع»** فيه فلا يسمى إجماعا **«وقيل لا»** يسمى إجماعا ولا يكون حجة **«و»** لكن **«الأحسن اتباع»** للأكثر وإن كانت لا تحرم مخالفتهم.

وأنـهُ مـا اخـتـص بالأكابِـرِ أيْ صحبه وشَذَّ أهلُ الظاهِـرِ
وفي حياةِ المصطفى لم ينعقـدْ قطعـاً وأنَّ التابعـيَّ المجتهدْ
معتبرٌ معهم فـإن في الإثْـرِ وصولُـه على انقـراض الـعَصْرِ
وأن الاجماعَ مـن الشيخيْـنِ والخلفـا وفُقَهـا المصْريْـنِ
والحرميْـنِ ومـن اهـلِ طيْبَـةِ وبيْتِ خير الخلق غيرُ حجَّةِ

«و» علم من قوله في الحد : في أيما عصر «**أنه ما اختص بالأكابر أي صحبه**» ﷺ لصدق مجتهدي الأمة في أي عصر بغيرهم «**وشذ أهل الظاهر**» فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء.

«و» علم من قوله بعد وفاة أحمد أنه «**في حياة المصطفى**» ﷺ «**لم ينعقد قطعا**» لأنه إن كان مع المجمعين فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم.

«و» علم من قوله مجتهد الأمة في أي عصر «**أن التابعي المجتهد**» أي الذي بلغ رتبة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة «**معتبر معهم**» فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته خلافا لقوم «**فإن**» كان نشأ «**في الإثر**» أي بعد اتفاقهم أو كان بعده «**وصوله**» لرتبة الاجتهاد وخالف قبل انقراضهم بني «**على**» الخلاف في «**انقراض العصر**» إن شرطناه اعتبر، وإلا وهو الصحيح فلا.

«و» علم من العموم في قوله مجتهد الأمة «**أن الاجماع من الشيخين**» أبي بكر وعمر «و» أن الاجماع من «**الخلفا**» الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم «و» أن إجماع «**فقها المصرين**» البصرة والكوفة «و» إجماع أهل «**الحرمين**» : مكة والمدينة «و» أن الإجماع «**من اهل طيبة**» على ساكنها أفضل الصلاة والسلام «و» من أهل «**بيت خير الخلق**» فاطمة وعلي والحسن والحسين «**غير حجة**» على الصحيح ؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم، وقيل إجماع الشيخين حجة لحديث الترمذي وحسنهُ : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[374] أمر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ، وقيل إن إجماع الخلفاء

---

(374) ج : 5 ص : 271 من حديث حذيفة

وحجـةُ المنقـولِ بالآحـادِ وذاك في السبْـعِ ذو الاعتمادِ
وأنه لم يُشْتَـرَطْ فيـهِ عـددْ تواتـرٍ وأنـه لـو انفـردْ
مجتهدٌ في العصر لم يحتجَّ بـهْ وهْوَ الصَّحيحُ فيهما لمن نَبِـهْ

الأربعة حجة وعليه الإمام أحمد والقاضي أبو خازم[375] ــ بالمعجمتين ــ من الحنفية لحديث الترمذي وغيره وصححه : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[376] وقيل إجماع أهل المصرين حجة لأن أهلهما هم الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصرين، وقيل إن إجماع أهل الحرمين حجة، وقيل إن إجماع أهل المدينة النبوية حجة وعليه مالك لحديث الصحيحين : (إن المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)[377] والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها، وأجيب بصدوره منهم بلاشك لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة. وقيل إن إجماع أهل البيت حجة وعليه الشيعة لقوله تعالى : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم، وأجيب بمنع أن الخطأ رجس فالرجس قيل العذاب وقيل الإثم وقيل كل مستقذر.

«و» علم من إطلاق التعريف **«حجة»** الإجماع **«المنقول بالآحاد»** وهو الصحيح كنقل السنة وقيل لا يكون حجة حتى ينقل إلينا بطريق التواتر لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد. **«وذاك»** المذكور **«في»** المسائل **«السبع»** من عدم الحجية في الست الأولى والحجية في الأخيرة **«ذو الاعتماد»** ومقابله تقدم.

«و» علم من إطلاق مجتهد الأمة **«أنه لم يشترط فيه»** أي في من وقع منهم الإجماع **«عدد تواتر»** لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك وخالف إمام الحرمين فشرطه نظرا للعادة.

«و» علم من لفظ الاتفاق **«أنه لو انفرد مجتهد في العصر لم يحتج به»** أي لم

---

(375) هو عبد الحميد بن عبد العزيز فرضي من أهل البصرة ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ له شعر وكتب وأخبار مع المكتفي العباسي. توفي : (292 هـ = 905 م).

(376) ج : 4 ص : 115 بتغيير وزيادة، وبلفظه في أبي داوود ج : 4 ص : 201 كلاهما عن العرباض بن سارية.

(377) البخاري ج : 4 ص : 2256، مسلم ج : 4 ص : 120 عن جابر بن عبد الله.

وأنَّ قَرْضَ العصرِ لا يُشترطُ وقد أبى جماعةٌ فشرطوا
فيه انقراضَ الكلِّ أو غالبِهِمْ أو عُلمائهم تنازُعٌ بهم
وقيل بل يشرطُ في السُّكوتي وقيل في ذي مَهْلَةٍ لا الفوْتِ
وقيل قَرْضُ عددِ التواتُرِ ولا تمادي الدهرِ فيه الغابرِ

يكن قوله حجة لانتفاء الإجماع عن الواحد إذ الاتفاق إنما يصدق من اثنين فأكثر وقيل يحتج به وإن لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه، أما منع كونه إجماعا فلا خلاف فيه. «**وهو**» أي ما ذكر من أنه لا يشترط بلوغ عدد التواتر في المجمعين وأنه لو انفرد واحد لم يحتج به هو «**الصحيح فيهما**» أي في المسألتين «**لمن**» أي عند من «**نبه**» لذلك ـــ كفرح ـــ : فطن أو من نبه بالتثليث شرف واشتهر، والأنسب هنا الكسر وإن كان الأفصح الضم. وقد مر مقابل الصحيح.

«**و**» علم من قوله : في أيما عصر «**أن قرض**» أهل «**العصر**» المجمعين بموت كلهم أو بعضهم «**لا يشترط**» في انعقاد الإجماع لحصول مسمى اتفاقهم في عصر مع بقائهم. «**وقد أبى**» ذلك «**جماعة**» منهم أحمد بن حنبل «**فشرطوا**» انقراض العصر لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع، ثم على هذا قيل باشتراطهم «**فيه**» أي في انعقاده «**انقراض الكل**» بناء على أنه تضر مخالفة الفرد والنادر والعامي «**أو**» أي وقيل باشتراط انقراض «**غالبهم**» بناء على أنه لا تضر مخالفة النادر «**أو**» أي وقيل باشتراط انقراض «**علمائهم**» كلهم أو غالبهم بناء على أنه لا تضر مخالفة العامي «**تنازع بهم**» أي فيهم. «**وقيل**» لا يشترط الانقراض في الإجماع القولي «**بل يشرط في**» الإجماع «**السكوتي**» لضعفه. «**وقيل**» يشترط إن كان «**في**» مجمع عليه «**ذي مهلة**» بفتح الميم كما في البناني والعطار أي تأن وتراخ كالزكاة فإنه يمكن تداركها بأن تسترد من يد من أخذها إذا تبين عدم وجوبها مثلا «**لا**» في المجمع عليه ذي «**الفوت**» بأن كان لا مهلة فيه وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فإنه إذا وقع لا يمكن تداركه. «**وقيل**» يشترط «**قرض عدد التواتر**» فإذا انقرضوا وبقي القليل انعقد حينئذ قبل انقراضهم.

«**و**» علم أيضا من إطلاق التعريف أنه «**لا**» يشترط في انعقاده «**تمادي**» أي طول «**الدهر فيه**» أي على الإجماع «**الغابر**» الماضي نعت الدهر فينعقد ولو لم

وشرطَ الإِمـــامُ في الظَّنِّـــيِّ وأنـــه مـــن سابـــقِ النبـــيِّ
لا حجةٌ وهْوَ لِجُلِّ النـاسِ وأنــه يكــونُ عــن قيــاسِ
ومــن نفــى جــوازَهُ فخالِــفِ أو الوقوعَ مطلقا أو في الخفِي

يتماد الزمن عليه بأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف أو غيره. **«وشرط الإمام»** أي إمام الحرمين تمادي الزمن **«في»** الإجماع **«الظني»** ليستقر الرأيَ عليه بخلاف القطعي، قال : فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعا، والمعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن قاطع أو نازل منزلة القاطع.

«و» علم من قوله في الحد أمتنا **«أنه»** أي الإجماع **«من سابق النبي»** من الأمم السالفة **«لا حجة»** أي غير حجة في ملته بل في مللهم **«وهو»** أي كونه غير حجة رأي **«لجل الناس»** وهو الأصح لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة لحديث ابن ماجه وغيره : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[378] وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا.

«و» علم من إطلاق الاجتهاد **«أنه»** أي الإجماع **«يكون عن قياس»** لأن الاجتهاد المأخوذ في حده لابد له من مستند كما سيأتي والقياس من جملته وهو جائز وواقع عند الجمهور، فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن، وكإجماعهم على إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قياسا على إمامة الصلاة. **«ومن نفى جوازه»** أي جواز الإجماع عن قياس **«فخالف أو»** جوزه ولكن نفى **«الوقوع مطلقا أو في الخفي»** أي خالِف من قال إنه غير جائز مطلقا أو غير جائز في الخفي، وخالف أيضا من قال إنه جائز لكنه غير واقع مطلقا أو قال غير واقع في الجلي دون الخفي. ووجه المنع في الجملة أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والجلي والخفي أن القياس لكونه ظنيا في الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع. وأجيب بأنه إنما تجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به.

---

(378) ج : 2 ص : 376 عن أنس بن مالك.

وأن الاجماعَ لهمْ على أحـــدْ قولين قَبلَما استقرَّ الخلفُ قـد
جازَ ولو من حادثٍ بعدهـمُ أمـا اتفـاقٌ بعـد ذاك منهمُ
فالآمـدِي يمنـعُ والإمـامُ لـن يمنعَ والثالثُ إن يُسْنَدْ لِظَـنْ
ومنْ سواهـمْ الأصَحُّ المنعُ إن طال في الأوَّلِ خلافٌ قد زُكِنْ

«**و**» علم أيضا من إطلاق الاتفاق في التعريف «**أن الاجماع**» أي اتفاق أهل العصر «**لهم على أحد قولين**» أي على أحد قولين لهم «**قبلما استقر الخلف**» بينهم أي قوي وثبت بطول الزمن وذلك بأن قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف «**قد جاز**» حيث كان الاتفاق منهم بل «**ولو**» كان الاتفاق «**من حادث بعدهم**» أي بعد ذوي القولين بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الإجماع بكل من الاتفاقين ولجواز ظهور مستند جلي يجتمعون عليه، وقد اجتمعت الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر، وفي هذه الصورة خلاف ضعيف للصيرفي.

«**أما اتفاق بعد ذاك**» أي بعد استقرار الخلاف بأن يمضي بعده زمن يعلم به أن كل قائل مصمم «**منهم**» أي من ذوي القولين «**فالآمدي يمنع**» منه مطلقا أي أسند لظن أم لا «**والإمام**» الرازي «**لن يمنع**» بل يجيزه مطلقا «**والثالث**» لا يمنع «**إن يسند لظن**» أي إن كان مستندهم في الاختلاف ظنيا، ويمنع إن كان مستند كل من الفريقين قطعيا أي باعتبار نظر القائل به حذرا من إلغاء القاطع. ووجه المنع مطلقا أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمنع اتفاقهم على أحد الشقين. وأجاب المجوز بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحد الشقين فإذا وجد فلا اتفاق قبله. والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر فإن شرطناه جاز قطعا.

«**و**» أما إن كان الاتفاق «**من سواهم**» بعدهم ففيه مذاهب ــ قال حلولو : وفرض المسألة في البرهان والمختصر بعد انقراض الأولين وكلام المصنف لا يشعر بخصوص ذلك ــ أحد تلك المذاهب الجواز مطلقا، والثاني المنع مطلقا، والثالث وهو «**الأصح المنع إن طال في**» الزمن «**الاول خلاف قد زكن**» والجواز إن لم يطل زمان الاختلاف. والفرق أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضي العرف

وأن الاخْـذَ بأقـلِّ مـا رُوي حقٌّ إذِ الأكثرُ فيه ما قَـوِي
أمَّـا السُّكوتـيُّ بِـهِ النـزَاعُ ثالثُهَـا يُحتـجُّ لا إجماعُ
رابعُهَـا بشرْطِ أنْ ينقـرِضَا وقيل في فُتْيَا وقيـل في قَضَا

فيه بأنه لو كان ثم وجه لسقوط أحد القولين لظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم.

«و» علم أيضا من إطلاق التعريف **«أن الاخذ بأقل ما روي»** من أقوال العلماء **«حق إذ»** أي حيث **«الأكثر فيه»** أي فيما روي **«ما قوي»** أي لم يقو بما يدل على وجوبه ؛ لأنه أخذ بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاث وقيل إنها سبع ودل حديث الصحيحين على أنها سبع فأخذ به.

«أما» الإجماع **«السكوتي»** بأن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به إلى آخر ما سيأتي فـ**«به»** أي فيه **«النزاع»** فقيل إنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت في ذلك أو ذهابه إلى تصديق كل مجتهد أو سكوته لخوف أو مهابة أو غير ذلك، ونسب هذا القول للشافعي أخذا من قوله : لا ينسب للساكت قول، الثاني أنه إجماع وحجة لأن سكوت العلماء في مثل ذلك تظن منه الموافقة عادة، وقد استدل به الشافعي في غير ما موضع **«ثالثها»** أنه **«يحتج»** به **«لا»** أنه **«إجماع»** لاختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا القائل بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده. **«رابعها»** أنه حجة **«بشرط أن ينقرضا»** العصر ؛ لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله **«وقيل»** إنه حجة **«في فتيا»** لا في حكم أي إن كان الحكم الذي قاله البعض وسكت عنه الباقون فتيا أي مفتى به بأن قاله على سبيل الإفتاء ؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم فلا يبحث فيه لأنه يرفع الخلاف، **«وقيل»** عكسه فهو حجة **«في قضا»** أي في حكم لا في فتيا لصدوره عادة بعد البحث والتشاور مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.

وقيلَ فيمَا ليْسَ فيــه مهلــةْ وقيل في عَصْرِ الصِّحَاب الْجِلَّهْ
وقيل حيث ساكت فِيهِ أَقَـلْ وكونُهُ حجةً الأقـوَى وهـلْ
يُسَمَّى بإجماعٍ نـزاعٌ يـورَدُ وكونُـــهُ حقيقــــةً تَـــرَدُّدُ
مَثَارُهُ أنَّ السكوتَ العَارِ عـنْ دليلِ سُخْطٍ ورضىً فيما يُظَنْ
وفيـه تكليـفٌ لنا وقـد ظَهَـرْ للكلِّ مـعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَـرْ
وذاكَ تصويرُ السُّكُوتي هلْ يُظَنْ منـه الموافقـةُ أمَّا حيث لـنْ

«**وقيل**» حجة إن وقع «**فيما**» أي في أمر «**ليس فيه مهله**» بأن كان يفوت استدراكه كإباحة فرج أو إراقة دم ؛ لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره «**وقيل**» حجة إن كان «**في عصر الصحاب الجله**» لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون. «**وقيل**» حجة «**حيث ساكت فيه أقل**» من القائلين نظرا للأكثر.

«**وكونه حجة**» مطلقا هو «**الأقوى**» وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث «**وهل**» مع الجزم بأنه حجة «**يسمى بإجماع**» في ذلك «**نزاع**» أي خلاف لفظي «**يورد**» وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث فقيل لا يسمى بالإجماع لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة، وقيل يسماه لشمول الاسم له، وإنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره. «**وكونه**» إجماعا «**حقيقة**» أي داخلا فيما يصدق عليه تعريف الإجماع فيه «**تردد**» للعلماء «**مثاره**» أي منشؤه «**أن السكوت العار**» بالاجتزاء بالكسرة عن الياء أي المجرد «**عن دليل سخط ورضى**» أي عن أمارة مخالفة وموافقة «**فيما يظن**» أي في حكم اجتهادي والمجرور صلة قوله : السكوت. وفي بمعنى : عن، «**وفيه تكليف لنا**» بأن كانت المسألة تكليفية «**وقد ظهر للكل**» بأن بلغت الواقعة كل المجتهدين قطعا أو ظنا «**مع مضي مهلة النظر**» بالضم بمعنى المدة فلابد أن تمضي مدة يمكن فيها نظر الساكتين عادة في تلك الواقعة «**وذاك**» المذكور هو «**تصوير**» الإجماع «**السكوتي هل يظن منه**» أي من ذلك السكوت «**الموافقة**» أي موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه، وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتج به، واحترز عن السكوت المقترن بأمارة الرضى فإنه إجماع قطعا أو السخط فليس بإجماع قطعا، وعما إذا لم تكن المسألة

يظهرَ قيـل حجــةٌ والجلُّ لاَ وقيل إن عمَّتْ به البلوى عَلاَ
وأنــه يكــونُ في عقلــيٍّ لا يتوقــــف ودنيـــــويِّ

في محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار(379) أفضل من حذيفة(380) أو العكس فالسكوت فيها لا يدل على شيء، وعما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الإجماع السكوتي. «**أما حيث لن يظهر**» بأن لم ينتشر ولم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف ففيه أقوال : «**قيل**» إنه «**حجة**» لعدم ظهور خلاف فيه «**و**» قال «**الجل لا**» لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل «**وقيل إن**» كان في حكم ما «**عمت به البلوى**» من الأفعال كمس الذكر «**علا**» فيصير حجة كالحكم بنقض الوضوء بمس الذكر ؛ لأنه لابد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة، بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه.

«**و**» علم من قوله في التعريف : أي أمر كان «**أنه**» كما يكون في أمر ديني كالصلاة والزكاة «**يكون في**» أمر «**عقلي لا يتوقف**» هو أي الإجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع ؛ لإمكان تأخير معرفتهما عن الإجماع، أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت الباريء والنبوءة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدَّوْر وذلك لأن حجية الإجماع موقوفة على بعثة الرسل وهي متوقفة على ثبوت الباريء فلا يصح إثباته بالإجماع لتقدمه عليه وفي النبوءة ظاهر ؛ إذ الإجماع متوقف عليها «**و**» يكون في «**دنيوي**» كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية ويكون أيضا في لغوي ككون الفاء للتعقيب كما مر.

---

(379) ابن ياسر بن عامر الكناني القحطاني من الولاة الشجعان ذوي الرأي أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به بدري باني مسجد قباء ــ أول مسجد في الإسلام ــ روى 62 حديثا (57 ق هـ ــ 37 هـ = 567 ــ 657 م).

(380) ابن حسل بن جابر العبسي واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين صاحب سره ﷺ في المنافقين لم يعلمهم غيره. روى 225 حديث توفي (36 هـ = 656 م).

وأنه لابدَّ فيه من سَنَدْ لقَيْدِ الِاجتهادِ وهْوَ المعتَمَدْ
ولم يَجِبْ له إمامٌ عُصِمَا ومَنْ رأى اشتراطَ هَذَا وَهِمَا

مَسْأَلَةٌ

إمكانُه الصَّوابُ والقويُّ حجَّتُهُ وأنه قَطْعِيُّ

«و» علم من قوله مجتهد أمتنا «**أنه لابد فيه**» أي الإجماع «**من سند**» أي مستند من كتاب أو سنة أو قياس «**لقيد الاجتهاد**» المأخوذ في تعريفه لأن الاجتهاد يقتضي الفحص عن أمر وهو المستند «**وهو**» أي القول بأنه لابد فيه من سند «**المعتمد**» لأن القول في الدين بلا سند خطأ، وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب. والخلاف قال الآمدي في الجواز، وقال ابن السبكي في الوقوع.

«**ولم يجب**» أي لم يشترط «**له إمام عصما ومن رأى اشتراط هذا وهما**» كغلط وزنا ومعنى فقد شرط الروافض له إماما معصوما بناء على زعمهم أنه لا يجوز خلو الزمان عنه ــ وإن لم تعلم عينه ــ وحينئذ فالحجة في قوله فقط وغيره تبع له.

«**مسألة إمكانه**» أي الإجماع هو «**الصواب**» الصحيح وقيل إنه محال عادة كالاجتماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد، وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه ؛ لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل، وقيل إنه ممكن ولا سبيل إلى الاطلاع عليه «**والقوي**» بعد إمكانه والاطلاع عليه «**حجته**» أي أنه حجة في الشرع قال تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول﴾... الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المومنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم فيكون حجة، وقيل لا لقوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء...﴾ الآية اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة، وأجيب بأن الكتاب قد دل على حجيته. «و» الصحيح بعد حجيته «**أنه قطعي**» فيها بحيث يكفر أو يضلل مخالفه ولكن حيث اتفق عليه بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجتمعوا

لا فِي السكوتيِّ ولا ما خَرَقَا مخالفٌ والفخرُ ظَنِّي مُطْلَقَا
وخرقُه حَظْرٌ ومِنْ هٰذا زُكِنْ إحداثُ ثالثٍ أو التفصيلِ إن
يخْرِقْ وقيل خارقانِ مطلقَا وأنه يجوز إنْ مَا خَرَقَا

عليه من غير أن يشذ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة. «لا في» ما لم يصرحوا كلهم به كـ«السكوتي» المجرد عن القرائن التي تدل على الرضى فإنه ظني «ولا» في «ما» أي إجماع «خرقا مخالف» بأن نَدَرَ المخالف فيه على القول بأنه إجماع يحتج به فإنه ظني للخلاف فيه. «و» قال «الفخر» إن الإجماع «ظني مطلقا» اتفق المعتبرون على أنه إجماع أم لا إذ المجمعون عن ظن لا يمتنع خطؤهم والإجماع عن قطع غير محقق.

«وخرقه» أي الإجماع القطعي ــ وكذا الظني عند من اعتبره ــ بالمخالفة له «حظر» من الكبائر للتوعد عليه في الآية «ومن هذا» أي ومن تحريم خرقه «زكن» أي علم أنه يحرم «إحداث» قول «ثالث» في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين واستقر رأيهم على ذلك وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين. «أو» أي وأنه يحرم إحداث «التفصيل» بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر «إن يخرق» كل من الثالث والتفصيل الإجماع ؛ بأن يرفع ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه «وقيل» الثالث والتفصيل «خارقان» للإجماع «مطلقا» يعني أبدا فيمنع إحداثهما وحكي عن الجمهور كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه يحرم إحداث قول ثان، ولأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه، مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم[381] أن الأخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين : قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا، ومثال الثالث غير الخارق يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه أبو حنيفة، وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعي، وقيل يحرم مطلقا..

---

(381) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد عالم أندلسي أحد أئمة الإسلام كانت في الأندلس طائفة على مذهبه يسمون الحزمية. (384 ــ 456 هـ = 994 ــ 1064 م).

وقيـل لا الإحـداثُ للدَّليـلِ أو عِلَّـةٍ للحكـمِ أو تأويـلِ
وأنـــه يمتنـــعُ ارتـــدادُ أُمَّتِنـــا سَمْعـــاً وذا اعْتِمـــادُ

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله. ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة فيه وفي عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق، ومثال التفصيل الغير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي، وقد قيل تجب فيهما، وقيل لا تجب فيهما، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله، وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محل الحكم متعددا، ومسألة الثالث فيما إذا كان متحدا.

«و» زكن أيضا من هذا «**أنه**» إذا استدل المجمعون على حكم بدليل أو عللوه بعلة أو ذكروا له تأويلا «**يجوز**» لمن بعدهم «**إن ما خرقا**» أي لم يخرق ما ذكروه «**وقيل لا**» يجوز وفاعل قوله يجوز «**الإحداث للدليل**» للحكم أي إظهاره «**أو علة للحكم أو تأويل**» لدليل ليوافق غيره.. يعني أنه علم من حرمة خرق الإجماع أنه يجوز إحداث دليل لحكم أو علة له أو تأويل لدليل غير ما ذكروه لجواز تعدد المذكورات، وهذا إن لم يكن فيه إبطال ما أجمعوا عليه، فإن العلماء في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات من غير نكير وذلك إجماع سكوتي، بخلاف ما إذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا علة ولا تأويل غير ما ذكرناه. وقيل لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا لأنه من غير سبيل المومنين المتوعد في الآية على اتباعه، وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه.

«و» زكن من حرمة خرقه «**أنه يمتنع ارتداد أمتنا**» جميعا في عصر من الأعصار «**سمعا**» فالأدلة السمعية ثابتة بنفي الخطإ، والارتداد أعظم الخطإ، ولما فيه أيضا من خرق إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما «**وذا**» أي امتناع ارتدادهم سمعا «**اعتماد**» أي هو المعتمد الصحيح لحديث الترمذي وغيره : (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على

دون اتفاقِهَا على جَهْـلِ الـذِي ما كُلِّفَتْ به على القوْلِ الشَّذِي
وفي انقسامِهَـا لِفِرْقَتَيْـنِ وَافْ أَخْطَأً في مسألةٍ كـلٍّ خِـلاَفْ
مَثَارُهُ هل أخطـأتْ وأنْ لاَ يَضَادَ سابقـاً على المُعَلَّـى

ضلالة)[382] وقيل يمكن ذلك شرعا كما يمكن عقلا قطعا وليس في الحديث المستدل به للامتناع ما يمنع ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد، وأجيب بأن معناه أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد. **«دون اتفاقها»** أي يمتنع ارتدادها دون اتفاقها في عصر **«على جهل الذي ما كلفت به»** بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع إذ لا خطأ فيه لعدم التكليف به. **«على القول الشذي»** أي الطيب يعني الصحيح، وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل. وأجيب بمنع أنه سبيل لها، لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت به ككون الوتر واجبا أو غيره مثلا فيمتنع قطعا.

«وفي» جواز **«انقسامها»** أي الأمة **«لفرقتين»** في كل من مسألتين متشابهتين **«واف أخطأ في مسألة»** من المسألتين **«كل»** من الفرقتين كاتفاق إحدى الفرقتين على وجوب الترتيب في الوضوء وعلى عدم وجوبه في الصلاة الفائتة والأخرى على العكس **«خلاف»** أي الخلاف واف في انقسامها... إلخ وفي نسخة؛ وفي انقسامها لقسمي اختلاف أخطأ... إلخ.. قيل يمتنع ذلك وعليه الأكثرون لأن خطأهم في المسألة لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطإ ولو في مسألتين وهو منفي عنهم، وقيل يجوز وعليه المتأخرون لأن المخطيء في كل مسألة بالنظر إليها على حدتها بعض الأمة، وهذا معنى قوله : **«مثاره هل أخطأت»** أي منشؤه الخلاف هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظرا لمجموع المسألتين منضمة إحداهما إلى الأخرى أو لم يخطيء إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدتها فالمخطيء في هذه المسألة بعينها فقط هو البعض وفي الأخرى فقط هو البعض.

«و» علم من حرمة خرق الإجماع **«أن لا يضاد»** الإجماع إجماعا **«سابقا»** فلا يجوز إجماع على حكم أجمع على ضده سابقا إذا كان قطعيا **«على»** القول **«المعلى»**

(382) ج : 3 ص : 315 من حديث ابن عمران.

ولم يعــارِضْهُ دليـــلٌ إذ لاَ   يُعَارِضُ الْقَطعِـي ولــن يــدُلاَّ
إذ وافقَ الحديثَ أنَّ المُسْتَنَـدْ   لهُ بلِ الظَّاهِرُ ذا في المُعْتَمَدْ

خـاتِـمـةٌ

جَاحِـدُ مُجْمَـعٍ عليـه عُلِمَـا   ضَرورَةً في الدِّينِ ليس مُسْلِمَا

أي المصحح ؛ لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين، وقيل يجوز ؛ إذ لا مانع من كون الأول مغيا بالثاني.

«ولم يعارضه دليل» لا قطعي ولا ظني **«إذ»** الإجماع قطعي على الصحيح و**«لا يعارض»** بالتركيب نائبه **«القطعي»** بواحد منهما فلا تعارض بين قاطعين لاستحالته ؛ إذ التعارض بين شيئين يقتضي خطأ أحدهما، ولا بين قاطع ومظنون ؛ لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع. أما الظني كالسكوتي فتجوز معارضته بظني آخر.

«ولن يدلا» الإجماع **«إذ وافق»** أي إذا وجد يوافق **«الحديث»** على **«أن المستند»** في الاجماع **«له»** أي لذلك الحديث ؛ لجواز أن يكون المستند غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه **«بل الظاهر ذا»** أي أن المستند له إذ لم نجد له دليلا سواه إذ لابد له من مستند كما مر **«في المعتمد»** وقال أبو عبد الله البصري : بل يتعين أن يكون هو مستنده وحكاه ابن برهان[383] عن الشافعي، فإن وجد دليل غيره فلا يكون الظاهر كون الإجماع عن ذلك الحديث لجواز أن يكون الإجماع عن ذلك الغير. قال بعضهم : ومحل الخلاف في خبر الواحد. وأما المتواتر فهو عنه بلا خلاف، وفيه نظر.

«خاتمة جاحد» حكم من أحكام الشرع **«مجمع عليه علما ضرورة في الدين»** بأن عرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات في

---

(383) أحمد بن علي أبو الفتح فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الإشكال، له مصنفات (479 ـــ 518 هـ = 1087 ـــ 1124 م).

قطعاً وفي الأظهرِ منصوصٌ شُهِرْ والخلفُ فيما لم يُنَصَّ المشتهِرْ
أصحُـــــه تكـــــفيره خُصُوصاً لا جَاحِدُ الخفِي ولو منصوصَا

إطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبول التشكيك فيهما كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والخمر **«ليس مسلما»** بل هو كافر **«قطعا»** لاستلزام جحده تكذيب النبي ﷺ فيه لأن سنده القطعي يصيره كمباشرة السماع منه ﷺ **«و»** كذا ليس مسلما **«في الأظهر»** جاحد **«منصوص»** عليه في الكتاب والسنة **«شهر»** بين الناس ولم يبلغ رتبة الضروري كحل البيع لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه. **«والخلف في»** جاحد **«ما لم ينص المشتهر»** قيل يكفر لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه، وقد مثله بعضهم كما في المباحث بكون ما بين الدفتين كلام الله فإنه غير منصوص لأن جمع القرآن إنما كان بعده ﷺ. **«أصحه»** أي الخلف **«تكفيره خصوصا»** فقد صححه النووي كما في الشرح وحلولو. وقال البناني : إن تكفير جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر. ثم هذا في قديم العهد بالإسلام، أما حديث العهد به فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره.

«لا جاحد» المجمع عليه **«الخفي»** بأن كان لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فلا يكفر قطعا **«ولو»** كان **«منصوصا»** أي فيه نص لخفائه كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت لقضاء النبي ﷺ به كما رواه البخاري[384]، وخرج بالمجمع عليه غيره وإن كان فيه نص، وبالدين المجمع عليه المعلوم من غيره ضرورة كوجود بغداد فلا يكفر جاحده.

---

(384) ج : 4 ص : 2105 من حديث ابن مسعود.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ

وَحَمْلُ معلومٍ على ذي عِلْمِ ساواهُ في علَّتِـهِ في الحكْـمِ
هُوَ القيـاسُ ومريـد الشَّامِـلِ غيرِ الصَّحيحِ زاد عِنْدَ الْحَامِلِ
ثـمَّ القيـاسُ حجـةٌ وَيُرْعَـى في الدُّنيوي قال الإمامُ قطْعـا

«الكتاب الرابع في القياس» وهو لغة التقدير والتسوية، واصطلاحا ما أشار له بقوله: «وحمل معلوم على ذي علم» أي على معلوم بمعنى متصور أي إلحاقه به لأجل أنه «ساواه في علته» أي في علة حكمه «في الحكم» صلة حمل معلوم «هو القياس» الصحيح.. يعني أن حد القياس الصحيح: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه بأن توجد بتمامها في المحمول، فالمراد بالحمل الإلحاق، وبالمعلوم المتصور؛ فيشمل اليقيني والاعتقادي والظني، ولم يعبر بموجود ولا بشيء؛ لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم، ولم يقل حمل مجتهد ليتناول حمل المقلد الذي يقيس على أصل إمامه. ثم هذا الحد للقياس الصحيح، «ومريد» القياس «الشامل غير الصحيح زاد» في آخر الحد لفظ «عند الحامل» وهو المجتهد مطلقا أو مقيدا، وافق ما في نفس الأمر أولا بأن ظهر غلطه، فيتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح، والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح.

«ثم القياس حجة» لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

ولجدنا مولود ــ رحمه الله تعالى ــ في نظم التنقيح:

حجيـة القيـاس عنـد العلمـا إلا أولي الظاهـر أمر علـما
لقولـه سبحنـه فاعتبـروا ولجـواب عـن معاذ يوثـر
ومالـك عـن خبـر الآحـاد قدمـه لزائـد المفـاد
فذاك لا يفـيد إلا حكمـه وذا يفـيد حُكمـه والحِكمـه.

«وترعى» حجيته أي تعتبر «في» الأمر «الدنيوي قال الإمام» الرازي «قطعا» أي باتفاق كالأدوية والأغذية كأن يكون دواء هذا المرض عقارا حارا فيفقد فيأتي

وفي أمورِ الدِّينِ لا الخِلْقيَّـةِ وكـلِّ الأحكـامِ ولا العادِيَّـةِ
ولا عن المنسوخِ لكن شمَلاَ قـومٌ وقـومٌ منعـوه مسجـلاَ

الطبيب بما يماثله في الحرارة مثلا لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص، ومثل ذلك الأغذية، ووجه كونه دنيويا أنه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوي. «و» حجة **«في أمور الدين. لا»** يكون حجة في الأمور **«الخلقية و»** لا في **«كل الاحكام»** لأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة **«ولا العادية»** والمراد بالخلقية والعادية الأمور التي ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل أو أكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح، فلا يقاسُ مثلا النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر؛ لأنها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به، والخلقية والعادية مترادفان وقيل متغايران وهو الأوجه : فالعادي في نحو أقل الحيض كمية العدد وهو المضاف والخلقي فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خلقة وهو المضاف إليه.

«ولا» يكون القياس **«على المنسوخ»** فيمتنع لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ **«لكن شملا قوم»** أي عمم قوم جواز القياس وحجيته في الكل، أما فيما يرجع إلى العادة والخلقة فلإمكان إدراك المعنى فيها، وأما في كل الأحكام فبمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة، وأما النسخي فلأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين، والنسخ للأصل ليس نسخا للفرع. ومثل الفهري القياس على المنسوخ بقياس أبي حنيفة صحة صوم رمضان بنية من النهار على صوم يوم عاشوراء بعد نسخ وجوبه إن صح.. قال : ويمكن أن يقال على المثال المذكور إن المنسوخ عين الصوم ووجوب أصل الصوم بشرائط باق فيصح هذا القباس ويلتفت البحث فيه إلى أن نسخ الأخص هل يستلزم نسخ الأعم أم لا ؟ قاله حلولو.

«وقوم منعوه» أي الاحتجاج بالقياس في الشرعية **«مسجلا»** عقلا وشرعا

وقيل عقْلاً وابنُ حزم شرْعَا والظاهِرِي غيـرَ الجلـيِّ مَنْعَـا
والحنفِـي في الحدِّ والتَّكفير وفي تَـرخُّصٍ وفي التقديـرِ

«وقيل» يمنع «عقلا» لأنه طريق لا يومن فيها الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك، ورد بأن العقل مرجح لترك القياس لا أنه محيل له، وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه ؟. «و» منع «ابن حزم» الظاهري القياس «شرعا» قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط، وقياس، وأجيب بالمنع. «و» منع داوود «الظاهري غير الجلي» منه «منعا» بخلاف الجلي الصادق بقياس الأولى والمساوي. واقتصر في شرح المختصر على أنه لا ينكر قياس الأولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل كما سيأتي. «و» منعه «الحنفي في الحد» كقطع النباش قياسا على السارق بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية، وجلد اللائط ورجمه قياسا على الزاني، وقياس الجلد في الخمر على القذف «والتكفير» كإيجاب الكفارة على القاتل عمدا قياسا على القاتل خطأ بجامع القتل بغير حق، واشتراط الإيمان في الرقبة في الظهار قياسا على كفارة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة. «وفي ترخص» كالعنب على الرطب في العرايا وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع أن كلا منهما جامد طاهر قالع. «وفي التقدير» كجعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو، وكقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج، والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت مأخوذ من قوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾. وإنما منع الحنفي القياس في الأربع واحتج به فيما عداها ؛ لأن المعنى فيهن لا يدرك، وأجيب بأنه يدرك في بعضها كما ترى. حلولو : والذي يقتضيه مذهبنا جريان القياس في الأربع صور إلا لمعارض على خلاف في الرخص. قال في النشر : المشهور عدم جواز القياس في الرخص.

وقيلَ في الأسبابِ والشرطِ وفي موانعٍ، وقيل حيث لم تـفِ
ضرورةٌ وقيـلَ في العقلـيِّ وقيل في النفي أيِ الأصْلـيِّ
وقيلَ في الجزئيِّ حاجيـاً إذا لم يرِدِ النصُّ على وفقٍ لِـذا

«وقيل» يمنع «في الأسباب» كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، وقياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة، «والشرط» كقياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية وكقول الحنفي : الجلد في الزنى عقوبة لا يشترط فيها الإسلام فلا يشترط في الرجم، وقياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطا لها «وفي موانع» كقياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد قياسا على منعه من لبس المخيط بجامع حرمة الإحرام، وقياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض فلا يقع القياس في المذكورات؛ لأنه يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها لا خصوص المقيس عليه أو المقيس، وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها من الأحكام. قال في النشر : المشهور عندنا في الثلاثة عدم جواز القياس.

«وقيل» يمنع «حيث لم تف» أي تحصل «ضرورة» إليه بوقوع حادثة لا نص فيها، فإن اضطر إليه بوقوعها جاز حينئذ للحاجة إليه، بخلاف ما لم يقع فلا يجوز لانتفاء فائدته، ورد بأن فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسألة «وقيل» يمنع «في العقلي» للاستغناء عنه بالعقل وأجيب بأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر، مثاله قياس الباري على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود؛ إذ هو علة الرؤية. «وقيل» يمنع «في» ذي «النفي أي» النفي «الأصلي» أي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع بأن نجد صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد أخرى تشبهها فلا يقاس على التي بحثنا فيها و لم نجد للشرع فيها حكما للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي، والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر.

«وقيل» يمنع «في الجزئي» حال كونه «حاجيا» وهو ما دعت الحاجة إلى مقتضاه أو إلى خلافه «إذا لم يرد النص» من الشارع «على وفق» أو خلاف «لذا» في مقتضاه. العطار : والتقييد بالجزئي للإشارة إلى أن منع القياس الجزئي من حيث أفراده بدليل الأمثلة لا من حيث ماهيته الكلية، الشربيني : بأن ترتب حكم على

وقيلَ في أصْلِ العبـاداتِ ومـرْ   حكمُ قياسِ اللغة الـذي اشتهرْ

شيء يظن أن علة ترتبه عليه الحاجة إليه من غير نص على أن علة الترتب الحاجة فيقاس عليه غيره ؛ لوجود الحاجة فيه، فهذا منعه الغزالي.. قال : لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي. وأجازه الآمدي، وروي عن مالك والشافعي، وإنما احترز عنه لأنه المرسل الآتي في المسالك، والخلاف هنا غير الخلاف هناك ؛ لأن ما هنا بعد الاتفاق على ما هناك حتى يأتي التعليل بالاستغناء وبتقديم القياس. فمثال الأول ـ أي ما دعت الحاجة إلى مقتضاه ـ صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم فإن القياس أي على صلاته ﷺ على النجاشي[385-386] يقتضي جوازها وعليه الروياني، لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم و لم يرد من النبي ﷺ بيان لذلك، ومثال الثاني ضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقا مثلاً فإن القياس أي على غيره مما لم يجب يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب عليه، وعليه ابن سريج، والأصح صحته لعموم الحاجة إليه في معاملة من لا يعرف، ومذهب مالك أنه يكون فيما لم يجب والتقييد بما إذا لم يرد النص ليتأتى تعليل المنع فيما تدعو الحاجة إلى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاء الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع للاستغناء به وفيما تدعو إلى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة إذ لو ورد نص لكان المنع به ولا تنفع حينئذ المعارضة قاله الشربيني.

«**وقيل**» يمنع «**في أصل العبادات**» أي في أصولها أي أعظمها وأدخلها في التعبد فلا تجوز الصلاة بالإيماء بالحاجب قياسا على الإيماء بالرأس الثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس، وأجيب بالمنع فإن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز.

«**و**» قد «**مر**» أي تقدم «**حكم قياس اللغة الذي اشتهر**» في مبحثها فذكره هناك أنسب، وإنما نبه عليه هنا؛ لئلا يظن أنه أغفله.

(385) البخاري ج : 1 ص : 392 عن جابر بن عبد الله.

(386) أصحمة ملك الحبشة اسمه بالعربية عطية والنجاشي لقبه أسلم ولم يهاجر، توفي في رجب سنة 9 للهجرة.

وليْس نصُّه على التعليلِ أمراً به والقولُ بالتفصيلِ
في التّركِ دون الفعلِ غيرُ مَيْنِ وأطلقَ الأمرَ أبو الحُسَيْنِ
أربعةٌ أركانُهُ الأصلُ محل حكمٍ مُشَبَّهٌ به وقيل بَلْ
دليلُهُ وقيل حكمُهُ وفي ألفرع قولانِ وثانيها نُفِي

«وليس نصه» أي الشارع **«على التعليل»** أي على علة الحكم **«أمرا به»** أي بالقياس سواء كان في الفعل نحو أكرم زيدا لعلمه أو الترك كالخمر حرام لإسكارها **«والقول»** مبتدأ **«بالتفصيل»** وهو أن النص على العلة أمر بالقياس **«في»** جانب **«الترك دون»** جانب **«الفعل»** فلا يكون أمرا به **«غير مين»** خبر المبتدإ، وذلك لأن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد. **«وأطلق الأمر»** أي أنه أمر في الجانبين **«أبو الحسين»** البصري[387] إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذاك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة، وأجيب بأن الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس.

«أربعة أركانه» مقيس عليه وهو الأصل، ومقيس وهو الفرع، ومعنى مشترك بينهما وهو الجامع، وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس وهو الجواز والمنع، فالأول **«الأصل»** واختلف في المراد به قيل هو **«محل حكم مشبه به»** بالرفع نعت لمحل، كالخمر فيما إذا قسنا عليه النبيذ في التحريم للعلة الجامعة. **«وقيل بل دليله»** أي دليل الحكم في المحل المشبه به وهو هنا الدليل الدال على تحريم الخمر. **«وقيل»** الأصل **«حكمه»** أي حكم المحل المذكور وهو هنا التحريم الثابت للخمر والخلف لفظي. قال في النشر : قال ابن الحاجب : الأصل ما يبنى عليه غيره فلا بعد في الجميع؛ لأن الفرع يبنى على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله. **«وفي ألفرع قولان»** من الأقوال الثلاثة وهما الأول والثالث فقيل هو المحل المشبه بالأصل، وقيل حكمه، فالقول بكون الفرع المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو المحل المشبه به، والقول بأنه حكم المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو حكم المحل المشبه به. **«وثانيها»** أي الأقوال الثلاثة في الأصل وهو

---

(387) محمد بن علي الطيب أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة سكن بغداد وتوفي بها له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، له خبرة بالأصول توفي (436 هـ = 1044 م).

وليس شرطاً اتفاقُ النَّاسِ في علةٍ والأمرُ بالقياسِ
بنَوْعِهِ أو شخصِهِ ومَنْ زَعَمْ بشرطِ شيءٍ منهمَا فهْو وهَمْ
ألثَّانِ حكمُ الأصلِ رأيُ الناسِ شرطُ ثبوتـه بـلا قيـاسِ

أنه دليل الحكم «نفي» في الفرع فلا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم، كيف ودليله القياس ؟

«وليس شرطا» في الأصل الذي يقاس عليه **«اتفاق الناس في علة»** أي على وجود العلة المعينة فيه بل يكفي قيام الدليل عليه. **«و»** ليس شرطا في الأصل المقيس عليه **«الأمر بالقياس»** أي أن يقوم دليل على جوازه على ذلك الأصل لا **«بـ»** اعتبار **«نوعه»** أي الأصل فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه **«أو»** أي ولا باعتبار **«شخصه»** كقياس أنت حرام على أنت طالق فإنه قد ثبت فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به. **«ومن زعم»** أي قال أو تكفل **«بشرط شيء منهما»** أي من اتفاق الناس على وجود العلة في الأصل كبشر المريسي أو من قيام الدليل على جوازه في ذلك الأصل بنوعه أو شخصه كعثمان البتي القائل باشتراط أحد الأمرين **«فهو»** أي فزعمه **«وهم»** أي غلط مردود بأنه لا دليل عليه، فعلى اشتراط الأول لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، وعلى اشتراط الثاني لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه.

«الثان» من أركان القياس **«حكم الأصل رأي الناس»** أي العلماء **«شرط ثبوته»** أي أنه يشترط ثبوت حكمه **«بلا قياس»** فإنه إن اتحد الجامع فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلف لم ينعقد القياس لعدم التساوي.. مثال الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر، وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة، ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على الجب في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه. وفي النشر أن مذهب مالك هو أنه إذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده.

قيل ولا الإجماعِ إلا إن بَدَا   وكونُـه بالقطـع مـا تُعُبِّـدَا
فيـه ولا دليلُـه الفرعَ شمِـلْ   ولا به عن سنَنِ القيْسِ عُدِلْ

«**قيل و**» يشترط أيضا أن «**لا**» يكون ثبوت حكم الأصل بـ«**الإجماع إلا إن بدا**» مستنده بأن علم النص الذي استند إليه ؛ ليستند إليه القياس، ورد بأنه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الإجماع عن قياس ؛ لأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل عدم المانع. «**و**» من شرط حكم الأصل في قول «**كونه بالقطع ما تعبدا**» أي كلف «**فيه**» أي كونه غير متعبد فيه بالقطع أي اليقين ؛ لأن ما تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد، والقياس لا يفيد اليقين، ورد بأنه يفيده إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع.

«**و**» من شرطه أن «**لا**» يكون «**دليله**» أي دليل حكم الأصل ــ نصا كان أو ظاهرا ــ «**الفرع شمل**» أي شمل حكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كما لو استدل على ربوية البر بخبر مسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فإن الطعام يشمل الذرة كالبر سواء.

«**و**» من شرطه أن «**لا**» يكون «**به**» أي بحكم الأصل «**عن سنن القيس**» أي عن طريقه «**عدل**» فما عدل به عن سنن القياس أي خرج عن منهاجه لا يقاس على محله ؛ لتعذر التعدية حينئذ، ومنهاجه هو أن يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه، والعدول عن ذلك إما بأن لا يعقل المعنى في الحكم كأعداد الركعات ومقادير الحدود وكشهادة خزيمة[388] حيث خص بقبولها وجعلها كشهادة اثنين[389] فلا يقاس عليه في ذلك غيره وإن كان أعلى منه رتبة كالصديق، أو بأن يعقل المعنى لكن لم يتعد لمحل آخر كرخص السفر لما امتنع تعليلها بما يتعدى وهو مطلق المشقة لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم

---

(388) ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة صحابي جليل روى في الصحيحين 38 حديثا توفي بصفين (37 هـ = 657 م).

(389) المستدرك ج : 2 ص : 18 من حديث خزيمة.

وكونُه شرعياً إذْ ما استُلْحِقا شَرْعِي وكونُه عليه اتُّفِقا
بينهما وقيلَ بين الأمَّةْ وقيل شرطُهُ اختلافٌ ثَمَّهْ
فإن يكنْ متفَقاً بينهما لكنْ لعلَّتَيْنِ فاسمُه انتمَى
مركبُ الأصْلِ وإن لعلَّةْ يمنعُ خصمٌ أن تَحُلَّ أصْلَهْ

تعينت مشقة السفر وهي غير منضبطة أيضا فاعتبرت مظنتها وهي السفر؛ لانضباطه مناطا للحكم فامتنعت التعدية، قاله العطار.

«و» من شرطه «**كونه**» أي حكم الأصل من جنس حكم الفرع فيشترط كونه «**شرعيا**» والمراد به ما ليس اعتقاديا ولا لغويا «**إذ ما استلحقا شرعي**» أي حيث كان المطلوب إثباته حكما شرعيا، وكونه عقليا إن كان المطلوب إثباته حكما عقليا، وكونه لغويا إن كان المطلوب إثباته حكما لغويا.

«**و**» من شرطه «**كونه**» أي حكم الأصل منصوصا أو «**عليه اتفقا**» ليلا يمنع فيحتاج عند منعه إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى فينتشر الكلام ويفوت المقصود. ثم يكفي الاتفاق عليه «**بينهما**» أي الخصمين فقط لأن البحث لا يعدوهما سواء اتفقت عليه الأمة أيضا أم لا. «**وقيل**» لابد من الاتفاق «**بين**» كل «**الأمه**» حتى لا يتأتى المنع بوجه «**وقيل**» عكس هذا فـ«**شرطه اختلاف**» بين الأمة غير الخصمين «**ثمه**» أي في حكم الأصل ليتأتى للخصم منعه؛ إذ لا يتأتى له منع المتفق عليه، ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت له منعه من حيث هو.

«**فإن يكن**» حكم الأصل «**متفقا**» عليه «**بينهما**» أي الخصمين دون غيرهما فيسمى بالقياس المركب وتحته نوعان فإن يتفقا على الحكم «**لكن لعلتين**» مختلفتين كقياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية «**فـ**» القياس المشتمل على الحكم المذكور «**اسمه انتمى مركب الأصل**» سمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين أو لإثباتهما الحكم كلٌّ بقياس فقد اجتمع قياساهما فيكون معنى التركيب الاجتماع أي اجتماع قياسيهما في حكم الأصل وإن اختلفت العلة.

«**وإن**» كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ثابتا «**لعله**» عند المستدل «**يمنع خصم أن تحل أصله**» أي أن توجد في الأصل المقيس عليه كقياس إن تزوجت فلانة

مـركبُ الـوصْفِ ولم يقبلْهُمَـــا أهـل الأصولِ وإذا مـا سَلَّمَـــا
علتـــه فأثـبتَ الـذي استــدلُّ وجودَها أو سلَّمَ الوجـودَ دَلّ

فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه في الأصل وهو فلانة التي أتزوجها فهي طالق متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقولون العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل ونقول هو تنجيز لطلاق أجنبية وهي لا ينجز عليها الطلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج.. كما في النشر. فهذا القياس المشتمل على الحكم المذكور اسمه **«مركب الوصف»** لاختلافهما في نفس الوصف الجامع المركب عليه الحكم أي المبني عليه كما في الشرح، وعبارة المحلي سمي به لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل. قال في النشر : فالحاصل أن الاتفاق ثابت لعلتين مختلفتين فإن منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها في الأصل فهو مركب الأصل، وإن منع وجودها في الأصل فهو مركب الوصف، ومنع الخصم وجودها في الأصل صادق مع قوله بها أو بعدمها فمنع المالكي وجود التعليق في الأصل لا يقتضي أنه عِلَّتُهُ عنده فإنه في الواقع غير علة لعدم الوقوع عنده وإلا لما خالف في الفرع في المثال.

«و» القياسان المذكوران **«لم يقبلهما أهل الأصول»** لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني، وقبلهما أصحاب علم الخلاف؛ نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل.

«وإذا ما سلما» الخصم للمستدل في الثاني الذي هو مركب الوصف **«علته»** أي سلم أنها ما ذكره **«فأثبت الذي استدل وجودها»** في الأصل حيث اختلف الخصمان في وجودها فيه **«أو سلم»** الخصم في الأول الذي هو مركب الأصل **«الوجود»** أي سلم أن العلة التي عينها المستدل هي العلة وأنها موجودة في الفرع **«دل»** المستدل على الخصم أي انتهض دليله عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول. وفي الشربيني أن هذا أي ما أشار إليه بقوله : وإذا ما سلما... إلخ كلام يتعلق بالقياس من حيث هو لا المركب. ثم جميع ما تقدم إنما هو إذا

وإن يكونا اختلفا في الأصل ثمْ   إثباتَ حكم ثم علَّةٍ يَؤمْ
ألمستدلُّ فالأصحُّ يقبلُ   والاتفاق أنهُ مُعَلَّلُ
والنصُّ من شرع على العلةِ مَا   نشرطُهُ على الأصحِّ فيهمَا
ألفرع شرطه تمامُ العِلَّهْ   من عينها أو جنسها قد حَلَّهْ

كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما، وأما إن لم يتفقا عليه فهو قوله : «**وإن يكونا**» أي الخصمان «**اختلفا في الأصل**» من حيث الحكم والعلة «**ثم إثبات حكم**» الأصل بدليل «**ثم**» إثبات «**علة**» بطريق معتبر «**يؤم**» أي يقصد «**ألمستدل فالأصح**» في ذلك أنه «**يقبل**» لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به فكأن حكم الأصل متفق عليه من أول الأمر، وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما عل الأصل صونا للكلام عن الانتشار.

«**و الاتفاق**» مبتدأ أي الإجماع «**أنه**» أي على أن حكم الأصل «**معلل**» لا تعبدي «**والنص من شرع**» يدل «**على**» عين تلك «**العلة**» وخبر المبتدإ قوله «**ما نشرطه**» يعني أنه لا يشترط عندنا في القياس الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة المستلزم لتعليله «**على الأصح فيهما**» إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات العلة بدليل، وعن بشر المريسي[390] أنه يشترطهما معا، وحكى البيضاوي أنه شرط أحد الأمرين إما قيام الإجماع عليه، أو كون علته منصوصة.

«**ألفرع**» وهو الثالث من أركانه وتقدم تعريفه «**شرطه**» أن يكون «**تمام العله**» التي في الأصل سواء كانت بلا زيادة قوة كالمساوي أو معها كالأولى كائنة «**من عينها أو جنسها قد حله**» أي حل تمامها في الفرع أي المحل المشبه حتى لو كانت العلة ذات أجزاء اشترط اجتماع أجزائها في الفرع ليتعدى الحكم إليه، والمراد وجود مثل العلة التي في الأصل لا عينها، مثال ما وجد فيه عين العلة من غير زيادة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا، ومثاله معها قياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء فإنه أشد في الفرع، ومثال الموجود فيه جنسها قياس الطرف على النفس في ثبوت

---

(390) ابن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمان العدوي بالولاء أبو عبد الرحمان فقيه معتزلي عارف بالفلسفة رئيس الطائفة المريسية يرمى بالزندقة توفي : (218 هـ = 833 م).

فإن بها يُقْطَعْ فقطْعِي وإنِ ظَنِّيَّةً فهْوَ قياسُ الأدونِ
وإنْ يكنْ عُورِض ذا بما اقتضَى خلافَ حكمِهِ لغَا والمرتضَى
قبولُها بِمُقْتَضٍ نقيضاً اوْ ضدّاً وأن يُقبل ترجيحٌ رأوْا

القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما. «**فإن بها**» أي العلة «**يقطع**» بأن قطع بكون الشيء علة في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء فيما مر «**فقطعي**» قياسها سواء كان بالأولى أو بالمساوي حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل «**وإن**» كانت «**ظنية**» بأن ظن كون الشيء علة في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع «**فهو**» قياس ظني وهو «**قياس الأدون**» كقياس التفاح في الربا على البر بجامع الطعم فإنه العلة عند الشافعي في الأصل، ويحتمل ما قيل إنها القوت أو الكيل وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة.

«**وإن يكن عورض ذا**» أي الفرع «**بما**» أي بدليل «**اقتضى خلاف حكمه**» أي الأصل «**لغا**» ذلك فلا تقبل هذه المعارضة اتفاقا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور فهذا خلاف وجوب الكفارة إلا أنه لا ينافيه. «**والمرتضى**» أي المختار «**قبولها**» أي المعارضة في الفرع «**بمقتض**» أي بدليل يقتضي «**نقيضا**» للحكم «**او**» يقتضي «**ضدا**» للحكم، وقيل لا تقبل وإلا لانقلب منصب المناظرة؛ إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره. وأجيب بأن القصد من المعارضة عدم تسليم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي إلى ما مر من الانقلاب، وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم للفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده فالنقيض نحو المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف، والضد نحو الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر؛ إذ لم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد. وطريق دفع هذه المعارضة بالقدح فيما اعترض به كإبداء فارق

وأنـــه لا يجبُ الإيما إليـــهْ حـــالَ إقامـــةِ دليلـــهِ عليْـــهِ
ولا يقـومُ خبـرٌ على خـــلافْ فرعٍ لنا وقاطعٌ بـلا خــلافْ
والشرطُ في الفرع وفي الأصل اتحادْ حكمهمَـا فـإن يخالِـفْ فَـفَسَادْ

في مسألة الخف بأن يقال هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بأن مسح الخف يعيبه بخلاف مسح الرأس.

«و» المرتضى «**أن يقبل ترجيح**» لوصف المستدل أي لعلته على وصف المعارض بأحد وجوه الترجيح للقياس المذكورة في الكتاب السادس ككونه قطعيا أو ظنيا ظنا أغلب أو مسلكه أقوى ووصف المعترض بخلاف ذلك «**رأوا**» أي رأوا المرتضى قبولها بمقتضٍ... إلخ وقبول ترجيح وصف المستدل في دفع المعارضة المذكورة لتعين العمل بالراجح، وقيل لا تدفع بالترجيح ؛ لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل وأصل الظن لا يندفع بالترجيح، ورد بأنه لو صح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الإجماع.

«و» المرتضى بناء على الأول أي قبول الترجيح «**أنه لا يجب الإيما**» أي التعرض «**إليه**» أي إلى وجه الترجيح في نفس الدليل ابتداء «**حال إقامة دليله عليه**» أي على المستدل صلة يجب أي لا يجب عليه الإيماء إلى الترجيح حين استدلاله لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل، وقيل يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض فلا يثبت الحكم دونه فهو كجزء علته. وأجيب بأنه لا معارض حينئذ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجودِه.

«و» من شرط الفرع أن «**لا يقوم خبر**» آحاد «**على خلاف فرع**» أي على مخالفة الفرع الأصل في الحكم «**لنا**» أي عندنا معشر الشافعية بناء على تقديمه على القياس وهو الأصح كما مر. «**و**» من شرطه أن لا يقوم دليل «**قاطع**» من نص أو إجماع على خلاف الفرع في الحكم «**بلا خلاف**» إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام دليل قاطع على خلافه.

«**والشرط في الفرع وفي الأصل اتحاد**» علتهما عينا أو جنسا كما مر، واتحاد «**حكمهما**» أي مساواة حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من عين الحكم أو جنسه، مثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في

وبِبَيَـــانِ الاتِّحــادِ فليُـــجِبْ معترضاً بالِاختـلافِ المُنـتَصِبْ
ولا يكونَ حكمُ الأصل آخِرَا وقيـــل إلاَّ لدليـــل آخَـــرَا
وليسَ شرطاً للشيوخِ الجِلَّـهْ ثبـوتُ حكمـهِ بـنصٍ جُمْلَـهْ

ثبوت القصاص فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمدا عدوانا، وفي الجنس قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن مطلق الولاية جنس لولايتي النكاح والمال «**فإن يخالف**» حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه «**فـ**»ـذلك «**فساد**» في القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع «**وبيان الاتحاد**» في حكمهما «**فليجب معترضا**» على المستدل «**بالاختلاف**» أي بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل «**المنتصب**» للاستدلال أي المستدل ــ فاعل فليجب ــ وذلك بأن يقيم الدليل على عدم مخالفة الفرع لأصله كأن يقيس الشافعي ظهار الذمي بظهار المسلم في حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفي : الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهلها إذ لا يمكنه الصوم فيها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي : يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح.

«**و**» شرط الفرع أن «**لا يكون حكم الاصل آخرا**» أي متأخرا عن ظهور حكم الفرع كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به بعدها إذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لأنه تكليف بما لا يعلم : نعم إن ذكر إلزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية : طهارتان أنى يفترقان لتساوي الأصل والفرع في المعنى. «**وقيل**» لا يجوز تأخر حكم الأصل «**إلا لدليل آخرا**» فإن كان لحكم الفرع دليل آخر متقدم جاز لانتفاء المحذور السابق وبناء على جواز تعدد الدليل، وقيل لا يجوز تقدمه.

«**وليس شرطا للشيوخ الجله**» أي عندهم «**ثبوت حكمه**» أي الفرع «**بنص**» عليه «**جمله**» أي في الجملة، وقيل يشترط ورود نص عليه في الجملة دون التفصيل والقياس يدل على تفصيله فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس

وشَرْطُ نفـــيِ نصٍّ اوْ إجماعِ موافقٍ في الحكمِ ذو نِـزَاعِ
الرَّابـعُ العِلَّـةُ عنـد أهـــلِ حـق معـرِّفٌ وحكـمُ الأصلِ
بها وقـــال الحنفـــيُّ ثـــابتُ بالنصِّ والسيفُ يقولُ البـاعثُ

في كيفية توريثه مع الإخوة. ورد بأنهم قاسوا أنت حرام على الطلاق تارة وعلى الظهار أخرى وعلى اليمين أخرى وليس فيه نص لا جملة ولا تفصيلا.

«**وشرط نفي نص او إجماع موافق**» للقياس «**في الحكم ذو نزاع**» أي خلاف فقيل يشترط أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه أو مجمعا عليه بما يوافق القياس؛ نظرا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص أو الإجماع وإن لم تقع مسألته بعد، وقيل لا يشترط انتفاؤهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له لأن أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وفائدة القياس حينئذ معرفة العلة.

«**الرابع**» من أركان القياس «**العلة**» ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وفي تعريفها أقوال فهي «**عند أهل حق**» وهم أهل السنة وصف «**معرف**» للحكم بوضع الشارع أي يدل على وجوده بمعنى أنها علامة عليه ولا تؤثر فيه لأن المؤثر هو الله فالإسكار علة أي علامة على حرمة الخمر والنبيذ. «**وحكم الأصل**» أي كون محله أصلا يقاس عليه الأصح أنه ثابت «**بها**» أي بالعلة على القول بأنها المعرف، والصواب لو قال : فحكم الأصل.. لأنه تفريع. «**وقال الحنفي ثابت بالنص**» لأن النص هو المفيد للحكم. وأجيب بأنه لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذي الكلام فيه، والمفيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له. «**و**» القول الثاني وعليه «**السيف**» الآمدي فإنه «**يقول**» العلة «**الباعث**» على التشريع بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون هي المقصود للشارع من شرع الحكم، ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء. ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف على امتثال الحكم لا أنها باعثة للشارع. وقد وقع هنا الإكفاء كما في قوله :

بُنَـيَّ إن البـرَّ شيءٌ هيِّـن المنطـقُ الليـنُ والطُّعَيِّـمُ.

وهْـيَ المؤثِّـرُ لـذِي اعتـزالِ   بـه وجَعْـلِ الله للغـزالي
وقـد تجي دافعـةً أو رافعـهْ   أو ذاتَ الأمرين بلا منازَعَـهْ
وصفاً حقيقي ظاهراً منضبطَـا   أو وصفَ عُرْف باطراد شُرِطَا

«و» العلة «**هي المؤثر**» في الحكم «**لذي اعتزال**» أي عند المعتزلة «**به**» أي بذاته أي بصفة هي عليها ؛ بناء على قاعدتهم من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة وهذا هو القول الثالث. «**و**» القول الرابع أنها المؤثر فيه أي في تعلقه لا في نفسه لأنه قديم بـ«**جعل الله**» تعالى لا بالذات فهي بمنزلة السبب العادي «**للغزالي**» أي عنده، ومعناه أنه متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادي باعتبار التعلق التنجيزي، وزيفه الإمام الرازي بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم.

«**وقد تجي**» العلة «**دافعة**» للحكم فقط كالعدة تدفع حل النكاح من غير الزوج في الابتداء ولا ترفعه في الانتهاء كما لو وطئت بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية «**أو رافعه**» له فقط كالطلاق يرفع الحل ولا يدفعه فإنه لا يمنع النكاح بعده «**أو ذات الامرين**» أي الدفع والرفع «**بلا منازعه**» كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه. وتكون العلة «**وصفا حقيقي**» وهو ما يتعقل باعتبار نفسه من غير توقف على عرف أو غيره من لغة أو شرع وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا من الشرع وذلك كالإسكار وكالطعم في باب الربا فإنه متعقل في نفسه مدرك بالحس، وشرطه أن يكون «**ظاهرا**» أي متميزا عن غيره لا خفيا كعلوق الرحم أو الإنزال أو الوطء فلا تعلل به العدة لأنه قد يخفى وإنما تعلل بالخلوة، وأن يكون «**منضبطا**» كالطعم في باب الربا لا مضطربا ولذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها. واعلم أن شرط الظهور والانضباط جار أيضا في العرفي واللغوي والشرعي. «**أو**» تكون «**وصف عرف**» أي وصفا عرفيا «**باطراد شرطا**» فيه بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات وإلا لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلا في زمنه ﷺ فلا يجوز التعليل به، ومثل للمطرد بالشرف والخسة في الكفاءة.

كَذَا على الأصحِّ وصفاً لغوي أو حُكْمَ شرع لو حقيقياً نُوي
بسيطةً أو ذاتَ تركيبٍ وفي ثالثٍ الزيدُ على الخمس نُفي
وشرطُ الالحاقِ بها أن تشتمل لِحِكْمَةٍ تَبْعثُهُ أن يَمْتَثِلْ

«**كذا**» تكون العلة «**على الأصح وصفا لغوي**» كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب؛ بناء على ثبوت اللغة بالقياس، وقيل لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي. «**أو**» أي وتكون «**حكم شرع**» أي حكما شرعيا كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، بل و«**لو**» كان المعلول أمرا «**حقيقيا نوي**» أي قصد بالتعليل كتعليل ثبوت حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد.. قال البناني : التمثيل المذكور على غير مذهبنا إذ مذهبنا أن الشعر لا تحله الحياة. وفي حلولو : الظاهر أن الخلاف في الشعر إنما هو على الخلاف في علة الحياة ما هي : هل هي النمو وهو موجود فيه، أو الإحساس وهو غير موجود فيه ؟ وقيل لا تكون العلة حكما شرعيا لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة. ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره، وقيل لا تكون حكما شرعيا إن كان المعلول أمرا حقيقيا وإن كان شرعيا جاز. قال في المعراج : ووجه الانحصار في هذه الأقسام أن الوصف إن لم يتوقف على وضع فهو الحقيقي وإن توقف على وضع فإن كان الواضع الشرع فهو الشرعي، أو غيره فإن كان الواضع العرب فهو اللغوي، أو من بعدهم فهو العرفي.

وتكون العلة «**بسيطة**» وهي ما لا جزء لها كالإسكار «**أو ذات تركيب**» أي مركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان لمكافىء وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش فإنها علة ربا الفضل عندنا على خلاف في اعتبار الثالث، وقيل يمنع التعليل بالمركبة «**وفي**» قول «**ثالث**» جواز التعليل بعلة مركبة من خمسة أوصاف و«**الزيد**» لأجزائها «**على الخمس نفي**» فلا يكون بما زاد عليها. قال تاج الدين السبكي : التعليل بالمركب كثير وما أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ.

«**وشرط**» صحة «**الالحاق**» أي إلحاق الفرع بحكم الأصل «**بها**» أي بسبب العلة «**أن تشتمل**» في الجملة أي يشتمل ترتب الحكم عليها «**لحكمة**» أي على حكمة مقصودة من شرع الحكم، والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها «**تبعثه**» أي تحمل المكلف على «**أن يمتثل**» الحكم حيث يطلع

وشاهـداً تصلُـحُ للإناطـة بها فممَّا قد نرى اشْتِرَاطَـهْ
مانعُهـا وصفٌ وجوديٌّ يُخِـلْ بالحكمةِ التي عليها تَشتَمِـلْ
وأن يكـونَ ضابطـاً لِحِكْمَـةٍ وقيل قد يكونُ نفسَ الحكمـةِ

عليها؛ لأنه إذا علم أن الشارع إنما وضع الشرائع لمصالح العباد الأخروية والدنيوية تفضلا منه عليهم بعثه ذلك على تحصيل مصالحه لاسيما إن كانت المصالح ظاهرة لنظره. وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته، فالمراد اشتمال العلة على الحكمة ولو باعتبار المظنة. «**و شاهدا تصلح**» أي وتصلح تلك الحكمة دليلا وسببا «**للإناطه بها**» أي لتعلق الحكم بالعلة كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد إلى آخره، فإن من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل، وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص، وتصلح شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلته، فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر في حل القصر مثلا «**فـ**»علم «**مما**» أي من أجل الذي «**قد نرى اشتراطه**» من اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أنه «**مانعها**» أي العلة أي مانع عليتها «**وصف وجودي يخل بالحكمة التي عليها تشتمل**» العلة كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه إذ المدين لا يستغني بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به، ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه.

تنبيه : المترتب على اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكأنه ضمه إليه ليفيد تعريف مانع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها لا مانعها.

«**و**» من شرط الإلحاق بها أيضا «**أن يكون**» أي الوصف المعلل به «**ضابطا لحكمة**» أي مشتملا عليها كالسفر في جواز القصر مثلا، وهذا الشرط معلوم من قوله أن تشتمل لحكمة... إلخ، ولا يجوز كونه نفس الحكمة كالمشقة في السفر

ثالثُهَا إن ضبطَتْ وانتُخِلاَ بالعَدَمِي الثُّبُوتِ لن يُعَلَّلاَ
وجاز تعليلٌ بما لا نطلِعْ نحنُ على حكمتِهِ فإن قُطِعْ
بنفيِهَا في صورةٍ فالحجَّةْ يُثْبِتُ فيها الحكمَ لِلْمَظِنَّةْ

لعدم انضباطها فمراتبها لا تحصى لاختلافها بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال اختلافا كثيرا فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطا ولا تتعين مرتبة منها. **«وقيل قد يكون»** الوصف **«نفس الحكمة»** لأنها المشروع لها الحكم **«ثالثها»** يجوز كونه نفسها **«إن ضبطت»** كحفظ النفوس لانتفاء المحذور بخلاف ما إذا لم تنضبط كالمشقة. القرافي : حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها.

«و» هل يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعدمي كتعليل قتل المرتد بعدم إسلامه قولان أحدهما و**«انتخلا»** أي اختير أنه **«بالعدمي»** أي بالوصف العدمي **«الثُّبوتِ»** أي الحكم الثبوتي يعني النسبة بدليل المثال الآتي فلا يتقيد بالحكم الشرعي **«لن يعللا»** والثاني نعم لصحة قولنا ضرب فلان عبده لعدم امتثال أمره، ومن أمثلته ما يقال : يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وإن صح أن يقال لكفره لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارة منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير. قاله حلولو. ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي. وأما تعليل العدمي بمثله أو بالثبوتي فجائز وفاقا كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف.

«وجاز تعليل بما» أي بوصف **«لا نطلع نحن على حكمته»** أي مصلحته كتعليل الربويات بالطعم أو غيره كالكيل لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر **«فإن قطع بنفيها»** أي الحكمة أي المصلحة التي ظن أنها المترتبة على الحكم **«في صورة»** من الصور **«فالحجه»** أي حجة الإسلام الغزالي **«يثبت فيها الحكم للمظنه»** أي لظن وجود

والجدليـونَ انتفـى والقـاصرهْ قـومٌ أبوهـا مطلقـا مكابَـرَهْ
وقيـل لا منصوصةٌ أو مجمـعُ والمرتضَى جوازُهـا وتنفـعُ
في منع الِالحاقِ وفي المناسَبَـهْ تُعـرَفُ واعتضادِ نصٍّ صاحبَـهْ

الحكمة. «**والجدليون**» نسبة إلى الجدل وهو تعارض يجري بين متنازعين ؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل أو تقوية ظن «**انتفى**» فيها الحكم عندهم إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة أي الجزم بالعدم، والمئنة العلامة ففي الأثر عن ابن مسعود : (تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل)(391) قال أبو عبيدة(392) : معناه مما يعرف به فقه الرجل وهي مفعلة من إن التأكيدية ومعناها مكان يقال فيه إنه كذا. مثال ذلك من مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا على رأي الحجة دونهم.

«**و**» العلة «**القاصره**» وهي التي لا تتعدى محل النص كما في قولنا : يحرم الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا «**قوم أبوها**» أي منعوا التعليل بها «**مطلقا**» منصوصة أو مستنبطة «**مكابره**» أي عنادا، وأورد أن الثابتة بالنص أو الإجماع لا يمكن إنكارها، ويمكن الجواب بأن المراد أنهم يمنعون عليتها ويتأولون النص الدال عليها. «**وقيل**» تمنع مستنبطة و«**لا**» تمنع «**منصوصة**» أي ثابتة بنص «**أو مجمع**» عليها «**والمرتضى جوازها**» مطلقا وعليه مالك والشافعي وأحمد واختاره الإمام والآمدي وأتباعهما.

«**و**» قول المانع إنه لا فائدة لها لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع لقصورها مردود، فإن لها فوائد إذ «**تنفع**» وتفيد «**في منع الالحاق**» بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد كالبر والخمر في المثالين فالأول مشتمل على الطعم والثاني مشتمل على الإسكار لكن لما اختار المعلل التعليل بالقاصرة لم يصح الإلحاق بمحل الحكم المذكور لمعارضة العلة القاصرة إلا أن يثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفي المعارضة ويصح الإلحاق حينئذ «**و**» تنفع «**في المناسبه**» بين الحكم ومحله إذ «**تعرف**» بها فيكون أدعى للقبول فإن الناس أميل

(391) مسلم ج : 3 ص : 12.

(392) معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري النحوي من أيمة العلم بالأدب واللغة ومن حفاظ الحديث كان يبغض العرب (110 ــ 209 هـ = 728 ــ 824 م).

وعنـدَ الامتثـالِ أي لأجلـهِ يـزدادُ أجراً فَوْقَ أجرِ فِعْلِهِ
ولا تُعَدَّى عند كـونها محلْ حُكْمٍ وخَاصِ جزئِه والوصفِ حَلْ
وجُـوِّز التعليـلُ في المنتـخَبِ عند أبي إسحاق باسْمِ اللَّـقبِ

لما ظهر لها مناسبته وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة. «و» تنفع في «**اعتضاد نص صاحبه**» أي صاحب معلولها أي دل عليه.. يعني أن من فوائدها تقوية النص الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال غير الظاهر وكذا إذا كان قطعيا؛ بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الحق. ووجه التقوية أن العلة القاصرة كدليل آخر على إثبات الحكم. «و» تنفع في أن المكلف «**عند**» قصد «**الامتثال أي**» الامتثال «**لأجله**» أي الوصف الذي هو العلة تكون هناك عبادتان : قصد امتثال الأمر وقصد تحصيل المصلحة فـ«**يزداد أجرا فوق أجر فعله**» المأمور به لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها الذي هو الحكم، والمراد من زيادة النشاط الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وذلك سبب لزيادة الأجر.

ومن صور العلة القاصرة ما أشار له بقوله : «**ولا تعدى**» القاصرة محل النص «**عند كونها محل حكم**» والمحل ما وضع له اللفظ كالذهب والفضة كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك، «و» عند كونها «**خاص جزئه**» أي جزأه الخاص به بأن لا يوجد في غيره كتعليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء بالخروج منهما، فالخروج منهما جزء معنى الخارج إذ معنى الخارج ذات ثبت لها وصف الخروج فالخارج هو محل الحكم أعني النقض إذ هو الناقض. «و» عند كونها خاص «**الوصف حل**» به أي وصفه اللازم له الخاص الذي لا يتصف به غيره كتعليل الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء، وخرج بالخاص في الصورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من دم الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم فإنه وصف عام لوجوده في غير البر.

«**وجوز التعليل في**» القول «**المنتخب عند أبي إسحاق**» الشيرازي «**باسم اللقب**» والمراد باللقب ما ليس بمشتق ولا شبه صوري بدليل مقابلته بهما علما كان أو اسم جنس أو مصدرا كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يوكل لحمه بأنه

وجزماً المشتقُّ والمبنيُّ مِنَ الصِّفَاتِ شبهُ صُورِيِّ
وجَوَّزَ الجلُّ بعلتيْنِ بل ادَّعَوْا وقوعَه بتَيْنِ
وقيلَ في المنصوص لا ما استُنْبِطَا وعكسُه يُحكَى ولكن غُلِّطا

بول كبول الآدمي وجريان الربا في النقدين بأنهما ذهب أو فضة وطهورية الماء بأنه ماء والتراب بأنه تراب، وقيل لا يجوز لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فإنه تعليل بالوصف.

«و» جوز التعليل **«جزما»** أي اتفاقا بل عند الأكثر بالاسم **«المشتق»** المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل **«و»** أما نحو الأبيض والأسود **«المبني»** أي المأخوذ **«من الصفات»** كالبياض والسواد **فـ«شبه صوري»** لأنه لا مناسبة فيه لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به وسيأتي الخلاف فيه.

تنبيه : المراد بالفعل فيما مر آنفا الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل مقابلتهم له بنحو الأبيض الذي هو مأخوذ من الصفة أي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما كما في النشر.

«وجوز الجل» التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد بالشخص **«بعلتين»** فأكثر كانت العلل مستنبطة أولا ؛ لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد، وأما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل إباحة قتل زيد بالردة وعمرو بالقصاص وبكر بالزنى بعد إحصان وخالد بترك الصلاة **«بل ادعوا»** أي الجل **«وقوعه بتَيْنِ»** كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة.

«وقيل» يجوز التعدد **«في المنصوص»** من العلل **«لا ما استنبطا»** منها لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع ولا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية. وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا. **«وعكسه»** وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة **«يحكى»** لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي، بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف **«ولكن غلطا»**

وقِيلَ في تعاقب والمنْعَا رَأى إمامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا
والآمديُّ القطعَ بامتناعِهِ عقلاً إذ المحالُ في إيقاعِهِ
وجازَ حكمانِ بعلَّة ولَوْ تَضَادَدَا والمنعَ والفَرْقَ حَكَوْا

من حكاه. «وقيل» يجوز «في تعاقب» للعلل بأن يكون العلة أحدهما على البدل دون المعية ؛ لأن الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول لا عينه.

«والمنعا» للتعليل بعلتين مطلقا «رأى إمام الحرمين شرعا» مع جوازه عقلا.. قال لأنه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع، وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع.

«و» رأى «الآمدي القطع بامتناعه» أي تعدد العلل منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب والمعية «عقلا» والممتنع عقلا ممتنع شرعا «إذ المحال» لازم «في إيقاعه» أي التعدد كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن وذلك جمع بين النقيضين. ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالأولى. وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فأما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم به فلا.

ولما ذكر جواز تعدد العلل مع اتحاد المعلل أشار إلى جواز عكسه بقوله : «وجاز» على المختار أن يعلل «حكمان» مثلا «بعلة» واحدة إن لم يتضادا سواء كان في الإثبات كالسرقة فإنها علة للقطع زجرا للسارق حتى لا يعود ولغيره حتى لا يقع فيها وللغرم جبرا لصاحب المال، أو في النفي كالحيض علة لتحريم الصلاة والصوم والطواف وغيرها، بل «ولو تضادَدَا» بالفك ضرورة أي الحكمان «والمنع» مطلقا «والفرق حكوا» فيجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا كما تقدم ويمنع إن تضادا كأن يكون الشيء مبطلا لشيء مصححا لغيره كالتأبيد علة لبطلان الإجارة وصحة البيع لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين؛ بناء على اشتراط المناسبة في العلة بناء على أنها بمعنى الباعث لا الأمارة وهو مرجوح، وجوابه من جهة المختار هو المنع، وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتوقيت فإنه سبب لصحة الإجارة ولبطلان البيع

وِمِــنْ شروطِــهِ كما تَقَــرَّرَا　　أن لا يُـرى ثبوتُها مؤخَّـرَا
عن حكم الأصل عندنا وأنْ لاَ　　تعــودَ بالإبطــالِ فيـــه أصْلاَ
وإن تَعُــدْ عليــه بـالخصوصِ　　لا بالعموم الخلفُ في النُّصوصِ

مناسب.. أما مناسبته لصحة الإجارة فلأنه ضابط للمنفعة المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبطها يدرأ التشاجر بين المتعاقدين، وأما مناسبته لبطلان البيع فلأن نقل الملك في الرقبة الذي هو أثر البيع يقطع تعلق البائع بها، والتوقيت ينافيه لاقتضائه بقاء التعلق بها.

«**ومن شروطه**» أي الإلحاق بالعلة «**كما تقررا**» أنه الأصح «**أن لا يرى ثبوتها مؤخرا عن**» ثبوت «**حكم الاصل عندنا**» سواء فسرت بالمعرف أو الباعث ؛ لأن المعرف للشيء أو الباعث عليه لا يتأخر عنه، وقيل يجوز تأخر ثبوتها؛ بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال : عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته.

«**و**» من شروطه أيضا «**أن لا تعود بالإبطال فيه**» أي الحكم «**أصلا**» أي على أصل مستنبطة منه.. يعني أن من شرط الإلحاق بالعلة أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال لحكمه ؛ لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها، وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه وهو قوله ﷺ : (في أربعين شاة شاة) وأجيب من جهة الحنفية بأن هذا ليس عودا بالإبطال، بل إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك، بل هو توسيع للوجوب أي تعميم له، والمراد بالإبطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلتهما به في كلام الأئمة كما في النشر.

«**وإن تعد عليه**» أي الأصل الذي استنبطت منه والمراد بالأصل الحكم «**بالخصوص**» أي التخصيص له «**لا**» إن تعد على الأصل أي الحكم «**بالعموم**» أي التعميم بأن تجعله عاما فـ«**الخلف في النصوص**» هل يشترط عدم عودها على الأصل بالتخصيص أم لا قولان للشافعي أحدهما نعم والثاني لا.. مثال ذلك تعليل الحكم أي نقض الوضوء في آية : ﴿أو لامستم النساء﴾ بأن اللمس مظنة

وأنَّ مُسْتَنْبطَهَا مَا وَرَدَا مُعَارضاً بما يُنَافي وُجِدَا
في الأصل لا الفرعِ لنا وأن لا تُنَافِ إجماعاً ونصًّا يُتْلَى

الاستمتاع أي الالتذاذ المثير للشهوة وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية ﴿أو لامستم النساء﴾ بالتخصيص إذ يخرج منها النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قوْلي الشافعي، والثاني ينقض عملا بعموم النص. والقولان في نقض الوضوء بمس المحارم منصوصان في مذهب مالك. وأما التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم في خبر الصحيحين : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضا كالجوع والعطش القويين والفرح الشديد ونحو ذلك.

«**و**» من شروط الإلحاق «**أن مستنبطها ما وردا معارضا بما ينافي**» أي بوصف مناف «**وجدا في الأصل**» أي موجود في الأصل صالح للعلية.. يعني أن من شروط الإلحاق أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمناف لمقتضاها موجود في الأصل ؛ إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح، وسواء كان صالحا للاستقلال بالعلية أو جزءا أو قيدا فيها، ومثاله ما لو قال الحنفي في الخارج من غير السبيلين خارج نجس فينقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين، فيقال له العلة خروج النجاسة من السبيلين لا مطلق خروج النجاسة كما في حلولو. و«**لا**» يشترط أن لا يكون المنافي موجودا في «**الفرع هنا**» لأن هذا من شرط الحكم في الفرع كما مر، والكلام هنا إنما هو في شروط العلة، وقيل يشترط أيضا ؛ لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت الحكم في الفرع إلا مع ترجيح كما مر في قوله : وأن يقبل ترجيح، ومثل له بقولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم : مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين، وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ؛ إذ لا تنافي بين الرُّكن والمسح، وإنما قيد المعارض بالمنافي لأنه قد لا ينافي كما يأتي.

«**و**» من شروط الإلحاق أيضا بها «**أن لا تناف**» بحذف الياء اجتزاء بالكسرة أو للجزم بأن أي أن لا يخالف حكمها الثابت بها في الفرع «**إجماعا ونصا يتلى**» لتقدمهما على القياس، فمخالفة الإجماع كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم

ولم تَـزِدْ على الـذِي حـواهُ   إن خالَـفَ المزيـدُ مقـتضاهُ
وأن تكـونَ ذاتَ تعيـينٍ فـلا   تعليلَ بالمُبْهَم أو وَصْفاً جـلا

الوجوب بجامع السفر الشاق فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه، ومخالفة النص كقول الحنفي : المرءة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فإنه مخالف لخبر أبي داوود وغيره : (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ثم إن هذا كالتكرار مع قوله : ولا يقوم خبر على خلاف... إلخ.

«و» من شروط الإلحاق بها أيضا أن **«لم تزد»** العلة المستنبطة أي أن لا تتضمن زيادة **«على»** النص **«الذي حواه»** أي حوى العلة ذكر الضمير لتأويلها بالوصف **«إن خالف المزيد»** أي نافى **«مقتضاه»** أي حكمه بأن يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا لحكم النص فلا يعمل بالاستنباط ؛ لأن النص مقدم عليه، كأن ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزىء لكفره فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد أي بالنظر إليه على حدته ينافي حكم النص المفهوم منه وهو إجزاء عتق المومن المفهوم منه بالمخالفة وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى. وفيه أن القيد لا يعتبر على حدته قاله الشربيني.

«و» من شروط الإلحاق **«أن تكون»** العلة **«ذات تعين»** أي وصفا معينا **«فلا تعليل بالمبهم»** من أمرين مثلا لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له، وقيل يجوز أن يكون وصفا مبهما مشتركا بين المقيس والمقيس عليه لحصول المقصود به، ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كل منهما أو منها كقولهم : من مس من الخنثى غير المحرم ــ بفتح الميم ــ أحد فرجيه أحدث أي انتقض وضوؤه؛ لأنه إما ماسٌّ فرج آدمي أو لامس غير محرم ؛ لأن كلا من المس واللمس ثبتت عليته للحدث عندهم.

«أو» أي ومن شروطه أن تكون **«وصفا جلا»** أي ظهر **«غير مقدر»** أي مفروض فيشترط أن لا تكون وصفا مقدرا أي فرضيا لا حقيقة له في الخارج كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك الذي هو معنى مقدر، وجوز الفقهاء التعليل به.

غيرَ مقدَّرٍ وغيرَ شامـلِ   دليلُها لحكم فرعٍ حاصلِ
بجهـةِ العمـوم والخصوصِ   والخلف في الثَّلاَثِ عن نُصوصِ
وليس شرطاً كونُها في الفرْعِ   أوْ حُكْمِ الاصْلِ ثابتا بالقطْعِ

«و» من شروط الإلحاق بها أن تكون «غير شامل» أي متناول «دليلها لحكم فرع حاصل» سواء كان شاملا له «بجهة العموم و» أي أو بجهة «الخصوص» للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، مثاله في العموم حديث مسلم : (الطعام بالطعام مثلا بمثل)[393] فإنه دال على علية الطعم فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث، ومثاله في الخصوص خبر : (من قاء أو رعف فليتوضأ)[394] فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء والرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث، وقيل لا يشترط ذلك لأن الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد.

تنبيه : ما ذكره هنا هو ما مر في قوله في شروط الأصل : ولا دليل حكمه الفرع شمل... وفي قوله في شروط الفرع : وشرط نفي نص... إلخ لكن ذكره في المواضع الثلاثة إشارة إلى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الأصل والفرع والعلة، وحكمته بيان قوة خلل القياس حينئذ حيث عم الخلل أركانه الثلاثة فإنه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها.

«**والخلف في**» المسائل «**الثلاث عن نصوص**» كما مرت الإشارة إليه.

«**وليس شرطا**» في العلة المستنبطة «**كونها**» أي وجودها «**في الفرع**» على وجه القطع «**أو**» أي وليس شرطا كون «**حكم الاصل ثابتا بالقطع**» بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعي، بل يكفي الظن بذينك ؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل، وقيل يشترط القطع بهما لأن الظن يضعف

---

(393) ج : 5 ص : 47 من حديث معمر بن عبد الله.

(394) البيهقي ج : 1 ص : 142 من حديث عائشة.

وَلاَ انتفاءُ مذهبِ الصَّحَابِي مخالِفاً لها على الصَّوَابِ
أمَّا انتفَا معارض فَمبْني على جوازِ علتين أعني
وصفا لها يصلحُ لا مُنَافِ لكن يؤولُ الأمْرُ لاختلافِ
كالطعم مع كيل ببُرٍّ لم ينافْ وفي كتفاحٍ يؤولُ للخلاف
وليس نفي الوصفِ عن فرع لزم معترضا وقيل ألْزمْ والتزَمْ

بكثرة المقدمات فربما يضمحل ولا يكفي، والمراد بالمقدمات هنا ظن حكم الأصل وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع.

«**ولا**» يشترط أيضا «**انتفاء مذهب الصحابي**» حال كونه «**مخالفا لها**» أي للعلة فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة لمذهب الصحابي؛ لأن مذهبه ليس بحجة، وعلى تقدير حجيته فليس أرجح من القياس، وقيل يشترط ذلك ؛ لأن الظاهر استناده إلى النص الذي استنبطت منه العلة، وقوله «**على الصواب**» أي الصحيح راجع للمسائل الثلاث قبله وقد مر مقابله.

«**أما انتفا معارض**» للعلة المستنبطة غير مناف لها «**فـ**» اشتراطه «**مبني على جواز علتين**» أي التعليل بهما إن جوزناه وهو رأي الجمهور لم نشترطه وإلا اشترطناه «**أعني**» بالمعارض المذكور هنا «**وصفا لها**» أي للعلة «**يصلح**» كصلاحية المعارض ــ بفتح الراء ــ وهو ما فرضناه علة وإن لم يكن مثله من كل وجه «**لا**» أي غير «**مناف**» له بالنسبة إلى حكم الأصل لأنه لا تناقض بينهما ولا تضاد و«**لكن يؤول الأمر لاختلاف**» بين المتناظرين في الفرع وذلك «**كالطعم مع كيل ببر**» فكل منهما صالح لعلية الربا فيه «**لم يناف**» بالنسبة إلى الأصل «**و**» لكن إذا كان التنازع «**في كتفاح يؤول**» الأمر «**للخلاف**» بين المتناظرين فعند المعلل بالطعم هو ربوي كالبر وعند المعلل بالكيل ليس بربوي فيحتاج كل في ثبوت ما ادعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر.

«**و**» قد اختلف إذا عارض المعترض الوصف الذي في الأصل بوصف فقيل «**ليس نفي الوصف**» أي بيان انتفائه «**عن فرع لزم معترضا**» مطلقا أي صرح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم أم لا كأن يقول في المثال المتقدم : العلة عندي الكيل وليس التفاح مكيلا، لحصول مقصود المعترض من هدم ما جعله المستدل علة بمجرد المعارضة «**وقيل ألزم**» المعترض ذلك فيلزمه مطلقا ليفيد انتفاء

ثالثُهَـا إن ذكـرَ الفَـرْقَ ولا إبداءُ أصْلٍ شاهدٍ فيما اعْتَلَـى
للمستـدلِّ الدَّفْـعُ للْمُـوارَ بَـهْ بالمَنْـعِ والقَـدْحِ وبالمطالبَـةْ
بكونـه مؤثـراً والشبَـهِ إن لم يكنْ سبْرٌ وتقسيمٌ بِـهِ

الحكم عن الفرع الذي هو المقصود **«والتزم ثالثها إن ذكر الفرق»** تقريره : وثالثها إن ذكر الفرق التزم.. يعني أن ثالثها هو أن المعترض إن ذكر الفرق بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلا : لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم في الأصل بأن قال العلة الكيل مثلا لزمه بيان الانتفاء لالتزامه إياه بتصريحه بالفرق فعليه الوفاء به وإن لم يلزمه ابتداء، بخلاف ما إذا لم يذكر الفرق.

«ولا» يلزم المعترض أيضا **«إبداء أصل شاهد»** أي ذكر دليل دال لوصفه الذي عارض به بالاعتبار في العلية **«فيما اعتلى»** أي في المختار لأن حاصل اعتراضه إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلية المستدل ويكفيه أن لا تثبت عليتها بالاستقلال، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده، وإما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، والاحتمال كاف، وهو لا يدعي علية ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل، وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول : العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوي.

و**«للمستدل الدفع للموارِبه»** أي المعارضة إذا توجهت بواحد من أربعة أوجه : **«بالمنع»** لوجود الوصف المعارض به في الأصل كأن يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز لا نسلم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا، **«و»** ثانيها بـ**«القدح»** في علية الوصف المعارض به ببيان أنه خفي أو غير منضبط أو عدمي أو غير ذلك من مفسدات العلة، **«و»** ثالثها **«بالمطالبه»** للمعترض **«بكونه»** أي الوصف **«مؤثرا»** أي ببيان تأثير الوصف الذي أبداه إن كان مناسبا **«و»** أي أو المطالبة بـ**«الشبه»** أي شبهه إن كان غير مناسب، والشبه ما دل على وصف قائم بالفاعل وليس اختياريا، وهذا يختص بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت به المستدل وصفه سبرا كما قال : **«إن لم يكن سبر وتقسيم به»** أي بدليل المستدل على علية وصفه بأن كان مناسبا أو شبها ؛ لتحصل معارضة الشيء بمثله، فإن كان سبرا فلا مطالبة له بذلك؛ إذ مجرد

وببيـــان أنَّ مـــا عـــداهُ في صورةٍ استقلّ لو هٰذا يَفِـي
بظاهِرٍ عَـامٍ إذا لم يَعتـرِضْ تعميمَـهُ وإن يقـلْ لِلْمُعْتَـرِضْ
قد ثبت الحكمُ بها مَعَ انتفـا وصفِكَ فالدَّفعُ بهذا ما كَفَـى
إن لم يكن مع ذاك وصفُ المستدلْ وقيـل مُطْلَقـاً وقيـل يَنْخَـزِلْ

الاحتمال كاف في دفع السبر ؛ لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا، وإن لم تثبت مناسبة فيه فعليه بيان الحصر فيما ذكره بطريقه، ومن أمثلة ذلك أن يقال لمن عارض القوت بالكيل : لم قلت إن الكيل مؤثر ؟ فيجيبه ببيان أنه مؤثر بالدليل وإلا اندفعت المعارضة. **«و»** رابعها **«ببيان أن ما عداه»** أي ما عدا الوصف المعترض به أي ببيان أن وصف المستدل **«في صورة»** من الصور **«استقل»** أي اعتبره الشارع علة للمنع منفردا عن غيره، بخلاف وصف المعارضة فإنه إنما أثر على زعم المعارض موجودا مع غيره و**«لو»** كان **«هذا»** البيان **«يفي بظاهر»** من نص **«عام»** كما يكون بالإجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص فيبطل به كون وصف المعارض في موضع التعليل ؛ لئلا يلزم إلغاء المستقل واعتبار غيره، وهذا مشروط بما **«إذا لم يعترض»** المستدل **«تعميمه»** أي لم يتعرض له كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بخبر مسلم : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والمستقل مقدم على غيره فيبطل بذلك الوصف المعارض به، وإلا لزم إلغاء المستقل واعتبار غيره، فإن تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن إثبات الحكم بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى إثباته بالنص، وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس.

«وإن يقل» المستدل **«للمعترض قد ثبت الحكم بها»** أي في صورة كذا وهو اليسير من الطعام الذي لا يمكن فيه الكيل **«مع انتفا وصفك»** الذي عارضت به وصفي عنها **«فالدفع بهذا ما كفى»** أي لم يكف المستدل **«إن لم يكن»** فيها أي يوجد **«مع ذاك»** أي مع انتفاء وصف المعترض عنها **«وصف المستدل»** أي الوصف الذي ذكر المستدل أنه العلة كالطعم في المثال المذكور لاستوائهما في انتفاء وصفيهما، فإن وجد وصف المستدل فيها كالطعم كفى في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين. **«وقيل»** لا يكفي **«مطلقا»** وإن وجد فيها وصف المستدل لجواز علة أخرى للحكم؛ بناء على جواز التعليل بعلتين. **«وقيل»** أي قال

ثمَّ إذا معترضٌ أبدَى خلفْ ملغًى فذا تعدُّدُ الوضعِ عُرِفْ
فائدةُ الإلغاء زالت إلا أن يلغيَ المُبْدَى من استدلاًّ
لا بقصوره وضعفِ المعنَى إن سلَّم المظنَّة التْ تُعنى

ابن السبكي زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه إن المستدل في حالة انتفاء وصفه «**ينخزل**» أي ينقطع بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه ولو جوزنا التعليل بعلتين ؛ لاعترافه بالمعارضة فيها حيث ساوى وصفه وصف المعترض فيما قدح هو به فيه من الانتفاء.

«**ثم إذا معترض أبدى**» في الصورة التي ألغى وصفه فيها المستدل «**خلف ملغى**» أي وصفا يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه «**فذا**» الذي أبداه المعترض اسمه «**تعدد الوضع عرف**» لتعدد ما وضع أي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر. و«**فائدة الإلغاء**» الذي حصل من المستدل من سلامة وصفه من القدح فيه قد «**زالت**» بما أبداه المعترض من خلف الملغى، مثاله قولنا في تأمين العبد حربيا : أمان مسلم عاقل فيصح كالحر فيدعي المعترض أن الحرية جزء علة وأن العلة أمان المسلم العاقل الحر، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيلغيها المستدل بالمأذون له في القتال فإن الحنفية وافقوا على صحة أمانه، فيقول المعترض : خلف الإذن الحرية في هذه الصورة فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاغل له. «**إلا أن**» يَعُودَ وَ«**يلغي**» الخلف «**المبدى**» أيضا «**من استدلا**» بما يخرجه عن درجة اعتباره فلا تزول فائدة إلغائه الأول، وله الإلغاء حينئذ بأي طريق إلا بطريقين هما قوله «**لا بقصوره**» أي لا بدعواه أن الخلف قاصر فإن قصوره لا يخرجه عن صلاحيته للعلية لجواز التعليل بالقاصرة «**و**» لا يلغيه بدعوى «**ضعف المعنى**» في الوصف الذي عارضه به أي معنى المظنة المعلل بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له، والمراد بالمعنى الحكمة التي تضمنتها المظنة «**إن سلم**» المستدل «**المظنة الّتْ تعنى**» للتعليل أي يقصد لها أي سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك ؛ لأن ضعف معناه لا يضر بعد وجود المظنة التي بها التعليل.

وقيل يَكفي فيهما وهل كفَى	رجحانُ وصف المستدلِّ اختلفَا
وباختلاف الجنس للحكمةِ قد	يأتي اعتراضٌ مع كونه اتَّحدْ
ضابطُ أصله وفرعٍ فيُصارْ	لحذفه خُصوصَه عن اعتبارْ
وإن تكُ العلَّة فَقْدَ شرطٍ او	وُجُود مانع فجلُّهم رأوْا

«**وقيل يكفي**» إلغاء الخلف المبدى «**فيهما**» أي في دعوى القصور ودعوى ضعف معنى المظنة مع التسليم بناء في الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الإلغاء الأول.

«**وهل كفى**» في دفع المعارضة «**رجحان وصف المستدل**» على الوصف الذي أبداه المعترض بوجه من وجوه الترجيح ككونه أنسب منه أو أشبه... فيه «**اختلفا**» على قولين بناء على التعليل بعلتين : إن جوزناه لم يكف ؛ لجواز أن يكون كل من الوصفين علة، وإن لم نجوزه كفى.

«**وباختلاف الجنس للحكمة**» أي المصلحة في الأصل والفرع «**قد يأتي اعتراض**» على المستدل أيضا «**مع كونه اتحد ضابط أصله وفرع**» والمراد بالضابط القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما، فالمستدل يعول في القياس عليه فيعترض المعترض عليه بأن التعويل عليه لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة كأن يقال : يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنى دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنى فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد، وذلك بأن يقال يحد الزاني لأنه أولج فرجا في فرج على وجه الزنى فلا يصح القياس لعدم وجود الجامع «**فيصار**» في الجواب عن ذلك الاعتراض «**لحذفه خصوصه**» أي الأصل كالزنى في المثال «**عن اعتبار**» في العلة بطريق من طرق إبطالها فتبقى العلة القدر المشترك الذي هو إيلاج فرج في فرج إلخ لا مع خصوص الزنى فيه.

ثم العلة إما لثبوت الحكم وهي ما مر، وإما لانتفائه وهي قوله : «**وإن تك العلة**» أي علة انتفاء الحكم «**فقد شرط**» لثبوت الحكم كعدم إحصان الزاني المشترط لوجوب رجمه «**او**» تك «**وجود مانع**» من ثبوت الحكم كأبوة القاتل

يلزمُ من ذاك وجودُ المقتضِي والفخرُ والسبكيُّ ذا لاَ يرتضي

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

الأولُ الإجماعُ فالنصُّ العلِي مثْلَ لعلَّة كذَا ثم يَلِي
لِسبَب وبعدُ من أجل فكَيْ ومعَهَا إذنْ أو الظَّاهِرُ أيْ

المانعة من وجوب قتله بولده «فجلهم رأوا» أنه «يلزم من» كونها كـ«ذاك وجود المقتضي» أي العلة الطالبة للحكم؛ لأن المقتضي إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفاء المقتضي لا لما فرض من انتفاء شرط أو وجود مانع. «والفخر والسبكي» وابن الحاجب كل منهم «ذا» أي لزوم وجود المقتضي «لا يرتضي» لجواز أن يكون انتفاء الحكم لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل، واحتج له ابن الحاجب بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي فمع عدمه أجدر، فعلى رأي الفخر ومن معه يصح أن يقال : إن عدم الإحصان علة لعدم وجوب الرجم وإن لم يحصل الزنى، وأما على رأي الجل فلا يصح ذلك إلا بعد وجود الزنى بالفعل. وكذا يصح على رأي الفخر أن يقال : إن الأبوة علة لعدم وجوب القصاص وإن لم يحصل القتل، لا على رأي الجل فلا يصح ذلك إلا بعد حصول القتل.

«مسالك العلة» أي الطرق الدالة على كون الوصف علة وهي منحصرة بالاستقراء في النص والاستنباط والإجماع. «الأول» منها «الإجماع» كالإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر كجوع وشبع مفرطين. وقدمه على النص تبعا لأصله لتقديمه عليه عند التعارض، وعكس البيضاوي ؛ لأن النص أصل للإجماع.

«فالنص العلي» يعني الصريح ويعبر عنه بالقاطع وهو ما لا يحتمل غير العلة بأن دل عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال وهو مراتب أعلاها «مثل» حرم كذا «لعلة كذا» إذا وردت في النص «ثم يلي» لعلة كذا «لسبب» كذا، وبعض الأصوليين أسقط هذين المثالين لعزة وجودهما في الكتاب والسنة «وبعد» أي بعد ما ذكر «من أجل» كذا كقوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا﴾ وكذا لأجل كذا

كاللاَّم فالاضمارُ فالبَا فالفَا من شارعٍ فمِنْ فقيهٍ يُلفى
راوٍ فغيرِه ومنه فاقتفِ إنَّ وإذْ وما مضَى في الأحْرُفِ

كقوله ﷺ : (إنما جعل الاستيذان لأجل البصر)[395]. «**فكي**» التعليلية نحو : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ أي إنما جعل الفيء للمذكورين كي لا يتداوله الأغنياء فيحرم منه الفقراء. «**ومعها**» في مرتبة «**إذن**» كحديث : (سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم، فقال : فلا إذن) «**أو**» النص «**الظاهر**» بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا بأن يكون الحرف من حروف التعليل إلا أنه قد يقصد به غيره فقوله الظاهر عطف على العلي بمعنى الصريح فهو قسيم له وقسم من النص فالمراد بالنص هنا مطلق اللفظ «**أي كاللام**» نحو : ﴿كتٰب أنزلنٰه إليك لتخرج الناس...﴾ الآية وهي أعلى مراتب الظاهر في حالة الإظهار «**فـ**»ـفي حالة «**الاضمار**» أي إن كانت مضمرة فالمقدر دون الملفوظ نحو : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين ــ إلى قوله ــ أن كان ذا مال وبنين﴾ أي لأن كان «**فالبا**» نحو : ﴿فبما رحمة من الله ــ أي لأجلها ــ لنت لهم﴾ «**فالفا من**» كلام «**شارع**» من كتاب وسنة وتكون فيه في الحكم أي داخلة عليه نحو : ﴿والسارق والسارقة...﴾ الآية وفي الوصف أي العلة التي يترتب عليها الحكم كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته : (لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[396] «**فمن**» كلام «**فقيه**» أي مجتهد «**يلفى رَاوٍ فـ**»ـمن كلام راو «**غيره**» أي غير فقيه وتكون فيهما في الحكم فقط كقول عمران ابن حصين[397] : سها رسول الله ﷺ فسجد رواه أبو داوود وغيره[398].

تنبيه : كثير من الأصوليين يجعلون الفاء التعليلية من قبيل الإيماء ؛ لأن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبه عليه مشعر بعليته، ولكل وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح. قاله في النشر.

«**ومنه**» أي من الظاهر «**فاقتفي إن**» المكسورة المشددة كقوله تعالى : ﴿رب

---

(395) البخاري ج : 4 ص : 1964 واللفظ له، مسلم ج : 6 ص : 181 عن سهل بن سعد.

(396) البخاري ج : 1 ص : 546، مسلم واللفظ له ج : 4 ص : 25 عن ابن عباس.

(397) ابن عبيد أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة أسلم عام خيبر اعتزل حرب صفين بعثه عمر ليفقه أهل البصرة. روى 130 حديث توفي (52 هـ = 672 م).

(398) ج : 1 ص : 273.

الثَّالثُ الإِيما اقترانُ الـوصْفِ ... أللفظ لا مُسْتَنْبَطٍ معْ خُلْـفِ
بالحكم أياً كان لو لم يَكـن ... معلّـلا كان بعيـدَ المقـرن
كحكمـه بعـد سماع وصف ... أو ذكره في الحكم وصفا منفي

لا تذر على الأرض من الكافرين دَيَّاراً إنَّكَ...﴾ الآية «وإذ» نحو ضربت العبد إذْ أساء أي لإساءته «وما مضى في» مبحث «الأحرف» مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن، وإنما لم تجعل المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء ومجرد التأكيد في إن والبدل في إذ.

«الثالث» من مسالك العلة «الإيما» من الشارع وهو لغة الإشارة الخفية، وعرفا «اقتران الوصف اللفظ» أي الملفوظ أي المصرح بعليته «لا» وصف «مستنبط» للمجتهد «مع خلف» فيه «بالحكم» صلة اقتران «أيا كان» ملفوظا أو مستنبطا فالصور أربع لأن الوصف والحكم إما ملفوظان أو مستنبطان أو الوصف ملفوظ والحكم مستنبط وعكسه ؛ لكن إذا كانا مستنبطين معا فليس إيماء اتفاقا.

قال في النشر : وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منهما لا ينافي كون كل منهما أو أحدهما مقدرا لأن المراد بالملفوظ خلاف المستنبط فيشمل المقدر كالمنطوق به بالفعل ؛ لأن المقدر كالمذكور.

«لو لم يكن» الوصف «معللا» علة أي لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به «كان بعيد المقرن» أي اقترانا بعيدا من الشارع تنزه عنه فصاحته ووضعه الألفاظ مواضعها «كـ» الاقتران الحاصل في «حكمه» أي الشارع بحكم «بعد سماع وصف» اتصف به المخاطب فيظهر أن تلك الصفة علة لذلك الحكم كما في خبر الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان فقال النبي ﷺ : (أعتق رقبة)[399] فأمره بالإعتاق بعد ذكر الوقاع يدل على أنه علة له ؛ وإلا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فأعتق.

«أو ذكره في الحكم» أي معه أو في متعلقه «وصفا» لم يصرح بالتعليل به

(399) ابن ماجه ج : 1 ص : 306 عن أبي هريرة.

مفــادُهُ لــو لم يكــن تعليــلا أو بين حكـمين أتى تفصيــلا
بـوصْفٍ او بشَرْطٍ اوْ باسْتِثْنَـا أو غايــةٍ ونحوهـــا لكنّـــا

ولكنه «منفي مفاده» أي فائدة ذكره «لو لم يكن تعليلا» للحكم كقوله ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له وإلا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد.

«أو بين حكمين أتى» الشارع «تفصيلا» أي تفريقا «بوصف» إما مع ذكرهما كخبر الصحيحين أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل ـــ أي صاحبه ـــ سهما[400] فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الرجلية والفرسية لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا، أو مع ذكر أحدهما فقط كخبر الترمذي : (القاتل لا يرث)[401] أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل في الأول لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا. والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي وهو لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك بدليل مقابلته بها.

«او» تفريقه بين حكمين «بشرط» كحديث مسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[402] فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلة وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا.

«او باستثنا» كقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا.

«أو غاية» نحو ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أي فإذا طهرن فلا منع من

(400) البخاري ج : 2 ص : 884، مسلم ج : 5 ص : 156 عن ابن عمر.
(401) ج : 3 ص : 288 من حديث أبي هريرة وقال لايصح، فيه إسحاق بن عبد الله متروك.
(402) ج : 5 ص : 44 عن عبادة بن الصامت.

أوْ كونُه قد رتّب الحكمَ على وصفٍ ومن مُفَوِّتٍ قد حَظَلا
وليس شرطاً أن يناسبَ الذِي أومي إليه الحكمَ في القوْلِ الشَّذِي

قربانهن كما صرح به عقبه بقوله ﴿فإذا تطهرن فاتوهن﴾ فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وجوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا.

«و» الاستدراك «نحوها» أي المذكورات مثل «لكنا» كقوله تعالى : ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن...﴾ إلخ.. فتفريقه بين عدم المواخذة بالأيمان والمواخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخذة لكان بعيدا.

«أو كونه» أي الشارع «**قد رتب الحكم على وصف**» كأكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا.

«و» كونه «**من**» فعل «**مفوت**» للمطلوب قبل ذلك «**قد حظلا**» أي منع.. يعني أن من الإيماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت فعلا آخر مطلوبا منه كقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا.

هذه أمثلة الوصف الملفوظ، ومثال الوصف المستنبط تعليل الربويات بالطعم نحو لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل فالوصف الذي نيط به الحكم وهو الطعم عند القائلين به ليس منصوصا بل هو مستنبط، ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ فالحكم وهو الصحة مستنبط من الحل لا ملفوظ.

تنبيه : صرح الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر فيما ذُكر، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيها على ما لم يذكر كما في النشر.

«**وليس شرطا**» في التعليل بالإيماء «**أن يناسب**» الوصف «**الذي أومي إليه الحكم**» مناسبة ظاهرة وإن كان لابد منها في نفس الأمر ؛ للاتفاق على امتناع خلو الأحكام عن الحكمة «**في القول الشذي**» يعني الأصح بناء على أن العلة بمعنى المعرف، وقيل تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث.

الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ والسبـرُ وذا حَصْرُكَ الاوْصَافَ وَإبطال الـذا
ليسَ بصالح ففي الباقِي انحصرْ ويُكْتَفِي فيهِ بقـولِ مـنْ نظـرْ
بحثْتُ والأصلُ العَدَمْ فَلَمْ أجدْ وظنُّـه يكفيـهِ أعنـي المجتهِـدْ

«الرابع» من مسالك العلة «التقسيم» وهو لغة إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة «والسبر» وهو الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة، وقد يسمى بالسبر وحده وبالتقسيم وحده، والجمع أكثر. «وذا» المذكور اصطلاحا هو «حصرك الاوصاف» التي اشتمل عليها الأصل المقيس عليه «وإبطال الذا» منها «ليس بصالح» للعلية بطريق من طرق إبطال العلية كعدم الاطراد كما يأتي أو عدم الانعكاس «ففي الباقي» بعد الإبطال «انحصر» ما هو علة فيتعين لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية. والتقسيم متقدم في الوجود على السبر ؛ لأنه أوّلا يعدد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ثم يسبرها ــ أي يختبرها ــ ليتميز الصالح للتعليل من غيره فلذا قدمه في اللفظ في النظم. ثم إن أقام المستدل دليلا على الحصر دائرا بين النفي والإثبات فهو أكمل كقولنا ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو بالصغر أو بغيرهما، وعدم التعليل والتعليل بغيرهما باطلان بالإجماع، والدليل على بطلان التعليل بالصغر أنه يقتضي إجبار الصغيرة الثيب ويرده حديث مسلم : (الثيب أحق بنفسها) فيتعين تعليله بالبكارة.

«و» إن لم يقم المستدل دليلا حاصرا فـ«يكتفى فيه» أي في حصر الأوصاف التي ذكرها أي يكتفى في الدليل عليه «بقول من نظر» أي بقول المستدل في المناظرة في حصرها إذا قال المعترض يمكن أن يكون هنا وصف ولم يبده ــ فإن أبداه فسيأتي ــ «بحثت والأصل العدمْ فلم أجد» أي بحثت فلم أجد في الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف، والأصل عدم ما سواها فيقبل منه ذلك لعدالته مع أهلية النظر فيندفع به عنه منع الحصر. والواو في قوله والأصل العدم على بابها من الجمع وحينئذ فلابد من مجموع الأمرين، أو هي بمعنى أو فيصح الاكتفاء بأحدهما، وعلى الأخير اقتصر في المعراج والنشر وكذا حلولو وهو الأولى كما في البناني وزكرياء.

ثم ما مر في دفع منع الحصر إنما هو في حالة مناظرة المجتهد مع غيره «وظنه

والحصرُ والإبطالُ حيث عنَّا قطعاً فقطعيٌّ وإلا ظنَّا
وهْو لدى الأكثرِ للمُناظِرِ مَعَ الخصوم حجةٌ والنَّاظِرِ
ثالثُها لناظرٍ والرابعُ إذ ليْس في تعليله منازعُ
فإن بوصف زائدٍ خصمٌ يفي بيانُه الصلاحَ لم يكلَّفِ
والمستدلُّ لا انقطاعَ خزلهْ حتى إذا يعجزُ عن أن يُبطلهْ

يكفيه أعني المجتهد» أي الناظر لنفسه أي للعمل في خاصة نفسه ولمن قلده فإنه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه فياخذ به ولا يكابر نفسه.

«والحصر» في الأوصاف المذكورة **«والإبطال»** لما عدا الوصف المدعى عليته **«حيث عنا»** أي ظهرا معا **«قطعا»** أي قطعيين **«فـ»** التعليل بالباقي من الأوصاف **«قطعي»** والاحتجاج به متفق عليه لقطعية الدليل بأن قطع العقل أن لا علة إلا كذا، وهو قليل في الأحكام الشرعية. **«وإلا»** بأن كانا ظنيين أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا كان التعليل **«ظنا»** أي ظنيا.

«وهو» أي السبر والتقسيم الظني **«لدى الأكثر للمناظر»** أي المستدل **«مع الخصوم حجة»** فيكون حجة على الغير لإفادته الظن ما لم يدفعه، وما يفيد الظن يجب العمل به. **«و»** حجة للمجتهد **«الناظر»** لنفسه أي موجب للعمل في حقه لوجوبه بالظن، وقيل ليس بحجة لهما لجواز بطلان الباقي أي الذي أبقاه بلا إبطال. **«ثالثها»** أنه حجة **«لناظر»** دون المناظر، لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه **«والرابع»** حجة لهما **«إذ»** أي حين **«ليس في تعليله»** أي الحكم في الأصل في الجملة **«منازع»** بأن أجمع على أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية؛ حذرا من أداء بطلان الباقي أي للعلية بعد إبطال غيره إلى خطإ المجمعين، وإلا يجمع على تعليل الحكم في الأصل فلا يحتج به لاحتمال أن يكون تعبدا.

«فإن بوصف زائد» على أوصاف المستدل **«خصم»** أي معترض على حصر المستدل الظني **«يفي»** أي يجيء فإنه **«بيانه الصلاح لم يكلف»** أي لم يكلف الخصم المعترض ببيان صلاحيته للتعليل بإقامة الدليل على الصلاحية ؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض. **«والمستدل»** عليه دفعه بإبطال التعليل به و**«لا انقطاع»** له **«خزله»** : عاقه وقطعه، فلا ينقطع بمجرد إظهار المعترض الوصف الزائد على أوصافه **«حتى إذا يعجز»** المستدل **«عن أن يبطله»** أي يبطل صلاحية ذلك الوصف

وحيث أبطلاَ سوى وصفيـنِ فليكفـه التـرديـدُ بين ذيْـنِ
من طُرُقِ الإبطَالِ أن يُبيِّنَا للخصم أنَّ الوصفَ طردٌ لو هُنَا
وأنـهُ لم تظهَـر المناسبَـهْ فيه ويكفي لم أجدْ مناسبَهْ

للتعليل؛ لأنه لم يدع القطع في الحصر فغاية إبداء الوصف منع لمقدمة من الدليل، والمستدل لا ينقطع بالمنع، ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدى عن أن يكون علة، فإن عجز عن إبطاله انقطع، وقيل ينقطع لأنه ادعى حصرا ظهر بطلانه.

ثم محل حصر الأوصاف وإبطالها كلها ما لم يتفقا على إبطال ماعدا وصفين «**وحيث**» اتفقا على أن «**أبطلا سوى وصفين**» من أوصاف الأول واختلفا في أيهما العلة «**فليكفه**» أي المستدل في السبر «**الترديد بين ذين**» الوصفين أي بين علته وعلة خصمه من غير احتياج إلى ضم ماعداهما إليهما في الترديد لاتفاقهما على إبطاله فيقول العلة إما هذا أو ذاك لا جائز أن تكون ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا. قال حلولو : مثل أن يتفق الشافعي مع الحنفي أن العلة الطعم أو التقدير لا غير ذلك فإذا استدل على إبطال أحدهما صحت الأخرى. وهذا متعلق بقوله فيما مر : وذا حصرك الأوصاف. ويرتبط بقوله : وإبطال الذا ليس بصالح.. إلخ ما أشار له بقوله : «**من طرق الإبطال**» لعلية الوصف الذي زاده المعترض «**أن يبينا**» المستدل «**للخصم أن الوصف**» الذي زاده «**طرد**» محض ويقال طردي بالياء المشددة كما في النشر وغيره أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه، ويعلم إلغاؤه باستقراء موارد الشريعة إما في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنه لا اعتبار بهما في شيء من الأحكام لا في القصاص ولا الإرث ولا الكفارة ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم أصلا، وإما في ذلك الحكم بخصوصه وهو معنى قوله «**لو هنا**» أي في هذا الحكم المعلل بالطردي بخصوصه كالذكورة والأنوثة في العتق فإنهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وإن اعتبرا في الشهادات والقضاء والإرث وولاية النكاح.

«**و**» من طرقه أيضا «**أنه لم تظهر المناسبه**» للحكم بعد البحث عنها «**فيه**» أي في الوصف المراد حذفه وإلغاؤه لعدم ظهور المناسبة «**ويكفي**» في عدم ظهورها

من بعدِ بحْثٍ فإنِ الخصمُ ادَّعَى أنَّ كذاكَ وصفَه الذي رَعَى
فما لـه بيانُها للانتقـالْ بلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بتكثيرِ المحالْ
الخامسُ الإخالـةُ المناسبـةْ وسمٌ تخريجَ المناط كاسِبَهْ
تعيينُـهُ لعلَّـةٍ بإبْـدَا مناسبٍ معَ اقترانٍ قصْدَا

قول المستدل «لم أجد» فيه «مناسبه» أي ما يوهم مناسبته «من بعد بحث» فيقبل لعدالته مع أهلية النظر «فإن الخصم ادعى أن كذاك وصفه» أي المستدل «الذي رعى» أي اعتبره واستبقاه لم تظهر مناسبته «فما له» أي فليس للمستدل «بيانها» أي المناسبة في الوصف المنفي «لـ»ـما فيه من ا«لانتقال» من طريق السبر إلى طريق المناسبة، والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور ؛ لأنه مظنة الغضب والحمية فيؤدي إلى إخفاء الحق «بل رجح السبر» أي لكن للمستدل أن يرجح سبره على سبر المعترض النافي لعلية المبقى كغيره «بتكثير المحال» حيث يكون المبقى متعديا دون وصف المعترض ؛ إذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه، فللمستدل أن يقول له إن علتي متعدية في سائر المحال بخلاف علتك فإنها قاصرة على بعض المحال فيسلم له عدم مناسبة وصفه جدلا، لكن يفحمه بمرجح لوصفه على وصفه.

«الخامس» من مسالك العلة «الإخالة» و«المناسبه» وهي لغة الملاءمة أي الموافقة، واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم، وسمي هذا المسلك بالإخالة أيضا بالكسر ؛ لأنه بمناسبته الوصف يخال ــ أي يظن ــ أن الوصف علة، ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد «وسم تخريج المناط» من النوط وهو التعليق فهو بفتح الميم العلة التي نيط الحكم بها أي علق، والتخريج الاستنباط «كاسبه» أي مفيد الوصف أي العلة المناسبة فاستخراجها يسمى تخريج المناط؛ لأنه إبداء ما يناط به الحكم أي يعلق عليه، وهو ــ أي تخريج المناط ــ «تعيينه» أي المجتهد «لعلة» بأن يقول علة الحكم هي هذا الوصف «بإبدا مناسب» أي بإظهار مناسبة بين العلة المعينة والحكم فخرج تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران «مع اقتران» بين العلة والحكم في دليل حكم الأصل «قصدا» وصورة ذلك أن يحكم الشارع في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ويستخرج ما يصلح مناطا له كالإسكار في حديث مسلم : (كل مسكر

تَحَقُّقُ استقلالِهِ بنفْيِ مَا سواه بالسَّبْرِ وما قد لاءَمَا
في العُرفِ فعْلَ العُقَلاَ المَناسِبُ وقيل بلْ دافِعُ ضُرٍّ جالبُ
وقيلَ مَا تلْقَاهُ بالقبولِ حين عرضتَه على العُقُولِ
وقيل وصفٌ ظاهرٌ له انضباطْ يحصلُ عقلاً إذ به الحكم يناطْ

حرام)[403] فإنه علة تحريم الخمر استنباطا، لأنه لإزالته العقل المطلوب حفظه يناسب التحريم وقد اقترن به في دليل الحكم وهو الحديث، وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يمتاز عن ترتب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وإن اشتركا في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما.

ثم لابد من أن يحقق استقلال الوصف المناسب بالعلية و«**تحقق استقلاله**» يكون «**بنفي ما سواه**» من الأوصاف ونفيه يكون «**بالسبر**» بأن لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والأصل عدمه ؛ لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف، والسبر هنا ليس بالمعنى المتقدم بل الاستقراء التام أي التتبع الحقيقي.

وفي تعريف المناسب اصطلاحا مذاهب أشار لها بقوله : «**وما قد لاءما**» أي وافق «**في العرف**» أي العادة «**فعل العقلا**» هو «**المناسب**» المأخوذ من المناسبة المتقدمة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه «**وقيل بل**» هو «**دافع ضر**» عن الإنسان كالإيلام أو «**جالب**» له خيرا كاللذة أي ما يلزم من ربط الحكم به ذلك، وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح، والأول قول من يأباه. «**وقيل**» هو «**ما تلقاه**» أي تتلقاه العقول «**بالقبول**» من حيث التعليل به «**حين عرضته على العقول**» السليمة والطباع المستقيمة، وهذا قريب من الأول، ولا يقدح فيه قول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول. «**وقيل**» هو «**وصف ظاهر له انضباط يحصل عقلا إذ به الحكم يناط**» : يعلق أي يحصل من ترتيب الحكم عليه ما هو «**صالح ان يكون**

---

(403) البخاري ج : 3 ص : 1311، مسلم ج : 6 ص : 99 عن جابر.

صالحٌ ان يكـونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ   من جَلْبِ إصلاح ودفع مَفْسَدَهْ
فإن يكنْ لم ينضبطْ أو ما ظهرْ   مُـلازِمٌ وهـو المظنَّـةُ اعتُبِـرْ
وقُسِّمَ الحصولُ للمقصودِ مِـنْ   ما شرعَ الحكمُ له عِلْماً وظَنْ
كالبيْع والقصاصِ أو مُحْتمِـلاَ   على السَّوَا كحدِّ خَمْرٍ مَثَـلاَ

شرع قصده» أي صالح كونه مقصودا للشارع في شرعية ذلك الحكم «**من جلب إصلاح**» أي حصول مصلحة وهي اللذة أو سببها «**ودفع مفسده**» وهي الألم أو سببه وكل من هاتين دنيوي أو أخروي نفسي أو بدني.. فخرج بالظاهر الخفي وبالمنضبط خلافه فلا يسمى مناسبا وبما يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكر... الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا يترتب عليها ذلك.

«**فإن يكن**» الوصف «**لم ينضبط أو**» يكن «**ما ظهر**» بل كان خفيا «**ملازم**» أي ملازمه الذي هو وصف ظاهر منضبط «**وهو المظنة**» للمناسب «**اعتبر**» فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخص بمظنتها كتقدير السفر بمرحلتين أو يومين. هذا مثال مظنة غير المنضبط، ومثال مظنة الخفي الوطء فإنه مظنة لشُغْلِ الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظا للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته.

ثم المناسب له انقسام باعتبارات أحدها باعتبار إفضائه إلى المقصود وعدم إفضائه إليه، الثاني باعتبار نفس المقصود، الثالث بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره.. وإلى الأول أشار بقوله : «**وقسم الحصول للمقصود من ما شرع الحكم له**» وذلك الحكمة فهي المقصود من شرع الحكم أي من ترتيب الحكم على علته وقد قسم الحصول له أقساما أحدها : أن يحصل «**علما**» أي حصولا متيقنا «**و**» ثانيها أن يحصل «**ظن**» بأن يكون ثبوته أرجح من انتفائه. ولا خلاف في جواز التعليل بهذين القسمين.. فالأول «**كالبيع**» أي كمقصود البيع فإنه إذا صح يحصل المقصود من شرعه وهو الملك وحل الانتفاع يقينا «**و**» الثاني كـ«**القصاص**» فإنه يحصل المقصود من شرع حكمه وهو الانزجار عن القتل ظنا فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه. «**أو**» أي وثالثها أن يكون حصوله «**محتملا**» ـــ بكسر الميم ـــ أي ممكنا كاحتمال انتفائه «**على السوا كحد خمر**» لحفظ العقل «**مثلا**» فإن

أو نفيه أرجحُ مثْلَ أن نَكَحْ آئسةً قَصْدَ وِلادٍ وَالأَصَحْ
جوازُ تَعْليلٍ بكلٍّ منهُمَا مِثْلَ جَوازِ القصْرِ إذ تنعَّمَا
وإن يَفُتْ قطعاً فقيلَ يُعْتَبَرْ وعِندنَا الأصحُّ ما له أثَرْ
فيه تعبُّدٌ كالاستبرَا وقدْ باعَ وفي مجْلِسِ بَيْعٍ استَرَدْ
أو لاَ مثالُه لُحُوقُ النَّسَبِ لمشرِقي زوجتُهُ بالمغْرِبِ

حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاءه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا.

«أو» أي ورابعها ما «**نفيه**» أي انتفاء حصول المقصود «**أرجح**» من حصوله «**مثل أن نكح آئسة**» وهي التي انقطع حيضها كما في المعراج «**قصد ولاد**» بمعنى الولادة وكسرهما أفصح من فتحهما يعني لمصلحة التوالد الذي هو المقصود من النكاح فإن انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله «**والأصح جواز تعليل بكل منهما**» أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء، والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولهما في الجملة «**مثل جواز القصر إذ تنعما**» الملك المترفه بسفره أي المتنعم به وإن انتفت المشقة في حقه التي هي حكمة شرع الترخص نظرا إلى حصولها في الجملة، وقيل لا يجوز التعليل بهما لأن الأخير مرجوح الحصول، وما قبله مشكوكه. قال في النشر وعليه لا يجوز قصر المترفه بسفره.

«**وإن يفت**» المقصود من شرع الحكم الذي هو الحكمة «**قطعا**» في بعض الصور «**فقيل**» أي قالت الحنفية «**يعتبر**» المقصود أي يقدر حصوله في المحل نظرا للمظنة حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه «**وعندنا**» أي الجمهور «**الأصح ماله**» أي للمقصود «**أثر**» فلا يُقرَّر حصوله في ذلك البعض سواء في الاعتبار وعدمه الحكم الذي «**فيه تعبد كالاستبرا**» لجارية «**و**» الحال أنه «**قد باع**» تلك الجارية «**وفي مجلس بيع استرد**»ها من المشتري فإن المقصود منه وهو معرفة براءة الرحم ثابت قطعاً فيها لانتفاء الجهل المحوج إليه فيها قطعا، وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا فأثبتوه وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء تعبدا كما في المشتراة من امرأة لأن الاستبراء فيه نوع تعبد. «**أو**» الذي «**لا**» تعبد فيه «**مثاله لحوق النسب لمشرق زوجته بالمغرب**» عند الحنفية حيث قالوا : من تزوج بالمشرق امرأة وهي بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل

ثم المناسبُ ثلاثاً قُسِمَا ... ما بالضروريِّ لديهمْ وُسِمَا
وبعدهُ الحاجيُّ فالتحسيني ... فذو الضَّرورةِ كحفظ الدِّينَ
فالنفسِ فالعقل فالأنسابِ فمالْ ... وَالعِرضِ والملحَقُ ما به اكتمالْ
كحدِّ نَزْرِ مسكرٍ والثانِي ... بيعٌ فإيجارٌ وقد يُدَانِي

العلوق فيلحق النسب فائتٌ قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين، وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزوج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا لحوق. قال حلولو : وهذه المسألة من معنى مسألة ما إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة فهل يثبت الحكم للمظنة ؟ أو لا يثبت لتخلف حكمته ؟

ثم أشار إلى الثاني بقوله : «**ثم المناسب**» من حيث شرع الحكم له، والمراد بالمناسب هنا الحكمة التي اشتملت عليها العلة المعبر عنها فيما مر بالمقصود للشارع «**ثلاثا قسما ما بالضروري لديهم وسما**» وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة «**وبعده الحاجي**» وهو ما كانت مصلحته في محل الحاجة ولم يصل إلى حد الضرورة، ويعبر عن الحاجي بالمصلحي «**فالتحسيني**» وهو ما كانت مصلحته مستحسنة في العادات من غير احتياج إليها، وهكذا ترتيب أقسام المناسب عند التعارض وقد اجتمعت في النفقة ؛ فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية «**فذو الضرورة**» كحفظ الكليات الخمس التي اتفقت الملل على حفظها «**كحفظ الدين**» المشروع له قتل الكفار «**فالنفس**» وحفظها بشرع القصاص «**فالعقل**» وحفظه بشرع حد المسكر «**فالانساب**» وحفظها بشرع حد الزنى «**فمال**» وحفظه بشرع حد السرقة وحد قطع الطريق «**والعرض**» وحفظه بشرع حد القذف والتعزير، وعطفه بالواو ؛ لجعله في مرتبة المال، والكاف في قوله كحفظ استقصائية لأن الكليات المرادة هنا محصورة في ما ذكر.

«**والملحق**» بالضروري فيكون في مرتبته «**ما به اكتمال**» له أي مكمله أي المؤكد له والمبالغ في حفظه بسببه «**كحد نزر مسكر**» جنسه فإن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد فيه كالكثير، وكعقوبة الداعين إلى البدع ؛ لأنها تدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين، وكالقود في الأطراف لأن إزالتها تدعو إلى القتل المفوت لحفظ النفس.

«**والثاني**» أي الحاجي «**بيع فإيجار**» أي إجارة فإنهما شرعا للملك المحتاج إليه

أَوَّلَهَـــا وكالخيـــارِ مكملُـــهْ والثـــالث المعـروفُ لا يزلزلُـهْ
كسلبِ عبدٍ منصبَ الشهـادةِ يليـهِ مـا عـارضَ كالكِتابَـةِ
ثـمَّ المنـاسبُ إذا يُعتبـــرُ في عين حكمٍ عينُ وصفٍ يَظْهَرُ

ولا يفوت بفواته لو لم يشرع شيء من الضروريات السابقة، وعطف الإجارة بالفاء لأن الحاجة إليها دون الحاجة إلى البيع. «**وقد يداني**» الحاجي في الأصل أي يقارب «**أولها**» أي الضروري في بعض صوره كالإجارة لتربية الطفل فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته ــ لو لم تشرع الإجارة ــ حفظ نفس الطفل. «**و**» يلحق بالحاجي فيكون في رتبته «**كالخيار**» أي خيار البيع المشروع للتروي «**مكمله**» أي مكمل الحاجي فقد كمل بالتروي الملك وإن حصل أصل الحاجة بدونه ليسلم عن الغبن، فحكمة خيار البيع التي هي التروي مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات ؛ لأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك في الأول من الغبن فيه دون الثاني. ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح ومهر المثل في الصغيرة فإنهما داعيان إلى دوام النكاح، ومنه اغتفار غرر يسير للحاجة قاله في النشر.

«**والثالث**» أي التحسيني قسمان قسم منه «**المعروف**» الذي هو القواعد الشرعية «**لا يزلزله**» أي لا يعارضه «**كسلب عبد منصب**» أي أهلية «**الشهادة**» فإنه غير محتاج إليه إذ لو ثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية فإنه لا إلزام فيها. «**يليه**» القسم الثاني وهو «**ما عارض**» القواعد الشرعية «**كالكتابة**» فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة ليتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة.

ثم أشار إلى الثالث بقوله : «**ثم**» الوصف «**المناسب**» المعلل به من جهة اعتبار الشرع له وعدم اعتباره ثلاثة أقسام : أحدها ما شهد الشرع له بالاعتبار وينقسم إلى مؤثر وملائم؛ لأنه «**إذا يعتبر في عين حكم عين وصف**» اعتبارا «**يظهر بنص**

بِنَصٍّ او إجماعٍ المؤثِّرُ أو لاَ بأنْ كان به المعتبرُ
تَرْتِيبَ حُكمِهِ على الوَفقِ وَلَوْ للجنس في الجنس ملائماً رأَوْا
أو ثبتَ الإلغا فلاَ يُعَلَّلُ به وإن لم يثبتَا فالمُرْسَلُ

او إجماع المؤثر» أي فهو الوصف المؤثر لظهور تأثيره أي مناسبته بما اعتبر به، والمراد بالعين النوع لا الشخص فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من خبر الترمذي وغيره: (من مس ذكره فليتوضأ) والاعتبار بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه. «أو لا» أي وإن لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص ولا إجماع «بأن كان به» أي المناسب «المعتبر ترتيب حكمه على الوفق» أي وفق الوصف بأن أورده الشرع على وفقه لا بأن نص على العلة أو أومأ إليها؛ وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة «ولو» كان اعتبار المجتهد الحاصل من الترتيب بسبب الاعتبار «للجنس في الجنس» أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك «ملائما رأوا» أي رأوا تسميته بالملائم لملاءمته للحكم بأقسامه الثلاثة وأعلاها ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم ثم عكسه ثم الجنس في الجنس، فمثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع؛ إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل وبمحدد، والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد، ومثال اعتبار عين الوصف في جنس الحكم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه وإن اختلف في أنها له أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع. ومثال اعتبار جنس الوصف في عين الحكم تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص؛ إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر، وخرج باعتبار المناسب بأحد الأقسام الثلاثة بالنص أو الإجماع ما إذا لم يعتبر بذلك فإنه حينئذ يسمى غريبا لا ملائما.

«أو» أي والقسم الثاني من المناسب ما «ثبت الإلغا» له بأن دل الدليل على عدم اعتباره «فلا يعلل به» اتفاقا؛ ولذا أنكر على من أفتى ملكا جامع في نهار

وَمَــالِكٌ يَقْبَـلُ هــذا مطلقَــا وابـنُ الجوينِـي كادَ أن يُوَافِقَــا
مـع المنـاداةِ عليــهِ بالنكيــرْ ومطلقاً قـد ردَّهُ الجمُّ الغفيـرْ
وآخـرونَ في العبــاداتِ ومَــا دلَّ على اعتبارهِ ما قَدْ سَمَـا

رمضان بأن عليه صوم شهرين متتابعين مستندا في ذلك إلى أن الإعتاق هين عليه فلا يزجره عن معاودة الجماع بخلاف صوم شهرين وهذا مناسب ولكن الشارع ألغاه حيث أوجب الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره فكان اعتباره مصادما لصاحب الشرع وتصرفا في أمور الدين بالتشهي ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار.

والقسم الثالث هو قوله : **«وإن لم يثبتا»** أي اعتباره ولا إلغاؤه **«فـ»**ـهو **«المرسل»** لإرساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه ويسمى أيضا بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمناسب المرسل ومحله ــ ليجري فيه الخلاف الآتي ــ إذا علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو عكسه أو جنسه في جنس الحكم وإلا فهو مردود اتفاقا. **«و»** اختلف في قبوله ورده فـ**«ـمالك يقبل هذا»** القسم **«مطلقا»** كان ضروريا قطعيا كليا أم لا أو يقبله مطلقا في العبادات وغيرها رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر، فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة، والمراد بالمتهم بالسرقة المعروف بها. **«وابن الجويني»** إمام الحرمين **«كاد أن يوافقا»** مالكا لاعتباره المصلحة في الجملة لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقا كقول مالك **«مع المناداة عليه»** أي مالك **«بالنكير»** أي الإنكار فإنه قال إنه مخالف للأولين فقربه من موافقته من جهة أن كلا منهما اعتبر المصالح المرسلة إلا أن إمام الحرمين قيد ما اعتبره منها بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا، ومالك لم يقيد به. **«ومطلقا»** في العبادات وغيرها **«قد رده الجم الغفير»** من العلماء لعدم ما يدل على اعتباره. **«و»** رده **«آخرون في العبادات»** لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد.

«و» أما **«ما»** أي مناسب **«دل على اعتباره ما»** أي دليل عام **«قد سما»** في

فليسَ منهُ وهْوَ حقٌّ قطْعَا   وذاك ما للاضطرار يُدْعَى
مَصْلَحَةٌ كليَّةٌ قطعيةُ   وشرطُ قطعهَا يراه الحُجَّةُ
للقطع بالقولِ به لا أصْلِهِ   قالَ وظنُّه القوي كَمِثلِهِ
مسألةٌ تنخرِمُ المناسَبَةْ   إذا تُرى مفسدةٌ مصاحبَةْ

نظر الشرع كحفظ الكلي فإنه أهم في نظره من حفظ الجزئي «**فليس منه**» أي من المناسب المرسل «**وهو**» أي ما دل دليل على اعتباره «**حق**» كلي «**قطعا وذاك ما للاضطرار يدعى**» ينسب «**مصلحة**» أي مصلحة ضرورية أي دعت إليها الضرورة بأن تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال «**كلية**» بأن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض «**قطعية**» بأن يكون الجزم بوجودها حاصلا «**وشرط قطعها**» أي القطع بالمصلحة بالصفات المذكورة «**يراه الحجة**» الغزالي في المرسل ونازعه بعض «**للقطع بالقول به**» أي بالمناسب المرسل. وفي البناني للقطع بالعمل به «**لا أصله**» أي لا لأصل القول به، فالغزالي جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها.. «**قال**» الغزالي : «**وظنه**» أي المناسب المرسل «**القوي**» أي القريب من القطع «**كمثله**» أي كالقطع في المصلحة المذكورة.. مثال المصلحة المذكورة رمي الكفار المتترسين بأسرانا في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلونا بالقتل : الترس وغيره وبأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة، والدليل على اعتبار هذه الصورة ما علم من الشرع من تقديم حفظ الكلي على الجزئي وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام الكفار لهم في نظر الشرع أولى من حفظ طائفة مخصوصة، بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين ؛ لأن فتحها ليس ضروريا، ورمي بعضنا من سفينة في بحر لنجاة الباقين لأن نجاتهم ليست كليا أي متعلقا بكل الأمة، ورمي المتترسين في الحرب إذا لم يقطع أو يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمي في شيء من الثلاث.

«**مَسْأَلَةٌ تنخرم**» أي تبطل «**المناسبه**» التي في الوصف «**إذا ترى مفسدة**» معارضة لما فيه من المصلحة «**مصاحبه**» ملازمة للحكم تقتضي عدم مشروعيته

راجحةٌ أو استوتْ وقيلَ لاَ وخلفُه لفظيٌّ اذ لاَ عَمَلاَ
السَّادِسُ الشَّبَهُ وَهْوَ مَرْتَبَهْ تُجْعَلُ بين الطَّرْدِ والمناسبهْ
وقال قاضيهمْ هُوَ المناسبُ بِتَبَعٍ وكلُّ قومٍ جَانَبُوا

فلا يعلل بذلك الوصف المناسب سواء كانت المفسدة «**راجحة**» على مصلحة الحكم «**أو استوت**» معها، وإنما انخرمت لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة الراجحة أو المساوية، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. «**وقيل لا**» تنخرم بها وعليه الإمام فقد قال ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم «**وخلفه لفظيٌّ اذ**» هو راجع إلى هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا للاتفاق على أن «**لا عملا**» بها فالحكم منتف فهو على الأول لانتفاء العلة وعلى الثاني لوجود المانع. ومن فروع هذه المسألة فك الأسارى من أيدي الكفار بالسلاح ونحوه، ومنها ما إذا سلك مسافر الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فإنه لا يقصر في الأظهر لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية. وقال حلولو : إنه ليس منه لأن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة، بل لعدم حصول المعنى الذي شرع القصر لأجله وهو رفع الحرج عن المكلف بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة.

فائدة : قال في النشر : مما يجب أن ينتبه له الناظر في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما ظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب، أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه ؛ لكن مآله على خلاف ذلك، وقال ابن العربي إن العلماء متفقون على ذلك.

«**السادس**» من مسالك العلة «**الشبه وهو مرتبه**» أي منزلة «**تجعل بين الطرد والمناسبه**» فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة. «**وقال قاضيهم**» الباقلاني «**هو المناسب بتبع**» أي باستلزام كالطهارة لاشتراط النية فإنها من حيث هي لا تناسب النية لكن تناسبها من حيث أنها عبادة

فـإنْ قيـاسُ علَّـةٍ تعـذَّرَا فالشافعـي حُجَّـةً لـه يَـرَى
والصيرفـيُّ وأبـو إسحاقَـا رَدًّا كما لـو أمكـنت وفاقَـا
أعلاهُ قيسُ غالبِ الأشباهِ في حكمٍ ووصفٍ ثمَّ صوريٌّ يفي

والعبادة مناسبة لاشتراط النية بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر. العطار : لعل المراد بالمناسب بالذات ظهور العلة إذا عرضت على ذوي العقول السليمة **«وكل قوم جانبوا»** تعريف الشبه فلم يعرفه أحد تعريفا صحيحا. ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة المشتملة على المناسب بالإجماع، **«فإن قياس علة»** والمراد به هنا ما قابل قياس الشبه وهو ما اشتمل على المناسب بالذات، بخلاف المراد به ــ آخر هذا الكتاب ــ فهو ما كان الجمع فيه بنفس العلة كانت مناسبة بالذات أو بالتبع **«تعذرا»** بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه **«فالشافعيُّ حجة له يرى»** في غير الشبه الصوري نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم : طهارتان أنى تفترقان ؟ قال في النشر : ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيء الشيء من وجه أو أكثر ؛ لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر؛ بل يعنون أنه لا يوجد شيء أشبه به منه فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به. **«و»** أبو بكر **«الصيرفيُّ وأبو إسحاقا»** الشيرازي **«ردا»**ه نظرا لشبهه بالطردي **«كما»** يرد **«لو أمكنت»** العلة أي قياسها **«وفاقا»** كما مر.

ثم على القول بحجيته له مراتب فـ**«أعلاه»** أي أعلى الشبه بمعنى الوصف أي أعلى الأقيسة المبنية عليه أي التي جمع به فيها قياس شبه له أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له كأن يقال في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث أن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها، ثم **«قيس غالب الأشباه»** جمع شبه **«في حكم ووصف»** وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كإلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.. أما الحكم فلكونه يباع ويوجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد، وأما الصفة فلتفاوت

وفخرُنا حُصولَها فيما يَرَى علةً او مستلزِماً لها انظُرَا

قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه، ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب. ثم قياس غلبة الأشباه في الحكم فقط، قال في النشر: لم أظفر له بمثال. فيلي القسمين غلبة الأشباه في الصفة فقط كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا، والمراد بالصفة غير الصورة. انظر النشر. «ثم» بعده «صوري» أي قياس الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم، والصوري ما كان الشبه فيه بالخلقة بالكسر «يفي» كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الأكل للشبه الصوري بينهما، وقد اعتبر الشارع الصوري في خبر الصيد والقرض فيظن منه مناسبة للحكم وإن كان في نفسه طرديا.

«و» قال «فخرنا» الرازي: المعتبر «حصولها» أي المشابهة بين الشيئين «فيما يرى» أي يظن كونه «علة» للحكم كما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي ولو خرج على البر لم يعش فإنه يوكل لعلة الحكم وهو كونه بحريا لا يعيش في البر، ولا ينظر إلى صورة المشابهة «او مستلزما لها» أي للعلة «انْظُرَا» إليه أي اعتبر حصولها.. إلخ؛ عملا بمقتضى الظن في الجميع.. يعني أن الفخر قال إن المعتبر في قياس الشبه ــ ليكون صحيحا ــ حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك الحصول في الصورة أم في الحكم.

الشربيني: وعبارته ــ يعني الفخر بعد نقل الخلاف في أن المعتبر الشبه في الحكم أو الصورة ــ: والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو الأحكام هـ فزاد الإمام على ما تقدم اعتبار ظن العلية بسبب اعتبار الشارع الأحكام أو الصورة واعتبار المشابهة فيما يظن أنه مستلزم العلة؛ لأن ظن مستلزم الشيء كظن الشيء، وسوّى بين قياس الاشتباه والصوري؛ إذ المدار على الظن فهذا وجه مقابلة هذا لما تقدم.

والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم...﴾ الآية ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم وهو المثل صورة فقد اقترض النبي ﷺ بكرا ورد رباعيا.

قُـلـتُ ولا يُعْتَمَـدُ الصُّورِيُّ عـنِ الإمـام الشافِعِـي محكـيُّ
الدَّورانُ حيثُ وصفٌ وُجـدا يوجـدُ حكـم ولفَقْـدٍ فُقِـدَا
وَالأكثرون أنــه ظنـاً مُفيـدْ وقيل بل قطعاً وقيل لا يُفِيدْ
وأنَّـه لا يلزمُ الذي استـدلْ نفيُ الذي بعلَّةٍ منـه أجـلْ

«قلت ولا يعتمد الصوري عن الإمام الشافعي محكي» فما نقل عنه من أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري وقد قال به بعض الشافعية في صور منها إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم على الأصح، ومنها إعطاء الخل عوضا عن الخمر في الصداق والبقرة عوضا عن الخنزير على قول، ومنها أن ما أكل نظيره في البر من صيد البحر فهو حل وما لا فلا.

السابع من مسالك العلة «الدوران» ويقال له الطرد والعكس وهو «حيث وصف» ظاهر التناسب مع الحكم أو محتمل التناسب «وجدا يوجد حكم ولفقد فقدا» فيكون كليا طردا وعكسا، بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طردا لا عكسا، فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر، وقد يوجد الدوران في محل واحد كعصير العنب فإنه كان مباحا قبل إسكاره فلما أسكر حرم، فلما زال الإسكار بعوده خلا عاد الحل، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما، وقد يكون في محلين كالقمح لما كان مطعوما جرى فيه الربا والكتان لما لم يكن مطعوما لا ربا فيه فدار جريان الربا مع الطعم. «والأكثرون» من المالكية وغيرهم «أنه ظنا» للعلية «مفيد» قال القرافي : لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يُغلّب على الظن أن المدار علة الدائر بل قد يحصل القطع به «وقيل بل» يفيدها «قطعا» وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر. «وقيل لا يفيد» العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما ؛ بأن يصير المسكر خلا وليست علة له، والأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجودا وعدما على سبيل الاتفاق من غير أن يكون علة لها.

«و» الجدليون على «أنه لا يلزم الذي استدل» به «نفي» أي بيان انتفاء «الذي» هو «بـ» إفادة «علة منه أجل» أي أولى بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مر في الشبه.

ولـوْ سوى مناظِرٍ والمُعْتَـرِضْ	إن يُبِدِ وصفاً غير ذاك يَنْتَهِضْ
جـانبُ مستدلِّـه بالتَّعديَـةْ	فـإن يكـنْ لفرعـه مُعدِّيَـةْ
يضرُّ عنـدَ مانـعٍ لِعلتيْـنْ	أو آخرٍ فيطلبُ الترجيح بيْـنْ
تَقَارُنُ الحكمِ لـوصفٍ طَـرْدُ	والأكثرون أنَّـه يـردُّ

ومن ادعى وصفا أولى منه فعليه إبداؤه، وهذا حيث كان مناظرا بل «**ولو سوى مناظر**» بأن كان مجتهدا. وقال القاضي أبو بكر يلزمه ذلك. قال الغزالي : وهو بعيد في حق المناظر متجه في حق المجتهد فإن عليه تمام النظر لتحل له الفتوى فهذا قول ثالث.

«**والمعترض إن يُبد وصفا**» آخر «**غير ذاك**» المدار فإن كان قاصرا «**ينتهض**» أي يترجح «**جانب مستدله بالتعديه**» لوصفه على جانب المعترض كأن استدل بالدوران على أن العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية فقال المعترض الذهبية ترجح جانب المستدل لأن علته متعدية للفضة. «**فإن يكن**» المعترض «**لفرعه**» المتنازع فيه «**معديه**» أي مُعَدِّيَ وصفه مع اتحاد مقتضى وصفيهما، وإلا فيطلب الترجيح، فإبداء المعترض لذلك الوصف «**يضر عند مانع لعلتين**» أي للتعليل بهما لا عند مجوزهما فلا يضر لجواز اجتماع معرفين على معرف واحد. «**أو**» أي وإن يكن متعديا إلى فرع «**آخر**» غير المتنازع فيه «**فيطلب الترجيح بين**» الوصفين من دليل خارج عنهما لتعادلهما حين تعدى كل إلى فرع آخر، وهذا أيضا مبني على منع التعليل بعلتين، أما عند المجوز فلا يطلب الترجيح إلا إذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة.

«**تقارن الحكم**» أي مقارنته «**لوصف**» بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع «**طرد**» وهو الثامن من مسالك العلة كقول بعضهم في الخل أي في الاستدلال على عدم التطهر به : مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلاتزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا وإن كان مطردا لانقض عليه «**والأكثرون أنه**» لا يحتج به وأنه «**يرد**» التعليل به لأنه لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة. قال علماؤنا : قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب، وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكم فلا يفيد. كما في أصل النظم والحلي. وذلك لأن الوصف يحتمل العلية

وقيل إن قارنَـهُ فيمـا عـدَا فَـرْعَ النِّـزاعِ فَلْيُفِدْهَـا أبـدَا
وقيل في فردٍ وقيل لم يفـدْ إلاَّ مناظـراً خـلافَ المجتهدْ
التـاسعُ التنقيـحُ للمنـاطِ أنْ يـدلَّ ظاهـرٌ على التعليل عـنْ
وصفٍ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبَـارِ خصوصِهِ بـالاجتهادِ الجَـارِي
ثـمَّ يُنـاطُ بالأعـمِّ أو تُـرى عدةُ أوصافٍ فَيُلْغَى ما عَـرَا

وعدمها على حد سواء فجعله علة تحكم لا دليل عليه. «**وقيل إن قارنه**» أي قارن الحكم الوصف أي ثبت معه «**فيما عدا فرع النزاع**» أي في صورة أخرى غير صورة النزاع وهي رفع الحدث «**فليفدها**» أي العلية «**أبدا**» فيفيد الحكم في صورة النزاع التي هي إزالة النجاسة بالخل فيما مر إلحاقا للفرد النادر بالأغلب. «**وقيل**» إنه حجة ولو قارنه «**في فرد**» أي صورة واحدة غير صورة النزاع «**وقيل**» الطرد «**لم يفد إلا مناظرا**» أي دافعا عن مذهب إمامه لأنه في مقام الدفع «**خلاف**» الناظر لنفسه أي «**المجتهد**» لأنه في مقام الإثبات وهو لا يكون إلا بأمر قوي.

«**التاسع**» من مسالك العلة «**التنقيح للمناط**» أي تهذيب ما نيط به الحكم وهو الوصف، وأصل المناط موضع النوط أي التعليق، والمحل كما يكون حسيا يكون معنويا كما هنا، وتنقيح المناط قسمان أحدهما «**أن يدل**» نص «**ظاهر**» من القرآن أو الحديث «**على التعليل**» لحكم «**عن**» بمعنى الباء أيْ بـ«**وصف فيلغى**» أي يلغي المجتهد «**عن الاعتبار**» أي اعتبار الشارع له «**خصوصه**» أي خصوص الوصف «**بالاجتهاد الجاري**» صلة يلغى «**ثم يناط**» الحكم «**بالأعم**» كما ألغى أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان. ومن هذا القسم قوله ﷺ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)(404) فإن ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب، لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته ؛ بل لما يلازمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر فيحذف خصوص الغضب ويناط النهي بالمعنى الأعم.

«**أو**» أي والقسم الثاني أن «**ترى عدة أوصاف**» في محل الحكم «**فيلغى**» عن الاعتبار بالاجتهاد بعض «**ما عرا**» منها إما لكونه طرديا أو لثبوت الحكم مع بقية

---

(404) الإتحاف ج : 1 ص 147.

إثباتُـهُ العلـةَ في بـعضِ الصُّورْ   تحقيقُه وما هُوَ التَّخريجُ مَـرْ

الأوصاف بدونه ويناط الحكم بالباقي كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطىء أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع.

«**إثباته العلة**» المتفق عليها بنص أو إجماع مثلا «**في بعض الصور**» أي في الصورة المتنازع فيها هو «**تحقيقه**» أي المناط كتحقيق أن النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق فإن علة قطع السارق المتفق عليها أخذ المال خفية من حرز مثله وهي موجودة في النباش فيقطع خلافا للحنفية فلا يقطع عندهم لعدم وجود الحرز.

«**و**» أما «**ما هو التخريج**» أي تخريج المناط فقد «**مر**» في المناسبة أنه الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطريق دالة على ذلك كاستنباط المجتهد من حديث : (لا تبيعوا البر...) أن العلة الطعم فكأنه أخرج العلة من خفاء، وفي تنقيح المناط هي مذكورة في النص فلم يستخرجها بل نقح النص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح.

تنبيه : تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الأحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة. قال أبو إسحٰق الشاطبي(405) : لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به، وإنما ذكر هنا جريا على عادة أهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة : تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط قاله في النشر.

حلولو : والتنقيح قال به أكثر الأمة، وأما تخريجه فهو الذي عظم الخطب فيه وطال النزاع بسببه وأنكره الظاهرية وغيرهم وهو من أعظم مسائل الشريعة دليلا وتقسيما وتفصيلا.

---

(405) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي أصولي حافظ من أيمة المالكية له مؤلفات كثيرة، توفي : (790 هـ= 1388 م).

عاشِرُهَــا إلغــاءُ فــارقٍ كما يُلْحَقُ في سِرايةِ العبـدِ الإمَـا
وهْو معَ الطَّرْدِ وما قد صَحِبهْ مِنْ دورانٍ قصدُها ضَرْبُ شَبَهْ
إذ يَحْصُلُ الظَّنُّ بها في الجملةِ مِنْ غيرِ تعيينٍ لنوْعِ الحِكْمَةِ

«عاشرها» أي مسالك العلة **«إلغاء فارق»** أي إلغاء الوصف الفارق وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما في المؤثر وهو ضد قياس العلة لتعيين الجامع هناك والفارق هنا، سواء كان الإلغاء قطعيا كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)[406] أم ظنيا **«كما يلحق»** العبد بالأمة في تشطير الحد وكما يلحق **«في سراية»** عتق **«العبد الإما»** أي كالإلغاء الكائن في إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين : (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق)[407] فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي من الأوصاف وهو الرقبة والملك، ثم إن كان الدليل على نفي الفارق غير قطعي كهذا المثال إذ يحتمل أن يلاحظ في العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجمعة والجهاد فتنقيح المناط أقوى منه لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع الأوصاف، وإن كان قطعيا كإلحاق البول في إناء وصبه في الماء الدائم بالبول فيه المنصوص عليه فهو أقوى من تنقيح المناط.

«وهو» أي إلغاء الفارق **«مع الطرد»** على القول به **«وما قد صحبه من دوران قصدُها»** أي المقصود منها **«ضرب»** أي نوع **«شبه»** للعلة يعني أنها تفيد شبها للعلة لا علة حقيقية **«إذ يحصل الظن»** للعلية **«بها في الجملة»** أي في بعض الأحوال دون سائر الصبور **«من غير تعيين»** في هذه الثلاثة **«لنوع الحكمة»** أي لجهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك.

---

(406) النسائي ج : 1 ص : 125 من حديث أبي هريرة.

(407) البخاري ج : 2 ص : 760، مسلم واللفظ له ج : 4 ص : 212 عن ابن عمر.

خاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي القَيْسِ مَعْ عِلِّيَّةِ وصفٍ ولا عجزُكَ عن إفساد تي
دليـلَ عِلِّيَّتِهِ على الأصحْ والفرقُ بينهُ والاعجازِ وضحْ

القـوادح

النَّقْضُ أيْ تخلُّفٌ للحكم عنْ عليَّةٍ يقدحُ فيها كَيْفَ عنْ

«**خاتمة**» في نفي مسلكين ضعيفين، «**ليس تأتي**» أي إمكان «**القيس مع**» تقدير «**علية وصف**» وتعذره إن لم يكن علة دليل عليته على الأصح، وقيل نعم ليتأتى القياس المأمور به في قوله تعالى : ﴿فاعتبروا...﴾ والعبور لغة الخروج من شاطىء البحر إلى شاطئه الآخر والمراد به هنا خروج النظر وانتقاله من الأصل إلى الفرع ملحقا له به في الحكم، وعلى تقدير علية الوصف يخرج بالقياس المستند إليه عن عهدة الأمر، وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بالقياس المستند إليه وليس كذلك لجواز أن يثبت بقياس آخر، وبأن تأتي القياس به متوقف على كونه علة فإذا توقف كونه علة على تأتي القياس به لزم الدور وهو محال.

«**ولا**» أي وليس «**عجزك**» يا خصم «**عن إفساد تي**» أي عن إبطال علية وصف «**دليل عليته**» أي الوصف فلا يكون ذلك العجز مسلكا «**على الأصح**» في المسألتين ومرَّ مقابله في الأولى، ومقابله في الثانية ما حكي عن الأستاذ أبي إسحٰق أنه قال : إذا عجزنا عن إقامة الدليل على فساد التعليل بوصف دل ذلك على أنه علة كما في المعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها، وأجيب بما أشار له بقوله : «**والفرق بينه**» أي عجز الخصم «**والاعجاز**» أي المعجزة «**وضح**» فالعجز في المعجزة من الخلق وهنا من الخصم ويمكن أن ينتفي العجز عن خصم آخر.

«**القوادح**» في الدليل من حيث العلة أو غيرها وذكر منها هنا ستة عشر الأول «**النقض أي تخلف للحكم عن علية**» بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم «**يقدح فيها**» أي في العلة وفاقا للشافعي «**كيف عن**» أي عرض التخلف سواء

والحنفيُّ لا وتخصيصَ العلــلْ سَمَّى وقيل قادحٌ كيف حصلْ
إلا لِفَقْــدِ شرط او لمانــع وقيــل إلا لهمــا أو واقــع
في معرضِ استثناءِ او نُصَّت بما لا يقبلُ التأويلَ والفخرُ اعتمَى

كان التخلف لفقد شرط أو لوجود مانع أم لا، وسواء كانت العلة منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة، مثاله أن يقول الشافعي : من لم يبيت النية في صوم واجب يعرى أول صومه عن النية فلا يصح فينقضه الحنفي بصوم التطوع فإنه يصح بلا تبييت فقد وجدت العلة وهي العُروُّ عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة. **«والحنفي»** كأكثر أصحاب مالك وأحمد **«لا»** يقدح فيها مطلقا **«وتخصيص العلل سمى»** أي سمى الحنفي تخلف الحكم تخصيص العلة أي تخصيصها ببعض صورها، والتخصيص إن كانت منصوصة فمن الشارع وإلا فمن المجتهد. **«وقيل»** تخلف الحكم **«قادح كيف حصل إلا»** إذا حصل التخلف **«لفقد شرط»** للحكم كتعليل وجوب الرجم بالزنى فتخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان فلا يقدح التخلف فيها في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة **«او»** حصل **«لمانع»** كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان، تخلف الحكم فيه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة فلا يقدح فيها مطلقا. **«وقيل»** يقدح التخلف مطلقا **«إلا»** أن يكون **«لهما»** أي لفقد شرط أو لمانع **«أو واقع في معرض استثناء»** منصوصة كانت أو مستنبطة كتخلف حكم الربا في العرايا مع وجود علة الربا فيها وهي الطعم. والمعرض بفتح الميم وكسر الراء. **«او»** لم يكن شيء من الأحوال الثلاثة وكانت العلة **«نصت»** أي منصوصة **«بما»** أي بنص **«لا يقبل التاويل»** وهو النص الصريح فلا يقدح، ومثاله ما لو قيل إن القرابة علة الميراث فتخلف الحكم عنها مع وجود الكفر أو الرق المانعين منه أو تخلفه عند الجهل بسبق موت أحد المتوارثين الذي هو شرط في الميراث أو تخلفه في ذوي الأرحام لخروجهم مثلا بالنص غير قادح في كون القرابة علة الميراث، وكذا لو صرح الشارع بأن العلة القرابة بنص لا يحتمل التأويل فتخلفها في بعض الصور غير قادح كما في حلولو. وإن لم يكن التخلف لأحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر.. بل كان التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة أو منصوصة بما يقبل التأويل قدح.

إلا على مـــذاهبٍ معمَّمَـــهْ وورودُهْ وقيـــل في المحرِّمـــهْ
وقيل في منصوصةٍ يقدح لاَ خلافِهَا وقيـل عـكسُه جـلاَ
وقيلَ في المنصوصِ لا بظاهـرِ عـــمَّ وفي سواه لا للغابـــرِ

«والفخر اعتمى» أي اختار أنه يقدح مطلقا «إلا على مذاهب مُعَممَة وُرُودَه» أي التخلف أي الاعتراض به، يعني أن الفخر اعتمى كون التخلف يقدح إلا إذا كان الاعتراض به واردا على جميع المذاهب في العلة أي الأقوال التي فيها كمسألة العرِيَّة وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربى من الطعم والقوت مع الادخار والكيل والمالية فقد نقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة فلا يقدح ؛ لأن الإجماع أدل من النقض فالنقض وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة لكن الإجماع منعقد على كونه علة ودلالة الإجماع أقوى. «وقيل» يقدح «في» العلة «المحرمه» دون المبيحة لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح فيه الإباحة كأن يقال يحرم الربا في البر لكونه مكيلا فينقض بالجبس مثلا فإنه مكيل وليس بربوي، بخلاف العكس كأن يقال يباح الربا في التفاح لأنه موزون فينقض بالتمر فلا يقدح التخلف؛ لأن الإباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتد به.

«وقيل في منصوصة يقدح لا» يقدح في «خلافها» أي المستنبطة لأن دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به. مثال التخلف في المنصوصة تخلف القصاص في القتل العمد العدوان لمكافىء عن قتل الأب بولده فإن كون ما ذكر علة مستفاد من قوله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ «وقيل عكسه جلا» أي أنه قادح في المستبطة دون المنصوصة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد به بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه فليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة.

«وقيل» يقدح «في المنصوص» من العلة أي فيما ثبت منها بالنص القطعي كما لو قيل إن كل ربوي مطعوم «لا» ما ثبت منها «بظاهر عم» محل التخلف وغيره

والخلـفُ في الأصح معنـويٌّ عليـه نحوُ خرمِهَـا مبنـيٌّ
جوابُـه منـع وجـودِ العلـةِ أو انتفـاءُ الحكم في المُـورَدَةِ

كحديث : (الطعام بالطعام ربا)[408] لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع «و» يقدح أيضا «في سواه» وهو المستنبطة «لا» إذا كان التخلف «للغابر» أي للذي مضى ذكره من فقد شرط ووجود مانع للحكم فلا يقدح فيها.

«**والخلف**» أي هذا الخلاف في القدح بأقواله التسعة المذكورة هنا اختلف فيه فـ«**في الأصح**» هو «**معنوي**» للاتفاق ممن جوز تخصيص العلة وممن منعه على أن اقتضاء العلة للحكم لابد فيه من عدم التخصيص فلو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة فرجع الخلاف إلى أن القيد العدمي هل يسمى جزء علة أم لا، وقيل هو لفظي وذلك مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا. «**عليه**» أي على أنه معنوي «**نحو خرمها**» أي بطلان المناسبة بمفسدة «**مبني**» فيحصل إن قدح التخلف وإلا فلا، وذلك كالمسافر الذي له طريقان ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر فإنه لا يترخص فقد تخلف الحكم وهو جواز الترخص عن العلة وهي السفر فيحصل انخرام المناسبة إن قدح التخلف، لأن المناسبة وهي السفر عورض بمفسدة العدول عن القريب لا لغرض غير القصر، وإلاَّ يقدح التخلف فلا يحصل الانخرام لكن ينتفي الحكم لوجود المانع وهو المفسدة. ونحو الخرم تخصيص العلة فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا.

ولما بين النقض والخلاف في قدحه شرع في بيان أجوبته التي يدفع بها فقال : «**جوابه**» أي التخلف على القول بأنه قادح «**منع وجود العلة**» أي أن يمنع المستدل وجود العلة في صورة النقض لا عنادا ومكابرة، بل بأن يبدي في العلة قيدا معتبرا في الحكم موجودا في محل التعليل مفقودا في صورة النقض كقولنا في النباش آخذ النصاب من حرز مثله عدوانا فهو سارق يستحق القطع، فإنه ينقض بما إذا سرق الكفن من قبر في مفازة فإنه لا يجب القطع على الأصح فجوابه أن هذا ليس في حرز مثله، ومثل حلولو منع المستدل العلة في صورة النقض بمنع قتل العمد العدوان الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى الولد بحديدة ونحوها. «**أو**»

(408) لم أقف عليه.

إن لم يكنْ مذهبَ مستدلِّها وذكرُ مانعٍ لمن لم يَقْلِهَا
والأكثرُ المنعُ مِنِ استدلالِ على وجودِهَا لِلانتقالِ
ثالثُها إن لم يكنْ دليلُ بالقدحِ أوْلَى منه لا نُحيلُ

منع «**انتفاء الحكم في الموردة**» أي في الصورة المنقوض بها كمنعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده أو شقه بطنه أو نحو ذلك مما لا يحتمل التأديب، وكقولنا السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل بل يصح أن يكون حالا فإن نقض بالإجارة فإنها عقد معاوضة والتأجيل شرط فيها فجوابه أن اشتراط الأجل في الإجارة ليس لصحة العقد بل ليستقر المعقود عليه وهو المنفعة فإن استقرار المنفعة في الحال وهي معدومة محال، ولا يلزم من كونه شرطا في استقرار المعقود عليه أن يكون شرطا في الصحة فلم يشترط الأجل في صحة الإجارة. ومحل صحة الجواب بذلك «**إن لم يكن**» انتفاؤه في صورة النقض «**مذهب مستدلها**» فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها.

«**و**» من أجوبة القدح التي يدفع بها «**ذكر**» أي بيان وجود «**مانع**» يمنع من ثبوت الحكم في صورة النقض فيبطل النقض، وعدم الشرط في معنى المانع لكن ذلك إنما هو «**لمن لم يقلها**» أي الموانع كذا في نسخة الجد : مولود. من قلاه : أبغضه فتركَهُ أي عند من يعتبرها مانعة من القدح بأن يرى أن تخلف الحكم إذا كان لمانع لا يقدح وإنما يكون قادحا إذا لم يكن لمانع وفي بعض النسخ : لمن لم يَبْلَها. وانظر هل من البله بالتحريك : ضعف العقل أي عند من لم يكن أحمق، لا يميز، أو يعيا بحجته. مثال ذلك : قولنا يجب القصاص في القتل بالمثقل كالمحدد فإن نقض بقتل الأب ابنه فإن الوصف موجود فيه مع تخلف الحكم فجوابه أن ذلك لمانع وهو كونه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا لإعدامه.

«**و**» إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض فأراد المعترض الاستدلال على وجودها فاختلف هل له ذلك فـ«**الأكثر المنع من استدلال**» المعترض بالتخلف «**على وجودها**» أي العلة فيما اعترض به «**للانتقال**» أي لأنه انتقال عن المقصود قبل تمام الكلام فيه إلى غيره وهو مؤدٍّ للانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة «**ثالثها إن**» تعين ذلك طريقا للمعترض في القدح إذ «**لم يكن دليل**» آخر «**بالقدح**» به «**أولى منه**» أي التخلف «**لا نحيل**» أي لا نمنع له ذلك، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا.

وإنْ على وجودِهَا من استدلْ	دل بِملزومِ الوجـودِ في محلْ
نقضٍ وأُبدَى منْعَهُ فقالاَ	لِيَنْتَقِضْ دليلُكَ انتقالاَ
فالحقُّ لا يسمعْ وإن قال اقْبَلِ	يلزمُ إمَّا نقضُهَا أو الدَّلي
وفي إقامةِ دليلِهِ على	تخلُّفِ الحكمِ الخلافُ الذْ خلا

«**وإن على وجودها**» أي العلة في محل التعليل «**من استدل دل**» أي أقام الدليل «**بملزوم الوجود**» أي بدليل موجود «**في محل نقض**» فنقض المعترض العلة «**و**» لكن المستدل «**أبدى منعه**» أي منع وجودها في ذلك المحل «**فقالا**» له المعترض «**لينتقض دليلك**» الذي أقمته على وجودها حيث وجد في محل النقض دون مدلوله وهو وجود العلة «**انتقالا**» حال أي حال كون المعترض منتقلا من نقض العلة إلى نقض دليلها «**ف**»ـهل يسمع ذلك ؟ قيل يسمع ؛ لأن القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعا لكونه ليس بأجنبي مما كان فيه لما بين الدليل والمدلول من الارتباط فكأنهما شيء واحد و«**الحق لا يسمع**» قول المعترض للانتقال المذكور وهو ممتنع.. مثاله قول الحنفي : يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال للإمساك والنية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فإنها لا تكفي فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة فيقول الشافعي : ما أقمته دليلا على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في صورة النقض. ثم هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلية معينا، وأما لو ادعى أحد الأمرين فقال : يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعا يفتقر إلى الجواب بالاتفاق فإن عدم الانتقال فيه ظاهر كما أشار له بقوله : «**وإن**» ردد بين الأمرين فـ«**قال اقبل يلزم إما نقضها أو الدلي**»ـل يعني أن المعترض إن قال يلزمك إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها في الفرع فلا تثبت علتك فاقبل قوله اتفاقا إذ لا انتقال فيحتاج المستدل إلى الجواب عنه فقول الناظم اقبل جواب قوله وإن قال فتقريره : وإن قال يلزم إما نقضها أو الدليل اقبل.

«**و**» إذا منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض فإن كان عدم الحكم فيها مجمعا عليه أو مذهبه لم يسمع منه الاستدلال عليه وإلا سمع، وحيث يسمع منه فـ«**في إقامة دليله**» أي المعترض «**على تخلف الحكم**» في المحل الذي اعترض بتخلف الحكم فيه ولو بعد منع المستدل تخلفه كأن يقول المستدل يحرم الربا في

وفي وجوبِ الإحتراز المنتقَــى ثالثُهــا على الـخُصومِ مطلقَــا
وغير مستثنَــى قواعــدَ شُهُــرْ لِناظرٍ وقيـلَ أوْ لـمْ يَشْتَهِــرْ
ومدعِي الإثبـاتِ والنفــي على فَردٍ ولوْ غَيْرَ معيَّــنٍ جــلاَ

البر لعلة الكيل فينقض عليه المعترض بالنخالة مثلا فإنها مكيلة غير ربوية فهل للمعترض الاستدلال على أنها غير ربوية ؟ ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا نسلم أنها غير ربوية بل هي ربوية ففي ذلك **«الخلاف الَّذْ خلاَ»** في استدلاله على وجود العلة فيه فالأكثر على المنع للانتقال المؤدي إلى الانتشار وإلى انقلاب المعترض مستدلا والمستدل معترضا، وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة، وقيل إن تعين طريقا في القدح فله ذلك وإلا فلا يقبل منه الاستدلال على تخلف الحكم.

«و» إذا قلنا إن النقض قادح فـ**«في وجوب الاحتراز»** من التخلف على المستدل في متن دليله على العلة ابتداء بذكر قيد يخرج صورة النقض أقوال أحدها وجوبه مطلقا على الناظر لنفسه وهو المجتهد وعلى المناظر مطلقا حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لإمامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا وذلك لأنه مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط بل هو مع عدم المانع، والثاني عدم الوجوب مطلقا لأنه إنما يطلب منه ذكر الدليل وأما نفي المانع فمن قبيل دفع المعارض فلم يجب، و**«المنتقى ثالثها»** وهو أنه يجب **«على الخصوم»** أي المناظرين لغيرهم **«مطلقا»** عن الاستثناء الآتي. **«وغير مستثنى قواعد شهر»** يجب **«لناظر»** أي على الناظر لنفسه، أي ويجب الاحتراز على الناظر لنفسه إلا فيما اشتهر من المستثنيات من القواعد كالعرايا والمصراة وضرب الدية على العاقلة فإن ذلك لشهرته كالمذكور فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بخلاف غير المشهور. **«و»** رابعها ما **«قيل»** من أنه لا يجب الاحتراز على الناظر مطلقا : شهر مستثنى القواعد **«أو لم يشتهر»** للعلم بأنها غير مرادة.

«و» دعوى الحكم قد يكون لصورة إثباتا أو نفيا وقد يكون لجميع الصور كذلك فهذه أربع حالات والصورة إما معينة أو مبهمة فـ**«مدعي الإثبات»** للحكم **«والنفي»** له **«على فرد»** معين بل **«ولو غير معين جلا ينقض»** دعواه لصورة إثباتا

يُنقضُ بالعامِ من النفْيِ ومِنْ	إثباتِهِ والأمرُ بالعكس زُكِنْ
الكسْرُ وهْوَ نقضُه المكسورُ	لنقضِ معنًى قَدْحُهُ المشهورُ
إسقاطُهُ بعضَ الذي قد عَلَّلاَ	إمَّا مَعَ الإبدالِ أو ما أبدَلاَ
نحوُ صلاةٍ واجبٌ قضاؤُهَا	فمثْلُ أمْنٍ واجبٌ أداؤُهَا
يُلْغِي خصوصَ هذه المعترضُ	فمبدِلٌ عبادةً ينتقضُ

«**بالعام من النفي**» أي بالنفي العام نحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يناقضه لا شيء من الإنسان بكاتب «**و**» دعواه لها نفيا ينقض بالعام «**من إثباته**» أي بالإثبات العام نحو زيد ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يناقضه كل إنسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية، وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية. ولا يخفى ما في قوله ينقض بالعام... إلخ من النشر المرتب. «**والأمر بالعكس زكن**» فدعواه لجميع الصور إثباتا ينقضه النفي في صورة معينة أو مبهمة ودعواه لجميعها نفيا ينقضه الإثبات في صورة كذلك.

الثاني من القوادح : «**الكسر وهو نقضه المكسور**» فيسمى النقض المكسور وهو «**لنقض معنى**» أي لأنه يؤول إلى نقض المعنى المعلل به بإلغاء بعضه «**قدحه**» أي القدح به هو «**المشهور**» وقيل إنه غير قادح. والكسر : «**إسقاطه بعض الذي قد عللا**» أي إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة بأن يبين أنه ملغى لا أثر له في التعليل بوجود الحكم عند انتفائه، وله صورتان لأنه «**إما مع الإبدال**» بأن يوتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم ينقض الآخر «**أو ما أبدلا**» بأن لا يوتى بشيء بل يقتصر على الباقي بعد إسقاطه وذلك «**نحو**» أن يقال في إثبات وجوب أداء صلاة الخوف هي «**صلاة واجب قضاؤها**» لو لم تفعل «**فـ**»ـهي «**مثل**» صلاة «**أمن واجب أداؤها**» فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها فوجوب القضاء هو العلة ووجوب الأداء هو الحكم المعلول لتلك العلة «**يلغي خصوص هذه**» أي خصوص كونها صلاة «**المعترض**» فيقول لا أثر له؛ لأن الحجَّ كذلك واجب الأداء كالقضاء «**فمبدل عبادة**» أي فإذا أبدل المستدل خصوص الصلاة بوصف عام وهو العبادة ليندفع عنه الاعتراض فيقال : عبادة يجب قضاؤها

بصوم حائضٍ وإن لم يُبْدِلِ	لم يَبْقَ إلا واجبٌ وما يَلِي
وليس كلُّ واجبِ القضاءِ	كحائضٍ مستلزَمَ الأداءِ
تخلُّفُ العكْسِ مِنَ القوادحِ	في قوْل منع علتين الرَّاجحِ
والعكْسُ حدُّه انتفاءُ الحكْمِ	لنفيِهَا أعنِي انتفاءَ العِلْمِ
إذ عدمُ الدَّليلِ ليس يلزمُ	منهُ لِمَا دَلَّ عليْهِ العدمُ

فيجب أداؤها **«ينتقض»** من جهة المعترض **«بصوم حائض»** فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم **«وإن لم يبدل»** خصوص الصلاة فـ**«لم يبق»** علة للمستدل **«إلا»** قوله **«واجب وما يلي»** أي لفظ قضاؤها فيجب أداؤها كالأمن فيقال عليه نقضا **«وليس كل واجب القضاء كحائض مستلزم الأداء»** أي ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل الحائض فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه.

«تخلف العكس من القوادح» في العلة وهو الثالث، والعلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح، والاطراد هو : ثبوت الحكم لثبوت العلة والانعكاس انتفاؤه لانتفائها أبدا، فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض وقد تقدم أو غير منعكسة فهو تخلف العكس، وإنما يقدح **«في قول منع علتين»** أي التعليل بهما **«الراجح»** نعت في قول ؛ لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم، أما على تجويزه فلا لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى.

«والعكس» في اصطلاح الأصوليين **«حده انتفاء الحكم لنفيها»** أي لانتفاء العلة **«أعني»** بانتفاء الحكم **«انتفاء العلم»** أو الظن به لا انتفاءه في نفسه **«إذ عدم»** إقامة **«الدليل»** الذي العلة من جملته **«ليس يلزم منه لما دل عليه العدم»** للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وإنما ينتفي العلم به، مثال تخلف العكس قول الحنفي في الاستدلال على منع الأذان للصبح قبل وقتها بأنها صلاة لا تقصر فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر فيعترض بأن الحكم وهو عدم التأذين قبل الوقت موجود مع انتفاء الوصف وهو عدم القصر في الظهر مثلا فإنها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها.

وعدمُ التأثيرِ أن الوصفَ لا مناسبٌ وإنما ذا دخلا
قياسَ معْنًى والتي لا يُجْمَعُ ولمْ تكن نُصَّتْ وذاك أربعُ
في الوصفِ أيْ بكونهِ طَرْدِياً والأصلِ بيعٌ لم يكنْ مَرْئِياً
فباطلٌ كالطَّيرِ في الهواءِ يقالُ لا تأثير للتَّراءِي
فعجزُ تسليم كفى والحاصلُ في الأصل قد عارض هذا القائلُ

«و» الرابع من القوادح **«عدم التأثير»** للوصف في الحكم وذلك إما باعتبار كله كما في القسم الأول والثاني، وإما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع فإنه فيهما إنما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سياتي، وهو **«أن الوصف لا مناسب»** للحكم مناسبة ظاهرة وإلا فهي لابد منها **«وإنما ذا»** أي عدم التأثير **«دخلا قياس معنى»** فيختص القدح به بقياس المعنى لاشتماله على المناسب، بخلاف غيره كالشبه والطرد والسبر فلا يرد عليه لعدم تعيين جهة المصلحة فيه. «و» دخل العلة **«التي لا يجمع»** عليها أي المختلف فيها **«ولم تكن نصت»** بأن كانت مستنبطة فلا يقدح في المستنبطة المجمع عليها ولا في المنصوصة **«وذاك»** أي عدم التأثير أقسام **«أربع»** الأول أن يكون **«في الوصف»** المعلل به **«أي بكونه طرديا»** أي لغوا خاليا عن الفائدة كقولهم في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان إذ لا مناسبة فيه ولا شبه، وعدم التقديم موجود فيما يقصر، وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف. «و» الثاني أن يكون عدم التأثير في **«الأصل»** بإبداء المعترض علة لحكمه غير الوصف المذكور على منع تعدد العلل كأن يقال في الاستدلال على عدم صحة بيع الغائب **«بيع»** أي مبيع **«لم يكن مرئيا فباطل»** لا يصح «كـ»بيع **«الطير في الهواء»** والسمك في الماء، فـ**«يقال»** من جهة المعترض **«لا تأثير للترائي»** أي لعدمه أي لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل **«فعجز تسليم»** أي العجز عن التسليم فيه **«كفى»** في البطلان وهو موجود مع الرؤية **«والحاصل»** في هذا القسم أنه **«في الأصل قد عارض هذا القائل»** فحاصله معارضة في الأصل بإبداء علة أخرى غير ما علل به ولذلك بناه البيضاوي على جواز التعليل بعلتين فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلا قدح. «و» القسم الثالث أن يضم إلى الوصف المعلل به وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل

والحكمِ وهْوَ أضربٌ قد لا تكونْ في ذكره فائدةٌ كمشركونْ
قد أتلفوا مالاً بدار الحَرْبِ فلا ضمان لاحقٌ كالحَرْبي
فدارُ حَرْبٍ عندهمْ طردِي فَلاَ فائدةٌ فذا يضاهي الأوَّلا
لأنَّه طالبَ بالتأثيرِ وقد يكون فيْدُه ضروريِ
عبادةٌ بحجرٍ تعلقتْ وقبلَها معصيةٌ ما سَبَقَتْ
فليَعْتَبِر تعدُّدَ الأحْجارِ مستجمرٌ كعَدَدِ الجمارِ
فقولُه معصيةٌ ما قُدِّما لَيْسَ له التأثيرُ في كليهمَا
لكنّه احتيج لذكرهِ هُنَا خوفَ انتقاضِهِ برجْمِ مَنْ زَنَى
وقد يفيدُ لا ضرورياً فإنْ لم تُغْتَفَرْ تلك وإلا الخلفَ زِنْ

ويسمى عدم التأثير في «**الحكم وهو أضرب**» ثلاثة فـ«**قد لا تكون في ذكره**» أي الوصف الذي اشتملت عليه العلة «**فائدة**» أصلا «**كـ**»قول الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا بدار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك: «**مشركون قد أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان لاحق**» لهم «**كالحربي**» المتلف مالنا فإنه لا يضمن. «**فدار حرب عندهم**» أي الخصوم وصف «**طردي فلا فائدة**» لذكره في الأصل ولا في الفرع لأن من أوجب الضمان كالشافعية أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب ومن نفاه كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب «**فذا**» الاعتراض «**يضاهي الأولا**» من الأقسام فيرجع إليه «**لأنه**» أي المعترض «**طالب**» المستدل «**بالتأثير**» أي ببيان كون دار الحرب مؤثرا حتى يكون له مدخل في العلة كما تقدم في القصر. «**و**» الضرب الثاني أنه «**قد يكون فيده**» أي فيد ذكره «**ضروري**» أي لابد منه مع كونه طرديا أيضا كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار: «**عبادة بحجر تعلقت وقبلها معصية ما سبقت**» أي لم تتقدمها معصية «**فليعتبر**» فيها «**تعدد الأحجار مستجمر كعدد الجمار**» أي رميها «**فقوله معصية ما قدما ليس له التأثير في كليهما**» أي في حكم الأصل وحكم الفرع «**لكنه احتيج**» أي اضطر «**لذكره هنا**» أي احتاج معتبر العدد إلى ذكره «**خوف انتقاضه**» أي انتقاض ما علل به لو لم يذكر فيه «**برجم من**» أي محصن «**زنى**» فإنه عبادة متعلقة بالأحجار و لم يعتبر فيها العدد. «**و**» الضرب الثالث أنه «**قد يفيد**» ذكره فيدا «**لا ضروريا فإن لم تغتفر**» للمستدل «**تلك**» الضرورية أي

مثالُــه مفـــروضةٌ كالظهْـــرِ فلمْ يَجِبْ إذْنُ إمامِ الـمِصرِ
فقولُـه مفـروضةٌ حشوٌ متـى يحذفْهُ لَم يُنْقَضْ بشيءٍ وأتَـى
به لِكَيْ فَرْعـاً لأصْلٍ قَرَّبَـهْ تقويةً لمَا حَوَى مِنَ الشَّبَهْ
رابعُهَا في الفَرْعِ مثلُ تَعْقِدُ بنَفْسِهَا لـغيرِ كُـفْءٍ يَـفْسُدُ
وهْو كثانٍ إذْ بِغَيْرِ الكُفْءِ لا يؤثِّـرُ التَّقْيِيـدُ وليَرجِـعِ إلى
تنازعٍ في الفرضِ تخصيص صورْ مِنَ النِّزاعِ بالحِجَاجِ والنَّظَرْ

فإن لم نقل باغتفار الذكر للحاجة الضرورية بأن صح الاعتراض بمحلها الذي هو الوصف المشتمل عليها لم تغتفر هذه من باب أولى «وإلا» أي وإن اغتفرت الضرورية فاعتد بها و لم يعترض بمحلها فـ«الخلف» في هذه هل تغتفر كالضرورية أو لا تغتفر «زن» لتعرف أيُّهُ أرجح. «مثاله» قولنا الجمعة صلاة «مفروضة كالظهر فلم يجب» في إقامتها «إذن إمام المصر» أي الإمام الأعظم فلا تفتقر إلى إذنه كالظهر «فقوله مفروضة حشو متى يحذفه» مما علل به «لم ينقض» الباقي منه «بشيء و» لكن «أتى به» أي ذكره «لكي فرعا» وهو الجمعة «لأصل» وهو الظهر «قربه تقوية لما حوى» الإتيان به «من الشبه» بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه. «رابعها» أي الأقسام أن يكون عدم التأثير «في الفرع» أي في حكمه لكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا «مثل» أن يقال في تزويج المرءة نفسها «تعقد بنفسها لغير كفء» فتزويجها «يفسد» كما لو زوجها الولي من غير كفء لاشتراكهما في أنه نكاح لم تراع فيه كفاءة الزوج. «وهو» أي هذا القسم «كثان» أي كالقسم الثاني من جهة أن حكم الفرع هنا منوط بغير الوصف المذكور كما أن حكم الأصل هناك منوط بغير الوصف المذكور «إذ بغير الكفء لا يؤثر التقييد» في هذا الفرع إذ المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد في ذلك المثال بكونه غير مرئي وإن كان نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وثم بالنسبة إلى الأصل «وليرجع» هذا القسم «إلى تنازع» ومناقشة «في الفرض» فالكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في الفرض وهو «تخصيص» بعض «صور من النزاع بالحجاج» أي إقامة الحجة «والنظر» فيه بأن يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين كما لو قال الخصم في المزوجة نفسها أفرضه في التزويج

وجائــزٌ ثالثُهــا مــعَ البنَــا أيْ غيرَ ذي الفرْض عليْهِ قد بنَى
القلبُ دعوَى أن ما استَدَلَّ بهْ فيها على ذاكَ عليـهِ إن نبِـهْ

بغير كفء واستدل عليه خاصة فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع ؛ إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقا فمن منع الفرض رد هذا ومن جوزه قبله.

«و» في الفرض مذاهب والأصح أنه «**جائز**» مطلقا فقد لا يساعده الدليل في جميع الصور أو لا يقدر على دفع كلام المعترض في بعضها لإشكاله فيستفيد من الفرض غرضا صحيحا، والثاني المنع لأن شرط الدليل أن يكون عاما في جميع صور النزاع ليكون مطابقا للسؤال ودافعا لاعتراض الخصم «**ثالثها**» يجوز «**مع البنا أي غير ذي الفرض عليه قد بنى**» أي يجوز بشرط بناء غير ما فرضه وأقام الدليل عليه على ما فرضه ليتم الاستدلال على كل ما ادعاه، واختلف في كيفية ذلك فقيل يكفيه أن يقول إذا ثبت في بعض الصور ثبت في جميعها إذ لا قائل بالفرق، وقيل لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إليه بجامع صحيح على قاعدة القياس، وقيل إنه إن فرض الاستدلال في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن فرضه في غيره اشترط بناء صورة السؤال على محل الفرض بطريق القياس.

الخامس من القوادح : «**القلب**» وهو «**دعوى**» المعترض «**أن ما استدل**» المستدل «**به فيها**» أي في المسألة المتنازع فيها «**على ذاك**» بأن يكون الوجه الذي استدل به المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعترض «**عليه**» أي دليل على المستدل وإن دل له باعتبار آخر «**إن نبه**» ما استدل به. نبه مثلثة : شرف واشتهر، والأنسب هنا الكسر. يعني إن صح ذلك المستدل به في الواقع أو عند المعترض فخرج بقوله في المسألة دعوى أن ما استدل به عليه في مسألة أخرى لا في تلك المسألة بعينها، وبقوله على ذاك الوجه أن يكون على غيره بأن يستدل من جهة الحقيقة والمعترض استدل به من جهة المجاز، مثال القلب قول الحنفي الخال يرث لخبر : (الخال وارث من لا وارث له)[409] فيقول المعترض : هذا يدل عليك لا لك إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي الخال لا يرث كما تقول الجوع

---

(409) الترمذي ج : 3 ص : 285 عن عمر، أبو داوود ج : 3 ص : 123 عن المقدام الكندي.

وممكِنٌ تسليمُ صحَّةٍ معَهْ وقيلَ تصحيحٌ وقيلَ مَنَعَهْ
واقبلْ على الأوَّلِ لا معارَضَهْ فإن يسلِّمْ صحةً مُعَارَضَهْ
أوْلاَ فقادحٌ وقيلَ شاهِدُ زورٍ عليهِ ولهُ فَفَاسِدُ

زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له أي ليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة. «و» لهذا «**ممكن تسليم صحة**» للدليل «**معه**» أي القلب وإن أمكن عدمه «**وقيل**» هو «**تصحيح**» أي تسليم لصحة ما استدل به مطلقا صحيحا كان أم لا ؛ لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته «**وقيل**» القلب «**منعه**» أي الدليل يعني أفسده فهو إفساد للعلة مطلقا لأنه ـــ من حيث لم يجعله له ـــ مفسد له وإن كان صحيحا «**واقبل**» القلب «**على**» القول «**الأول**» من أنه لا يلزم من القلب إفساد الدليل بل يمكن معه تسليم صحته «**لا**» هو «**معارضه**» يعني أن القلب ليس معارضة فإنه يمتاز عن مطلق المعارضة بأمرين : أحدهما أنه لا يمكن الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن، والثاني بأنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع ؛ لأن أصل القالب وفرعه هما أصل المستدل وفرعه، ويمكن ذلك في سائر المعارضات كما في الشرح. حلولو : قال الرهوني : الحق أن القلب راجع إلى المعارضة لأنه قد يثبت بها خلاف حكم المستدل والقلب كذلك إلا أنه نوع خاص إذ الأصل والجامع اشترك قياسهما فيهما فكان أولى بالقبول من المعارضة المحضة.

ثم القلب على أنه مقبول يقع على وجهين تارة يكون معارضة وتارة يكون قدحا «**فإن يسلم**» المعترض «**صحة**» أي صحة دليل المستدل وقد كان عارضه بقياس بجامع المستدل وأصله فهو «**معارضه**» فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح «**أولا**» أي وإن اعترضه ولم يسلم صحة الدليل «**ف**» هو اعتراض «**قادح**» وعلى كلا التقديرين فهو مقبول، وكذا يقبل على القولين الأخيرين لكنه على القول الثاني معارضة لا غير، وعلى الثالث قادح لا غير فالمختص بالأول الانقسام إلى المعارضة والقدح فهو مقبول على الأقوال الثلاثة. «**وقيل**» هو فاسد لا يقبل لأنه «**شاهد زور**» يشهد «**عليه**» أي القالب «**وله**» حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل «**ف**»هو «**فاسد**» لا يقبل ووجه

ومنه ما صححَ رأيَ القــالبِ   معْ كونِه أبطلَ رأيَ الصَّاحِبِ
صريحاً اولا فمثـــالُ الأوَّلِ   عقــدٌ بحقِّ غيرِه فــلا يَلِــي
فــلاَ تــراهُ كالشِّرا مُعْتبَــراَ   يقــال عقــدٌ فــيصحُّ كالشِّرا
والثانِ لُبْثٌ لا يكونُ قُرْبَــهْ   بنــمسهِ فللْوُقــوفِ أشْبَــهْ
فقلْ فلا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كــذَا   ومنــه ما يُورَدُ إبطــالاً لــذَا

كونه شاهد زور أنه شهد بالإثبات والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زور إلا كونه شاهدا بباطل.

«و» القلب قسمان فـ«**منه ما صحح رأي القالب**» أي المعترض أي يراد به تصحيح مذهبه في المسألة «**مع كونه أبطل رأي الصاحب**» أي مذهب المستدل حال كون مذهبه «**صريحا**» أي مصرحا به في دليله «**او لا**» يكون مصرحا به فيه «**فمثال الأول**» المصرح فيه بمذهب المستدل أن يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي «**عقد بحق غيره**» أي في حق غير العاقد «**فلا يلي**» أي فلا ولاية له عليه من مالكه «**فلا تراه**» أي ذلك العقد «**كالشرا**» أي كشراء الفضولي «**معتبرا**» أي صحيحا يعني فلا ترى ذلك العقد صحيحا كما لو اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فلا يصح لمن سماه فـ«**يقال**» من جانب المعترض كالحنفي والمالكي «**عقد فيصح كالشرا**» أي كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه له إذا رضي ذلك المسمى له ؛ وإلا لزم الفضولي. «و» مثال «**الثان**» أي غير المصرح به فيه قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف «**لبث**» أي الاعتكاف لبث مخصوص فـ«**لا يكون قربه بنفسه فللوقوف**» بعرفة «**أشبه**» فإنه قربة بضميمة الإحرام إليه فكذا الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه و لم يصرح به لعدم أصل يقاس عليه «**فقل**» أيها المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث مخصوص «**فلا يشترط**» فيه «**الصوم كذا**» الوقوف بعرفة فلا يشترط فيه الصوم ففي هذا إبطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم.

«**ومنه**» أي القلب «**ما يورد إبطالا لذا**» أي لمذهب المستدل من غير تعرض

مصرَّحاً عضوٌ فلا يكفي أَقَلْ	مطلقِ الإسمِ مثلَ وجهٍ فَلْيُقَلْ
فمثلُـه بالرُّبْـعِ لا يُقـدَّرُ	أو لا كعقـدِ عـوضٍ يُعْتَبَـرُ
معْ جَهْلِ ما عُوِّضَ كالأنكحةِ	فقلْ فلا تَشْرِطْ خيارَ الرُّؤْيَـةِ
ومنهُ والقاضي له لا يقتفِـي	قلبُ المساواةِ كقـوْلِ الحنفِـي
طهـارةٌ بمائـعٍ فـلا تَـجبْ	نيّتُهـا مثـلَ نجاسةٍ تُصبْ

لمذهب المعترض فتارة يكون إبطالا «مصرحا» به أي بالدلالة المطابقية كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: الرأس «عضو» وضوء «فلا يكفي» في مسحه «أقل مطلق الاسم» أي أقل ما ينطلق عليه اسم المسح «مثل وجه فليقل» المعترض كالشافعي عضو وضوء «فمثله» أي فكالوجه «بالربع لا يقدر» أي فلا يقدر بالربع كالوجه لا يقدر غسله بالربع ففيه إبطال لمذهب المستدل صريحا وهو تقديره بالربع، وليس في قلب الشافعي هذا الدليل إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح، بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى. «أو لا» يكون مصرحا بل بالالتزام «كـ»ـقول الحنفي في بيع الغائب «عقد عوض» أي معاوضة فـ«يعتبر» أي يصح «مع جهل ما عوض كالأنكحة» فإنها تصح مع الجهل بالزوجات أي عدم رؤيتها «فقل» يا معترض كالمالكي والشافعي «فلا تشرط» فيه «خيار الرُّؤية» كالنكاح فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق فقد أبطلا مذهبه بالالتزام ؛ لأن ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وكان الصواب لو قال : فلا تثبت خيار الرؤية، فنفي الثبوت يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها قائل بالثبوت.

«ومنه» أي من هذا القسم ـــ «والقاضي» الباقلاني «له لا يقتفي» أي لا يقبله ـــ : «قلب المساواة» وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أثبته المستدل في الفرع قياسا على الأصل يقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الأصل «كقول الحنفي» في الوضوء والغسل «طهارة بمائع فلا تجب نيتها» أي النية فيها «مثل» إزالة «نجاسة تصب» لا تجب فيها النية

فقلْ لـهُ فيستوِى جامدُهَـا ومائـعٌ وأصل ذِي شاهِدُهَـا
أَلقـولُ بـالموجَبِ في التنزيـلِ شاهـدُه التَّسْليـمُ لِلدَّليـلِ
معَ بقَا النِّزاعِ فيمـا ثُقِّـلاَ قتـلٌ بما يَقتـلُ غالبـاً فـلا
يُنافِرُ القصاصَ كالحَرْقِ يُقَـالْ مُسَلَّمٌ ولـيس يقـتضِي بحالْ

بخلاف التيمم فتجب فيه النية «**فقل له**» أيها الشافعي معترضا «**فيستوي جامدها**» أي الطهارة أي جامد من آلتها وهو تراب التيمم «**ومائع**» منها وهو ماء الوضوء والغسل كالنجاسة فإنه يستوي جامدها ومائعها في جميع أحكامها وقد وجبت النية في التيمم عندكم فتجب في الوضوء والغسل فأحد حكمي الأصل عدم وجوب النية في الطهارة في الجامد وهو منتف عن الفرع اتفاقا والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو المختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما وجبت بينهما في الأصل. «**وأصل ذي**» التسمية «**شاهدها**» أي مثالها فوجه التسمية بالمساواة واضح من المثال حيث قال فيستوي واستفيد من ذلك أن الإضافة في قلب المساواة من إضافة المسمى للاسم.

السادس من القوادح «**القول بالموجب**» بفتح الجيم أي بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه ولا يختص بالقياس و«**في التنزيل شاهده**» أي الدال على اعتباره قال تعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله﴾ في جواب : ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ المحكي عن المنافقين أي صحيح ذلك لكنهم الأذل والله ورسولِه الأعز وقد أخرجهم الله ورسوله، وهو «**التسليم للدليل**» أي لمقتضاه «**مع بقا النزاع**» بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع ويرد القول بالموجب على ثلاثة أنواع : الأول أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم منه أنه محل للنزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك كأن يقال من جانب المستدل كالمالكي والشافعي «**في**» القتل بـ«**ما ثقلا**» أي بالمثقل «**قتل بما يقتل غالبا فلا ينافر**» أي ينافي «**القصاص كالحرق**» بالنار لا ينافي القصاص فـ«**يقال**» من جانب المعترض كالحنفي عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص «**مسلم**» أن التفاوت في الوسائل لا يمنع القصاص «**و**» لكن «**ليس**» القتل بالمثقل «**يقتضي**» القصاص «**بحال**» وذلك هو محل النزاع ولم يستلزمه الدليل وهو العلة أي قوله قتل بما يقتل... إلخ لأن كون الشيء لا ينافي الشيء أو غير مانع منه

وقولُنَا تفاوُتُ الوسائلِ لا يمنع القصاصَ في التثاقُلِ
كالمتوسِّلِ إليْهِ فيقالُ مسلَّمٌ وغير لازم بحالْ
وجودُ شرطِهِ ومقتضيهِ والخصمَ صدِّقْ في الأصحِّ فيهِ
إذا يقول ليْسَ هذا مأخذِي والمستدلُّ إن تراه يَنْبِذِ
بعضَ كلامٍ غيرِ مشهورٍ وقدْ خافَ بِهِ المنعَ عليْهِ ذا وَرَدْ

لا يلزم منه أنه يقتضيه، والنوع الثاني منه أن يستنتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم في المسألة والخصم يمنع كونه مأخذه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه وهو قوله «**وقولنا**» في القصاص بالقتل بالمثقل أيضا «**تفاوت الوسائل**» من آلات القتل وغيره «**لا يمنع القصاص في التثاقل**» لعله صلة تفاوت يعني أن تفاوتها في المثقل أي وفي المحدد غير مانع فالمثقل كالمحدد في ثبوت القصاص، وفي نسخة : في التقاتل، ولعلها أَوْلَى. «**كالمتوسل إليه**» وهو النفس فإنه لا فرق بين الصغير والكبير والشريف والوضيع ولا في الجناية من قتل وقطع أو غيرهما لا يمنع تفاوته القصاص «**فيقال**» من جانب المعترض «**مسلَّم**» أن التفاوت في الوسائل لا يمنع القصاص «**و**» لكن «**غير لازم بحال**» من انتفاء هذا المانع انتفاء جميع الموانع ولا «**وجود شرطه ومقتضيه**» أي القصاص فيجوز أن لا يجب القصاص لعدم المقتضي له أو لفوات شرط أو لمانع آخر «**والخصم**» أي المعترض «**صدق في الأصح فيه**» أي في قوله «**إذا يقول ليس هذا**» الذي نفيته باستدلالك تعريضا بي من منع التفاوت في الوسائل للقصاص «**مأخذي**» في نفي القصاص به لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك ولأنه أعلم بمذهبه، وقيل لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاند بما قاله. والنوع الثالث من القول بالموجب هو أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب وإلى هذا أشار بقوله : «**والمستدل إن تراه ينبذ**» مجزوم بإن وتراه حشو «**بعض كلام غير مشهور**» أي يسكت عن مقدمة غير مشهورة من مقدمتي دليله، ونظمه ـــ كما يوخذ مما ياتي ـــ الغسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة تشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل تشترط فيهما النية «**وقد خاف به**» أي بالبعض الذي نبذ لو صرح به «**المنع**» أي منع الخصم له «**عليه**» أي فعلى المستدل بسكوته عن المقدمة وهي الصغرى في المثال «**ذا**» أي القول بالموجب أي موجب المقدمة المذكورة وهي الكبرى في المثال «**ورد**» كما يقول

والقَدْحُ في الظُّهُورِ والمناسَبَـهْ   وفي صلاحيةِ حُكْمٍ صَاحِبَـهْ
لكونهِ يُفْضي إلى الـقَصْدِ وفي   ضبطِ جوابُهَا بيـانُ ما خَفِـي

مشترط النية في الوضوء والغسل كالمالكي والشافعي ما هو قربة تشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض كالحنفي : مسلم أن ما هو قربة تشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لأن المقدمة الواحدة لا تنتج فإن صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك أي أنهما قربة ؛ لأن المعترض يرى أنهما للنظافة ولا قربة فيهما، وخرج عن القول بالموجب لأن القول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع وهذا منع للدليل، وأما المشهورة وهي ما كانت ضرورية أو متفقا عليها بين الخصمين فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب وإنما يتأتى المنع.

«و» السابع من القوادح **«القدح في الظهور»** أي ظهور الوصف المعلل به كالقدح في المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بأنها أمر خفي لا يطلع عليها.

«و» الثامن القدح في **«المناسبه»** أي مناسبة الوصف المعلل به الحكم بإبداء مفسدة راجحة أو مساوية؛ بناء على ما مر من انخرامها بذلك.

«و» التاسع القدح **«في صلاحية حكم صاحبه»** أي المعلل به **«لكونه»** ــ صلة صلاحية ــ أي لكون الحكم **«يفضي»** أي يوصل **«إلى القصد»** أي المقصود من شرعه.

«و» العاشر القدح **«في ضبط»** أي انضباط للوصف المعلل به **«جوابها»** أي الأربعة أي جواب القدح فيها **«بيان ما خفي»** من كل منها، أما الأول وهو القدح في الظهور للوصف فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضى في العقود فيقول المعترض الرضى أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجاب بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعتك وزوجتك واشتريت وقبلت، وأما الثاني فجوابه ببيان ترجيح المصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلا أو إجمالا كأن يقال التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كإيجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر لأنها لحفظ الدين وما ذكر

الفـرقُ راجـعٌ إلى المعـــارضَهْ في الأصلِ أو في الفرعِ لا مُعارَضَهْ
وقيـلَ في كليهِمَـــا والرَّاجـــحُ وإن سؤالان يُقَـلْ ذا قَـــادِحُ

لحفظ النسل، وأما الثالث فببيان إفضاء الحكم إلى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالحا لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للإفضاء إلى الفجور؛ لأن النفس مائلة إلى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد لسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم، وأما الرابع فجوابه ببيان انضباط الوصف كالتعليل بالمشقة في القصر فيقول المعترض : المشقة غير منضبطة لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان، فيجاب بانضباطها عرفا.

الحادي عشر من القوادح : «**الفرق**» بين الأصل والفرع وهو «**راجعٌ إلى المعارضه في الأصل**» بإبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطا للحكم، فالمستدل يدعي أن الوصف المشترك هو العلة، والمعترض يدعي أن العلة الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع، مثاله أن يقول الشافعي : النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب أي كونه طهارة ترابية لا مطلق طهارة. «**أو في الفرع**» بإبداء خصوصية فيه تجعل ما نعا من الحكم، ووجه المعارضة هو أن المانع من الشيء في قوة المقتضي لنقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل.. مثاله قول الحنفي : يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود. «**لا**» نفس «**معارضه**» أي ليس الفرق بنفس المعارضة لأن الراجع إلى الشيء غير ذلك الشيء كما في المعراج. «**وقيل**» الفرق راجع إلى المعارضة «**في كليهما**» أي الأصل والفرع بإبداء الخصوصيتين معا، والتضعيف المشار إليه بقيل بالنظر إلى حصر الفرق فيه وإلا فالفرق حاصل بالرجوع إليهما كحصوله بالرجوع إلى أحدهما بالأولى «**والراجح**» مبتدأ وجملة «**وإن سؤالان يُقَل**» معترضة وجملة «**ذا**» الفرق «**قادح**» خبر المبتدإ.. يعني أن الراجح هو قول من قال إن ذا ــ أي الفرق ــ قادح وإن قيل إنه سؤالان أي اعتراضان : اعتراض راجع إلى الأصل واعتراض راجع إلى الفرع؛ بناء على القول الثاني المشار له بقوله وقيل في كليهما وذلك لأنه على أي وجه ورد يوهن

وأنَّـهُ يُمْنَـعُ تعـدادُ الأصولْ وإن بمنـع علتيْـنِ لا نَقُـولْ
ومَنْ يُجَوِّزْ قال يكفي لو فَرَقْ مِنْ واحدٍ ثالثُها لا إنْ لَحِقْ
بكلِّهَـا ثـمَّ اقـتصارُ المستـدِلْ على جوابِ وَاحدٍ خلفٌ نُقِلْ
ثمَّ فسادُ الوضعِ أن لا يوجدَا دليلـه بالهَيْئَـة التِـي بَـدَا

غرض المستدل من الجمع ويبطل مقصوده، وقيل لا يقدح، وقيل إن قلنا إنه سؤال قدح، أو سؤالان فلا، وأصل ذلك أنه اختلف فيه فقيل إنه سؤال واحد لاتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع، وقال ابن شريح سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة ثم معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع، ووجه رده على هذا القول أنه ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، ووجه الأول أن الجمع أضبط وأجمع لتفريق الكلام، ثم جوابه على كونه قادحا منع كون المبدى في الأصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم.

ثم مهد لمسألة تتعلق بالفرق فقال : **«و»** الراجح **«أنه يمنع تعداد الأصول»** المقيس عليها فرع واحد بأن يقاس عليها **«وإن»** كنا **«بمنع علتين لا نقول»** بأن جوزنا التعليل بعلتين فأكثر فيمتنع لإفضائه إلى الانتشار مع إمكان حصول المقصود بواحد منها وصحح ابن الحاجب الجواز لما فيه من تكثير الأدلة وهو أقوى في إفادة الظن. **«ومن يجوز»** تعدد الأصول **«قال يكفي»** المعترض في القدح فيها **«لو فرق من واحد»** أي يكفيه بيان الفرق بين الفرع وبين أصل واحد لأنه يبطل جمعها مع الفرع في العلة لأن مقصود المستدل جمعها معه في العلة وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع، وقيل لابد من إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول لاستقلال كل منها بالقياس عليه، و**«ثالثها»** يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله؛ إذ المجموع يبطل بإبطال جزئه و**«لا»** يكفي **«إن لحق»** أي إن قصد الإلحاق **«بكلها»** أي بكل منها **«ثم»** إذا فرعنا على أنه لابد من الفرق بين الفرع وبين كل أصل فـ**«اقتصار المستدل على جواب»** أصل **«واحد»** منها وقد فرق المعترض بين جميعها فيه **«خلف نقل»** هل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل لا؛ لأنه التزم صحة القياس على الجميع فيلزمه الدفع عنه.

«ثم» الثاني عشر من القوادح **«فساد الوضع»** أي الحالة التي وضع عليها الدليل ولا يختص بالقياس وكذا فساد الاعتبار بل يردان عليه وعلى غيره من الأدلة وهو **«أن لا يوجدا دليله»** أي القياس **«بالهيئة»** أي على الهيئة **«التي بدا صلاحها للاعتبار**

صلاحُها لِلإعتبارِ في أنِ يرتَّبَ الحكمُ بهِ وَيُقْترَنِ
كالأخذِ للتَّخْفيفِ والتَّوْسِعَة والنفي والإثباتِ من أضدَادِ تِي
ومنهُ تحقيقُ اعتبارِ الجامعِ في ضِدِّ حكمِهِ بلا منازِعِ

في أن يرتب» بالتركيب والجزم بأن ؛ ولذا جزم ما عطف عليه، نائبه **«الحكم»** أي في ترتيب الحكم المطلوب إثباته **«به»** أي عليه **«ويقرن»** به كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه أو يكون وصفا طرديا لا يصلح للعلية سمي فساد الوضع لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه وذلك **«كالأخذ للتخفيف»** أي كأخذ حكم على وجه التخفيف من دليل يقتضي التغليظ كقول الحنفية القتل العمدُ جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كغيره من الكبائر كالردة فإن كونه جناية عظيمة يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة؛ بناء على أن الكفارات زواجر. **«و»** أخذ **«التوسعة»** من التضييق كقولهم الزكاة وجبت على وجه الإرفاق لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق. **«و»** أخذ **«النفي»** من الإثبات كقول الشافعي في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كما في غير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه. **«و»** أخذ **«الإثبات»** من النفي كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد **«من أضدَادِ تي»** المذكورات أو نقيضها كما رأيت فالضد في المثالين الأولين والنقيض في الأخيرين.

«ومنه» أي من أنواع فساد الوضع **«تحقيق»** يعني ثبوت **«اعتبار»** الوصف **«الجامع»** بين الأصل والفرع في قياس المستدل **«في ضد حكمه»** أي حكم ذلك القياس أو نقيضه **«بلا منازع»** معمول تحقيقُ أي بإجماع **«أو فيه نص»** من كتاب أو سنة، فمثال الجامع الثابت اعتباره في نقيض الحكم بالنص قول الحنفية : الهرة سبع ذو ناب فسؤره نجس كالكلب، فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال :

أَوْ فِيهِ نصٌّ وجوابُ السَّالكْ تقريــرُه لكونــهِ كــذلكْ
فسادُ الِاعتبــارِ أَنْ يُخالِفَــا إجماعاً أوْ نصاً وممَّـا سلَفَـا

(السنور سبع) رواه الإمام أحمد[410] وغيره. ومثال الجامع ذي الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الإيتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره إجماعا فيما قيل فيبين هذا المعترض أن جعل المسح جامعا فاسد الوضع ؛ إذ ثبت اعتباره إجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان ؛ لأن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر.

«وجواب السالك» لطريق الأصوليين عن فساد الوضع بأقسامه الخمسة **«تقريره»** أي السالك **«لكونه»** أي الدليل **«كذلك»** أي صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب بإحداهما التوسيع وبالأخرى التضييق فينظر المستدل فيه من إحداهما والمعترض من الأخرى كما في مسألة الزكاة فإن المستدل نظر إلى الرفق بالمالك المناسب للتراخي والمعترض نظر إلى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية، ويجاب عن عدم وجوب الكفارة في قتل العمد بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة، أو بأن الكفارة لدفع الإثم وهي لا تناسب القتل العمد العدوان، وعن المعاطاة في المثال الثالث بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى، وعن المعاطاة في الرابع بأن الانعقاد بها مرتب على الرضى لا على عدم الصيغة، ويقرر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله.

الثالث عشر من القوادح **«فساد الاعتبار»** وهو استعمال القياس في مقابلة الإجماع أو النص كما قال : **«أن يخالفا»** الدليل **«إجماعا»** كأن يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما. **«او نصاً»** من كتاب أو سنة كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح نيته من النهار كقضائه

---

(410) ج : 2 ص 438 عن أبي هريرة.

أعـمُ والتَّقْدِيـــمُ والتأخيـــرُ عــنِ الْمُنُوعَــاتِ لــه تخْيــيرُ
جوابُـــهُ بالطعْـــنِ والتأويـــلِ والمنعِ أو عـــارضَ بالدَّلِيـــلِ

فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿والصائمين والصائمات﴾ فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه، وكأن يقال : لا يصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم (أنه ﷺ استسلف بكرا ورد رباعيا وقال : إن خيار الناس أحسنهم قضاء). «و» هو «مما سلفا» أي من فساد الوضع المذكور قبله «أعم» من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل على الهيأة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا إجماع، وصدقهما معا بأن لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أو إجماع له. «و» للمعترض به أن يجمعه مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر ؛ لأن الجمع بينهما إفساد للدليل بالنقل ثم بالعقل أو العكس، أما النقل فنقل النص أو الإجماع على خلافه، وأما العقل فمنع المقدمات، و«**التقديم والتأخير عن المنوعات**» الواقعة في المقدمات «**له**» أي للمعترض بفساد الاعتبار فيه «**تخيير**» فيه لمجامعته لها من غير مانع لتقديمه ولا تأخيره، ووجه تقديمه أنه يغني عن المنع في المقدمات، ووجه تأخيره أنه يطالبه أولا بتصحيح مقدمات قياسه فإذا صححها رده بأنه فاسد الاعتبار. قال في النشر : إذا أخر فساد الاعتبار الذي هو أقوى يعني عن المنع كان فيه الترقي من الأدنى إلى الأعلى وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيره لذلك ولأنه محتاج إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف أو لعدم تمام كفايته، ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى.

والمنوعات أخص من الاعتراضات لأن المنوعات طلب الدليل على مقدمة الدليل والاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتأثير. «**جوابه**» أي جواب المستدل عن الاعتراض بفساد الاعتبار يكون «**بالطعن**» في سند النص أو الإجماع المخالف لدليله بإرسال أو غيره «**والتأويل**» له بأن يبين أنه مراد به غير ظاهره لتخصيص أو مجاز أو إضمار بدليل يصير ذلك الاحتمال راجحا أو مساويا. «**والمنع**» أي منع الظهور له في مقصد المعترض كما في قوله تعالى : ﴿والصائمين والصائمات﴾ فإنه ليس ظاهرا في عدم وجوب تبييت النية الذي هو مقصوده. «**أو**» إن «**عارض بالدليل**» أي معارضته بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلم دليل

ثــمَّ المطالبـــةُ بالتَّصْحِيـــحِ لعلـةٍ تقـدحُ في الصَّحيـحِ
جوابُــه إثبـاتُ ذاكَ عِلَّــهْ ومنهُ أن يمنـعَ وصفُ العلَّـهْ
كفـارةٌ للزَّجْـرِ عَــنْ جِمَـاعِ يُحْظَـرُ في الصَّوْمِ فَبِالْوِقَـاعِ
تَعَيَّــنَ اختصاصُهـــا كالحَدِّ يقالُ بَـلْ عـن فطرِهِ الْمُـنْسَدِّ
جوابُــه بالاِعتبـارِ وضَحَـا محقِّقاً إذْ خصْمُهُ قدْ نقَّحَـا

المستدل من قياس أو غيره، وليس الجواب منحصرا فيما ذكر فمنه غير ذلك كالقول بالموجب بأن يبقي دليل المعترض على ظاهره ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس.

«ثم» الرابع عشر من القوادح منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل علة بعد تسليم وجوده ويسمى «**المطالبة بالتصحيح لعلة**» وهي «**تقدح في الصحيح**» وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بالأوصاف الطردية لأمنه المنع، وقيل لا يقدح لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يُدَّعَى عليته. «**جوابه إثبات ذاك**» أي أن يثبت المستدل كون الوصف «**عله**» بمسلك من مسالكها المتقدمة كأن يقول المستدل يحرم الربا في الأرز كالبر ؛ لعلة الطعم فيقول المعترض لا أسلم أن العلة الطعم بل هي الكيل فيجيبه المستدل بقوله : ثبتت علية الطعم بقوله ﷺ : (الطعام بالطعام ربا).

«**ومنه**» أي مما يقدح «**أن يمنع وصف العله**» من حيث خصوصه أي منع أنه معتبر فيها وهو مقبول جزما ولو كان مما قبله لجرى فيه الخلاف كأن يقال في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسداتَ الصوم : «**كفارة**» أي الكفارة إنما شرعت «**للزجر عن**» ارتكاب «**جماع يحظر في الصوم فبالوقاع تعين اختصاصها كالحد**» فإنه شرع للزجر عن الجماع زنى وهو مختص بذلك. «**يقال**» من جهة المعترض من مالكي أو حنفي : لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه «**بل عن فطره**» أي الفطر في الصوم «**المنسد**» أي الممتنع بجماع أو غيره. و«**جوابه**» أي هذا الاعتراض «**بالاعتبار وضحا**» أي بأن يبين المستدل اعتبار خصوصية الوصف في العلة بأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فالعلة الجماع لا مطلق الإفطار «**محققا**» حال أي حال كون المستدل في جوابه محققا للمناط بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف الذي هو الجماع «**إذ خصمه**»

ومنهُ منعُ حكمِ الاصْلِ ثمَّ في قطعٍ بهِ ثالثُها غَيْرِ الخَفِي
رابعُها اعتبارُ عُرْفٍ لِلْبَلَدْ وقيلَ لا يُسْمَعُ ثمَّ المعتمَدْ
إن يُقِمِ الدَّليلَ لا ينقطعُ معترضٌ بل لاعتراضٍ يرجعُ
وقدْ يُجاءُ بِمُنُوعٍ فصْلِ كَلَمْ نسلِّمْ لك حكْمَ الأصْلِ

أي المعترض بهذا الاعتراض **«قد نقحا»** المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار فيقدم المستدل لرجحان تحقيق المناط فإنه يرفع النزاع.

«ومنه» أي من المنع المطلق **«منع حكم الاصل»** والأصح أنه مسموع كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفي : الإجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم أن النكاح يبطل بالموت بل ينتهي به. **«ثم»** على أنه يسمع **«في قطع»** أي في انقطاع المستدل **«به»** أي بنفس توجهه مذاهب أرجحها لا ؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس فله إثباتها كسائر المقدمات، والثاني نعم : ينقطع بنفس توجه منعه ولا يمكن من إثباته بالدليل لأنه انتقال من إثبات حكم الفرع إلى إثبات حكم الأصل **«ثالثها»** ينقطع به في **«غير»** المنع **«الخفي»** بأن كان منع حكم الأصل ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء لبنائه المختلف فيه على المختلف فيه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم. **«رابعها»** وعليه الغزالي **«اعتبار عرف للبلد»** أي عرف الفقهاء في البلد الذي فيه المناظرة فإن عدوه منقطعا فذلك وإلا لم ينقطع ؛ لأن للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فتتبع. **«وقيل لا يسمع»** لأن المعترض لم يعترض المقصود الذي هو الفرع **«ثم»** على السماع وعدم القطع على الراجح فـ**«ـالمعتمد»** هو أنه **«إن يُقِم»** المستدل **«الدليل»** على حكم الأصل **«لا ينقطع معترض»** بمجرد إبداء المستدل الدليل **«بل لاعتراض»** للدليل ثانيا **«يرجع»** فله أن يعود ويعترض الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا ولا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل، وقيل ينقطع فليس له أن يعترض ؛ لخروجه باعتراضه عن المقصود وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره وهو الاعتراض على الدليل وأجيب بمنع كونه خارجا عن المقصود، إذ المقصود لا يتم إلا به.

«وقد يجاء بمنوع» من طرف المعترض وهذا شامل لمنع كون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حكم الأصل **«فصل»** يعني مرتبة أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله **«كـ»**أن يقول المستدل : النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر فيقول له المعترض

سلَّمْتُـهُ دونَ قيَـاسٍ يحصلُ   سلَّمتـهُ لا أنَّـه معلَّـلُ
سلمتُـهُ لا أنَّ هٰـذَا عِلَّتُـهْ   سلمتُ لا الوجودَ لا تعديتَـهْ
سلمتُ لا وجودَهُ في الفـرْعِ   ثم يُجَـابُ كلُّهَـا بالدَّفْـعِ
وَمِـنْ هُنَـا يُعْـرَفُ للوُعَـاةِ   جـوازُ إيـرادِ معـارضَاتِ
ولوْ مِـنَ انواعٍ ولو تَرَتَّـبَتْ   وهْيَ التي في ذكرِ تاليهَا ثَبَتْ
تسليـمُ متلـوٌّ على التَّقديـرِ   والثَّالِثُ التفصيلُ في المذكـورِ

«**لم نسلم لك حكم الأصل**» وهو أن التمر ربوي في هذا المثال «**سلمته**» أي حكم الأصل وهو الربوية «**دون**» تسليم «**قياس يحصل**» أي لكن لا نسلم أن هذا الحكم من الأحكام التي يجري فيها القياس «**سلمته**» أي القياس أي أنه من الأحكام التي يجري فيها القياس لكن «**لا**» نسلم «**أنه معلل**» لم لا يقال إنه تعبدي ؟ «**سلمته**» أي أنه معلل لكن «**لا**» نسلم «**أن هذا**» أي الكيل في المثال «**علته**» لم لا يقال العلة غيره ؟ «**سلمت**» أن علته الكيل لكن «**لا**» نسلم «**الوجود**» أي وجودها في التمر، سلمت وجود العلة المذكورة في الأصل وهو التمر لكن «**لا**» نسلم «**تعديته**» لغيره كالنبق في المثال، لم لا يقال إن الوصف المذكور قاصر ؟ «**سلمت**» التعدية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن «**لا**» نسلم «**وجوده**» أي الوصف المذكور «**في الفرع**» وهو النبق في المثال أي لا نسلم أنه مكيل «**ثم**» هذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والثلاثة بعدها بالعلة والأخير بالفرع وهذه الاعتراضات «**يجاب كلها بالدفع**» لها على ترتيبها السابق بما عرف من الطرق في دفعها إن أريد ذلك، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها. «**ومن هنا**» أي ومن أجل الجواب عن المنوعات «**يعرف للوعاة**» للعلم «**جواز إيراد معارضات**» أي اعتراضات متعددة فقد عرف جواز إيرادها من الجواب عنها إذ لا يجاب إلا عن إيراد جائز، وأما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه، ثم المعارضات المتعددة إن كانت من نوع واحد فلا خلاف في جواز إيرادها بل يجوز «**ولو**» كانت «**من انواع**» كالنقض وعدم التأثير، والمعارضة تجوز حيث لم تترتب بل «**ولو ترتبت و**» المترتبة «**هي التي في ذكر تاليها ثبت تسليم متلو**» له وذلك لأن تسليمه «**على التقدير**» لا على التحقيق فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذِكْرُ ما قبل الأخير ضائعا، وقيل لا يجوز من أنواع مطلقا للانتشار فيجب الاقتصار على سؤال واحد. «**و**» القول «**الثالث التفصيل في المذكور**» من الأنواع فيجوز في غير المرتبة ويمتنع فيها

ثُمَّ اختلافُ ضابطٍ في الفرْعِ والأصْلِ إذْ لا ثقةٌ بالجمْعِ
جوابُه بأنَّهُ المشترَكُ أوْ أنَّ الإفضاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ

لأن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول لأنك تقول لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل ولئن سلمناه فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكروه، ومتى سلم الأصل صار ذكره ضائعا لا يستحق جوابا. وأجيب بأن التسليم ليس بحقيقي وإنما هو تقديري معناه لو سلم الأول فالثاني وارد، مثال المعارضات غير المترتبة من نوع أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا أو معارض بكذا ومعارض بكذا، ومثاله في المترتبة أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا، ومثال الأنواع غير المرتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر بكذا، ومثال المرتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل ولئن سلم فهو معارض بكذا.

«ثم» الخامس عشر من القوادح **«اختلاف ضابط»** أي دعوى اختلافه والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة **«في الفرع والأصل»** أي اختلاف علتي حكمهما بدعوى المعترض فهو راجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع، وإنما كان اختلافهما قادحا **«إذ لا ثقة»** في القياس **«بالجمع»** أي لعدم الوثوق بالجامع بينهما وجودا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما ؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك ؟ و**«جوابه»** أي الاعتراض باختلاف الضابط بأحد طريقين : إما **«بـ»**ـبيان **«أنه»** أي الجامع بينهما هو **«المشترك»** أي عموم ما اشترك فيه الضابطان من التسبب في القتل وذلك منضبط عرفا فيصح أن يناط به الحكم. **«أو»** ببيان **«أن الافضاء»** أي إفضاء الضابط في الفرع الذي هو الشهادة أي إفضاء ترتب القصاص عليها إلى المقصود **«سواء يدرك»** أي يدرك حال كونه مساويا لإفضاء الضابط في الأصل الذي هو الإكراه أي إفضاء ترتب القصاص عليه إلى المقصود وهو حفظ النفس، فإن اعترض بعدم وجود الجامع أجيب بالأول أو بعدم المساواة فالثاني أو بهما فبهما ولا يكفي في الجواب إلغاء التفاوت بين الشهادة والإكراه بأن يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فإنه لا يحصل الجواب به ؛ لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل، وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد.

والاعتــراضاتُ لمنـعٍ ترجــعُ وقبلَهَـــا استـــفسارُهُ يطَّلِـــعُ
طَلَبُـهُ بيـــانُ معنـــىً يحصلُ حيثُ غريبٌ لفظُه أوْ مُجْمَلُ
ثمَّ عَلى معترِضٍ فيما اصطُفِي بيـــانُ هٰذيْـــن ولم يكلَّـــفِ
ذِكْـرَ استـوَا محامـلٍ وَلْيُثْـبتِ بـأنَّ الاصْلَ عـدمُ التَّفــاوُتِ
والمستـدِلُّ فَقْـدَ ذيْـنِ يُظهــرُ أو بـاحتمالٍ لفظَـهُ يــفسِّرُ

«والاعتراضات» كلها وهي المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما ياتي من التقسيم، قال ابن الحاجب : وأكثر الجدليين ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم ؛ لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته، وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضة بما يقاومه، واقتصر في جمع الجوامع وتبعه الناظم على أنها **«لمنع ترجع»** أي ترجع إلى المنع وحده ؛ لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان وهذا تفسير باللازم، إذ حقيقتها إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله **«وقبلها»** أي الاعتراضات بمعنى القوادح **«استفساره»** أي المعترض **«يطلع»** أي يتقدم طليعة لباقيها كطليعة الجيش إذ هو من جملة القوادح وهو **«طلبه»** أي المعترض **«بيان معنى»** للفظ **«يحصل حيث غريب لفظه»** من حيث الوضع كقوله لا يحل السِّيدُ أي الذئب أو الاصطلاح كذكر لفظ الدور أو التسلسل ونحوه **«أو مجمل»** كذكر مشترك بلا قرينة كقوله يلزم المطلقة العدة بالأقراء، فيقال : ما المراد بالأقراء ؟ وإنما كان متقدما على الاعتراضات ؛ لأن الخصم إذا لم يعرف مدلول اللفظ اسِتحال منه المنع أو المعارضة **«ثم على معترض فيما اصطفي بيان هذين»** أي الغرابة والإجمال المدعى اشتمال اللفظ عليهما ؛ إذ الأصل عدمهما ليصح منه الاستفسار فيبين الأول بعدم شهرته لغة أو اصطلاحا والثاني بوقوعه على متعدد، وقيل ليس عليه ذلك بل متى ادعاه سمع، فإن منعه المستدل فعليه بيان عدمه ليظهر دليله **«و»** على الأول لو ادعى المعترض الإجمال وبينه بوقوعه على متعدد **«لم يكلف ذكر»** أي بيان **«استوا محامل»** أي كون إطلاق اللفظ على تلك المعاني مستويا لم يترجح بعضها **«و»** إن تبرع به فـ**«ليثبت»** ما ادعاه من الاستواء **«بأن الاصل»** أي الغالب **«عدم التفاوت»** فذلك يكفيه. قال ولي الدين : وفيه نظر بل الأصل وجود التفاوت ؛ لأنه دافع للإجمال الذي هو خلاف الأصل. **«والمستدل»** حيث تم الاعتراض عليه ببيان الغرابة والإجمال **«فقد ذين»** أي عدمهما **«يظهر»** في جوابه بأن يبين ظهور اللفظ

لا بسوَى محتَمـلٍ على الأصحْ	وفي قبـولِ مدَّعـاهُ أن وَضَحْ
في قصدِهِ دفعاً لإجمالٍ يـواف	لعدم الظُّهور في الغيْرِ خلاف
آخرُهَا التَّقسِيمُ كونُ اللَّفظِ ذا	تـرددٍ بَيْـنَ احتمالَيْـنِ إذَا
بعضُهُمَـا يُمنـع والمختـارُ	وُرُودُهُ وردُّه يُصار

في مقصوده بنقل عن لغة أو عرف شرعي أو غيره أو بقرينة كما إذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني. **«أو باحتمال»** أي بمعنى محتمل ــ بفتح ثاني الميمين ــ لغة أو عرفا **«لفظه يفسر لا»** يقبل منه تفسيره **«بسوى محتمل»** منه كأن يقول رأيت أسدا، فيطلب منه تفسير الأسد، فيفسره بالحمار فيقال هذا المعنى غير محتمل للأسد، فيقول هذا اصطلاح لي **«على الأصح»** وقيل يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية، ورد بأن فيه فتح باب لا ينسد ؛ لصحة إطلاق أي لفظ على أي معنى على هذا.

«وفي قبول مدعاه» أي دعوى المستدل إذا وافق المعترض بإجمال اللفظ على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده **«أن وضح»** اللفظ **«في قصده»** أي مقصوده **«دفعا لإجمال يواف»** أي ياتي في اللفظ **«لعدم الظهور»** له **«في الغير»** أي غير مقصد المستدل **«خلاف»** فقوله دفعا لإجمال علة للقبول، وقوله لعدم الظهور علة لدفع الإجمال.. يعني أن المستدل إذا قال للمعترض بالإجمال : اللفظ غير ظاهر في غير مقصدي اتفاقا مني ومنك فليكن ظاهرا في مقصدي ليلا يلزم الإجمال لو لم يكن ظاهرا في مقصدي أيضا وهو خلاف الأصل فاختلف هل يقبل منه ذلك دفعا للإجمال الذي هو خلاف الأصل، أو لا يقبل ؛ لأن دعوى الظهور بعد بيان المعترض الإجمال لا أثر لها وإن كانت على وفق الأصل.

السادس عشر من القوادح وهو **«آخرها التقسيم»** وهو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحد احتمالي اللفظ العلة وهو **«كون اللفظ»** المورد في الدليل **«ذا تردد بين احتمالين»** مثلا متساويين في ظن المعترض **«إذا»** كان أحدهما مسلما لا يحصل المقصود و**«بعضهما»** أي الآخر الذي يحصل المقصود **«يمنع»** مثال ذلك أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سببه وهو البيع صادرا من أهله في محله فيعترض بأن السبب مطلق البيع أو البيع المطلق الذي لا شرط

اللَّفْظُ موضوعاً له لو عُرْفَا أو ظاهرا لو لِدليلٍ يُلْفَى

تَذْنِيبٌ

المنعُ لا يَعتَرِضُ الحكايَةْ بلِ الدليلَ وهْوَ قبل الغَايَةْ

فيه والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع ؛ لأنه ليس مطلقا بل هو مشروط بالخيار، ومثاله في أكثر من أمرين لو قيل : في المرأة المكلفة عاقلة فيصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض : العاقلة إما بمعنى أن لها تجربة، أو لها حسن رأي وتدبير، أولها عقلا غريزيا والأولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي ؛ لأن الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح.

«**و**» اختلف في القدح به على قولين فـ«**المختار وروده**» أي قبوله لكن بعد أن يكون المعترض قد بين الأمرين اللذين تردد اللفظ بينهما أو الأمور لأن بيان ذلك عليه ولا يكلف بيانَ تساوي المحامل. حجة القائل بقبوله عدم تمام الدليل معه ؛ لاحتماله لأمرين أحدهما ممنوع وبإبطاله يتعين الباقي وربما لا يمكن المستدل إتمام الدليل معه لعدم صلاحيته للعلة، وحجة الآخر أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالا له إذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده. «**ورده**» يعني جوابه «**يصار**» أي بأن يصير «**اللفظ موضوعا له**» أي للمعنى المقصود إثباته وحده و«**لو عرفا**» كا يكون بالنقل عن أئمة اللغة «**أو**» أنه «**ظاهر**» فيه وضعا بل و«**لو لدليل**» أي لقرينة «**يلفى**» لفظية أو حالية أو عقلية ويبين الوضع والظهور لأن الدعوى بدون بيان غير كافية. ومما يستدل به على ظهور اللفظ فيَ المراد أن الإجمال خلاف الأصل.

«**تذنيبٌ**» ولما فرغ من القوادح شرع في موانع وقوادح يتداولها أهل الجدل فقال :

«**المنع**» أي الاعتراض بمنع أو غيره «**لا يعترض الحكايه**» أي حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها من جهة حكايتها فلا يتوجه عليها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه فيعترضه حينئذ ولذا قال : «**بل**» يعترض «**الدليل**» الذي يستدل به على ما يختاره منها. قال في النشر : أما إذا كان الاعتراض منعا بمعنى طلب تصحيح الحكاية فإنه يعترض الحكاية، وكذا لا يسمع منع المدلول بلا إقامة

لبــعْضِهِ مجرَّداً أو عَـــارَضَهْ	مُسْتَنَـــداً فَسَمِّـــهِ المنــاقَضَهْ
والاحتجاجُ منه للـذِي مَنَــعْ	غصبٌ محقِّقو الخلافِ ما استُمِعْ
أو بعدُ مَعْ منعِ دليلِـهِ على	تخلُّفِ الحكم فنـقضٌ أُجمِـلا
أوْلاَ وقدْ دلَّ بما قد نـاقَضَهْ	ثبوتُ مدلولٍ فـذا المعـارَضَهْ

دليل على ما يناقضه. وكذا لا يعترض على أدلة المسألة المحكية فيها ما لم ينصب نفسه لاختيارها ؛ لأن الناقل من حيث أنه ناقل ليس بملتزم صحة ما نقله بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية، فإن التزم صحة الدليل الذي نقله صار حينئذ مستدلا فيتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل. وكذا المثال لا يعترض عليه لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته ويكفي فيه الاحتمال لأنه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد لأنه لتصحيحها فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحا. **«وهو»** أي المنع بمعنى الاعتراض تارة يكون **«قبل الغايه»** أي قبل تمام الدليل **«لبعضه»** أي الدليل أي لمقدمة منه، سواء كان منعا **«مجردا»** عن ذكر مستند المنع **«أو عارضه»** أي الدليل **«مستندا»** أي مع المستند وهو ما يبنى عليه المنع، والمنع مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون الأمر كذا ؟ ولا نسلم كذا وإنما يلزم كذا لو كان الأمر كذا **«فـ»**ـهذا المنع قبل التمام بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند **«سمه المناقضه»** فقد سماه بها الجدليون ويسمى بالنقض التفصيلي. **«والاحتجاج منه»** أي المانع بمعنى المعترض **«للذي منع»** بأن أقام الحجة على انتفاء تلك المقدمة التي منعها **«غصب»** أي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لأنه غصب منصب المستدل الذي هو الاستدلال وقد قال **«محققو الخلاف»** من النُّظار إنه **«ما استمع»** لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابا، وقيل يسمع فيستحقه، فإن أقام المستدل الدليل على تلك المقدمة حين نفاها المعترض كان للمعترض حينئذ الاستدلال على انتفائها ولا كلام فيه. **«أو»** أي وتارة يكون **«بعد»** أي بعد تمام الدليل إما أن يكون **«مع منع دليله»** أي المستدل **«على»** أي لأجل **«تخلف الحكم»** فتخلفه هو سبب المنع ومنشؤه كأن قيل البر مكيل وكل مكيل ربوي فيقول المعترض دليلك ممنوع لتخلف الربوية عنه في البرسيم مثلا **«فنقض أجملا»** أي يسمى النقض الإجمالي، والتحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بشاهد إما لتخلف الحكم المذكور أو لاستلزامه فسادا آخر **«أو»** أي وإما أن **«لا»** يكون كذلك بأن يمنع الحكم مع تسليم الدليل **«و»** الحال أنه **«قد دل»** أي استدل **«بما قد ناقضه»** أي نافاه **«ثبوت مدلول فذا المعارضه»** يسمى

كمثلِ مـا قُـلْـتَ وإن علَيْـهِ	دُلَّ فعنـدِي فيـهِ مـا ينفيـهِ
وانقـلـبَ المُـورِدُ مستـدلاً	ويَدفـعُ الممنـوعَ بالـذْ دَلاً
فـإنْ يَعُـدْ لمنعـهِ كما مضَى	وهٰكذا حتَّى إذا الأمرُ اقتضَى
إفحـامَ مستدلِّـه أن انقطـعْ	بكثرة المُنُوعِ أو حتى وَقَـعْ
إلـزامُ خصمٍ بـانتهاءِ المانـعِ	إلى ضروريٍ أو يقيني شائـعِ

بها وإلى صورتها أشار بقوله «**كمثل**» قول المعترض للمستدل «**ما قلت**» أي ذكرت من الدليل «**وإن عليه**» أي على ما قلت وادعيت «**دل فعندي فيه ما ينفيه**» أي ينفي ما قلت أو يدل على نقيضه ويذكر ذلك ويبينه بطريقه «**وانقلب**» بها «**المورد**» أي المعترض «**مستدلا**» والمستدل معترضا إلا أن في قبوله خلافا والصحيح قبوله، مثال منع الحكم مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي المدلول قولهم مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه، فيقال مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين. «**ويدفع الممنوع**» أي المستدل ما اعترض به عليه «**بالذ دَلاً**» أي بدليل فعليه ذلك ليسلم له دليله الأصلي ولا يكفيه المنع المجرد «**فإن**» يذكر دليله و«**يعد**» المعترض «**لمنعه**» أي لمنع دليل المستدل ثانيا فـ«**كما مضى**» أي مر من المنع قبل تمام الدليل أو بعد تمامه ودفع الاعتراض.. إلخ «و» يستمر «**هكذا**» أي المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم «**حتى إذا الأمر اقتضى إفحام مستدله**» المعلل أي عجزه بـ«**أن انقطع بكثرة المنوع**» الواردة من جهة المعترض «**أو حتى وقع إلزام خصم**» أي معترض «**بانتهاء المانع**» أي المعترض وهو الخصم فكأنه إظهار في محل الإضمار أي بانتهائه «**إلى ضروري أو يقيني شائع**» أي مشهور من جانب المستدل إن انتهى دليله إلى ذلك بحيث يلزم المعترض الاعتراف به و لا يمكنه جحده، مثال ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع، فيقول المعترض لا أسلم الصغرى، فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث، فيقول المعترض لا أسلم الصغرى، فيقول له المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم، ومثال ما ينتهي إلى المشهورة وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغي الإعطاء إليه، فيقول المعترض لا أسلم الكبرى، فيقول المستدل مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي حينئذ الإعطاء إليه.

خَاتِمَةٌ

إنَّ القياسَ من أمورِ الدينِ ... ثالثُها إن كان ذا تعْيينِ
ومِنْ أصولِ الفقهِ في المشتهرِ ... وحكمُهُ قالَ أبو المظفَّرِ
يقالُ فيهِ دينُه تعْلَى ... والمصطفَى ولا يُقالُ قالاَ
فرضُ كفايةٍ لقومٍ كَمَلَهْ ... عَيْنٍ على مجتهدٍ يَحتاجُ لَهْ

فائدة : في الشرح عن الفخر : للمناظرة سبعة شروط : أن يحترز عن الإيجاز والاختصار في الكلام ليلا يكون مخلا بالفهم، وعن التطويل لئلا يؤدي إلى السآمة، وعن استعمال الألفاظ الغريبة واللفظ المحتمل لمعنيين، وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه ـــ وإن احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر ـــ، وعن ما لا مدخل له في المقصود ؛ لِئلا يخرج عن الضبط وفوات المطلوب، وعن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لأن هذه ألفاظ الجهال يسترون بها جهلهم، وعن مناظرة المهيب والمحترم لأن هيبة الخصم ربما تزيل دقة المناظر وحدة ذهنه، وعن احتقار خصمه ؛ لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلبه خصمه الضعيف.

«خاتمة» لكتاب القياس **«إن القياس من أمور الدين»** لأنه مأمور به لقوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ وقيل ليس من الدين لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه، ومعنى مستمر متحقق الوقوع غير منقطع. **«ثالثها»** منه **«إن كان ذا تعين»** للاستدلال بأن لم يكن للمسألة دليل غيره وإلا فلا. **«و»** هو **«من أصول الفقه في المشتهر»** كما عرف من تعريف أصول الفقه فإنه أدلة الفقه الإجمالية والقياس دليل إجمالي خلافا لإمام الحرمين **«وحكمه»** أي حكم المقيس **«قال أبو المظفر»** ابن السمعاني **«يقال فيه دينه تعالى»** وشرعه بمعنى أنا متعبدون به **«و»** دين **«المصطفى»** وشرعه ﷺ **«ولا يقال»** في حكمه **«قالا»** الله ورسوله لأنه مستنبط لا منصوص فنسبته إليهما كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل.

ثم القياس **«فرض كفاية لقوم»** أي على قوم **«كَمَلَهْ»** جمع كامل يعني مجتهدين إذا تعددوا واحتيج إليه ويصير فرض **«عين على مجتهد يحتاج له»** بأن لم يجد غيره في واقعة وأراد العمل هو أو المقلد الذي طلب منه البيان. حلولو : والذي رأيته في كلام الأئمة أنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد، والذي يظهر أنه يتأدى

وهْوَ جليٌّ ما بقطعٍ انتفَى فارقُه أو احتمالٌ ضَعُفَا
خِلافُهُ الخفِي وقيلَ ذا الشَّبَهْ وواضحٌ بينهما ذو مرتَبَهْ
وقيلَ ذا المساوِ والجلـيُّ قياسُ الاوْلَى الاَ دُوَنُ الخفيُّ

به. نقله في النشر. وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب وكذا إذا تعلق بسنة وأراد العمل، أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا. قاله في الآيات البينات كما في النشر. وفيه أيضا ويكون مباحا إذا كان لتجربة النظر وقد يسن إذا ترتب عليه تطوع بخير يفوت بتركه ولم يترتب على تركه وقوع في محرم، وقد يحرم إذا ترتب على سلوكه محظور كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا كإخراج الصلاة عن وقتها، وقد يكره إذا ترتب عليه فوات خير لا يجب وإن كان الظاهر من الاقتصار على كونه فرضا أنه لا يكون سنة ولا غيرها من بقية الأحكام الخمسة لكنه محل نظر لما رأيت. وفي حلولو أنه مندوب فيما يجوز حدوثه من الوقائع ولم يقع.

«**وهو**» أي القياس بالنظر إلى قوته وضعفه قسمان «**جلي**» وهو «**ما بقطع انتفى فارقه**» أي قطع فيه بإلغاء تأثير الفارق كإلحاق البول في الإناء ثم صبه في الماء بالبول في الماء، «**أو**» ثبوت الفارق أي تأثيره فيه «**احتمال ضعفا**» كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي فيكون العور مظنة الهزال. «**خلافه**» أي الجلي هو «**الخفي**» وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كإلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل فجعله كشبه العمد وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد وهو المفرق للأجزاء آلة موضوعة للقتل، والمثقل كالعصى آلة موضوعة للتأديب بالأصالة، ويرد بأن المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر.

«**وقيل**» ينقسم إلى ثلاثة أقسام جلي وهو ما تقدم وخفي و«**ذا**» أي الخفي هو «**الشبه**» أي قياس الشبه «**وواضح**» وهو «**بينهما ذو مرتبه**» فالواضح هو ما عداهما «**وقيل ذا**» أي الواضح قياس «**الْمُسَاوِ**» كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، وكقياس العسل الذي تقع فيه فارة على السمن «**والجلي قياس الاوْلَى**» كقياس الضرب على التأفيف في التحريم و«**الادون الخفي**» كقياس التفاح على

ثم قياسُ العلةِ المصرَّحُ فيه بها ومَا به يصرَّحُ
بلازمِ العلةِ فالأثْرِ لها فحكمِها فللدِّلالة انتهى
وما بمعنى الأصلِ عند الحاذقِ ما كان فيه الجمعُ نفْيَ الفارقِ

البر في باب الربا بجامع الطعم، وقيل الجلي ما ثبتت علته بنص أو إجماع، والواضح ما ثبتت علته بظاهر، والخفي ما كانت علته مستنبطة.

«ثم» القياس ينقسم باعتبار علته إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فـ«**قياس العلة**» هو «**المصرح فيه بها**» بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار. «**وما به**» أي والقياس الذي فيه «**يصرح بلازم العلة**» بأن كان الجامع وصفا لازما من لوازمها كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار «**فالأثر لها**» أي للعلة بأن كان أثرا من آثارها كأن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان، وإنما جعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم لأن المراد باللازم اللازم العقلي أو العادي والإثم لازم شرعي. «**فحكمها**» أي العلة بأن كان حكماً من أحكامها كأن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الأولى والقتل منهم في الثانية «**فللدلالة انتهى**» ذلك القياس فيسمى قياس الدلالة أي على العلة لأن المذكور ليس عين العلة بل شيء يدل عليها فوجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل العلة، وعطف الأخيرين بالفاء لأن كلا منهما دون ما قبله. «**وما بمعنى الأصل**» أي والقياس الكائن في معنى الأصل أي بمنزلته «**عند الحاذق**» بالفن هو «**ما كان فيه الجمع نفي الفارق**» سمي بذلك لكون الفرع بمنزلة الأصل لنفي الفارق بينهما، ويسمى بالجلي كما مر وبإلغاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر: (نهى النبي ﷺ عن أن يبال في الماء الراكد)[411]. ومقصود المنع حكمته وهو إفساد الماء أو تقذيره. ووجه الحصر في المذكورات أن الجامع بين الأصل والفرع إما أن يكون جملة ما وقع

---

(411) ج: 1 ص: 162.

الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي الاسْتِدْلاَلِ

وهُوَ دليلٌ ليس نصاً واتفاقْ ولا قياساً نحو عَكْسٍ وكَباقْ

الاشتراك فيه بين الأصل والفرع أو بعضه، الأول القياس بنفي الفارق، والثاني لا يخلو إما أن يكون نفس العلة أو ما يدل عليها، الأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة.

«الكتاب الخامس في الاستدلال» هذا الكتاب في الأدلة المختلف فيها وعبر عنها بالاستدلال لأن كل ما ذكر فيها إنما قاله عالم بالاستدلال والاستنباط وليس له دليل قطعي ولا أجمعوا عليه، والاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا، ويطلق أيضا على ذكر الدليل. **«وهو دليل ليس نصا»** من كتاب أو سنة **«واتفاق»** بوقف ربيعة أي ولا إجماعا **«ولا قياسا»** شرعيا أما المنطقي وغيره مما سيأتي فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال. **«نحو عكس»** أي قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم : أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟..)[412] الحديث.. استنتج النبي ﷺ من ثبوت الحكم وهو الوزر في الوطء الحرام انتفاءه وثبوت عكسه وهو الأجر في ﺎلوطء الحلال، فالحكم في الحديث هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الأجر والشيء الوضع في الحرام ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال مثلين من حيث أن كلا منهما وضع وإلا فهما ضدان في الحقيقة. الشربيني : وحاصل قياس العكس استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم. ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من

---

(412) ج : 3 ص : 82 كتاب الزكاة من حديث أبي ذر الغفاري.

نَحْوَ الدليلُ يقتضِي أن لا وقَدْ خُولِفَ في كذا لمعنًى قد فُقِدْ
هنا فأبْقِهِ لِذاك المسْلَكِ وكانتفَا الحكْمِ لنفي المُدْرَكِ
كالحكمُ يستدعِي وإلاّ لزِمَا تكليفُ غافلٍ دليلاً مُلْزِمَا
ولا دليلَ هٰهنا بالسبْرِ أوْ أصلٍ ومنه في الذِي الْبَعْضُ رَأوْا
قد وُجِدَ المانعُ أو ما يقتضِي أو فُقِدَ الشَّرْطُ وهذا ما ارتُضِي

كثيره، «وكباق» أي الدليل المسمى بالباقي «نحو» قولنا «الدليل يقتضي أن لا» تتزوج المرءة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الإنسانية لشرفها «وقد خولف» هذا الدليل «في كذا» أي في تزويج الولي لها «لمعنى» وهو كمال عقله وهذا المعنى أي كمال العقل «قد فقد هنا» أي في صورة النزاع وهي تزويجها نفسها «فأبقه» أي ما فقد فيه المعنى وهو تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع «لذاك» أي على ذاك «المسلك» أي الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع «وكـ»ـالاستدلال على «انتفا الحكم لنفي المدرك» له أي دليله الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدان المجتهد الدليل المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك «كـ»ـقولنا للخصم في إبطال الحكم الذي ذكر في مسألة كأن يقول مثلا الوتر واجب «الحكم» الشرعي «يستدعي» دليلا أي يتوقف ثبوته عليه «وإلا» بأن ثبت من غير دليل وكلف به «لزما» حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له «تكليف غافل» عن دليل الحكم ويلزم منه الغفلة عن الحكم لأن الحكم لم يستفد إلا من دليله، فالمراد بالغافل غير العالم، واللازم باطل، لأن الفهم شرط التكليف وقوله «دليلا ملزما» أي مفيدا للحكم مفعول يستدعي كما قررنا. «ولا دليل ههنا» على حكمك إمَّا «بالسبر» أي بالاختبار والتفتيش فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه «أو أصل» أي أو لا دليل عليه بحكم الأصل فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أي الحكم أيضا. «ومنه» أي الاستدلال أيضا «في الذي البعض رأوا» قول الفقهاء «قد وجد المانع» لأنه الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص فوجود المانع دليل على انتفاء الحكم «أو» وجد «ما يقتضي» أي السبب فوجوده دليل على وجود الحكم إذ السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم «أو فقد الشرط» فهو دليل على نفي الحكم لأنه يلزم من عدمه عدم الحكم «وهذا» أي الاستدلال بما ذكر

ومنه الإستقراء ثم ذو التَّمامْ بالكلِّ إلا صورةَ النِّزاعِ دَامْ
حجَّتُهُ قطعيَّةٌ للأكثرِ وناقصٌ أي بكثيرِ الصُّوَرِ
ظنيةٌ وسمٌ هذا تصب إلحاق فرد بالأعم الأغلب

«ما ارتضي» عند الأكثر قالوا ليس شيء من ذلك دليلا، بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضي ــ بالكسر ــ والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الشرط لأن الأصل عدمه.

«ومنه» أي الاستدلال «**الاستقراء**» وهو لغة التتبع من قولك استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية وبلدا فبلدا، وحاصله أن يستقرىء أي يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوتها للكلي بتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها. «**ثم**» هو قسمان تام وناقص فـ«**ذو التمام**» بأن كان «**بالكل**» أي بكل الجزئيات «**إلا صورة النزاع دام**» أي استمر وثبت كقولنا كل جسم متحيز فإنه استقرئت جميع الأجسام فوجدت كذلك «**حجته قطعية**» في إثبات الحكم في صورة النزاع «**للأكثر**» من العلماء أي عندهم كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب، ومنه في الفقه ما ينسب إلى مالك من أن خبر الواحد حجة وكذا القياس وقال الأقل منهم ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد، وأجيب بأن هذا الاحتمال منزل منزلة العدم. «**وناقص أي**» دام لا بالكل بل «**بكثير الصور**» فالناقص هو إثبات الحكم في صورة لثبوته في أكثر الصور. وفي النشر أنه لا يتقيد البعض الذي ثبت له الحكم بكونه الأكثر وإن قيد به كثير من المناطقة واستدل لذلك بكلام التنقيح وغيره فانظره. قال مولود في نظمه :

تتبع الحكم في الافراد على حال بها يغلب ظن العقلا
في أنه في صورة النزاع كذا بالاستقرا له كن ذاع.

ثم الناقص حجته «**ظنية**» في صورة النزاع بلا خلاف لاحتمال مخالفة هذا الفرد للأكثر. «**وسم هذا**» كما عند الفقهاء «**تصب**» الصواب «**إلحاق فرد**» نادر «**بالأعم الأغلب**» ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظنا، مثاله : الوتر ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة وكل ما يؤدى

ومنه الِاستصحابُ قالَ العلمَا ... يُحْتَجُّ باستصحابِ أصلٍ عُدِمَا
والنصِّ والعمومِ حتى يردَا ... مغيِّرٌ وما بهِ الشرعُ بدَا
دَلَّ على ثبوتهِ لسببِهْ ... والخلفُ في الأخيرِ غيرُ مُشْتَبِهْ
ثالثُها في الدَّفعِ لا في الرفعِ ... وقيل إن معارِضٌ ذو منعِ

على الراحلة ليس بواجب فإنا استقرينا ما يؤدى من الصلوات على الراحلة فلم نجد منه واجبا فعلم أن الوتر ليس بواجب.

«ومنه» أي الاستدلال «الاستصحاب» وقد أطلق جماعة الخلاف فيه، والتحقيق أن له صورا فقد «قال العلما» من الشافعية «يحتج» جزما «باستصحاب أصل عدما» أي باستصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل أي لم يدرك فيه شيئا و لم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب، وقال المالكية يعمل بالاستصحاب ما لم يعارضه أقوى منه. قال في النشر : العدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته ﷺ لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أي ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال ؛ لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد، فإذا وجد عمل به، وهذا البحث واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره.

«و» يحتج جزما باستصحاب مقتضى «النص والعموم حتى يردا مغير» من إثبات الشرع ما نفاه العقل ومن ناسخ أو مخصص، وقال السمعاني لا يسمى هذا استصحابا لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ. «و» يحتج باستصحاب «ما» أي الحكم الذي «به الشرع بدا» أي «دل على ثبوته» ودوامه «لـ»ـوجود «سببه» كثبوت الملك بالشراء وكشغل الذمة بعد جريان الإتلاف وشغل الذمة بالقرض ونحوه حيث لم يعرف وفاؤه فيعمل به إلى ورود المغير من سبب عدم ما دل الشرع على ثبوته. «والخلف في» هذا «الأخير غير مشتبه» فهو ظاهر فقيل حجة مطلقا أي في الدفع والرفع عارضه ظاهر أولا، وقيل ليس بحجة مطلقا «ثالثها» حجة «في الدفع» به عما ثبت «لا في الرفع» به لما ثبت فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن، ومثاله استصحاب حياة المفقود المقتضية لبقاء ملكه لماله، فإنه قبل الحكم بموته حجة دافعة لإرثه عنه وليس

مِنْ ظاهرٍ وقيـل ظاهرٌ غَـلَبْ   فقيـل مطلقا وقيـل ذو سَبَبْ

الإستصحاب المذكور برافع لما ثبت له من عدم الارث من مُورِّثه الميت في غيبته ؛ للشك في حياة المفقود المذكور، وشرط الأخذ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه فلا يثبت الاستصحاب له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه. «**وقيل**» حجة «**إن معارض**» له «**ذو منع**» أي لم يوجد «**من ظاهر**» أي حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء استند إلى غلبة أم لا استند إلى سبب أم لا، وهذا أحد القولين المشهورين في تعارض الأصل والظاهر، ومثل القرافي ذلك باختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة دفعها والأصل بقاؤها.. ثم قال فغلبنا نحن الأول وغلب الشافعي الثاني. قال مولود رحمه الله تعالى في نظم التنقيح فيما يقع فيه التعارض :

والأصل والظاهر في اختلاف   زوجين في إنفاقـه يـوافي
فالأصل قولها وقول الزوج   في ظاهر العادة بادي الأوج[٥]
فغـلـب الأول مـالك كما   للشافعي تغليبه الثاني انتمى
وغلب الأصل على الغالب في   كل الدعاوي كلهم فلتقتفي
فـإنما الأصل بـراءة الـذمم   والغالب المعاملات في الأمم
لاسيما إن كان هذ المدعي   للأصل من أهل التقى والورع
وفي الشهود الغالب الصدق كما   براءة الذمة الاصل فاعلما
وغلبـوا الغـالب فيهم على   ما هو الاصل حيثما تقابلا

«**وقيل**» حجة إن لم يعارضه «**ظاهر غلب**» أي استند إلى غلبة كما يقال الأصل في العقود الصحة إلا أن يكون ظاهر حال المتعاقدين التعامل بالفساد مع غالبية ذلك بموضعهما. «**فقيل مطلقا**» سواء استند إلى سبب أم لا انتفى المعارض أو عارض ظاهر غير مستند إليها. «**وقيل**» إنه حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر غالب «**ذو سبب**» ظن أنه أقوى من الأصل فيقدم عليه فهذا تفصيل في الظاهر الغالب،

---

(٥) أي العُلوّ.

كَقُلّتَيْنِ بالَ نحوُ الطيرِ بـهْ   وشكٌّ معْ تغيـيره في سببـهْ
وقيل إنْ عَهِدْ يَطُلْ فليُعْتَمَـدْ   أصلٌ وإلاَّ لا وهٰذا المعتمَـدْ
وامنعْ بصحبِ حال الاتفاقِ في   محلِّ خُلْـفٍ ورآه الصَّيْرَفِـي
فحدُّ الاستصحابِ في ذا الشّأنِ   ثبوتُ أمرٍ في الزَّمَانِ الثانـي
لكونـهِ في الزمـن الغبيـرِ   لِفَقْـدِ مـا يصلـح للتَّغْييـرِ
أمَّا الذي في أوَّلٍ مصحـوبُ   لكونـهِ في الثّـانِ فالمقلـوبُ

ومثل للظاهر الغالب ذي السبب بقوله: «كـ»ـماء كثير نحو **«قلتين بال نحو الطير به وشك مع»** وجود **«تغييره»** أي الماء **«في سببه»** أي التغيير إذ احتمل تغيره بالبول وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المكث فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر ولا يستصحب أصل الطهارة بخلاف سائر الصور التي عملنا فيها بالأصل وألغينا الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه **«وقيل»** بالفرق في صورة السبب فـ**«ـإن عهد»** أي علم بعدم تغيره قبل البول فيه **«يطل»** ثم وجد متغيرا أو لم يكن عهد **«فليعتمد أصل»** وهو الطهارة **«وإلا»** بأن قرب العهد بعدم تغيره فـ**«ـلا»** بل يسقط الأصل وتقدم نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب عملا بالظاهر **«و هذا»** التفصيل هو **«المعتمد وامنع»** الاحتجاج **«بصحب»** أي باستصحاب **«حال الاتفاق»** أي الإجماع **«في محل خلف»** يعني أنه إذا أجمع على حكم في حال ثم اختلف فيه في حال آخر فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه كعدم نقض النجس الخارج من غير السبيلين قبل خروجه فإنه مجمع عليه، وقد اختلف فيه بعد خروجه **«ورآه»** أي الاحتجاج به **«الصيرفي»** إذا تقرر ذلك. **«فحد الاستصحاب في ذا الشان»** يعني في هذا الفن الشامل للأنواع السابقة وينصرف الاسم إليه **«ثبوت أمر في الزمان الثاني لكونه»** ثابتا **«في الزمن الغبيرِ»** أي الماضي **«لفقد»** أي عند فقدان **«ما يصلح للتغيير»** أي لأن يتغير به الحكم فقدانا مستمرا من الزمن الأول للثاني فلا زكاة عند الشافعية فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة عملا بالاستصحاب أي استصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده خلافا للمالكية.

«أما» الأمر **«الذي»** ثبوته **«في أول مصحوب لكونه»** ثابتا **«في الثان»** أي في الزمن الحاضر **«فـ»**ـهو الاستصحاب **«المقلوب»** ويسمى أيضا معكوس

وقد يُقالُ فيه لو لم يكـنِ الثَّابِتُ اليـوم بـذاك الزمـنِ
لكـانَ غيـرَ ثـابتٍ فيـقضِي بأنـه لِـلآن غيـرُ مـقْضِي

مَسْأَلَةٌ

لاَ يُطْلَبُ الدَّليلُ ممَّنْ قد نفَى إن ادَّعى علماً ضرورياً وفَى

الاستصحاب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهد رسول الله ﷺ باستصحاب الحال في الماضي ؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال، والاستدلال به خفي حتى قال السبكي إنه لم يقل به الأصحاب إلا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك ؛ لأن البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على إقامتها وتقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوه مقلوبا وهو عدم الانتقال منه. قال في النشر : ومنه ما لبعض أهل مذهبنا من أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجرى عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل، فهذا دليل على أنه حجة عندهم. «**وقد يقال فيه**» أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به «**لو لم يكن**» الحكم «**الثابت اليوم**» ثابتا أمس «**بذاك الزمن لكان غير ثابت**» أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه «**ف**»إذا كان غير ثابت أمس «**يقضي**» استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه «**بأنه للآن غير مقضي**» أي محكوم بثبوته أي غير ثابت وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن، وثبوته الآن دال على أنه كان ثابتا بالأمس أيضا.

«**مسألة لا يطلب الدليل ممن قد نفى**» أي من النافي للشيء بخلاف المثبت مطلقا إذ النافي موافق لأصل العدم «**إن ادعى علما ضروريا**» بانتفائه «**وفى**» لأنه لعدالته لا يكذب في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر

إلاَّ يطالَبْ بدليلٍ في الأبـرّ والأخذُ بالأقلّ في الإجماعِ مَرّ
وفي وجوبِ الأخذِ بالأخفِّ أو أشدِّها أو لا ولا خُلْفاً حَكَوْا

مَسْأَلَـةٌ

وَاختلفُوا هلْ كان قبْلَ البعثةِ نبيُّنـا مكلَّفـاً بشِرْعَـةِ
واختلَفَ المثبِتُ قيلَ موسَى آدمُ إبراهيـمُ نـوحٌ عيسَى

فيه، و«إلا» يدع علما ضروريا بأن ادعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه وأولى إذا لم يدع شيئا «يطالب بدليل» على انتفائه كالإثبات «في الأبر» يعني في الأصح لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه على المدعي فيطلب دليله لينظر فيه، وعن الظاهرية أنه لا يطالب. «والأخذ بالأقل» أي أقل ما قيل «في الإجماع مر» وإنما أعاده توطئة لما بعده.

«و» أما إذا تعارضت المذاهب أو أقوال الرواة أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات في شيء فـ«في وجوب الأخذ بالأخف» منها لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ ويكون ذلك من طريق الاستدلال كما قيل هنا بوجوبه بأقل ما قيل «أو أشدها» وأثقلها للإحتياط وكما قيل هنا بوجوبه «أولا» يجب الأخذ بالأخف «ولا» بالأشد بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب «خلفا حكوا» ثلاثة أقوال أقربها الثالث. ومما يجري على هذه المسألة مسألة من نذر هديا هل يجتزئ بالشاة أو لابد من البدنة ومن نذر صوم شهر هل يكتفي بتسعة وعشرين يوما أو لابد من ثلاثين إن صام لغير الهلال، وأجرى ابن رشد على ذلك مسألة الحالف على شيء ولم تكن له نية ولا بساط ولا عرف وليس لفظه بظاهر في أحد محامله المقتضية للحنث وعدمه فهل ياخذ بالحنث أو بالبر أو بما شاء؟

«مسألة واختلفوا هل كان قبل البعثة نبينا» ﷺ «مكلفا بشرعة» قيل نعم وقيل لا وقيل بالوقف، ومحل الاختلاف في فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء لأن دينهم واحد. «واختلف المثبت» لأنه مكلف بشرعة في تعيين الشرع الذي كان متعبدا به فـ«قيل» كان على شريعة «موسى آدم إبراهيم نوح عيسى» وقيل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبيّ لقوله تعالى: ﴿فبهدٰيهم

والمرتضَى الوقـفُ هُنَـا وأصْلاَ والمنعُ بعد الوحْيِ لكـنْ نقْـلاَ

مَسْأَلَـةٌ

الحُكْمُ قبلَ الشرعِ في ذي النفعِ والضرُّ قد مرَّ وبعْـدَ الشّرْعِ

رُجِّح `أن الأصْلَ تحريمُ المضارْ والحِلُّ في ذي النفع والسُّبْكِيُّ صارْ

إلى خصوصِهِ بغيْـــرِ المالِ فـذاك حظرٌ بـالحديثِ العـالي

اقتده﴾ «والمرتضى الوقف» عن تعيين قول من الأقوال «هنا» أي في التفريع على الإثبات «و» الوقف «أصلا» أي في أصل هذه المسألة أي الوقف في النفي والإثبات «و» المرتضى «المنع» من تعبده بشرع من قبله «بعد الوحي» لأن له شرعا يخصه كما للأكثرين وإن جوزناه قبله «لكن» امتناعه عند الأشاعرة «نقلا» وقال المعتزلة عقلا وغير الأكثرين قالوا إنه كان متعبدا بما لم ينسخ من شرع من قبله على معنى أنه موافق لا تابع.

ومن نظم مولود رحمه الله تعالى للتنقيح :

الحق أن اللّه ما تعبـدا قبل النبـوءة بشرع أحمدا

ولو بشرع اقتدى لافتخرا بذاك أهلوه وذا لم يوثرا

وبعدها شرع الذين قبلـه إلا الذي خص بهم شرع له

وقيل لا. لنا على تعبـده بشرعهـم فبهديهـم اقتـده

«مسألة الحكم قبل الشرع» أي البعثة «في ذي النفع والضر قد مر» في أول الكتاب حيث قال : وقبل الشرع لا حكم نمي. «وبعد الشرع» قيل الأصل في الأشياء الحل وقيل الأصل فيها التحريم، و«رجح» التفصيل وهو «أن الأصل تحريم المضار» لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[413] أي في ديننا أي لا يجوز ذلك، والمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم. «و» أن الأصل «الحل في ذي النفع» لقوله تعالى في معرض الامتنان : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ ولا يمتن إلا بالجائز. «والسبكي صار» يعني ذهب «إلى خصوصه» أي خصوص أن أصل المنافع الحل «بغير المال فذاك» أي المال «حظر بالحديث العالي» أي

---

(413) ابن ماجه ج : 2 ص : 19 عن عبادة بن الصامت.

مَسْأَلَةٌ

الأكثرونَ لـيسَ الإسْتِحْسَانُ بحجَّةٍ وخالـفَ النُّعْمَـانُ
وحدُّه قيـلَ دليـلٌ ينقـدحْ في نفسهِ وبالـلِّسان لا يصحْ
ورُدَّ إن كانَ لـه تحقُّـقُ فَلْيُعْتَبـرْ أوْلاَ فـلاَ مُتَّفِـقُ
وقيلَ بلْ هُوَ العُدُولُ عن قياسْ إلى أشدَّ وهْوَ أمرٌ لا التباسْ

الصحيح وهو حديث الصحيحين : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[414] فيخص به عموم الآية السابقة، وغيره ساكت عن هذا الاستثناء، قال الشيخ ولي الدين : فيما قاله نظر؛ لأن الدعوى عامة والدليل خاص لأنه في الأموال المختصه فإذا وجدنا مباحا في البرية أو غيرها فليس في الحديث ما يدل على تحريمه، وكون المال المتعلق بالغير حراما لا ينافي كون حكم الأصل في الأموال الإباحة ؛ لأن ذلك إنما حرم لعارض وهو تعلق حق الغير.

«**مسألة الأكثرون ليس الاستحسان بحجة وخالف النعمان**» وأصحابه وأصحاب مالك فقالوا به. «**وحده**» أي تفسيره فيه مقالات فـ«**قيل دليل ينقدح**» أي يتضح ويظهر «**في نفسه**» أي المجتهد «**وباللسان لا يصح**» إذ تقصر عنه عبارته. «**ورد**» هذا القول أي رده ابن الحاجب بأن الدليل المذكور «**إن كان له تحقق**» أي ثبوت عند المجتهد «**فليعتبر**» فيجب عليه العمل به ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا «**أو لا**» أي وإن لم يكن له تحقق عنده «**فلا**» يعتبر اتفاقا فقوله «**متفق**» راجع لكل مما قبله كما قررنا أي وهذا متفق عليه، ورده البيضاوي بأنه لابد أن يظهر ليتميز صحيحه من فاسده، فإن ما ينقدح في ذهن المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به. «**وقيل بل هو العدول عن قياس إلى**» قياس «**أشد**» منه أي أقوى «**وهو**» على هذا «**أمر لا التباس**» فيه فلا خلاف فيه بهذا المعنى؛ إذ أقوى القياسين مقدم

---

(414) البخاري ج : 3 ص : 1329، مسلم ج : 5 ص : 108 عن أبي بكرة.

وقيلَ أن يعدلَ عنْ حكمِ الدَّليلْ لعادةٍ وفي جوابِ ذاكَ قيلْ
فإنهَا إن ثبتَتْ حقاً فقدْ قامَ دليلُها وإلا فَلْتُرَدْ
فإن تُحقِّقْ منه ما تنوزعَا فيه فَمَنْ قالَ بهذا شَرَّعا
وليس مَا اسْتَحْسَنَ من مُختَلَفِ الشَّافِعِي كحَلِفٍ في المُصْحَفِ

على الآخر قطعا. «وقيل» هو «أن يعدل عن حكم الدليل» العام «لعادة» أي إلى مقتضى العادة لمصلحة الناس العامة كدخول الحمام من غير تقدير لزمن المكث فيه وقدر الماء فإنه معتاد على خلاف الدليل، وكشرب الماء من السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الشرب فإنه غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في مثل ذلك بتعيينه قبيحة في العادة، وقد قال ﷺ : (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[415] وقال : (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها)[416]. «وفي جواب ذاك» أي في رده «قيل فإنها» أي العادة «إن ثبتت» حال كونها «حقا» لجريانها في زمنه ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة «فقد قام دليلها» من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعا «وإلا» تثبت حقا «فلترد» قطعا فلم يتحقق مما ذكر معنى للاستحسان يصلح للنزاع «فإن تحقق» أي ثبت ووجد «منه» أي الاستحسان «ما تنوزعا فيه» أي استحسان مختلف فيه «فمن قال بهذا» الاستحسان المختلف فيه «شرعا» بتشديد الراء وتخفيفها. قال حلولو : ومعنى ذلك أنه إن ثبت مأخذ للأحكام مسمى بالاستحسان ليس من الأدلة المتقدم ذكرها في الكتب السالفة فمن قال به فقد شرع وذلك غير ثابت، والعلماء محاشون من ذلك. قال الشافعي رضي الله عنه : من استحسن فقد شرع أي وضع شرعا من قبل نفسه، يعني أن من أثبت حكما بالاستحسان فهو الشارع لذلك الحكم وهو كفر أو كبيرة، والظاهر أن مراده إثبات الحكم بالتشهي من غير دليل شرعي. «وليس ما استحسن من» استحسان «مختلف» فيه خبر ليس «الشافعي» فاعل استحسن، يعني أنه ليس من الاستحسان المختلف فيه ما استحسنه الشافعي في مسائل كثيرة حيث يقول أستحسن كذا «كحلف» أي كاستحسانه لحلف «في المصحف» والحط

---

(415) الدرر المنتثرة : ص : 85.

(416) ابن عساكر ج : 2 ص : 224 عن سهل بن سعد الساعدي.

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ على الصَّوَابِ
ولا سواهُ وعَنَ السبكِيِّ والفخرِ إلاَّ في التعبُدِيِّ
وأكثرُ المحققينَ بامتناعْ تقليدِهِ ونفسَ الامْرِ لاَ نِزَاعْ

في الكتابة لشيء من نجومها وفي المتعة ثلاثين درهما، وإنما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محالها، وإنما سماه استحسانا لأنه عده حسنا ولا ينكر التعبير بذلك عن حكم ثبت بدليل.

«**مسألة قول الصحابي**» المجتهد أي مذهبه علم من قوله أو فعله إماما كان أو حاكما أو مفتيا «**على صحابي**» آخر مجتهد «**ليس بحجة**» فلا ينافي أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به «**على الصواب ولا**» بحجة على «**سواه**» كتابعي لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه أي ليس من الأدلة الشرعية المستقلة، أما من حيث مستنده إن بينه فحجة. «**وعن السبكي والفخر إلا في**» الحكم «**التعبدي**» الذي لا مجال للقياس فيه فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفا. قال في النشر : أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقا فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه. «**و**» على عدم حجية قوله هل يجوز لغير المجتهد تقليده فـ«**أكثر المحققين**» قائل «**بامتناع تقليده**» أي الصحابي فليس لغيره أن يقلده لأنه لا يوثق به إذ لم يدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة، وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب «**ونفس الامر لا نزاع**» أي لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا وإلا فلا، لا لأنه لا يقلد، معاذ الله، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت. ومثل الصحابي فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين

وقيلَ حجةٌ على القيْسِ وفَى وكالدَّلِيلَيْـنِ إذا مَـا اختلَفَـا
وقيلَ بَلْ دُونَ القياسِ ثمَّ فِي تخصيصِهِ العمومَ قولانِ قُفِـي
وقيلَ إنْ يُشْهَرْ وقيلَ إن يُنَافْ قَيْساً وقيل معَ تقريبِ يُـوَافْ
وقيلَ قولُ الصاحبيْنِ الكُمَّـلِ قيل وعثمانَ وقيل مَعْ عَلِـي

كسفيان الثوري(417) والزهري وابن عيينة وغيرهم «وقيل» قوله «حجة» على سوى الصحابي مطلقا وهو القديم عن الشافعي وبه قال مالك وأكثر الحنفية وعلى هذا هل هو «على القيس وفى» يعني زاد حتى يقدم عليه عند التعارض «و» على هذا فالصحابيان قولاهما «كالدليلين» المتعارضين «إذا ما اختلفا» في مسألة فيرجح أحدهما بمرجح «وقيل بل» قوله حجة «دون القياس» في الرتبة فيقدم القياس عليه عند التعارض «ثم» على أنه دون القياس «في تخصيصه العموم قولان قفي» أحدهما : نعم لأنه حجة شرعية، والثاني : لا؛ لأنه محجوج بالعموم وقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم. «وقيل» قوله حجة «إن يشهر» بأن انتشر من غير ظهور مخالف له وإلا فلا «وقيل» حجة «إن يناف» أي يخالف «قيسا» لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون ناشئا عنه فهو الحجة لا القول «وقيل» حجة «مع» قياس «تقريب يواف» معه بأن انضم إليه، والظاهر أن المراد بقياس التقريب قياس الشبه بالمعنى المتقدم قاله العطار. كقول عثمان ــ رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ــ إن البيع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي : لأنه يغتذي بالصحة والسقم أي في حالتيهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة لاحتياجه إليه في الوثوق باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لمقتضى قياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرإ منه. «وقيل» حجة «قول الصاحبين الكمل» : أبي بكر وعمر أي قول كل منهما منفردا وذلك لحديث : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) حسنه الترمذي. «قيل و» قول «عثمان» معهما فقول كل من الثلاثة حجة «وقيل مع علي» فقول كل من الخلفاء الأربعة حجة. «أما وفاق

(417) ابن سعيد بن مسروق من بني ثور بن مناة من مضر أبو عبد الله أمير المومنين في الحديث آية في الحفظ مات بالبصرة مستخفيا عن المهدي. (97 ــ 161 هـ = 716 ــ 778 م).

أمَّـا وفـاقُ الشافعـيِّ زيْـدا إرثـاً فللدَّليـل لا تقلِيـدَا

مَسْـأَلَـةٌ

إلهامُنَـا لـيسَ لفقـدِ الثِّقَـةِ من غير معصوم به بحُجَّـةِ

الشافعي زيدا» بن ثابت[418] **«إرثا»** أي في الفرائض حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد مع أن الصحيح من مذهبه أن قول الصحابي ليس بحجة **«فللدليل»** الذي قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده **«لا تقليدا»** لزيد فلم يأخذ بقوله على سبيل التقليد.

«مسألة إلهامنا ليس لفقد الثقة من غير معصوم به» متعلق بالثقة **«بحجة»** لانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلتها وقد كان ﷺ ينتظر الوحي.. يعني أن الإلهام ليس بحجة إن ظهر من غير معصوم لعدم الثقة بخواطره لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها. قال أبو زيد[419] من الحنفية : الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.. قال والذي عليه جمهور العلماء أنه جبار لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح له عمله بغير علم وقد قال الشاذلي[420] : ضمنت لنا العِصمَة في الشريعة ولم تضمن لنا في الخواطر، وقال أبو سليمٰن الداراني[421] وغيره : ما قبلت واردا إلا بشاهدين من الكتاب والسنة يعني أو بما استنبط منهما. ويقرب من الإلهام رؤيا المنام فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده وإن كان من رآه في النوم فقد رآه حقا وإن كان على صفته المعروفة

---

(418) ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة من أكابر الصحابة من كتاب الوحي وممن جمعوا القرآن على عهده ﷺ روى92 حديثا (11 ق هـ ـــ 45 هـ ـــ = 611 ـــ 665 م).

(419) لم أتمكن من معرفة اسمه حتى أترجمه.

(420) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز المغربي رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة (591 ـــ 656 هـ = 1195 ـــ 1258 م).

(421) عبد الرحمٰن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي زاهد مشهور من أهل داريا كان من كبار المتصوفين له أخبار في الزهد. توفي : (215 هـ = 830 م).

وبعضُ أهلِ الجبرِ قد رآهُ والسُّهْرَوَرْدِي خَص من حواهُ
إيقاعُه في القلب ما يَثْلُجُ له به يخصُّ الله من قد كملَهْ

في الدنيا عند الجمهور لعدم ضبط الراءي. وأما الإلهام من المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حق نفسه وحق غيره إن تعلق بهم ويكون بمنزلة الوحي.

تنبيه : من فراسات الصالحين أي إلهاماتهم ما يكون قطعيا لما يقع لهم فيه من الكشف معاينة وإن كان الأولياء إنما يرون أمثال الأشياء عكس الأنبياء فإنهم يرون حقائق الأشياء، ومن يخبره الولي بشيء فقد يحصل له القطع به لموجب من موجبات اليقين ككونه تكرر منه أنه لا يخبره بشيء إلا رآه كما أخبر به، فمثل ذلك يحصل اليقين من غير الولي فضلا عنه، ومنه ما يكون ظنيا كما في الخمس التي هي مفاتح الغيب لنفي العلم بها في الحديث الصحيح[422] ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن، وقال بعضهم إن نفي العلم بها إنما يكون قبل تكلم الملائكة بوقوع الأمر أما بعده فقد يعلمه الولي، وقال القرافي إن الذي اختص الله به علم الخمس بلا سبب أما به كالمنام فقد يحصل لغيره تعالى كقصة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في حمل بنت خارجة[423] حين أخبر بأنه أنثى، قاله في النشر.

«**وبعض أهل الجبر**» أي الجبرية «**قد رآه**» أي رأى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع من النبي ﷺ واحتج بأدلة لا حجة فيها انظرها في الشرح. «**والسهروردي خص**» الإلهام «**من حواه**» فهو حجة في حق الملهم دون غيره وهو «**إيقاعه في القلب ما يثلج**» بضم اللام وفتحها مضارع ثلج بالفتح والكسر، أي يطمئن ويسكن «**له به يخص الله من قد كمله**» من أصفيائه قال السهروردي في بعض أماليه : هو علم يحدث في النفس المطمئنة الزكية وفي الحديث (إن من أمتي

---

(422) البخاري ج : 3 ص : 1503، مسلم ج : 1 ص : 31 عن أبي هريرة.

(423) ابن زيد أو زيد بن خارجة واسمها حبيبة ويقال مليكة زوج أبي بكر الصديق وأم ابنته أم كلثوم.

خَاتِـمَـةٌ

الفِقْهُ مبنـاهُ على مـا حَـرَّرَهْ أصحابُنَـــا قواعـــدٌ مختصَرَهْ

محدثين ــ أي ملهمين ــ وإن عمر منهم)[424] قال ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ أخبر أن النفوس ملهمة فالنفس الملهمة علوما لَدُنِّيَّةً هي التي تبدلت صفتها واطمأنت بعد أن كانت أمارة. ثم نبه على أمر يرتفع به الخلاف فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره إذ لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالغير على وجه خاص هـ فتبين بهذا أنه لم يجعله دليلا شرعيا مستقلا، وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة قاله في الشرح ثم قال : قال الشيخ ولي الدين : وكان البلقيني[425] يقول إن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب فإن ذلك لا يحصل به من النفع ما يحصل بهذا. قال الشيخ ولي الدين : وأيضا فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذلك قد يضطرب الأمر فيه ويشتبه بتسويل الشيطن لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية.

«خاتمة» في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها بها في تعرف أحكامها منها بارتباط المدلول بالدليل في تعرف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة لكتاب الأدلة. قال ولي الدين : القاعدة هي ما لا يخص بابا من الأبواب فإن اختص ببعض الأبواب سمي ضابطا وهذا أمر اصطلاحي.

«الفقه مبناه على ما حرره أصحابنا» الشافعية كالقاضي حسين **«قواعد»** خمس **«مختصره»** ينبى عليها الفقه بأسره وأكثر الفروع لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف، وحصر بعضهم مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط، والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر انظر النشر.

---

(424) الإتحاف ج : 7 ص : 248.

(425) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل البصري الشافعي سراج الدين مجتهد حافظ قاض (724 ــ 805 هـ = 1324 ــ 1403 م).

بشكٍّ اليقيــــنُ لا يُــــزالُ وأنَّ كُــــلَّ ضررٍ مُــــزَالُ
وبِالـــمَشَاقِ يُجْـلَبُ التَّيسِيـــرُ وأنَّــــهُ للْعَـــادَةِ المصيـــرُ

«بشك اليقين لايزال» أي اليقين لايزال بالشك والمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ حصول الشك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : (إن الشيطان لياتي أحدكم في صلاته فيقول له أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(426) ومن مسائلها إذا لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على اليقين وقوله ﷺ للمدعي : (شاهداك أو يمينه)(427) لأن الأصل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها.

«وأن كل ضرر مزال» أي الضرر يزال وأصلها قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان، ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف، وارتكاب أخف الضررين، والتطليق بالإضرار والإعسار، ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره إلى غير ذلك، وتدخل فيها قاعدة الضرر لايزال بالضرر، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. «وبالمشاق يجلب التيسير» أي المشقة تجلب التيسير وأصلها قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله ﷺ : (بعثت بالحنفية السمحة)(428) ومن مسائلها الأخذ بالأخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر. قال القرافي المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء في البرد والصوم في النهار الحامي والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها فهذا لا يوجب تخفيفا في العبادات لأنها قررتْ معه، والثاني ماتنفك عنه العبادة فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، وإن كان في مرتبة التَّتِمَّاتِ لم يعف عنه إجماعا كالطهارة بالماء البارد، وما كان في الوسطى وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء. «وأنه للعادة المصير» أي العادة محكمة أي حكمها الشرع فيعمل بها شرعا فهي كالحكم وأصلها حديث : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

---

(426) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(427) البخاري ج : 2 ص : 810.

(428) أحمد ج : 5 ص : 314 من حديث أبي أمامة.

وزاد بـعضٌ خـامسَ القواعـدِ أنَّ أمـورَ الشخصِ بالمقـاصدِ

الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّراجحِ

ممتنـــعٌ تعـــادلُ القواطـــع كذا الأمَارتيْن أي في الواقـع

حسن)[429] ويبنى على قاعدة تحكيم العادة من الفقه ما لا يحصى كسن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها، ومن ذلك تناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق وأخذ ظرف هدية لم يعتد رد مثله وحمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل إلى غير ذلك. «**وزاد بعض خامس القواعد أن أمور الشخص بالمقاصد**» أي الأمور بمقاصدها أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها، ومن مسائله وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة، والصلاة عبادة تجب فيها النية اتفاقا وشاهدُ هذا الأصل (إنما الأعمال بالنيات) ويندرج فيها قاعدة سد الذرائع وهي الوسائل لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد.

«**الكتاب السادس في التعادل والتراجح**» بين الأدلة عند تعارضها لفظا وأفرد الأول لأنه نوع واحد وجمع الثاني لأنه أنواع والتعادل هو التساوي والتقابل من كل وجه.

«**ممتنع تعادل القواطع**» فيمتنع التعارض بين الدليلين القطعيين بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر؛ إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وشمل ذلك العقليين والنقليين والعقلي والنقلي. «**كذا**» ممتنع تعادل «**الأمارتين**» أي الدليلين الظنيين أي تقابلهما من غير مرجح، لإحداهما «**أي في الواقع**» أي في

---

(429) المستدرك ج : 3 ص : 78 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

على الصَّحيح وإذا تُوهِّمَا	فالوقفُ والتخييرُ أو تركُهُمَا
أَوْ ذَا بغيرِ واجبٍ ففيهِ	تخيُّرٌ خلفٌ بـه نحكيهِ
وحيثُ عنْ مجتهدٍ قولانِ	تعاقَبَا فالقولُ عنه الثَّاني
أو لاَ فما يُذْكَرُ فيه المُشْعِرُ	بكونـهِ أرجحَ أو لا يُذْكَـرُ
فهْوَ مُردَّدٌ وهَـذَا وقعَا	للشَّافعي في بِضْعَ عَشْرَ موضِعَا
وهْـوَ دليـلٌ لعلُـوِّ شانِـهِ	علمـاً ودينـاً وعلى إتقانِـهِ

نفس الأمر «**على الصحيح**» والأكثرون على جوازه إذ لا مانع من ذلك، أما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده. «**وإذا توهما**» أي التعادل أي توهمه المجتهد بينهما «**ف**»في ما يصنع أقوال أحدها «**الوقف**» عن العمل بواحد منهما إلى وجود مرجح له فيعمل به «**و**» الثاني «**التخيير**» بينهما في العمل والقضاء وتجعل الخيرة في الفتوى للمستفتي «**أو**» أي والثالث «**تركهما**» ويرجع إلى غيرهما كما في تعارض البينتين «**أو ذا**» أي تركهما لتساقطهما «**بغير واجب ففيه**» أي ففي الواجب «**تَخيُّر**» بينهما لأنه قد يخير فيه كما في خصال كفارة اليمين «**خلف**» على أربعة أقوال «**به**» أي في توهم التعادل «**نحكيه**» والمختار التساقط مطلقا «**وحيث**» نقل «**عن مجتهد قولان**» في مسألة واحدة «**تعاقبا**» أي في وقتين فإن علم المتأخر منهما «**فالقول**» المستمر «**عنه الثاني**» ويكون الأول مرجوعا عنه فلا يفتى به ولا يعمل. «**أولا**» أي وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معا «**ف**»قوله منهما المستمر «**ما يذكر فيه المشعر بكونه أرجح**» على الآخر كقوله هذا أشبه أو أحسن أو أولى وكتفريعه عليه «**أو لا يذكر**» أي وإن لم يذكر ذلك «**فهو مردد**» أي متردد بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما، وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسي «**وهذا**» التردد بينهما يحتمل أن يكونا احتمالين له تردد بينهما ؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أن يكونا قولين للعلماء قبله وقد «**وقعا**» هذا «**للشافعي في بضع عشر موضعا**» ستة عشر أو سبعة عشر ولم يقع له ذكر قولين من غير ترجيح لأحدهما إلا فيها. «**وهو دليل لعلو شانه علما ودينا وعلى إتقانه**» أما علما فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إمعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة ترجح، وأما دينا فلأنه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وإن كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره ولم يقدم على الجزم بأحد قوليه ولا تعصب لترويج مذهبه. ومن هذا المعنى ما يصدر عن المجتهدين من الرجوع عن بعض الأقوال

ثمَّ رأى القَفَّالُ ما يصحِّحُ رَأيَ أبي حنيفـةٍ يرجِّـحُ
وقيلَ عكسُه وترجيحُ النَّظَـرْ أوْلى وبعْدَهُ فقِفْ إذ مَا ظَهَرْ
وقولُـه مخرَّجـاً في المسأَلَـةْ منَ النَّظِير حيث لا يُعرَفُ لَهُ
قولٌ بها فقيلَ لاَ يُنْسَبُ لَـهْ وقيلَ قَيِّدْ نَاسِباً أو أرْسِلَـهْ

الصادرة عنهم وعدم استنكافهم لذلك وترك تعصبهم لما صدر عنهم أولا، دليل على علو شأنهم دينا وعلما.

«ثم» القولان اللذان ليس فيهما إشعار بترجيح قد **«رأى القفال**(430) **ما»** أي القول الذي منهما **«يصحح رأي»** مجتهد كـ**«أبي حنيفة يرجح»** وصححه النووي لقوته بتعدد قائله؛ بناء على الترجيح في المذهب بكثرة القائل كالرواية، والراجح أنه بقوة المدرك.

«وقيل عكسه» وهو أن مخالف أبي حنيفة مثلا منهما أرجح من موافقه، لأنه إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة **«وترجيح النظر»** أي الترجيح بالنظر في أرجحهما بالطريق المعتبر. **«أولى»** فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح لأن القوة بالدليل لا بالكثرة. **«وبعده»** أي النظر **«فقف»** عن الحكم برجحان واحد منهما **«إذ ما ظهر»** أي حين لم يظهر الراجح. **«وقوله»** أي المجتهد **«مخرجا في المسأله من النظير»** أي من نظيرتها أي مشابهتها **«حيث لا يعرف له قول بها»** أي إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرتها فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرج في نظيرتها أي خرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا بنظيرتها بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا، والأصل عدم الفارق كأن يقال ثبتت الشفعة في الشقص من الدار فيقال قوله في الحانوت كذلك. وقد اختلف هل تصح نسبة القول المخرج إلى المجتهد **«فقيل لا ينسب له»** أصلا ولا يجعل قوله إلا ما صرح به لأن لازم المذهب ليس بمذهب ولاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك. **«وقيل»** وعليه الجمهور **«قيد»** حال كونك **«ناسبا»** أي انسبه إليه مقيدا بأنه قوله المخرج ؛ ليلا يظن أنه منصوص. **«أو»** أي وقيل **«أرسله»** فلا حاجة إلى تقييده لأنه جعل قوله فتجوز نسبته إليه مطلقا ومقيدا.

---

(430) عبد الله بن أحمد المروزي أبو بكر فقيه شافعي واحد زمانه فقها وحفظا وزهدا كان يصنع الأقفال قبل أن يشتغل بالفقه. (327 ــ 417 هـ = 938 ــ 1026 م).

وحيثُ نَصَّ في نَظِيرَيْنِ علَى تخالُـفٍ فطُرُقٌ قـد حَصَلاَ
وعُـرِفَ التَّرجيـحُ بالتقويـةِ إحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عاملاً بِتِـي
وصفاً وبالرَّاجحِ يلزمُ الْعَمَلْ الْقَاضِ إلاَّ ما بظنٍّ قد حَصَلْ
فكونُـه مرجَّحـا مـا اعْتَبَـرَا وقيلَ إنْ يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّـرَا
وليسَ في القطعيِّ ترجيحٌ لما مـرَّ ونـاسخٌ أخيـرٌ منهمَـا

«وحيث نص» المجتهد «في نظيرين على» أي مع «تخالف» بأن ينص في مسألة على حكم وفي نظيرتها على ما يعارضه ولا يظهر بينهما فرق «فطرق» في المذهب أي أقوال أصحاب المجتهد كالك «قد حصلا» اختلافها ونشأ من ذلك فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا، فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها.

«و» الترجيح لغة جعل الشيء راجحا واصطلاحا هو قوله : و«عرِّف» أي حد «الترجيح بالتقوية» أي تقوية «إحدى الأمارتين» أي الدليلين الظنيين بوجه من الوجوه المرجحات، ولا ترجيح في القطعيات كما سيأتي حال كونك «عاملا بتي» التقوية أي لتعمل بالقوي، واحترز به عن التقوية لا للعمل بل لكونها أفصح «وصفا» أي بتقوية إحداهما وصفا فخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى الانتقال لدليل آخر فإنه لا تعلق للثاني بالأول والعدول إليه انتقال.

«و» إذا تبين أن إحدى الأمارتين أرجح فعند الأكثر «بالراجح يلزم العمل» وبالمرجوح يمتنع سواء ترجَّح بقطعي أو ظني. وقال «القاض» أبو بكر «إلا ما بظن قد حصل» رجحانه فلا يجوز العمل به «فكونه» أي الظن «مرجحا ما اعتبرا» القاضي فلا ترجيح بظن عنده فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح. «وقيل إن يرجح» أحدهما «بظن خيرا» بينهما في العمل. «وليس في القطعي ترجيح لما مر» من أنهما لا يتعارضان والترجيح فرع التعارض «وناسخ» للمتقدم «أخير» أي متأخر «منهما» أي من النصين المتعارضين آيتين أو خبرين أو آية وخبرا فإن علم

ولـوْ أخيراً نقـلَ الآحـادُ فاعمـلْ بِـهِ وخالـفتْ أفـرادُ
وكثرةُ الـرُّواةِ ذو ترجيـحِ أو الأدلَّـةِ على الصَّحيـحِ
بالمتعارضَيْنِ إن يُمْكِـنْ عَمَـلْ ولو بِوَجْهٍ فَهْوَ أولى في الأجل
ولا يقـدَّم على الكتـابِ سنةٌ او بالعـكسِ في الصَّوابِ

تأخره بالقطع فواضح «ولو» كونه «أخيرا نقل الآحاد فاعمل به» أيضا لأن دوام عدم معارضته مظنون «وخالفت أفراد» فقالوا باحتمال المنع لأنه يودي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد «وكثرة الرواة ذو ترجيح أو» أي وكذا كثرة «الأدلة على الصحيح» لأن الكثرة تفيد تقوية الظن والظنان أقوى من الظن الواحد ؛ لكونه أقرب إلى القطع، وقيل لا ترجيح بالكثرة فيهما كالبينتين «بالمتعارضين» أي الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما أو من نصين للمجتهد «إن يمكن» جمع بينهما و«عمل» بهما «ولو» أمكن العمل «بوجه» أي من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد «فهو أولى» من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه «في الأجل» أي في الأصح وقيل لا فيصار إلى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع حديث أبي داوود وغيره (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[431] فإنه يشمل الإهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين.

«و» لو كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب فإن العمل بهما من وجه أولى و«لا يقدم» في ذلك «على الكتاب سنة او بالعكس» وهو أن يقدم الكتاب على السنة «في الصواب» وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ[432] : أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ[433] وقيل تقدم السنة لقوله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ مثاله حديث البحر : ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته) مع قوله

---

(431) ج : 4 ص : 67، الترمذي ج : 3 ص : 136 عن عبد الله بن حكيم.

(432) ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمٰن صحابي، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهده ﷺ، شهد كل المشاهد، لم يعقب، روى 157 حديث (2 ق هـ ـ 18 هـ = 603 ـ 639 م).

(433) فتح الباري ج : 13 ص : 288، أبو داوود ج : 3 ص : 303، الترمذي ج : 2 ص : 394.

إن يتعذَّرْ والأخيرُ عُلِمَا فناسِخٌ أو لا فخذْ غَيْرَهُمَا
وإنْ تقارنَا وقدْ تعذَّرَا الجمعُ والترجيحُ فليُخَيَّرَا
أو جُهِلاَ فحيثُ نسْخٌ أمكنَا فاتْرُكْهُمَا أو لاَ كأن تَقَارَنَا

مَسْأَلَةٌ

تُرَجَّحُ الأخْبارُ بِالْعُلُوِّ والفقهِ في راوٍ لَهَا والنَّحْوِ
ولغةٍ وضبطِهِ وفطْنَتِهْ ولو روَى بِلَفْظِهِ وَيَقْظَتِهْ

تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾ إلى قوله ﴿أو لحم خنزير﴾ فكل منهما يتناول خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعا بين الدليلين. «**إن يتعذر**» الجمع «**والأخير**» منهما «**علما فـ**»هو «**ناسخ**» للأول إن قبل النسخ «**أولا**» أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع «**فخذ غيرهما**» أي ارجع إليه لتعذر العمل بواحد منهما. «**وإن تقارنا**» أي علم تقارنهما في الورود من الشارع «**وقد تعذرا الجمع والترجيح**» بأن تساويا من كل وجه «**فليخيرا**» الناظر بينهما في العمل «**أو جهلا**» أي جهل تاريخهما أي لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن «**فحيث نسخ أمكنا**» بينهما بأن قبلاه بأن لم يكونا من العقائد «**فاتركهما**» وارجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما «**أولا**» أي وإن لم يمكن النسخ بينهما فـ«**كأن تقارنا**» يخير الناظر بينهما لتعذر الجمع والترجيح، هذا كله إذا تساويا في العموم أو الخصوص، فإن كان أحدهما أعم فقد سبق حكمه آخر مبحث التخصيص.

«**مسألة**» في ترجيح بعض الأخبار على بعض. «**ترجح الأخبار**» وترجيحها يكون من أوجه أحدها بحسب حال الراوي وذلك باعتبارات : بكثرة الرواة كما تقدم وبكون أحد الخبرين أقل رواة وهو المعبر عنه «**بالعلو**» أي علو الإسناد لتضمنه قلة الوسائط فيقل احتمال الخطإ فيه ومع كثرتها يضعف الظن ؛ ولذا كثر ارتحال العلماء والمحدثين في طلب علو السند. «**والفقه في راو لها**» أي فقهه بالباب الذي روى فيه وإن كان غيره أفقه منه في غيره. «**والنحو ولغة**» لأن العالم بما ذكر يمكنه التحفظ في مواضع الزلل فكان الوثوق به أكثر «**وضبطه وفطنته**» هي كمال اليقظة «**ولو**» في هذه الخمسة وهي قوله : والفقه وكذا في قوله ويقظته

وَوَرَعٍ وشُهْـــرَةِ العدالَـــهْ وفَقْـدِ بدعـةٍ وعلْمِهَـا لَـهْ
بالاختبـارِ أوْ تَـرَى مُزَكِّيَـهْ أكْثَرَ عَـدّاً وصَريـحِ التزْكيَـهْ
معروفٍ قيلَ أوْ شهيرِ النَّسَبِ وَحِفْـظِ مرويٍّ وذكـرِ السَّبَبِ
معـوَّلٍ لِحِفْظِـهِ لا الْكُـتُبِ سماعه لا مِنْ وراءِ الحُـجُبِ

وورع. «روى» الراوي المرجوح بكثرة الوسائط أو قلة فقهه أو نحو ذلك الخبر «بلفظه» وروى الراجح بواحد مما ذكر بالمعنى، وقيل إن رَوَى باللفظ فلا ترجيح لذلك «ويقظته» فيرجح بها على ذي الغفلة كما يرجح بالفطنة على ذي اليقظة «وورع وشهرة العداله وفقد بدعة» بأن يكون حسن الاعتقاد، فإذا كان أحدهما من عدول أهل السنة والآخر من عدول أهل البدعة على القول بقبوله فرواية السني مقدمة. «وعلمها» أي العدالة «له» أي للراوي «بالاختبار» من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالأخبار ؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر «أو ترى مزكيه أكثر عدا» وإن لم يبلغ الشهرة فلا تكرار «و» يرجح بـ«صريح التزكيه» فيترجح مزكى بالتصريح على من زكي ضمنا بأن حكم بشهادته أو عمل بمرويه ؛ لأن الحكم والعمل قد ينبنيان على الظاهر من غير تزكية. «معروف» النسب «قيل أو شهير النسب» فيقدم على مجهوله لشدة الوثوق به، والشهرة زيادة في المعرفة والأصح لا ترجيح بها، وقال الزركشي الأقوى أنه يرجح بها «وحفظ مروي» فيقدم الحافظ لمرويه على من لم يحفظه لاعتنائه به «وذكر السبب» أي سبب الخبر والمراد به ما لأجله ذكر المتن فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه ؛ لاهتمام راوي الأول به، ومحله في الخاصين بقرينة ما ياتي في العامين. «معول لحفظه لا الكتب» فيقدم المعول على حفظه على من يعول على كتابه للاختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ لاحتمال أن يزاد فيه أو ينقص منه، واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم «سماعه لا من وراء الحجب» فيقدم من سمع شفاها على من سمع من وراء حجاب لأمنه من تطرق الخلل إليه ومثّله الآمديّ برواية القاسم بن محمد[434] عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة[435] عتقت

---

(434) ابن أبي بكر الصديق أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد بها وتوفي بقديد بينها ومكة كان حاجا أو معتمرا، عمي في آخر عمره (37 — 107 هـ = 657 — 725 م).

(435) بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنهما.

وَقُـوَّةِ الطريـقِ والأصلُ أقـرْ   ومِنْ أكابرِ الصَّحَابِ وذَكَـرْ
ثالثُهـا في غير أحكامِ النِّسَا   آخـرِ إسلامٍ وَقِيـلَ عُـكِسَا
مُبَـاشرٍ صاحِبِهـا حـرٌّ حَمَـلْ   بعْدَ بلوغٍ وبلفظٍ لاَ خَلَـلْ

وكان زوجها عبدا مع رواية الأسود[436] عنها أنه كان حرا ؛ لأن القاسم سمع منها من غير حجاب لأنها عمته بخلاف الأسود فإنه لم يسمع إلا من وراء حجاب. «وقوة الطريق» في تحمله فيقدم السامع من لفظ الشيخ على القارىء وهو على السامع بقراءة غيره وهو على المناول وهو على المجاز له وهكذا على ما تقدم تفصيله «والأصل أقر» أي كون خبره لم ينكره الأصل الذي روى هو عنه فيقدم على ما أنكره الأصل وإن لم يقبل إنكاره لأن الحاصل من الأول أقوى. «و» كونه «من أكابر الصحاب» أي رؤسائهم فيقدم على غيره لقربهم من مجلس النبي ﷺ وشدة ديانتهم، وقد كان علي يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف. حلولو : وعبر عن هذا الآمدي بكون أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع وهو أعم من أن يكون رئيسا أو غيره، «و» كونه «ذكر» فتقدم روايته على رواية المرأة لأنه أضبط منها في الجملة، وقيل لا ترجيح بالذكورية؛ إذ قد تكون المرءة أحفظ وأضبط من الرجال. «ثالثها» يقدم الذكر «في غير أحكام النسا» وتقدم رواية المرءة في أحكامهن كالحيض والعدة. «آخر» أي متأخر «إسلام» فيرجح خبره على خبر متقدم الإسلام لظهور تأخر خبره «وقيل عكسا» لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره «مباشر» للمروي أو «صاحبها» أي الواقعة المروية لأن كلا منهما أعرف بالحال من غيره، الأولُ كحديث الترمذي عن أبي رافع[437] أنه ﷺ تزوج ميمونة[438]. حلالا وبنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما[439] مع حديث الصحيحين عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة

---

(436) ابن يزيد بن قيس النخعي تابعي فقيه من الحفاظ كان أعلم أهل الكوفة في عصره. توفي : (75 هـ = 694 م).

(437) مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه وتاريخ وفاته. راجع الاستيعاب.

(438) بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها ﷺ كان اسمها برة فسماها : ميمونة روت : 76 حديثا عاشت 80 سنة (51 هـ = 671 م).

(439) ج : 2 ص : 188.

غَيْرِ مُدَلِّسٍ ولا ذِي اسْمَيْنِ   وكونِــــهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْــــنِ
والقولِ فالفعلِ فصمتٍ فالفصيحْ   لا زائدٍ فصاحة على الصَّحِيحْ

وهو محرم(440). والثاني كحديث أبي داوود عن ميمونة تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان(441) بسرف مع خبر ابن عباس المذكور. «**حر**» فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق.. قال الزركشي : وهذا ضعيف كما تقدم في الذكر والأنثى. وكذا كونه «**حمل بعد بلوغ**» لأنه أضبط من المتحمل قبله ولهذا اختلف في قبوله. «**و**» كذا كونه راويا «**بلفظ**» لأنه «**لا خلل**» يتطرق إليه فيقدم على من روى بالمعنى. و«**غير مدلس**» لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول. «**ولا**» أي وغير «**ذي اسمين**» لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما «**وكونه مخرج الشيخين**» في الصحيحين أو في أحدهما لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقي الأمة لهما بالقبول. والأكثر على أن البخاري أصح من مسلم، وقيل عكسه..

والوجه الثاني الترجيح بسبب المتن وهو قوله : «**والقول فالفعل فصمت**» أي تقرير فيرجح الخبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل ؛ لأن الفعل محتمل للتخصيص به ﷺ وهو أقوى من التقرير ؛ لأنه وجودي محض، والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل، ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل. ويقدم تقرير ما كان بحضرته على ما بلغه فأقره. «**فالفصيح**» اللفظ يقدم على غيره مما هو من شذوذ اللغة لتطرق الخلل إليه باحتمال كونه مرويا بالمعنى «**لا زائد فصاحة على الصحيح**» فلا يقدم على الفصيح، وقيل يقدم لأنه أفصح العرب فبعيد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل والأصح لا؛ لأنه ﷺ ينطق بالأفصح والفصيح لاسيما إذا خاطب من لا يعرف غيره، وقد كان يخاطب

---

(440) البخاري ج : 1 ص : 545، مسلم ج : 4 ص : 137.

(441) ج : 2 ص : 169.

والقُرشِي والمدنِي وما اشْتَمَلْ على زيادةً وحاوٍ لِلْعِلَلْ
ومَا بهِ العلةُ قبْلَ الحكمِ وقيل عكسُهُ لأهْلِ العلمِ
ومُفهِمٌ عُلُوَّ شأنِ المصطفَى أو فيهِ تهديدٌ وتأكيدٌ وفَى

العرب بلغاتهم. «والقرشي» فيقدم الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم لاحتمال روايته بالمعنى. «والمدني» يقدم على المكي لتأخره عنه، والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي ما ورد قبلها «و» يقدم «ما اشتمل على زيادة» على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا[442] مع خبر التكبير فيه أربعا[443] رواهما أبو داوود. «و» يقدم «حاوٍ للعلل» أي المذكور فيه العلة مع الحكم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كحديث (من بدل دينه فاقتلوه) مع حديث النهي عن قتل النساء، نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات. «و» يقدم «ما به» أي فيه ذكرت «العلة قبل الحكم» على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه. «وقيل» يقدم «عكسه لأهل العلم» لأن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ﴿والسارق والسارقة...﴾ الآية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ فيقال تعظيما للمعبود «و» يقدم «مفهم علو شأن المصطفى» ﷺ على ما ليس كذلك لأن علو شأنه كان يتجدد شيئا فشيئا فما أشعر بعلو شأنه فهو المتأخر كأن يعلم من أحدهما أنه ورد في حال القوة والآخر في حال الضعف فيقدم ما علم أنه ورد في حال القوة «أو فيه تهديد وتأكيد وفى» فيقدم على الخالي عن ذلك فالأول كخبر البخاري عن عمار (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[444] ﷺ فيرجح على الأخبار المرغبة في صوم النفل، والثاني كخبر أبي داوود وغيره (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) مع خبر مسلم : (الأيم أحق بنفسها

(442) ج : 1 ص : 299 عن عائشة.
(443) ج : 1 ص : 299 عن أبي موسى.
(444) ج : 2 ص 567.

وذو عمومٍ مطلقٍ على الَّذَا بسببٍ إلاَّ بصورة لِـذَا
والعامُ شَرْطِياً على المنكَّرِ على الأصحِّ وهْوَ بالباقي حَرِي
والجمعُ راجحٌ على مَنْ مَا وذِي على اسْمِ جنسٍ مع أَل ثمَّ الذِي
ما خُصَّ والهنديُّ عكسُه أجَل وما يَكونُ فيه تخصيصٌ أَقَل

من وليها)(445).

«وذو عموم مطلق» يقدم «على» العام «الذا بسبب» أي ورد على سبب لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب — كما قيل بذلك — دون المطلق في القوة «إلا» إذا تعارضا «بصورة لذا» السبب فيقدم العام ذو السبب في صورة السبب لأنها قطعية الدخول كما تقدم. «والعام شرطيا» وهو من وما وأي يقدم «على المنكر» أي النكرة المنفية «على الأصح» لإفادته التعليل دونها، وقيل بالعكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه. «وهو» أي المنكر «بالباقي» أي بتقديمه على باقي صيغ العموم كالمعرف باللام أو الإضافة «حر» لأنه أقوى في العموم منه لأنه يدل عليه بالوضع في الأصح كما مر وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا. «والجمع» المعرف بأل أو الإضافة «راجح على من» و«ما» غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما كما مر «وذي» أي الجمع ومن وما تقدم «على اسم جنس مع ال» أو معرف بإضافة لأن الثلاثة أقوى منه لاحتماله للعهد بخلافها، أما من وما فلا يحتملانه أصلا، وأما الجمع فاحتماله بعيد. «ثم» العام «الذي ما خص» يقدم على الذي دخله تخصيص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول. «والهندي»(446) يقول «عكسه أجل» أي أقوى لأن ما خص من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره إذ يبعد تخصيصه مرة أخرى، بخلاف الباقي على عمومه «وما يكون فيه تخصيص أقل» يقدم على الأكثر تخصيصا ؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر. «على» دلالة

---

(445) ج : 4 ص : 141، أبو داوود ج : 2 ص : 232 عن ابن عباس.

(446) عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين أبو حفص فقيه من كبار الأحناف صنف في الأصول وغيره (704 — 773 هـ = 1304 — 1372 م).

على إشارةٍ والايماءِ اقـــتِضَا	وسَبْقُ ذيْـنِ للمفاهيـمِ رِضَى
والمرتضَى تقدُّمُ الفحـوَى على	خلافِهِ وما عَـن اصْلٍ نَقَـلاَ
ومثْـبِتٌ ثالثُهــا يَسْتَوِيَــانْ	وقيلَ لا في العِتْقِ والذِي أَبَانْ
والأمـرُ والحظْـرُ على الإباحـةِ	ثالثُهَــا سواءٌ الحظْــرُ وتِــي

«إشارة و» دلالة «الايماء» تقدم دلالة «اقتضا» فالدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإشارة والدال بالإيماء ؛ لقوة دلالة الاقتضاء بقصد المتكلم وتوقف صدقه أو صحته عليه، والإيماء أقوى من الإشارة ؛ لأن مدلوله مقصود للمتكلم، **«وسبق ذين»** أي الإشارة والإيماء **«للمفاهيم»** أي المفهومين الموافقة والمخالفة **«رضى»** أي مرضي لقوة دلالة الأولين بكونهما في محل النطق. **«والمرتضى»** أي الأصح **«تقدم الفحوى»** أي مفهوم الموافقة **«على خلافه»** وهو مفهوم المخالفة للاتفاق على حجية الأول والخلاف في الثاني وقيل عكسه ؛ لأن الثاني يفيد تأسيسا بخلاف الأول.

ثم الوجه الثالث الترجيح باعتبار مدلول الخبر وهو قوله : **«وما»** أي ويقدم الخبر الذي **«عن اصل نقلا»** أي الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لحكم الأصل لإفادته حكما شرعيا زائدا على الأصل، وقيل عكسه بأن يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له، مثال ذلك حديث : (من مسَّ ذكره فليتوضأ) صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره أنه ﷺ سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء ؟ قال : (لا، وإنما هو بَضْعَةٌ منك)[447].

«و» يقدم **«مثبت»** على ناف لاشتماله على زيادة علم، وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالأصل **«ثالثها يستويان»** أي المثبت والنافي لاستواء مرجحيهما **«وقيل لا»** يقدم المثبت **«في العتق و»** لا في **«الذي أبان»** الزوجة أي الطلاق فيقدم النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عدمهما وحكي عكسه أي يرجح المثبت لهما على النافي لهما فالأقوال خمسة **«و»** يقدم **«الأمر»** على الإباحة لأنه أحوط بالطلب، وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب **«و»** يقدم **«الحظر على الإباحة»** لأنه أحوط وقيل عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج **«ثالثها سواء الحظر وتي»** أي الإباحة لتساوي مرجحيهما. **«و»** يقدم **«دافع الحد»** أي نافيه

(447) ج : 1 ص : 57، أبو داوود ج : 1 ص : 46 عن طلق بن علي.

ودافعُ الحدِّ على الذْ ما نَفَـى ومثبتُ الوضعِ على مَا كَلَّفَـا
وباتِّفـاقٍ قُـدِّمَ النهْـيُ علَـى أمرٍ والإخبارُ على ذينِ اعتلَـى
والحتمُ والكرهُ على الندْبِ ومَا يُعْقَلُ معناهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَـا
ومـا يُوَافِقُـهُ دليـلٌ آخـرُ لو مرسَلاً أو قد رآه الأكثرُ

«**على الذما نفا**» بأن أثبته لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولما فيه من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ـــ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقيل يقدم المثبت لإفادته التأسيس، وقيل إنهما سواء. «**ومثبت الوضع**» أي المثبت للحكم الوضعي يقدم «**على ما كلفا**» أي على المثبت للحكم التكليفي كأن يدل أحد الخبرين مثلا على كون الشيء شرطا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة، وإنما قدم الأول لأنه لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني، وقيل عكسه لأنه مقصود بالذات ولأنه أكثر ولأن فيه الثواب بخلاف الوضعي، وهذه المسائل كلها ينصب عليها قوله سابقا والمرتضى... فالخلاف جار فيها. «**وباتفاق قدم النهي على أمر**» لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد «**والاخبار**» أي الخبر «**على ذين**» أي الأمر والنهي «**اعتلى**» فيقدم لأن دلالته على الثبوت أقوى من دلالتهما. «**والحتم والكره**» يقدم المقتضي لهما «**على**» مقتضي «**الندب**» للاحتياط في الأول ودفع اللوم في الثاني «**وما**» أي ويقدم الخبر الذي «**يعقل معناه**» أي يفهم بأن كان معلوم العلة «**لما**» أي على ما «**لن يفهما**» معناه لكونه تعبديا لأن الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه. قال حلولو: ويتقيد هذا على أصل مالك بما إذا كان في غير باب التعبدات لأن الغالب فيها التعبد لا المعقولية.

ثم الوجه الرابع الترجيح بالأمور الخارجة وهو قوله: «**و**» يقدم «**ما**» كان «**يوافقه دليل آخر**» من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على ما لم يوافقه لأن الظن في الموافق أقوى كتقديم حديث عائشة في التغليس بالصبح[448] على حديث الإسفار بها[449] لموافقته لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية ومن المحافظة عليها إيقاعها أول وقتها و«**لو**» كان الدليل خبرا «**مرسلا او**» وافقه

---

(448) الترمذي ج: 1 ص: 103.

(449) الترمذي ج: 1 ص: 103 عن رافع بن خديج.

أو أهْلُ طيبةَ أو الصَّحابي ثالثُها إن كان ذَا انتسابِ
إلى تميُّزٍ بنصٍّ عيْنِ رابعُها إن أحدَ الشّيْخَيْنِ
وقيل إن يخالِفَ ابنُ جبلِ في الحلِّ والتَّحريم والقضا علي
والإرثِ زيدٌ لم يرجِّح بهمَا الشافعيُّ في الفروض قَدِّمَا
وفاقَ زيدٍ فمُعاذٍ فَعَلِي وفي سواها قبلَهُ ابنُ جَبَلِ

ما «**قد رآه الأكثر**» من العلماء بأن وافق فتواهم «**أو**» رآه «**أهل طيبة**» بأن وافق عملهم «**أو الصحابي**» بأن قاله لقوة الظن في ذلك وقيل لا ترجيح بواحد مما ذكر لأنه ليس بحجة وفي موافق الصحابي «**ثالثها إن كان**» الصحابي «**ذا انتساب إلى تميز**» أي إن كان متميزا «**بنصٍّ عين**» أي معين أي بنص في باب من أبواب الفقه فترجح موافقته في ذلك الباب كزيد في الفرائض ميز فيها بحديث: (أفرضكم زيد) وإلا فلا. «**رابعها إن**» كان الصحابي «**أحد الشيخين**» أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقول أحدهما مرجح مطلقا دون غيرهما من الصحابة «**وقيل**» لا يرجح بهما مطلقا بل «**إن يخالفـ**»ـهما معاذ «**ابن جبل في الحل والتحريم و**» يخالفهما في «**القضا علي و**» يخالفهما في «**الإرث زيد لم يرجح بهما**» فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين؛ لأن المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث: (أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي)[450]، وقال «**الشافعي**» فيما إذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه إنه «**في الفروض قدما**» أي رجح منهما «**وفاق زيد**» فيها «**فـ**»ـوفاق «**معاذ**» فيها «**فـ**»ـوفاق «**علي**» فيها فالمتعارضان في مسألة الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي، وذلك لشهادة النص بترجيح زيد في الفرائض ومعاذ في الحلال والحرام وعلي في القضاء، والحلال والحرام أعم من الفرائض والقضاء أعم من الحلال والحرام لدخوله في الموارث وغيرها، والدليل الأخص يقدم على الأعم. «**و**» إن كان الدليلان «**في سواها**» أي الفرائض فـ«**قبله**» أي علي «**ابن جبل**» فيقدم منهما ما يوافق قول معاذ فإن لم يكن له قول فما يوافق قول علي؛ لأن الذي رجح فيه معاذ أخص من الذي رجح فيه علي.

---

(450) الترمذي ج: 5 ص: 330. بلفظ أفرضهم أعلمهم وأقضاهم.

وأُخـر الـنصُّ عـن الإجماعِ   وقُـدم الخالي عـن النِّـزَاعِ
ثالثُهـا السواءُ والـذي فـرَضْ   صحابةٌ والكلِّ والذي انقـرَضْ
ورُجـحَ القيـاسُ ههنـا بـأنْ   يَقْوَى دليلُ الأصلِ أو على السَّنَنْ
أي فَرْعُهُ من جنسِ أصلِهِ وأنْ   يُقْطَعَ بالعلَّةَ أو يغلبَ ظَـنْ

ثم تكلم على مرجحات الإجماع فقال: **«وأخر النص»** كتابا وسنة **«عن الإجماع»** غير السكوتي عند التعارض لأنه يومن فيه النسخ بخلاف النص، أما السكوتي فيقدم عليه النص لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه كما في النشر. **«وقدم»** الإجماع **«الخالي عن النزاع»** أي الذي لم يسبق بخلاف على المسبوق به للاتفاق على حجية الأول والخلاف في الثاني، وقيل يقدم المسبوق بخلاف على غيره لزيادة اطلاعهم على المأخذ **«ثالثها السواء»** أي أنهما سواء **«و»** قدم الإجماع **«الذي فرض صحابة»** أي وقع منهم على إجماع من بعدهم لأنهم أشرف، وكذا إجماع التابعين على إجماع من بعدهم وهكذا؛ لشرف السابقين لقربهم من النبي ﷺ ولخبر (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم)[451] فلو قال فرض من سبقوا لكان أعم. **«و»** قدم **«الكل»** أي إجماعه على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته. **«و»** قدم الإجماع **«الذي انقرض»** عصره على غيره للاتفاق على حجية الأول والخلاف في الثاني.

ثم شرع في مرجحات القياس وهي تارة تكون بحسب الأصل وتارة بحسب العلة فالأول هو قوله: **«ورجح القياس ههنا»** على قياس آخر **«بأن يقوى دليل»** حكم **«الأصل»** كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو يكون في أحدهما قطعيا وفي الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل. **«أو»** أن يكون أحد القياسين **«على السنن»** بفتح السين أي سنن القياس والآخر ليس كذلك **«أي فرعه»** المتنازع فيه **«من جنس أصله»** فهذا هو المراد بكونه على سنن القياس، وذلك لأن فرد الجنس بفرد الجنس أشبه فقياس الشافعية ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تحمله، وكذا قياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين أولى من

---

(451) فتح الباري ج: 13 ص: 21.

وكونِهـا بـالمسْلَكِ القـوِيِّ   وذاتَ أصليْـــن على المرضيِّ
وصفـةً ذاتيـةً وقَـلـتِ   أوصافُها وقيل عكسُ ذي وتي

قياسه على السرقة في القطع من الكوعين. ومثاله عند الباجي قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي في عدم الضمان فهو مقدم على قول الحنفية عليه الضمان لأن من أبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان أصله لو اضطر إلى أكله للجوع ؛ لأن الأول قياس صائل على صائل فهو قياس على ما هو من جنسه بخلاف الثاني.

وإلى الترجيح بحسب العلة أشار بقوله «و» رجح بـ«**أن يقطع بالعلة أو يغلب ظن**» فيقدم المقطوع بوجود علته على المظنون وجودها والمظنون ظنا أغلب على ما دونه «**وكونها بالمسلك القوي**» بأن يكون الطريق الدال على عليتها في أحد القياسين أقوى من الآخر فيقدم الذي مسلك علته الإجماع على القياس الذي مسلك علته النص، ويقدم النص على الإيماء وهكذا وذلك لقوة الظن في المذكورات. «و» بكونها «**ذات أصلين**» فيقدم القياس الذي علته مأخوذة من أصلين أي دليلين على العلية على ما علته مأخوذة من أصل واحد، وكذا ما علته مأخوذة من ثلاثة أصول فما فوقها على المأخوذة من أصلين فقط والمأخوذة من أربعة فما فوقها على المأخوذة من ثلاثة وهكذا. ومن أمثلة ذلك قياس الوضوء في وجوب النية على التيمم والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات بجامع أن كلا عبادة مع قياس الحنفي إياه في عدم وجوبها على غسل النجاسة بجامع الطهارة فالعلة الأولى أولى لأنها تشهد لها أصول كثيرة، والثانية لا يشهد لها إلا أصل واحد. وهذا «**على المرضي**» أي الأصح وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة. «و» بكونها «**صفة ذاتية**» للمحل أي وصفا قائما بالذات كالإسكار في قولك لا يحل شرب الخمر للإسكار تقدم على الحكمية وهي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة، وقدمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها. «و» تقدم علة «**قلت أوصافها**» على كثيرة الأوصاف، لأن القليلة أسلم أي لقلة المعارض. ثم نبه على الخلاف في هاتين المسألتين بقوله : «**وقيل**» يقدم «**عكس ذي**» الأولى منهما فتقدم الحكمية على الذاتية لأن الحكم بالحكم أشبه «**و**» عكس «**تي**» الأخيرة فتقدم كثيرة الأوصاف على قليلتها لأنها أكثر شبها بالأصل.

وذاتُ الإحتياطِ والعمومِ فِي أصلٍ وفي التعليل لم يُخْتَلَفِ
وما يُوافِقُ أصولاً عِدَّهْ أو علةً أخرى وبعضٌ رَدَّهْ
وما ثبوتُها بإجماعٍ فنصْ قطعاً فظناً فبإيماءٍ يُخصْ
فالسَّبْرِ فالمناسباتِ فالشَّبَهْ فالدَّورانِ وحكوا في المرتبَهْ

«و» تقدم **«ذات الاحتياط»** في الفرض أي التي تقتضي احتياطا لأنها أنسب به مما لا تقتضيه، ويمكن أن يمثل لذلك بما إذا دار الأمر بين أن تكون العلة في وجوب الطهارة مطلق اللمس وإن لم يكن معه شهوة اكتفاء بكونه مظنتها أو اللمس بشهوة فيرجح الأول ؛ لأنه أحوط في تحصيل الطهارة التي هي فرض. واعلم أنه كما يحتاط في فعل الفرض ليتحقق الخلاص من الإثم والعقاب ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم انظر النشر. «و» تقدم ذات **«العموم في أصل»** أي التي تعم حكم أصلها بأن توجد في جميع أفراده ؛ لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عند الشافعية في باب الربا فإنها موجودة في البر مثلا قليله وكثيره، بخلاف القوت فلا يوجد في قليله فجوز قائله بيع الحفنة منه بحفنتين. «و» تقدم التي **«في التعليل»** لأصلها المأخوذة منه **«لم يختلف»** لقوتها على المختلف فيه. «و» يقدم **«ما»** من العلة **«يوافق أصولا»** أي قواعد **«عده»** أي متعددة شرعية على الموافقة لأصل واحد لأنها أقوى لكثرة ما يشهد لها، مثاله تثليث الرأس في الوضوء فإنه إن قيس بالتيمم والخف فلا تثليث، وإن قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيقدم الأول. **«أو»** يوافق **«علة أخرى وبعض رده»** والخلاف مبني على الترجيح بكثرة الأدلة.

«وما» أي ويقدم قياس علته **«ثبوتها بإجماع فنص قطعا»** منهما **«فظنا»** كذلك أي بإجماع قطعي فنص قطعي فإجماع ظني فنص ظني في الأصح ؛ لأن النص يقبل النسخ بخلاف الإجماع **«فـ»**ـما ثبتت علته **«بإيماء يخص»** يعني بفضل على السبر **«فالسبر»** على المناسبة **«فالمناسبات»** على الشبه **«فالشبه»** على الدوران **«فالدوران»** لما تقدم في تعاريفها من أن الإيماء دال على العلية باللفظ والباقي بالطرق العقلية لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص، والسبر دال على نفي المعارض بإبطال ما لا يصلح للعلية بخلاف المناسبة، والشبه مردود عند الأكثرين فأخر عن المناسبة وقدم على الدوران لقربه من المناسبة. **«وحكوا»** ترتيبا آخر **«في المرتبه»** أي في

النصُّ والإجماعَ قيلَ واجْعَلِ ... الدورانَ بعدَ سبرِهَا يلي
وعلةٌ على دلالةٍ رجَحْ ... وَغيْرُ ذي تركُّبٍ على الأصحْ
والوصفُ للحقيقةِ الْمَعْزِيِّ ... وبعدهُ العُرفِيُّ فالشَّرعِيِّ
ثمَّ الوجوديِ والبسيطُ رَجَحَا ... على سواهُمَا وما قد وَضَحَا
فيها اطِّرادٌ وانعكاسٌ فاطِّرادْ ... فقطْ وفي القاصرةِ الخلافُ بَادْ
معْ غيرِها ثالثها سِيَّانِ ... وزائدٍ فروعُها قولانِ

مراتبها وهو أن «**النص**» مقدم «**فالإجماع**» لأن النص أصل للإجماع لأن حجيته إنما ثبتت به «**قيل واجعل الدوران بعد سبرها يلي**» فيقدم على المناسبة لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها. «**وعلة**» أي قياس المعنى «**على**» قياس «**دلالة رجح**» لاشتمال الأوّل على المعنى المناسب والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه «**وغير ذي تركب**» يرجح على المركب «**على الأصح**» على القول بقبوله لضعفه بالخلاف، وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه. «**والوصف للحقيقة المعْزِيُّ**» أي المنسوب لها أي يقدم التعليل بالوصف الحقيقي على العرفي لأنه ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره بخلاف العرفي فإنه متوقف على الاطلاع على العرف، «**وبعده العرفي**» وهو مقدم على الشرعي لأنه متفق على صحة التعليل به «**فالشرعي ثم الوجودي**» من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي «**والبسيط**» منها «**رجحا على سواهما**» فيقدم الوجودي مما ذكر على العدمي لضعف الثاني منه بالخلاف فيه كقولنا : السفرجل مطعوم فهو ربوي كالبر مع قولهم ليس بمكيل ولا موزون، ويقدم البسيط منه على المركب لضعف الثاني بالخلاف فيه أيضا كتعليلنا الربا بالطعم مع تعليلهم له به مع الكيل والوزن. «**وما**» أي وتقدم العلة التي «**قد وضحا فيها اطراد وانعكاس**» على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها «**فـ**»ـما وضح منها «**اطراد فقط**» على المنعكسة فقط؛ لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس، والمطردة هي المستلزم وجودها وجود الحكم والمنعكسة هي المستلزم عدمها عدم الحكم. «**وفي القاصرة الخلاف باد مع غيرها**» على أقوال أحدها تقديم المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها وللإجماع على صحة التعليل بها، والثاني القاصرة لأن الخطأ فيها أقل لكون المعلل بها مكانا واحدا «**ثالثها**» هما «**سيان**» لتساويهما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه

وِمِنْ حدودِ الشَّرْعِ قَدِّمْ ملتزِمْ   للأعرفِ الذَّاتِي الصَّرِيحِ والأعَمّْ
قيلَ الأخصُّ ووفاقُ النقلِ صحّْ   وما الطريقُ لاكتسابِهِ رَجَحْ
وليس للمرجح انْحِصَارُ   وقُوَّةُ الظنِّ له مَثَارُ

في القاصرة.. مثاله عند الباجي[452] تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي لها بكونها خمرا فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة. «و» في متعدية «زائد فروعها» مع الأقل فروعا منها «قولان» فمن رجح المتعدية رجح الأكثر فروعا، ومن رجح القاصرة رجح الأقل، ولا يأتي هنا القول بالتساوي لانتفاء علته.

ثم شرع في ترجيح الحدود السمعية، سميت حدودا سمعية لأنها نفسها مسموعة من الشارع، والحد عند أهل الأصول يشمل الحد والرسم عند أهل المنطق كما في النشر. واعلم أن الحدود إما عقلية كحدود الماهيات ولا يتعلق بها هنا غرض أو سمعية أي شرعية كحدود الأحكام الشرعية وهي المراد هنا فقال : **«وفي حدود الشرع»** أي تعريفاته **«قدم ملتزم للأعرف»** أي الأشهر على الأخفى منها بالنسبة إلى الأعرف وإلا فالأوصاف الخفية لا يعرف بها. وإنما قدم الأعرف لأنه أفضى إلى مقصود التعريف من الكشف والإيضاح، وقدم **«الذاتي»** على العرضي لأن التعريف به يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني، وقدم **«الصريح»** من اللفظ على ما فيه تجوز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني «و» قدم **«الأعم»** وهو هنا ما كان أكثر أفرادا وأشمل لها على الأخص وهو ضده ؛ لأن التعريف بالأعم أكثر فائدة لكثرة المسمى فيه، و**«قيل»** يقدم **«الأخص»** أخذا بالمحقق لجواز أن تكون ماهية المحدود قاصرة على هذه الأفراد **«ووفاق النقل»** أي والموافق للنقل السمعي أو اللغوي **«صح»** تقديمه على غيره لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون بنقل عنهما والأصل عدمه «و» يقدم **«ما»** أي الحد الذي **«الطريق لاكتسابه»** أي اكتساب أجزائه **«رجح»** لكونه قطعيا على حد آخر طريق اكتسابه ظني لأن الظن بصحة الأول أقوى **«وليس للمرجح انحصار»** لكثرته جدا **«وقوة الظن له»** أي للمرجح **«مثار»** أي ضابط فمرجعه إلى غلبة الظن وقوته وقد سبق كثير من المرجحات

---

(452) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي من رجال الحديث ولي قضاء بعض أنحاء الأندلس. (403 ـ 474 هـ = 1012 ـ 1081 م).

الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي الِاجْتِهَادِ

بَذْلُ الفَقِيهِ الوُسْعَ في تحصيلِ ظَـنٌّ بالاحْكَـامِ مِـن الدَّليـلِ
ثـمَّ الفقيـهُ اسمٌ على المجتهِدِ البالـغِ العاقلِ والعقـلَ احْـدُدِ
ملكـةٌ يُـدْرَكُ معلـومٌ بهَـا وقيل الادراك وقيل ما انتهَـى

كتقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض إلى غير ذلك.

«الكتاب السابع في الاجتهاد» المراد مطلق الاجتهاد ولذلك ذكر فيه اجتهاد المذهب والفتيا، وهو لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة مأخوذ من جهاد النفس وكدها في طَلَبِ المراد، وأما الاجتهاد عرفا المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع فهو «**بذل الفقيه**» : اسم فاعل من فقه بالضم صار الفقه سجية له «**الوسع**» أي تمام طاقته أي مقدوره من النظر في الأدلة «**في تحصيل ظن بالاحكام من الدليل**» والظن المحصل هو الفقه المعرف في أول الكتاب فخرج بذل غير الفقيه وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والمراد بالفقيه هنا المتهيئ للفقه مجازا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال : «**ثم الفقيه**» في عرف أهل الأصول «**اسم**» يطلق «**على المجتهد**» فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر، والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد، وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى، وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء كما في النشر. ثم المجتهد أو الفقيه الصادق به تعتبر فيه أوصاف أولها قوله : «**البالغ**» لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر، وثانيها قوله : «**العاقل**» لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله «**والعقل احدد**» ففي حده ثلاثة أقوال فالأصح أنه «**ملكة**» أي هيأة راسخة في النفس «**يدرك معلوم**» أي ما من شأنه أنه يعلم «**بها**» وفي حلولو عن المحاسبي[453] مثل العقل مثل البصر ومثل العلم مثل السراج فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه. «**وقيل**» العقل هو «**الادراك**» أي العلم نفسه سواء كان ضروريا أو نظريا واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها. «**وقيل**» إنه «**ما انتهى**»

---

(453) الحارث بن أسد أبو عبد الله من أكابر الصوفية عالم بالأصول والمعاملات واعظ له تصانيف في الرد على المعتزلة. توفي : (243 هـ = 857 م).

إلى الضَّروريِّ فقيهِ النَّفس لـو ينفي القياسَ لو جلياً قد رأوا
يدْري دليلَ العقلِ والتكليفَ بهْ حلَّ من الآلاتِ وُسطى رُتَبـهْ
مِنْ لغـةٍ والنحـوِ والمعانِـي ومِـنْ أصُولِ الفِقْـهِ والبيَـانِ

من الإدراك «إلى الضَّروري» فقط بخلاف النظري لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفائه، فعلى هذا القول صدق العاقل على ذي العلم النظري من حيث اتصافه بالعلم الضروري الذي لا ينفك عنه الإنسان كعلمه بوجود نفسه لا من حيث اتصافه بالعلم النظري؛ لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري. وثالث الأوصاف هو قوله : «**فقيه النفس**» أي شديد الفهم بالطبع أي السجية لمقاصد الكلام بحيث تكون له قدرة على التصرف لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد. قال الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه. و«**لو**» كان المجتهد «**ينفي القياس**» أي ينكر حجيته كالظاهرية فلا يقدح فيه إنكاره لأن ذلك لا يخرجه عن فقاهة النفس. و«**لو**» كان القياس الذي ينفيه «**جليا قد رأوا**» ذلك فهو الأصح، وقيل يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، ثالثها إن أنكر الجلي خرج بإنكاره لظهور جموده أو الخفي فقط فلا، ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الاجماع أو لا ؟. رابعها قوله : «**يدري دليل العقل**» وهو البراءة الأصلية «**و**» يدري «**التكليف**» أي أنا مكلفون «**به**» أي بالتمسك به ما لم يرد ناقل عنه كما مر أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس، وسميت البراءة الأصلية دليلا عقليا لأنها مأخوذة من العقل. وخامس الشروط أن يكون «**حل من الآلات وسطى رتبه**» أي المذكور من الآلات أي يكون ذا رتبة وسطى في معرفة الآلات «**من لغة**» عربية كانت أو شرعية أو عرفية «**والنحو**» الشامل للتصريف «**والمعاني ومن أصول الفقه والبيان**» لتوقف الاستنباط عليها، أما علم الأصول فلأنه به يعرف كيفيته، وأما البواقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا بها لأنه عربي بليغ. وعلم من التوسط أنه لا يكفي الأقل ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه، وقال الأستاذ يجب التبحر في الحروف التي تختلف بها المعاني ويُكتفى بالتوسط فيما عداها، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة، وأما أصول الفقه

ومن كتابٍ والأحاديثِ الذِي ... يَخُصُّ الاحْكامَ بدونِ حِفْظِ ذِي
وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أنَّ المجتهدْ ... مَنْ هٰذِهِ مَلَكَةٌ له وقدْ
أحاطَ بالمُعْظَمِ من قواعدِ ... حتَّى ارتقى للفهْمِ للمقاصدِ

فكلما كان أكمل في معرفته كان أكمل في اجتهاده. قال في النشر : ويشترط فيه أن يكون عارفا بالمحتاج إليه من المنطق كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين. «و» سادسها أن يعرف **«من كتاب والأحاديث»** القدر **«الذي يخص الاحكام»** أي يتعلق بها لأن ذلك هو المستنبط منه فلا يشترط العلم بجميعها، ولا تنحصر آيات الأحكام في خمسمائة على الصحيح. قاله القرافي. قال الغزالي : ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داوود ومعرفة سنن البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه. قال النووي : والتمثيل بأبي داوود لا يصح لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه وكم في الصحيحين من حديث حكمي ليس فيه. **«بدون حفظ ذي»** فلا يشترط حفظ ألفاظ آيات الأحكام والأحاديث المتعلقة بذلك وإن كان حفْظُهُمَا أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفا بمواضع الأحكام من المصحف والأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة، ونقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن.

«وحقق» التقي **«السبكي أن المجتهد»** لا يُكتفَى فيه بالتوسط في العلوم المذكورة بل هو **«من هذه»** العلوم **«ملكة له»** أي هيئة راسخة وصيرورة الشيء كذلك لا يحصل بالتوسط. **«و»** اشترط فيه مع ذلك كونه **«قد أحاط بالمعظم من فواعد»** الشرع ومارسها **«حتى»** اكتسب من ممارستها قوة **«ارتقى»** بها **«للفهم للمقاصد»** أي مقاصد الشرع في كل باب وكل قاعدة فيعلم أن الشريعة مبنية على المصالح وأن اعتبارها إنما هو من حيث وضع الشرع لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف بالنسب والإضافات، والاستقراء التام دال على أنها ثلاث مراتب ضرورية وحاجية وتتميمية ثم هي على ما تقدم من بيان وترتيب قاله حلولو.

وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لفعْلِ الاِجتهادْ ... لاَ كَوْنِهِ وصْفاً غدَا في الشَّخْصِ بادْ
أن يَعْرِفَ الإجْمَاعَ كَيْ لا يَخْرِقَا ... وسببَ التُّزول قُلْتُ أطلِقَا
وناسِخَ الكلِّ ومنسوخاً ومَا ... صحِّحَ والآحادَ معْ ضدِّهِمَا
وحالَ راوي سنَّةٍ ويَكْتَفِي ... الآنَ بالرُّجوعِ للمصنَّفِ

«**وليعتبر**» بالتركيب نائبه أن يعرف إلخ أي وليشترط فيه «**قال**» السبكي «**لفعل الاجتهاد**» أي لإيقاعه بالفعل «**لا**» لأجل «**كونه**» أي الاجتهاد «**وصفا غدا في الشخص باد**» فقيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على ما يذكر «**أن يعرف الإجماع**» أي مواقعه «**كي لا يخرقا**» الإجماع بمخالفته، وخرقه حرام ولا يشترط حفظ مواقعه، بل يكفي أن يعرف أن ما أفتى به ليس مخالفا للإجماع ؛ إما بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام. «**و**» يعرف «**سبب النزول**» فإن الخبرة في أسبابه ترشده إلى فهم المراد «**قلت أطلقا**» فعل أمر أي أطلق معرفة الأسباب لتعم الكتاب والسنة فينبغي أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب الحديث وهي نوع من أنواعه مهم يعرف به المراد كأسباب النزول «**و**» يعرف «**ناسخ الكل ومنسوخا**» كي لا يعمل أو يُفْتِيَ بمنسوخ. «**و**» يعرف «**ما صحح**» من الأحاديث. «**و**» يعرف «**الآحاد مع ضدهما**» وهو الضعيف والمتواتر؛ ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف، وليقدم المتواتر على الآحاد عند التعارض. «**و**» يعرف «**حال راوي سنة**» جرحا وتعديلا ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود، ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديثه في الحل والتحريم ومن يعمل به في الندب والكراهة. «**ويكتفي**» في هذا وفيما قبله «**الآن**» في هذا الزمان فضلا عما بعده «**بالرجوع للمصنف**» من الكتب في ذلك والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار كما رواه ابن الصلاح وغيره، أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران الآن إلا بواسطة فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن كالبخاري ومسلم وأحمد والدارقطني أولى، قال السيوطي : وقد تبين لك أن مرتبة الاجتهاد صعب منالها عزيز إدراكها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث أن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكة دهر طويل وعمر مديد إلا من مَنَحَهُ الله ويسر عليه.

لا تحسب المجد تمْرا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعَق الصبرا

لا الفقـهُ والكـلامُ والحرِّيَّـةُ	ولا الذكـورةُ ولا العدالـةُ
والبحثَ عن مُعَارِضٍ فليقتفِـي	واللَّفظِ هـلْ معْهُ قرينةٌ تَفِـي
ودونــهُ مجتهدُ المذهبِ مَــنْ	يمكنُهُ تخريجُ الوجوهِ كيفَ عَنْ

«**لا**» يعتبر في الاجتهاد «**الفقه**» أي معرفة تفاريعه لأنها نتيجة الاجتهاد فلو شرطت فيه لزم الدور، وقال ابن الصلاح : نعم يشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على قرب من غير تعب كبير وإن لم يشترط في المجتهد المستقل وهو معنى قول الغزالي : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيله في هذا الزمان و لم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك. «**و**» لا «**الكلام**» أي معرفة علم الكلام بالأدلة التي حررها المتكلمون لإمكان استنباط من له اعتقاد جازم بدونها «**و**» لا «**الحرية ولا الذكورة**» فقد تكون قوة الاجتهاد لعبد وامرأة «**ولا العدالة**» فلا تعتبر فيه على الأصح لجواز أن تكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل تعتبر ليعتمد على قوله فلا خلاف في المعنى لأنها شرط لقبول قوله لا لحصول وصف الاجتهاد.

«**والبحث عن معارض فليقتفي**» أي فليتبعه المجتهد فهو من شرط إيقاع الاجتهاد فليبحث في العام هل له مخصص، وفي المطلق هل له مقيد، وفي النص هل له ناسخ. «**و**» كذا عن «**اللفظ هل معه قرينة تفي**» تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا. وقال الشيخ جلال الدين : المذكور هنا على سبيل الأولوية ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش إليه لو لم يبحث، لا على سبيل الوجوب لما تقدم في العام وغيره.

ثم هذه الأمور المتقدمة شرط في المجتهد المطلق وهو الناظر في الأدلة الشرعية حال نزول الواقعة به كمالك والشافعي والحنفي وأحمد وقد فقد مذ دهر طويل كما في الشرح «**ودونه**» أي المجتهد المطلق في المرتبة «**مجتهد المذهب**» وهو «**من يمكنه تخريج الوجوه**» وهي الأحكام التي يبديها «**كيف عن**» أي ظهر له «**على نصوص**

على نصوصٍ عنْ إمامِهِ خُذَا ودونــــهُ مجتهدُ الْفُتْيَــــا وذَا
الْمُتَبَحِّــــرُ الـــذِي تمكَّنَــــا منْ كونهِ رَجَّحَ قَوْلاً وُهِّنـــا

عن إمامه» ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معناه فيه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها، وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارق المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بمذهب غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه **«خذا»** **هكذا** في النسخ بالخاء المعجمة فهو أمر أي خذ حد مجتهد المذهب، ولعله بالمهملة ماض أي اتبع في أدلته أصول إمامه وقواعده فلم يتجاوزها، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسه والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيها بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن ثبوت تقليده له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى بالحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، ومن هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية، واستظهر ابن الصلاح تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى ؛ لأنه قائم مقام إمامه المستقل تفريعا على جواز تقليد الميت، وقد يستقل المقلد في مسألة أو باب خاص.

«ودونه» أي مجتهد المذهب في المرتبة **«مجتهد الفتيا وذا»** هو **«المتبحر»** في مذهب إمامه **«الذي تمكنا من كونه رجح قولا وهنا»** أي ضعف بإطلاق إمامه له فيرجحه على آخر أطلقه وذلك بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر. وفي الشرح : قال في شرح المهذب : هو من لا تبلغ مرتبته أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدواتها وهذه صفة كثير من المتأخرين أواخر المائة الرابعة.

والمرتضى تجَــــــزِّي الِاجتهادِ وجائــــزٌ وواقــــعٌ لِلْهَــــادِي
ثالثُهــا في الحَرْبِ وَالآرا فَقَــدْ والرَّابِعُ الوقْـفُ ولِلْخَطَا فقَــدْ

قال في النشر : إذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فمُرَادُهمْ أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه. البناني : وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مَسْطورَات مذهبه وما لم يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه هـ وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء هـ الشربيني : بقي الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه في كتب الأصحاب كما هو الآن. قال السعد : والظاهر أنهم بمنزلة النقلة والرواة فينبغي قبول أقوالهم على حصول شرط الراوي.

«**والمرتضى تجزّي الاجتهاد**» بأن تحصل في الإنسان قوة الاجتهاد في بعض الأبواب أو المسائل بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل. «**و**» المرتضى أنه «**جائز**» للهادي ﷺ فيما لا نص فيه. «**و**» أنه «**واقع للهادي**» قال تعالى : ﴿ما كان لنبيء أن يكون له أسرى﴾ الآية ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن للذين ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد، وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره، ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته «**ثالثها**» جائز له «**في الحرب**» أي إيقاعها كما في الإذن لمن ظهر نفاقهم «**والآرا**» كاستبقاء أسرى بدر بأخذ الفداء «**فقد**» دون غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة. «**والرابع الوقف**» ومحل الخلاف في الفتوى دون القضاء فيجوز فيه قطعا، وقال عياض لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية

وعصرِه ثالثُهــــا بإذْنِــــهِ مصرِّحــاً قيــل ولــو بضِمْنِــهِ
وقيــل لِلْــوُلاَةِ قيــل والبَعِيــدْ وفي الوقوع البعدُ والوقْفُ مَزِيدْ

مســألــة

واحــدٌ المصيبُ في أحكــامِ عقليَّـــةٍ ومُنْكــــرُ الإسْلاَمِ

كترك تلقيح النخل وأن له الرجوع في ذلك إلى قول غيره. «و» على الجواز فالمرتضى أن اجتهاده «للخطا فقد» تنزيها لمنصب النبوءة عن الخطإ واستدل عليه بأنه ﷺ واجب الاتباع فلو أخطأ وجب علينا اتباعه فيلزم الأمر باتباع الخطإ وهو باطل. وقيل قد يخطىء ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين. «و» المرتضى أنه جائز وواقع في «عصره» ﷺ لحديث الشيخين أنه ﷺ حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال ﷺ : (لقد حكمت فيهم بحكم الله)[454] وذلك ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد، وقيل لا يجوز للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه. «ثالثها» يجوز «بإذنه» حال كونه «مصرحا» به ولا يجوز بدونه و«قيل» يجوز «ولو» بإذن غير صريح بأن كان «بض نه» أي بما تضمن الإذن كأن سكت عمن سأل عنه أو وقع منه. «وقيل» يجوز «للولاة» كمعاذ حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بخلاف غيرهم. «قيل و» يجوز لـ«ـلبعيد» عنه دون القريب لسهولة مراجعته. «و» على الجواز فـ«ـفي الوقوع» أقوال ثالثها «البعد» أي أنه وقع للغائب دون الحاضر في قطره ﷺ. «و» رابعها «الوقف» عن القول بالوقوع وعدمه «مزيد» مع ما مر.

«مسألة» الاجتهاد تارة يكون في العقليات وتارة في غيرها و«واحد المصيب» من المختلفين «في أحكام عقلية» أي دليلها عقلي وهو من صادف الحق فيها ؛ لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل، وغيره مخطىء آثم إجماعا وإن بالغ في النظر، سواء كان مدركه عقليا أو شرعيا كعذاب القبر. حلولو : المخطىء في العقليات إن أخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله ومعرفة رسوله

---

(454) البخاري ج : 3 ص : 1255 عن أبي سعيد الخدري، مسلم ج : 5 ص : 161 عن هشام.

مُخْطِ أثيمٌ كافرٌ لم يُعْذَرِ وقد رأى الجاحظُ ثمَّ العَنْبَرِي
لا إثْمَ في العقليِّ ثم المنتقَى إن يَكُ مسلماً وقيل مطْلَقَا
وقيلَ زادَ العنبري كلٌّ مصيبْ وفي التي لا قاطعٌ فيها يصيبْ
كلٌّ لدَى صاحبَي النعمانِ والبازِ والشيخِ وباقلاَّني

كما في مسائل الرؤية وخلق الأعمال فهو آثم من حيث عدل عن الحق ومخطىء من حيث أخطأ الحق ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا لمذهب السلف الصالح.

«و» أما «**منكر الإسلام**» كله أو بعضه كمنكر بعثة النبي ﷺ فهو «**مخط**» لأنه لم يصادف الحق «**أثيم كافر لم يعذر**» إجماعا ولا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره. «**وقد رأى الجاحظ ثم العنبري**»[455] من المعتزلة أن «**لا إثم**» على المجتهد «**في العقلي**» وإن كان مخطئا «**ثم المنتقى**» أن محل كونه عندهما مخطئا غير آثم «**إن يك مسلما**» أي منتسبا إلى الإسلام ومدعيا له إذ الفرض أنه كافر لأنه أنكر الإسلام «**وقيل مطلقا**» ذلك عنهما فلم يقيد بشرط الإسلام والأول أليق بهما. «**وقيل زاد العنبري**» على نفي الإثم أنه «**كل**» مجتهد فيها «**مصيب وفي**» الأحكام «**التي لا قاطع فيها**» من نص أو إجماع «**يصيب كل**» مجتهد «**لدى صاحبي النعمان**» أبي يوسف ومحمد[456] «**والباز**» ابن سريج الشافعي كان يلقب بالباز الأشهب «**والشيخ**» أبي الحسن الأشعري «**و**» القاضي أبي بكر «**باقلاني**» لقوله ﷺ : (اختلاف أمتي رحمة)[457] ولو كان واحد مخطئا لكان عذابا، ومعنى رحمة أنه توسعة على الأمة، ولقوله : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[458] وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة ومن يقول المصيب واحد يقال لهم المخطئة بتشديد الطاء. ثم اختلف

---

(455) محمد بن عمر أبو بكر أديب طريف حسن الشعر من أهل بغداد، كان متصوفا فخرج على المتصوفين فهجاهم. توفي : (412 هـ = 1021 م).

(456) ابن الحسن بن فرقد مولى بني شيبان أبو عبد الله ناشر مذهب أبي حنيفة إمام في الفقه والأصول نعتهُ الذهبي بإمام أهل الرأي (131 ـ 189 هـ = 748 ـ 804 م).

(457) الإتحاف ج : 1 ص : 204.

(458) الإتحاف ج : 2 ص : 223.

فـذانِ قـالا إنَّ حكـمَ اللهِ تابـعُ ظنِّـهِ بـلا اشْتِبَـاهِ
والأوَّلُونَ ثَـمَّ أمرٌ لوْ حكَـمْ كان به مَنْ لم يُصادفْهُ اتَّسَمْ
أصابَ لا حُكْمًـا ولا انتهاءَ بـل اجتهاداً فيـهِ وابْتِـدَاءَ
والأكثرونَ واحـدٌ وفيـهِ للهِ حكـمٌ قبلَـهُ عليـهِ

هؤلاء المصوبة «**فذان**» الأخيران أي الشيخ والباقلاني «**قالا إن حكم الله**» تعالى في المسألة «**تابع ظنه**» أي المجتهد «**بلا اشتباه**» فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده. «**و**» قال الثلاثة «**الأولون ثم**» في كل حادثة «**أمر لو حكم**» الله فيها على التعيين لـ«**كان**» الحكم «**به**» وإلا فقد حكم لكن على الإبهام بأن جعل حكمه فيها ما يظنه المجتهد و«**لو**» اجتهد و«**لم يصادفه**» أي لم يصب ذلك الحكم «**اتسم**» بأنه «**أصاب لا حكما**» لأنه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكما معينا لكان به «**ولا انتهاء**» لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء «**بل**» أصاب «**اجتهادا فيه**» لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور «**وابتداء**» لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا.

وقد تحصل مما مر أن الأخيرين قالا بمجرد التبعية لظن المجتهد من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به، والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم الله لكان به كما في النشر. وفيه أيضا أن الخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطإ فيه عند الجمهور؛ لأن الخطأ هنا معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وإن كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادفة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به، والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله بعينه في نفس الأمر قاله في الآيات البينات. فالحاصل أن عند الجمهور حكما معينا قبل الاجتهاد، وعند الثلاثة ما لو حكم الله لكان به ولا حكم معينا قبل الاجتهاد.

«**والأكثرون**» أن المصيب فيها «**واحد**» لكنه غير معلوم لنا فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطىء، وحجتهم أنه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو لدرء المفاسد كذلك. ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم. «**وفيه**» أي فيما اجتهد فيه «**لله حكم قبله**» أي الاجتهاد قالوا : ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين،

أمـارةٌ وقيـلَ لا والمعتمـدْ كُلِّفَ أن يصيبَهُ مَن اجْتَهَدْ
وأن مَـنْ أخطـأهُ لا يأثَـمُ بـل أجـرُهُ لـقصدهِ منْحَتـمُ
وفـردٌ المصيبُ بـالإجماعِ مـعْ قاطـع وقيـلَ بالنِّـزَاعِ
ونفي إثم مُخْطِئ ذو الاِنْتِقَـا وإن يـقصِّرْ فعليْـهِ اتُّفِقَـا

مَسْأَلَـةٌ

لا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاِجْتِهَاد قَطْعاً فإِنْ خالـفَ نصاً بَـادِي

ثم اختلفوا فقيل : «**عليه أمارة**» أي دليل ظني «**وقيل لا**» دليل عليه وإنما هو كدفين يصادفه من شاء الله، والنصوص أسباب عادية للمصادفة كالمشي إلى محل الدفين. «و» على أن عليه أمارة فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه، و«**المعتمد**» أنه «**كلف أن يصيبه من اجتهد**» لإمكان إصابته وعلى هذا فقال بعضهم يأثم المخطىء لعدم إصابته المكلف بها. «و» المعتمد «**أن من أخطأه لا يأثم**» لبذله وسعه في طلبه «**بل أجره لقصده**» أي على قصده للصواب فقط وقيل على قصده للصواب والاجتهاد «**منحتم**» لقوله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)[459] وإنما كان المجتهد في الفروع لا يأثم إذا أخطأ لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعه، بخلاف خطاءه في العقليات فإنه يأثم لأنه أضاف إلى الله تعالى ما هو مستحيل عليه. قاله القرافي.

«**وفرد المصيب بالإجماع**» في جزئية اختلف فيها «**مع قاطع**» فيها من نص أو إجماع لعدم الوقوف عليه وإن دق مسلكه فالمصيب من وافقه «**وقيل بالنزاع**» أي على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو بعيد. «**ونفي إثم مخطىء**» فيها من غير تقصير في الاجتهاد «**ذو الانتقا**» أي الأصح لما مر من بذله الوسع، والقول بالإثم هنا أقوى منه في النوع الأول «**وإن يقصر**» في نظره في مسألة «**ف**»إثمه «**عليه اتفقا**» لتركه ما يجب عليه من بذل الوسع فيه وإن أصاب الحق.

«**مسألة لا ينقض الحكم في**» مسائل «**الاجتهاد قطعا**» في الجملة، لا من الحاكم

---

(459) الدار قطني ج : ص : من حديث :

أو ظاهراً ولو قياساً لا خَفِي ... أو حُكْمُهُ بغيرِ رأيِهِ يفِي
أو بخلافِ نصٍّ مَنْ قَلَّدَهُ ... يُنْقَضْ وإن يَنْكِحْ وما أشْهَدَهُ
ثمَّ تغيَّرَ اجتهادٌ منهُ أوْ ... إمَامِهِ في حظرِهَا خلفٌ حَكَوْا
وَمَنْ تَغَيَّرَ اجتهادُه وَجَبْ ... إعلامُ مُسْتَفْتٍ به كَيْ يَنْقَلِبْ
والفِعْلُ لا يُنْقَضْ ولا يَضْمَنُ مَا ... يَتْلَفْ فَإنْ لقاطعٍ فألْزِمَا

نفسه إذا تغير اجتهاده ولا من غيره؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم أبدا؛ إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهكذا، لكن يعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، نعم **«فإن»** تبين أنه **«خالف نصا باد»** من كتاب أو سنة أو إجماع **«أو»** خالف **«ظاهرا»** جليا **«ولو قياسا»** جليا **«لا خفي»** ينقض في المسألتين، واستثنى من المسائل الاجتهادية صورتين ينقض فيهما الحكم : الأولى هي قوله : **«أو حكمه»** أي المجتهد **«بغير رأيه يفي»** أي بخلاف اجتهاد نفسه بأن يقلد غيره فإنه ينقض لامتناع تقليده فيما هو مجتهد فيه، والثانية قوله : **«أو»** حكم المقلد **«بخلاف نص من قلده»** أي إمامه لأنه في حقه لالتزامه تقليده كنص الشارع في حق المجتهد فقوله **«ينقض»** حكمه راجع للمسائل الأربع كما قررنا. **«و»** من الفروع المخرجة على هذا الأصل أن المجتهد أو المقلد **«إن ينكح وما أشهده»** أي ما أشهد في النكاح **«ثم»** المجتهد **«تغير اجتهاد منه أو»** المقلد تغير اجتهاد من **«إمامه في حظرها»** أي المنكوحة عليه في المستقبل وتلزمه مفارقتها **«خلف حكوا»** والمختار نعم لظنه الآن البطلان، وقيل لا تحرم إذا حكم حاكم بالصحة.

«ومن» أفتى بشيء ثم **«تغير اجتهاده وجب»** عليه **«إعلام مستفت به»** أي بتغيره **«كي ينقلب»** أي ليكف عن العمل بما أفتاه به إن لم يكن عمل **«و»** إن كان عمل فـ**«الفعل»** المعمول **«لا ينقض»** لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر **«ولا يضمن»** المجتهد **«ما يتلف»** بفتواه إن عمل بها في إتلاف إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه لا لقاطع لأنه معذور. **«فإن»** تغير **«لقاطع»** كنص قاطع **«فألزما»** فيضمن لتقصيره وينقض معموله. قال في مراقي السعود :

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا ... إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يضمن أو لا يضمن ... إن لم يكن منه تَوَلٍّ بين
وإن يكن منتصبا فالنظر ... ذاك وفاقا عند من يحرر

مَسْأَلَةٌ

يجوزُ أن يُقَـالَ لِلنَّبِـيِّ أُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيِّ
فهْوَ صوابٌ ويكـونُ مُدْرَكَـا شَرْعاً وتفـويضا يُسَمَّى ذلِكَـا
ثالثُهَـا المنـعُ لِعَالِـمٍ ولـمْ يقعْ على الأقوى وموسَى قد جَزَمْ

«**مسألة**» مستند الحكم الشرعي أمور أحدها التبليغ عن الله تعالى وهذا يختص بالرسل، الثاني: المستفاد من الاجتهاد وهذا وظيفة علماء الأمة وفي جوازه له ﷺ خلاف سبق، الثالث: المستفاد من التفويض وهو قوله: «**يجوز أن يقال**» من قبل الله تعالى «**للنبي**» على لسان الملك أو بطريق الإلهام «**احكم بما تشاء أو**» يقال ذلك لـ«**صفي**» أي عالم على لسان نبيٍّ «**فهو**» أي ما حكمت به «**صواب**» موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول «**ويكون**» هذا القول «**مدركا شرعا**» أي من جملة المدارك الشرعية أي دليلا على أن حكم الله ما يشاؤه ذلك المقول له «**وتفويضا يسمى ذلكا**» أي تفويض الحكم لمن ذكر، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض وقيل بالمنع «**ثالثها**» الجواز للنبي و«**المنع لعالم**» لأن رتبته لا تبلغ ذلك «**و**» على الجواز كيف كان «**لم يقع على الأقوى وموسى**» بن عمران من المعتزلة[460] «**قد جزم**» بوقوعه للنبي ﷺ فقط واستند إلى حديث الصحيحين (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[461] أي لأوجبته عليهم، وإلى حديثُ مسلم (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم)[462]. وأجيب بأن ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي في إيجاب السواك وعدمه وتكرر

---

(460) لم أقف له على ترجمة.

(461) البخاري ج: 1 ص: 266، مسلم ج: 1 ص: 151 واللفظ له عن أبي هريرة.

(462) ج: 4 ص: 102 عن أبي هريرة.

نَظِيرُ هذَا الْخُلْفُ في أصلِ شُهِرْ   تعليقُ أمْرٍ باختيارِ مَنْ أُمِرْ

مَسْأَلَةٌ

الحدُّ لِلتَّقْلِيدِ أخْذُ القولِ مِنْ   حَيْثُ دليلُهُ عليهِ ما زُكِنْ
ولازمٌ لغيرِ ذي اجتهادِ   وقيل إنْ بانَ انتفا الفَسَادِ
وقيلَ ما لعالِمٍ أنْ قَلَّدَا   ولو يكون لم يَصِرْ مُجْتَهِدَا

الحج وعدمه ويكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه، و«**نظير هذا**» المذكور بجامع التفويض في كل «**الخلف في أصل شهر**» عندهم وهو أنه هل يجوز «**تعليق أمر باختيار من أمر**» نحو افعل كذا إن شئت أي فعله قيل لا يجوز لما فيه من التضاد ؛ إذ الأمر يقتضي الجزم بالفعل، والتخيير مناف له، وقيل يجوز وهو الظاهر والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم، وقد روى البخاري أنه ﷺ قال : (صلوا قبل المغرب) قال في الثالثة : (لمن شاء)[463] أي ركعتين كما في رواية أبي داوود[464]، وهذه المسألة مذكورة هنا استطرادا ومحلها مبحث الأمر.

«**مسألة الحد للتقليد أخذ القول**» أي قول الغير «**من حيث دليله عليه ما زكن**» ما علم أي من غير معرفة دليله، والمراد بأخذِ القول تلقيه بالاعتقاد عمل به أو لا، وخرج به أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد، وبما بعده أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل. «**و**» التقليد «**لازم**» في غير العقائد «**لغير ذي اجتهاد**» مطلق عاميا كان أو غيره لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ «**وقيل إن**» كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه بشرط أن «**بان**» له «**انتفا الفساد**» بأن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بأن يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز عليه. «**وقيل ما**» أي ليس «**لعالم أن**» بالفتح «**قلدا**» أي التقليد «**ولو يكون لم يصر مجتهدا**» أي وإن لم يبلغ رتبة

---

(463) ج : 1 ص : 350 عن عبد الله المزني. بلفظ قبل صلاة المغرب.

(464) ج : 2 ص : 26 عن عبد الله المزني.

قيـــلَ ولاَ العَامِـــــيِّ والمجتهدُ إن يجتهدْ وظـــنَّ لا يقلِّـــــدُ
كذاكَ إن لم يجتهدْ على الأصحْ ثالثُهـــا الجواز للقـــاضِي وَضَحْ
وقيـلَ للضيِّقِ وقيـل إنْ يَـرَا أَعْلَى وقيلَ في الذِي لهُ جَرَى

مَسْأَلَـــةٌ

إنْ يتكـرَّرْ حـادثٌ وقد طَـرَا ما يقتضِي الرُّجوعَ أو ما ذَكَرَا
دليلَـــهُ الأوَّل جَــدَّدَ النَّظَـــرْ حَتْماً على المشهورِ دونَ مَنْ ذَكَرْ

الاجتهاد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي بل «**قيل ولا العامي**» أيضا فلا يجوز له التقليد وعليه معتزلة بغداد فأوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم، وقيل إنما يرجع للعالم لتنبيهه على أصوله «و» أما «**المجتهد إن يجتهد وظن**» الحكم بالفعل فإنه «**لا يقلد**» فيحرم عليه التقليد بالاتفاق ويجب عليه العمل بما ظنه «**كذاك**» لا يقلد «**إن لم يجتهد**» المجتهد أي من هو بصفات الاجتهاد فيما يقع له «**على الأصح**» لقدرته على الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه إلى بدله كما في الوضوء والتيمم، وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن «**ثالثها الجواز للقاضي وضح**» لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره. «**وقيل**» يجوز «**للضيق**» أي عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة الموقتة، بخلاف ما إذا لم يضق. «**وقيل**» يجوز «**إن يرى**» من هو «**أعلى**» منه علما لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى. «**وقيل**» يجوز تقليده «**في الذي له جرى**» أي فيما يخصه دون ما يفتي به غيره.

«**مسألة إن يتكرر حادث**» للمجتهد «**وقد طرا**» أي تجدد له «**ما يقتضي الرجوع**» عما ظنه فيه أولا ولم يكن ذاكرا للدليل الأول «**أو**» لم يطرأ له ما يقتضي الرجوع ولكن «**ما ذكرا دليله الأول جدد النظر حتما**» فتلزمه إعادة الاجتهاد في المسألتين «**على المشهور**» إذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه، وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به ؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره «**دون من ذكر**» الدليل الأول فلا يلزمه تجديد النظر في واحدة

وهٰكَــذا إعــادةُ الْمُسْتَفْتِــي سؤالَــهُ ولــو تَبِيــعَ مَـيْتِ
ثالثُها المختارُ في المفضُولِ جـازْ تقليدُه إن يَعْتَقِدْ سَاوَى وفَـازْ
فالبحثُ عنْ أرجحِهِمْ لا يَلزَمُ أو يعتقدْ رُجْحَانَ فَـرْدٍ منهمُ
فَلْيَتَعَيَّنْ والـذِي عِلْمـاً رجَـحْ فَوْقَ الذي فِي وَرَعٍ على الأصحْ

من الصورتين قطعا ؛ إذ لا حاجة إليه. **«وهكذا»** لو تكررت واقعة لعامي تلزم **«إعادة المستفتي سؤاله»** للعالم الذي أفتاه **«ولو»** كان العامي **«تبيع»** أي تابع أي مقلد **«ميت»** بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد ؛ إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه ؛ لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا ونص لإمامه إن كان مقلدا، وقيل لا يجب.

ثالثها المختار في المفضول» من المجتهدين أنه **«جاز تقليده إن يعتقد»** مقلده أنه غير مفضول بأن اعتقده **«ساوى»** غيره من المجتهدين **«وفاز»** بالفضل وفي نسخة : ماز أي علا قال في التاج : المَيْزُ : الرفعة. يعني أو اعتقده أفضل من غيره فالواو بمعنى أو، بخلاف من يعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين، وقيل يجوز مطلقا لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار، وقيل لا يجوز مطلقا لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل، وإذا جاز تقليد المفضول مطلقا أو على التفصيل المذكور **«فَالبَحْثُ عن أرجحهم لا يلزم»** لعدم تعينه للتقليد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا، وعلى منعه مطلقا يلزم البحث عنه ليتعين الفاضل والمساوي ولا يكفي الاعتقاد **«أو»** أي وإن **«يعتقد»** العامي **«رجحان فرد منهم»** أي المجتهدين **«فليتعين»** ولم يجز تقليد غيره وإن كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه تعين التقليد.

«و» إن تعارض مجتهدان أحدهما أرجح في العلم وآخر أرجح في الورع فـ**«الذي علما رجح فوق الذي»** رجح **«في ورع على الأصح»** لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع، وقيل عكسه لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم.

وقَلِّدَ الميِّتُ في القَويِّ ثالثُها بشرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ

مَسْأَلَةٌ

وجُوِّزَ استفتاء من قد عُرِفَا أهْلاً له أو ظُنَّ حيثُ لا خَفَا
بشهرةٍ بالعلمِ والعدَالة أو انتصابِهِ والاستفتَا لَهْ
ولو يكونُ قاضياً وقيلَ لاَ ذا في المعاملاتِ لا مَنْ جُهِلاَ
وحتمُ بحثِ علمهِ والاكتفَا بالسَّتْرِ والواحدِ في ذَا المُقْتَفَى

«**وقلد الميت**» أي يجوز تقليده «**في القوي**» مطلقا لبقاء قوله كما قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها. وقيل بالمنع مطلقا «**ثالثها**» يجوز «**بشرط فقد الحي**» للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد، وفي النشر: حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام. قال حلولو: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره ـ بعد استقرار المذاهب المقتدى بها ـ إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار، ويجري عندي في هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه فإن الخلاف الواقع فيها إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين، وأما اليوم فلا يختلف في بيعها كما صرح به اللخمي.. قال في تعليل ذلك: وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام.

«**مسألة وجوز استفتاء من قد عرفا أهلا له**» أي للإفتاء «**أو ظن**» أنه أهل له «**حيث لا خفا**» في أهليته وتعرف «**بشهرة بالعلم والعداله أو**» أي وتظن أهليته بـ«**انتصابه**» للإفتاء «**و**» أي مع «**الاستفتا**» من الناس «**له**» وتعظيمهم إياه بالعلم «**ولو يكون**» من ذكر «**قاضيا**» فإنه يجوز إفتاؤه كغيره «**وقيل لا**» يفتي «**ذا**» أي القاضي «**في المعاملات**» للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء وإنما يفتي في العبادات و«**لا**» يجوز استفتاء «**من جهلا**» أمره في العلم والعدالة لأن الأصل عدمهما «**وحتم بحث علمه**» مبتدأ أي وجوب البحث عن علمه بأن يسأل عنه، وقيل تكفي استفاضة علمه بينهم «**والاكتفا بالستر**» في العدالة فلا يجب البحث عنها اكتفاء بالظاهر فيها، وقيل لابد من البحث، والمستور هو الذي ظاهره العدالة و لم يختبر باطنه، وأما المجهول أصلا فلا يستفتى قطعا. «**و**» الاكتفا بخبر «**الواحد**» العدل

وجازَ عَنْ مأخـذِهِ أن يَسْأَلاَ   مُسْتَرْشِداً ولْيُبْدِ إن كَانَ جَلاَ

مَسْأَلَــةٌ

يجوزُ للمــــجتهدِ المقيَّـــدِ   بالمذهبِ الإفتـاءُ في المُعتَمَـدِ
ثالثُهـــا لِفَقْـــدِهِ والرابـــعُ   جازَ لِمَـنْ قلَّدَ وهْوَ الواقـعُ

عن علمه وعدالته **«في ذا»** البحث عنهما حيث وجب، وقيل لابد من اثنين كما في المحلي وزكرياء، وعبارة الشرح : وحيث وجب البحث فهل يكفي خبر الواحد كعدل أو عدلين أو لابد من عدد التواتر ؟ احتمالان للغزالي أصحهما الأول. وخبر المبتدإ **«المقتفى»** يعني أن حتم البحث عن علمه... إلخ هو القول المتبع أي الأصح وقد عرفت مقابله في المسائل الثلاث، والفرق بين العلم والعدالة حيث صحح وجوب البحث في العلم دونها أن العلم ليس غالبا في الناس بل هو قليل وعلى خلاف الأصل، والغالب من حال العلماء العدالة، والفسق خلاف الأصل.
«وجاز» للمُستفتِي **«عن مأخذه»** أي العالم فيما أفتاه به **«أن يسألا»** حال كونه **«مسترشدا»** أي طالبا لإرشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لامتعنتا.
«وليبد» العالم مأخذه له تحصيلا لإرشاده ندبا **«إن كان جلا»** أي ظهر فإن كان خفيا عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا؛ صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر إليه بخفاء المدرك عليه.

«مسألة يجوز للمجتهد المقيد بالمذهب» وهو نوعان أعلاهما القادر على التفريع والتخريج فلكل منهما **«الإفتاء في المعتمد»** بمذهب إمامه لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار، وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه المفزع من مدد طويلة، وقيل لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز للمجتهد المطلق **«ثالثها»** يجوز **«لفقده»** أي عند فقد المجتهد المطلق للحاجة إليه لا مع وجوده.
«والرابع جاز» الإفتاء **«لمن قلد»** أي للمقلد الذي لم يصل إلى درجة واحد من المذكورين ؛ لأنه ناقل لما يفتِي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه. **«وهو الواقع»** في الأعصار المتأخرة وهو الصحيح إذا كان على الصفة التي تقدمت عن شرح

وَالْمَنْعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقاً وَلَوْ   دَلِيلُهَا نَصّاً عَلَى الأَقْوَى رَأَوْا
جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ   وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ   أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ
إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِ الْعَامِي عَمِلْ   لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعاً نُقِلْ

المهذب فراجعها. «والمنع» أي منع الإفتاء «للعامي» إذا عرف حكم حادثة مع دليلها «مطلقا ولو» كان «دليلها نصا» كتابا أو سنة «على الأقوى رأوا» وقيل يجوز له الإفتاء بها، والثالث يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة وإلا فلا.

«جاز خلو العصر» : الزمان «عن مجتهد» مطلق أو مقيد بأن لا يبقى فيه مجتهد «ومطلقا يمنع» خلوه عنه «قوم أحمد» الحنابلة «وابن دقيق العيد لا» يمنع الخلو عنه «إن أتت أشراطها» أي أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ولا يجوز ما لم تات «والمرتضى» بعد جوازه أنه «لم يثبت» وقوعه لا في الماضي ولا في المستقبل وقيل يقع. دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ياتي أمر الله)[465] أي الساعة قال البخاري : هم أهل العلم، ودليل الوقوع حديث الصحيحين : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[466] وحديث البخاري : (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل)[467] والمراد برفع العلم قبض أهله. قال في الشرح : قال الشيخ محيي الدين وابن دقيق العيد في كتابه تلقيح الأفهام : عز المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلات الاجتهاد بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك. قلت قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف فليس في شروط الاجتهاد أصعب منه، وبعيد أن يحصل لأحد في هذه الأزمان. انتهى منه.

«إذا بقول مفت العامي عمل» في حادثة استفتى فيها فـ«ليس له الرجوع» عنه إلى فتوى غيره في مثل تلك الحادثة «إجماعا نقل» لأنه قد التزم ذلك القول

---

(465) البخاري ج : 4 ص : 83 22 عن المغيرة، مسلم ج : 6 ص : 5 عن ثوبان.
(466) البخاري ج : 1 ص : 59، مسلم ج : 8 ص : 60 عن عبد الله بن عمرو.
(467) ج : 1 ص : 54 عن أنس.

وقيلَ بالإفتاءِ يلزمُ العمَلْ وقيلَ بالشُروعِ قيل أو حَصَلْ

منه التزامٌ ورأى السَّمْعَانِي إن مالتِ النَّفْسُ لِلإطْمئْنانِ

وابنُ الصَّلاحِ والنَّواوي إن فُقِدْ سواهُ والتخييرَ جَوِّزْ إنْ وُجِدْ

وصُحِّحَ الجوازُ في حكمٍ سواهْ والالْتزامُ لمعيَّنٍ رآهْ

أرجحَ أو مساوياً وأنَّ لهْ خروجَهُ عنهُ ولو في مَسْأَلَهْ

بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به. «**وقيل بالإفتاء**» أي بمجرده «**يلزم العمل**» أي يلزمه العمل بقوله فليس له الرجوع إلى غيره لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد «**وقيل**» يلزمه العمل «**بالشروع**» في العمل بخلاف ما إذا لم يشرع، وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة. و«**قيل أو**» أي ويلزمه إن «**حصل منه التزام**» للعمل بأن صمم على التمسك به، بخلاف ما إذا لم يلتزمه «**ورأى السمعاني**» أنه يلزمه العمل به «**إن مالت النفس للاطمئنان**» إليه بأن وقع في نفسه صحة ذلك وإلا فلا. «**و**» قال «**ابن الصلاح والنواوي**» يتعين عليه الأخذ بفتواه وإن لم يلتزمه ولا سكنت نفسه إلى حقيقته «**إن فقد سواه**» أي مفت آخر «**والتخيير جوز**» له «**إن وجد**» سواه يعني أنه إن وجد مفت آخر تخير بينهما. «**وصحح الجواز**» أي جواز رجوعه إلى غيره «**في حكم سواه**» أي حكم آخر غير تلك الحادثة، وقيل لا ويتعين عليه استفتاء الذي استفتاه في تلك الحادثة؛ لأنه بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبه. «**و**» صحح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد «**الالتزام لـ**»مذهب «**معين**» من مذاهب المجتهدين ولا يفعله رميا في عماية أو بمجرد التشهي بل يختار مذهبا «**رآه**» أي اعتقده «**أرجح**» من غيره «**أو مساويا**» له وإن كان في الواقع مرجوحا، وقيل لا يلزمه التزامه فله أن ياخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب واختاره النووي فقال: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه. «**و**» الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين «**أن له**» أي من التزم مذهبا معينا «**خروجه عنه**» في جميع المسائل بل «**ولو في مسأله**»

ثالثُهَـا لا البـعضِ والتَّتبُّـعُ　　لِرُخَصٍ على الصَّحيـح يُمْنَـعُ

مَسْـأَلَـةٌ

يَمْتَنِـعُ التَّقْلِيـدُ في العقائـدِ　　للفخْرِ والأستاذِ ثـمَّ الآمـدِي

والعنبرِي جـوَّزَهُ وقـد حظَـرْ　　أسْلافُنَا كالشَّافِعِي فيها النَّظَـرْ

واحدة، وقيل يمنع مطلقا لأنه التزمه و«ثالثها» يجوز في جميع المسائل و«لا» يجوز في «البعض» دون بعض. «و» حيث جوزنا له الخروج فـ«التتبع لرخص» في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة، سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحا أم لا. «على الصحيح يمنع» فيفسق بذلك، وإنما امتنع ذلك لأن التتبع المذكور يحل رباط التكليف لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه، وقيل يجوز فلا يفسق، وقد قلت:

تتبعُ الـرُّخَص مما يُمنَـعُ　　وقيـل لا يَمتَنِـعُ التتبُّـعُ

أو للموسوس فقط يُستَحسَنُ　　دون سواهُ وَهْو قولٌ حسِنُ

وذا بـدا سناهُ للمطَالِـعِ　　نشرِ البُنُودِ والضياء اللاّمع.

«مسألة» لما فرغ من مباحث أصول الفقه عقب بمسائل العقائد وهي أصول الدين وهو علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده من ذات الله تعالى وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات... وبعثة الرسل وأحوال المعاد على قانون الإسلام، ومنهم من يسميه علم الكلام فقال: «يمتنع التقليد في العقائد» كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي كما «للفخر والأستاذ ثم الآمدي» فيجب النظر فيه لأن المطلوب في أصول الدين اليقين قال تعالى لنبيه: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ وقد علم ذلك وقد قال تعالى للناس: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ ويقاس غير الوحدانية عليها. «والعنبري» وغيره «جوزه» أي التقليد فلا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبىء عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان من بقية العقائد عليه. «وقد حظر أسلافنا كالشافعي فيها» أي العقائد «النظر»

ثُـمَّ على الأَوَّلِ إنْ يقلِّـدِ　　فَمومِـنٌ عـاصٍ على المُعْتَمَـدِ
لكـن أبـو هـاشمَ لم يَعْتَبِـرِ　　إيمانَـهُ وقـد عُـزِي للأشْعَـرِي
قالَ الـقشيريُّ عليْـهِ مُفْتـرَى　　والحقُّ إن يأخذْ بقولِ مَنْ عَرَا

على طريقة أهل علم الكلام والبحث فيها لأنه مظنة الشبهة والوقوع في الضلال لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقائد، قال زكرياء : ودليلاَ الثاني والثالث مدفوعان بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ولا أن النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ إذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي[468] عن سؤاله بم عرفت ربك ؟ فقال : البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟!! ولا يذعن أحد منهم أو من غيرهم للإيمان إلا بعد أن ينظر فيهتدي له، أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به، وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه، وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلّةِ اليقينية. **«ثم على الأول»** وهو المنع من التقليد **«إن يقلد فمومن عاص على المعتمد لكن أبو هاشم»** قال إنه **«لم يعتبر إيمانه»** فلابد لصحته من النظر **«وقد عزي»** هذا القول **«للأشعري»** وقد شنع عليه أقوام بسبب ذلك لأنه يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المومنين، وأجيب عنه بأوجه أحدها كما **«قال القشيري»**[469] إن هذا القول **«عليه»** أي الأشعري **«مفترى»** أي مكذوب عليه، والثاني أنه لم يرد النظر على طريق المتكلمين بل على طريق العامة، والثالث أن مراد الأشعري أن من اختلج في قلبه شبهة في حدوث العالم أو النبوءة أو الحشر أو نحو ذلك وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن استمر على ذلك لا يصح إيمانه **«والحق»** أي التحقيق في المسألة الدافع للتشنيع هو أنه **«إن ياخذ بقول»** أي بقول الغير **«من عرى»**

---

(468) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد راوية العرب من أئمة اللغة والشعر والبلدان كان يحفظ 10.000 أرجوزة (122 ـــ 216 هـ = 740 ـــ 831 م).

(469) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري أبو القاسم زين الإسلام شيخ خراسان في عصره. (376 ـــ 456 هـ = 986 ـــ 1072 م).

بِغَيْرِ حُجَّةٍ بأَدْنَى وهْمِ لم يَكْفِهِ ويكْتَفِي بالْجَزْمِ
فليجزمِ العقْدَ ولا يناكثُ بأنما العالَمُ حقاً حادثُ
صانعُهُ الله الذي تَوَحَّدَا قديمٌ اي مَا لوجودِهِ ابْتَدَا
والواحدُ الشَّيُّءُ الذي لا يَنْقَسِمْ ولا يُشَبَّهُ بوجْهٍ قد رُسِمْ

على لغة طيء فاعل ياخذ أي من خلا عن دليل يعني المقلد **«بغير حجة بأدنى»** أي مع احتمال وجود أدنى تردد من **«وهم»** أو شك كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه فهذا **«لم يكفه»** إيمانه قطعا لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه. **«و»** إن ياخذ المقلد بقول الغير بغير حجة مع الجزم فإنه **«يكتفي»** في إيمانه **«بالجزم»** عند الأشعري وغيره، وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره **«فليجزم»** المكلف **«العقد»** أي الاعتقاد **«ولا يناكث»** أي يناقض **«بأنما العالم»** وهو ما سوى الله تعالى واشتقاقه من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه **«حقا حادث»** لأنه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد، وكل متغير حادث، وإذا تقرر حدوث العالم فلابد له من صانع ؛ ضرورة أن المحدث لابد له من محدث و**«صانعه»** هو **«الله الذي توحدا»** كما جاء به السمع ودل عليه العقل؛ إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحدا. **«قديم اي ما لوجوده ابتدا»** إذ لو كان حادثا لاحتاج إلى محدث واحتاج محدثه إلى محدث وتسلسل، والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال. **«والواحد»** هو **«الشيء الذي لا ينقسم»** بوجه لا بفرض ولا بوهم ولا بعقل، لأن ما قبل الانقسام قبل الزيادة والنقصان. حلولو : قال الشيخ ابن عرفة : قول الإمام في تعريف الواحد أنه الشيء الذي لا ينقسم يقتضي أن الوحدة عدم الانقسام والحق أنها انفراد الشيء بمعنى عن غيره.. قال : ومقابلها الشركة وهو اجتماع الشيء في معنى مع غيره وبهذا تتضح مقابلة التوحيد الشرك. **«و»** صوابه : أو، كما عبر زكريا ؛ لأن هذا تفسير آخرُ، والواو يوهم أنهما تفسير واحدٌ، أي وقيل معناه الذي **«لا يشبه بوجه قد رسم»** أي عرف من وجوه التشبيه فلا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء حتى في الوجود ؛ لأن ما بالذات غير ما بالعَرَض.

وذاتُـهُ كُـلَّ الـذَّوَاتِ نَـافَتِ وعِلْمُهَـا للخلـق غيـرُ ثـابتِ
واختلفُوا هل عِلْمُهَا في الآخرَهْ يُمْكِنُنَـا قـولانِ للأشاعِـرَهْ
لـيْسَ بجَوْهَـرٍ ولا بجسْمٍ أو عرضٍ كاللَّوْنِ أو كالطَّعْمِ
وواجبٌ تنزيـهُ الاعتقـادِ عن الحلـولِ وعـن اتِّحـادِ

والأَوْلى لو قال بدل البيت :

والواحدُ الشيءُ بمعنًى يَنفَرِدْ أوْلاَ يشبَّهُ بوَجهٍ قد عُهِدْ.

والوحدة تطلق عليه تعالى من ثلاثة أوجه : بمعنى نفي الكثرة، وبمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته، وبمعنى التفرد بالخلق والإيجاد والتدبير، **«وذاته كل الذوات نافت»** أي خالفت سائر الذوات مخالفة مطلقة لا يشاركه شيء في حقيقتها ولا في صفاتها ولا في أفعالها. **«وعلمها»** أي العلم بها **«للخلق»** في الدنيا **«غير ثابت»** كما عليه جمهور المحققين، وعلى هذا الصوفية حيث قال الجنيد : والله ما عرف الله إلا الله ! وقال الحارث المحاسبي : لا يمكن أن يكون معلوما للخلق. وقال الشافعي : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد. وهو معنى قول الصديق : العجز عن إدراكه إدراك. وقال كثير من المتكلمين إنها معلومة لأنا مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بذاته. ورُدَّ بمنع التوقف على ما ذكر بل هو متوقف على العلم به بوجه ما، وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب به موسى فرعون السائل عنه تعالى حيث قال : ﴿وما رب العالمين ؟ قال رب السمٰوات والأرض﴾ إلى آخره. «و» على الأول **«اختلفوا هل علمها في الآخره يمكننا»** في ذلك **«قولان للأشاعره»** فقيل نعم لحصول الرؤية فيها وقيل لا؛ لأن الرؤية لا تفيد الحقيقة وهو المختار.

«ليس بجوهر» فرد **«ولا بجسم»** وهو المركب من جوهرين فأكثر **«أو»** أي وليس بـ**«عرض كاللون أو كالطعم»** لأنه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم؛ لأنه إما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض، والأول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوّم له إما مركب وهو الجسم أولا وهو الجوهر.

«وواجب» على المومن **«تنزيه الاعتقاد عن الحلول وعن اتحاد ونص في إحيائه»**

ونص في إحيائـه الغـزالي   مَنْ قال هذا فاسدُ الخيَالِ
ولمْ يزلْ سبحانهُ ولا مَكَانْ   منفرِداً في ذاتـهِ ولا زَمَانْ
وأحْـدَثَ العالَـمَ لا لِمَنْفَعَـهْ   يرومُها ولوْ يشا ما اخْتَرَعَهْ
فهْوَ لِمَا يُريدُ فعَّالٌ ولاَ   يلزمُـهُ شيْءٌ تَعَلَّـى وعَـلاَ
وليسَ شيْءٌ مثلَه ثمَّ القـدَرْ   منه الذي يَحْدُثُ مِنْ خيْرٍ وَشَرّْ

وفي غيره من كتبه «**الغزالي**» على أن «**من قال هذا**» المذكور من حلول واتحاد أي أنَّ من ذهب إليهما من غلاة المتصوفة «**فاسد الخيال**» : العقل فقد نص على تضليله وأنها نزغة مما ذهب إليه النصارى في عيسى. وما وقع في كلام من يوثق به من الصوفية مما يوهم ذلك فهو مأول ولم يقصد به ظاهره. «**ولم يزل سبحانه ولا مكان منفرداً**» متوحدا «**في ذاته**» فلا شريك معه «**ولا زمان**» بل كان موجودا قبلهما فهو منزه عنهما. «**وأحدث**» هذا «**العالم**» المشاهد من السماوات والأرض بما فيهما باختيار منه «**لا لمنفعه يرومها**» منه تعالى عن ذلك «**ولو يشا ما اخترعه**» فهو فاعل بالاختيار لا بالذات أي بطريق الإيجاب كما قال الفلاسفة «**فهو لما يريد فعال**» قال تعالى : ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾ وقال : ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ «**و**» يجب اعتقاد أنه تعالى «**لا يلزمه شيء**» أي لا يجب عليه لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء ؟ «**تعالى وعلا**» عن أن يلزمه شيء، هذا مذهب أهل الحق، وخالفهم المعتزلة فأوجبوا مراعاة الأصلح للعباد. «**وليس شيء مثله**» قال تعالى : ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهو دليل على أن لا مماثلة بينه وبين غيره البتة ؛ لأنه لو ماثل شيئا من الحوادث لكان حادثا وذلك يستلزم نفي قدمه وهو محال. «**ثم القدر**» كائن «**منه**» تعالى بخلقه وإرادته، والقدر هنا بمعنى المقدور فهو «**الذي يحدث**» أي يقع من العبد مما قدره الله عليه في الأزل «**من خير وشر**» والكتاب والسنة طافحان بذلك قال تعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ أي وعملكم، وروي ببسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ يقول الله خلق الخلق كلهم بقدر وخلق الخير والشر فخير الخير السعادة وشر الشر الشقاوة. انظر الشرح فقد أطال في ذلك، والقدر بالمعنى المصدري قرين القضاء في عبارة المتكلمين قال علي الأجهوري :

إرادة اللّـه مـع التعلـق   في أزل قضاؤه فحقـق

قدرتُهُ لكلِّ ما لم يستَحِلْ وعِلْمُهُ لكلِّ معلومٍ شَمِلْ
لكلِّ كُلِّيٍّ وجُزئِي وسُكُوْن يُرِيدُ ما يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُون
أو لاَ فلاَ يُرِيدُ والبقاءُ لَيْسَ لهُ بَدْءٌ ولاَ انْتِهَاءُ
لمْ يزِلِ البارِي بأسْمَاهُ العُلَى وبصفاتِ ذاتِه وهْيَ الأُلَى
دلَّ عليْهَا الفعلُ مِنْ إرادَهْ علمٍ حياةٍ قدْرةٍ شَهَادَهْ
أوْ كونُه منزَّهاً عنِ الغِيَرْ سمعٌ كلامٌ والبقاءُ والبَصَرْ

والقدر الإيجاد للأشيا على وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور.

«قدرته» تعالى شاملة **«لكل ما لم يستحل»** ولم يجب فتتعلق بكل جائز، وأما المستحيل فلا تتعلق به لا لنقص فيها معاذ الله، بل لعدم قابليته للوجود فلا يصلح لأن تتعلق به، وكذا الواجب لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل **«وعلمه لكل معلوم»** أي ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا **«شمل»** أي عم. وكأنه أبدل من قوله لكل معلوم: **«لكل كلي وجزئي وسكون»** وحَرَكَة قال تعالى: ﴿أحاط بكل شيء علما﴾ ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها﴾ الآية ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ الآية ﴿ألا يعلم من خلق﴾ قال في شرح المهذب: من أنكر علمه بالجزئيات فهو كافر. **«يريد ما يعلم أنه يكون»** أي يوجد **«أو»** أي وما علم أنه **«لا»** يكون **«فلا يريد»** وجوده فالإرادة تابعة للعلم عند أهل الحق، وعند المعتزلة تابعة للأمر. **«والبقاء»** أي بقاؤه تعالى **«ليس له بدء»** أي أولية **«ولا انتهاء»** أي آخرية **«لم يزل الباري»** تعالى موجودا **«بأسماه»** أي بمعانيها وهي هنا ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق **«العُلَى»** ــ جمع عُليا ــ أي المرتفعة عن كل نقص **«و»** لم يزل متصفا **«بصفات ذاته»** فهي أزلية أي قديمة **«وهي»** قسمان الأول **«الألى»** أي الصفات اللائي **«دل عليها الفعل»** أي فعله لتوقفه عليها **«من إراده علم حياة قدرة»** ولعل قوله **«شهاده»** يعني به دلالة أي دل عليها الفعل دلالة فهو مفعول مطلق **«أو»** أي والقسم الثاني ما دل عليها **«كونه منزها عن الغيْر»** كعنب يعني النقص وهي **«سمع كلام والبقاء والبصر أسماؤه سبحنه موقفه»**

أسماؤُهُ سبحانَـــهُ موقّفَـــهْ ثالثُها الإسْمُ فقطْ دونَ الصِّفَهْ
ويُكْتَفـــي بمَـــرَّةٍ والمصدرِ والفعْـل والمظنـونِ في المعتَبَـرِ
وما أتَى بـه الهُدَى والسُّنَـنُ منَ الصِّفَاتِ المشكـلاتِ نومِـنُ
بهَـا كَمـا جـاءَتْ منزِّهينَـا مفوِّضيـــنَ أو مُأوِّلينَـــا

أي توقيفية على الصحيح فلا يجوز أن يطلق عليه شيء من الأسماء والصفات إلا إن ورد به نص من كتاب أو سنة فلابد فيها من توقيف أي إعلام من الشرع، وذهب القاضي أبو بكر إلى جواز تسميته بكل ما لاق بجلاله وإن لم يرد به الشرع. «**ثالثها الاسم فقط**» يشترط فيه التوقيف «**دون الصفه**» واختاره الغزالي. «**و**» على أنها توقيفية «**يكتفى بمرة**» أي بالإطلاق مرة، وقيل لابد من التكرار والكثرة فيه. «**و**» يكتفى فيها أيضا بورود «**المصدر والفعل**» عن الورود بلفظ الوصف وقيل لا. «**و**» يكتفى فيها بـ«**المظنون**» أي بخبر الواحد كسائر الأحكام، وقيل يشترط فيها القطع «**في المعتبر**» أي الأصح راجع للكل كما رأيت.

«**وما أتى به الهدى**» أي القرآن «**والسنن**» الصحيحة «**من الصفات المشكلات**» أي المشكل ظاهرها لإيهامه تشبيها ونحوه كقوله تعالى: ﴿على العرش استوى﴾ ﴿ويبقى وجه ربك﴾ ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ وحديث مسلم: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء)[470] ونحو ذلك «**نومن بها كما جاءت**» حال كوننا «**منزهينا**» له تعالى عن ظاهرها المشكل اتفاقا، ثم بعد ذلك إما أن نكون «**مفوضين**» المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها، وهذا مذهب السلف وأهل السنة وهو أسلم كما أشار له بقوله الآتي: والسكوت أصلح. «**أو**» أي وإما أن نكون «**مأولينا**» لها على ما يليق بجلاله تعالى بأن نأول الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة ونحوها، وهذا مذهب الخلف، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ثم رجع عنه... قال في الرسالة النظامية: الذي نرتضيه دينا ودنيا وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة فإنهم درجوا على

---

(470) ج: 8 ص: 51 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والجهْلُ بالتَّفصيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ بالاتِّفَاقِ والسكوتُ أصْلَحُ
كلامُهُ القرْآنُ ليْسَ يُخْلَقُ وهْوَ بلا تجوُّزٍ ما تَنْطِقُ
ألْسُنُنَا بهِ وفي المصاحِفِ خُطَّ ومحفوظٌ بصدْرِ العَارِفِ

ترك التعرض لمعانيها. «**والجهل بالتفصيل**» أي جهلنا بالتفصيل في مثل ذلك أي تعيين المراد منه «**ليس يقدح**» في اعتقادنا المراد منه مجملا «**بالاتفاق**» من الجميع فيكفي في ذلك الإيمان الإجمالي كالإيمان بما أنزل الله من الشرائع وأرسل من الرسل. «**والسكوت أصلح**» يعني أسلم، وتوسط ابن دقيق العيد فقال : إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر أو بعيدا توقفنا عنه وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه.

«**كلامه**» النفسي أي القائم بالنفس «**القرآن ليس يخلق**» أي غير مخلوق خبر قوله كلامه. فكلامه تعالى صفته ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث، وأما العبارات الدالة عليه فهي مخلوقة حادثة لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها إذا سميت قرآنا ؛ لما فيه من الإيهام، وبدعوا القائل لفظ القرآن مخلوق سدا للباب. «**وهو**» مع ذلك أيضا «**بلا تجوز**» أي بلا مجاز بل على الحقيقة الشرعية يطلق على «**ما تنطق ألسُنُنا به**» أي بحروفه الملفوظة المسموعة لقوله تعالى : ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ «**و**» على ما «**في المصاحف خط**» بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ومنه حديث : (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو) «**و**» على ما هو «**محفوظ بصدر العارف**» به بألفاظه المخيلة لقوله تعالى : ﴿بل هو آيـٰت بينـٰت في صدور الذين أوتوا العلم﴾ فقولنا على الحقيقة راجع إلى كل مما تنطق به الألسن وما خط في المصاحف وما حفظ في الصدور، وليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في الألسنة ولا في المصاحف ولا في الصدور ؛ لأنه معنى قائم بالذات العلية، وإنما المراد بها مقابل المجاز، أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مقروء مكتوب محفوظ، واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة : فإن لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج، والقرآن باعتبار الوجود في العيان قديم قائم بذاته تعالى وهو

يُثيبُ بالطَّوْعِ وبالعِصْيَانِ عاقَبَ أو يُنعِمُ بالغُفْرَانِ
لِمَا عَدَا الشِّرْكَ وللبارِي البديعْ إثابةُ العاصِي وتعذيبُ الْمُطِيعْ
وَضَرُّ أطفالِ الورَى والعُجْمِ ويستحيلُ وصفُهُ بالظُّلْمِ

الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود في الذهن محفوظ في الصدور، وباعتبار اللساني مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود البناني مكتوب في المصاحف.

«**يثيب**» الله تعالى عباده المكلفين «**بالطوع**» أي على الطاعة، والإثابة عليها مجمع عليها لكن عند أهل السنة فضلا لا وجوبا، والمراد بالثواب إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء ومنه ﴿فأثابهم الله بما قالوا جنّت﴾ كما في المعراج. «**وبالعصيان**» أي بسببه «**عاقب**» من عصاه عدلا منه إن شاء «**أو ينعم بالغفران لماعدا الشرك**» لإخباره بذلك قال تعالى: ﴿فأما من طغى﴾ إلى قوله: ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به...﴾ الآية، وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب. وفي الصحيحين: (أتاني جبريل فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)[471]. «**وللباري البديع إثابة العاصي وتعذيب المطيع**» أي يجوز له ذلك ولا يمتنع عقلا وإن كان لا يقع منه لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي كما مر. «**و**» له تعالى «**ضر**» أي إيلام «**أطفال الورى والعجم**» أي الدواب وإن لم يكن لهم ذنب، وذلك مشاهد في الدنيا ولم يرد في الآخرة في غير قود والأصل عدمه، أما في القود فقد قال ﷺ: (لتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءِ من الشاة القرناء) رواه مسلم[472] وقال: (يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة) رواه الإمام أحمد بسند صحيح[473]. وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الإيلام بالقود.

«**ويستحيل وصفه**» تعالى «**بالظلم**» عقلا وسمعا؛ لأن الظالم من يتصرف في ملك غيره بما لم يوذن له فيه، والله تعالى هو المالك المطلق يتصرف في ملكه

---

(471) البخاري ج: 2 ص: 712، مسلم «واللفظ له» تقريباً ج: 3 ص: 76 عن أبي ذر.
(472) ج: 7 ص: 19، الترمذي ج: 4 ص: 37 عن أبي هريرة.
(473) ج: 2 ص: 482 عن أبي هريرة.

والْخُلْــفُ في ذُرِّيَّــةِ الكُفَّــارِ	قيــلَ بجَنَّــةٍ وقيــل النَّــارِ
وقيــلَ بــالبرزخِ والْمَصيــرِ	تُرْبــاً والإمتحــانِ عــن كَثِيــرِ
وقيلَ بالوقْـفِ ووُلْـدُ المسلـمِ	في جنةِ الخلدِ بإجماعٍ نُمِـي
يـراهُ في الموقِــفِ ذو الإيمانِ	وحَسَبَ المَقَـامِ في الجِنَــانِ

كيف يشاء قال تعالى : ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا﴾ ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما.

«**والخلف في ذرية الكفار قيل بجنة**» قال النووي وهو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى، وللحديث الصحيح : (كل مولود يولد على الفطرة)[474] «**وقيل**» إنهم في «**النار وقيل**» إنهم يكونون «**بالبرزخ**» أي برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار. «**و**» قيل بـ«**المصير تربا**» أي أنهم يصيرون تُراباً «**والامتحان عن كثير**» من العلماء أي أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى أن يدخلها عذب كما هو الصحيح في المجنون ومن مات من أهل الفترة، «**وقيل بالوقف**» أي تفويض أمرهم إلى الله وعدم الحكم عليهم بشيء لعدم العلم بحقيقة الحال في ذلك «**وولْدُ المسلم في جنة الخلد بإجماع نمي**» إلى العلماء قال تعالى : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم...﴾ الآية، وتوقف فيه بعضهم، ومحل التوقف في غير أولاد الأنبياء. وقد انشدنا شيخنا محمد سالم ابن المَّا عند قراءة هذا المحل لنفسه :

دخول ولْدَ المسلم الخلدَ روي   فيهِ تواترٌ في الأبيّ مَعنوي.

«**يراه**» أي الباري تعالى «**في الموقف ذو الإيمان و**» يراه «**حسب المقام في الجنان**» فأعلاهم من ينظر إليه كل يوم مرتين بكرة وعشيا، وغيره يراه كل جمعة. ويجب الإيمان برؤية المومنين له تعالى يوم القيامة كما هو مذهب أهل السنة، وتحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان. وأما الكفار فلا يرونه

---

(474) البخاري ج : 1 ص : 410 «واللفظ له»، مسلم ج : 8 ص : 52 عن أبي هريرة.

والخلفُ في الجوازِ في الدُّنيَا وفِي   نومٍ وفي الوقوعِ للهادِي اقتُفِي
من كتَبَ الله سعيداً في الأزَلْ   فهْوَ السَّعيدُ ثمَّ بعدُ لاَ بَدَلْ

قال تعالى : ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ قال ابن عبد السلام : ولا الملائكة. قال صاحب أحكام الجان : والجن أولى بالمنع منهم.

«والخلف في الجواز» أي جواز رؤيته تعالى **«في الدنيا»** في اليقظة بالعين على قولين أحدهما الإمكان وصححه القاضي عياض، الثاني المنع. والجمهور على عدم وقوعها في اليقظة لقوله تعالى : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ وقوله لموسى : ﴿لن تراني﴾ أي في الدنيا بقرينة السياق، وقوله ﷺ : (لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) رواه مسلم[475]. نعم : الصحيح وقوعها للنبي ﷺ ليلة المعراج، وإليه استند القائل بوقوعها لغيره قاله زكرياء وغيره. **«وفي نوم»** بالقلب على قولين أحدهما الجواز وعليه الجمهور وحكى القاضي عياض الاتفاق عليه، والثاني المنع وعليه القاضي أبو بكر؛ لأن المرئي في النوم خيال ومثال، وذلك على القديم محال، وأجيب بأن ذلك لا يستحيل في النوم. **«و»** الخلف **«في الوقوع»** أي وقوع رؤيته تعالى ليلة المعراج **«للهادي»** ﷺ **«اقتفي»** والصحيح وقوعها له كما مر.

«من كتب الله سعيدا في الأزل فهو السعيد ثم بعد لا بدل» أي لا يتبدل ذلك المكتوب في الأزل ولا يتغير. **«وهكذا الشقي»** فهو من كتبه الله شقيا في الأزل ثم لا يتبدل أيضا، بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قال ابن عباس وغيره، وإطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل.

تنبيه : قال حلولو : إن تعبير المصنف ـ يعني ابن السبكي ـ بالكتابة في الأزل فيه تجوز وهو إما في لفظ الكتابة ويكون المعنيُّ بها تعلق علم الله أزلا بما ذكر وهذا كما قال لا تبديل فيه قطعا، أو في لفظ الأزل ويكون المعنى أن من كتب في اللوح المحفوظ سعيدا أو شقيا فلا تبديل فيه والمحو والإثبات في غيره من الصحف، ويكونَ المراد بأم الكتاب اللوح المحفوظ والله أعلم.

---

(475) في باب ذكر ابن صياد ج : 8 ص : 193 عن عمر بن الخطاب.

وهَكذا الشَّقيُّ والـذِي عُلِـمْ	بـأنْ يموتَ مومناً منها سَلِـمْ
ولم يزلْ عينَ الرِّضَى منه علاَ	شيخُ التُّقى الصِّدِّيقُ زادَهُ عُلا
ثم الـرِّضَى منـه مـعَ المحبَّـةِ	غيـرُ المَشِيئَـةِ مـعَ الإرادةِ

«**والذي علم**» الله. صوابه : فالذي علم؛ إذ المناسب التفريع بالفاء «**بأن يموت مومنا منها**» أي الشقاوة «**سلم**» بل هو سعيد وإن تقدم منه كفر؛ لأنه غفر، فالسعادة الأزلية هي الموت على الإيمان، ومن علم الله موته كافرا فشقي وإن تقدم منه إيمان، لأنه حبط، فالشقاوة الموت على الكفر عياذا بالله تعالى. قال في محصل المقاصد :

سعد من قد حسنت خاتمته	شقي من قد قبحت عاقبته
ولا تبدل سعادة السعيـد	ولا شقاوة الشقي في السديد.

«**ولم يزل عين الرضى**» أي قرير العين بالرضى أي مسرورا به «**منه**» جل و«**علا شيخ التقى**» عبد الله أبو بكر «**الصديق**» رضي الله عنه و«**زاده**» تعالى «**علا**» يعني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه مازال بعين الرضى منه تعالى كما قال الأشعري وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي ﷺ إذ لم يثبت عنه حالة كفر كسجود لصنم ونحوه كما ثبت عن غيره ممن آمن وبذلك خصه بالذكر. «**ثم الرضى منه**» تعالى «**مع المحبة**» مترادفان وهما «**غير المشيئة مع الإرادة**» منه المترادفين أيضا فإن معنى الأولين أخص من معنى الثانيين؛ إذ الرضى الإرادة من غير اعتراض، والأخص غير الأعم. وذهب بعضهم إلى أن الرضى والمحبة من صفات الأفعال وأن معناهما راجع لفعل الإنعام وعكسهما فعل الانتقام. وقد قلت :

وفي محبـة الإلـه العبـدا	وفي رضاه عنه خلف يبدى
قال الكثير من ذوي النجابه	إرادة الإكـرام والإثابـه
لعبـده أو بهمـا يـرام	إثابـة للعبـد والإكـرام
فمن صفات الذات أو صفات	الافعال بالترتيب نشرا فات.

قال حلولو : وأما معنى محبة العبد لمولاه ففي الإرشاد : هو إذعان العبد وانقياده لطاعة مولاه، وليست هي الميل إليه لأن الله تعالى مقدس عن أن يميل

فليْسَ يَـرْضَى الكفـرَ للعبـادِ وفعلُـــــهُ منهمْ على المُرَادِ
هُوَ الذِي يَرزُق ثمَّ الرزقُ مَا يَحْصُلُ منه النفْعُ لوْ مُحَرَّمَـا
بيـدِهِ الهدَى مـعَ الإضلالِ أي خلـقُ الإهتـداءِ والضَّلال
والاهتـدَا الإيمانُ والتَّوفيـقُ فيما هُـوَ الأشْهـرُ والتَّحْقِيـقُ
الخَلْـقُ للقـدرةِ والداعيـةِ لطاعـةٍ وقيـل خلـقُ الطَّاعَـةِ

أو يمال إليه، واختار المقترح[476] صحة ميل العبد لمولاه فإن الإنسان يجد ميلا لمن أحسن إليه ولا محسن في الحقيقة إلا الله تعالى فمن لاحظ نعمه وأدام ذكرها وعرف إحسانه إليه فيضطر إلى معرفة ثبوت ميل في ذاته يحسه من نفسه.

«**فليس يرضى الكفر للعباد وفعله منهم**» أي وقوعه من بعضهم «**على المراد**» منه تعالى أي المشيئة لقوله تعالى : ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة : الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه، وبأن المراد بالعباد من وفق للإيمان ولهذا شرفهم بإضافتهم إليه في قوله : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ وقوله : ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾.

«**هو الذي يرزق**» كما قال تعالى : ﴿إن الله هو الرزاق﴾ بمعنى الرازق أي فلا رازق غيره، وقالت المعتزلة : من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له. «**ثم الرزق**» بمعنى المرزوق «**ما يحصل منه النفع**» في التغذي وغيره و«**لو محرما**» بغصب أو غيره، وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا ويلزمهم أن المتغذي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه. «**بيده**» أي بقدرته «**الهدى**» لا بيد غيره «**مع الإضلال أي خلق الاهتداء والضلال**» قال تعالى : ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة...﴾ الآية ﴿من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ «**والاهتدا**» هو «**الإيمان**» والضلال هو الكفر «**والتوفيق فيما هو الأشهر والتحقيق الخلق للقدرة**» على الطاعة «**والداعية**» أي الرغبة والميل «**لطاعة وقيل**» التوفيق «**خلق الطاعة**» لا خلق القدرة

(476) مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين أبو الفتح تقي الدين فقيه شافعي مصري برع في الأصول والخلاف جد ابن دقيق العيد لأمه. (560 ـ 612 هـ = 1165 ـ 1215 م).

فَضِدُّه الخِذْلاَنُ واللُّطْفُ الـذِي بِـهِ صلاحُ العبْـدِ آخراً خُـذِ
والختْـمُ والطَّبْـعُ مـعَ الأكنـةِ الخَلْـقُ في القلـوبِ للضَّلاَلـةِ
أرسَلَ للأنَـامِ رُسلاً وافِـرَهْ بالمُعْجِزَاتِ الظَّاهـرات الباهِـرَهْ
وخصَّ مِـنْ بينهِـمُ مُحَمَّـدَا بأنَّـهُ خاتِمُهُـمْ والمبتـدَا

عليها؛ لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها، والطاعة هيئة موافقة لأمر الله، والأول أوفق للوضع اللغوي؛ إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الإيجاد **«فضده»** أي التوفيق هو **«الخذلان»** فعلى الأول خلق القدرة على المعصية والداعية إليها وعلى الثاني خلق المعصية. **«و»** من معنى التوفيق **«اللطف»** فمذهب أهل الحق أنه خلق القدرة على الطاعة، وقال الناظم تبعا لأصله إنه هو **«الذي به»** أي يقع عنده **«صلاح العبد آخرا»** أي في آخر عمره **«خذ»** بأن تقع منه الطاعة والإيمان دون المعصية والكفر. **«والختم»** في قوله تعالى : ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ **«والطبع»** في قوله : ﴿طبع الله عليها بكفرهم﴾ **«مع الأكنة»** في قوله تعالى : ﴿وجعلنا على قلوبهم أكنة﴾ والأقفال في قوله : ﴿أم على قلوب أقفالها﴾ عبارات عن معنى واحد وهو **«الخلق في القلوب للضلالة»** كالإضلال.

ومما يجب اعتقاده أنه تعالى **«أرسل للأنام»** أي الإنس والجن **«رسلا وافره»** كثيرة، حال كونهم مؤيدين منه **«بالمعجزات الظاهرات الباهره»** أي الغالبة يقال بَهَرَ القمر إذا غلب ضوءه الكواكب، واختلف في عدد الرسل فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر أو خمسة عشر. وأما الأنبياء فمائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كما روى أبو ذر[477] وروي بسند ضعيف ثمانية آلافٍ[478] وروى البزار : إني لخاتم ألف نبي أو أكثر[479]. **«وخص من بينهم محمدا»** ﷺ **«بأنه خاتمهم»** قال تعالى : ﴿ولكن

(477) الشفاء ج : 1 ص : 489.

(478) الدُّر المنثور. ج : 2 ص : 246.

(479) مجمع الزوائد ج : 7 ص : 347، أبو نعيم ج : 4 ص 335 عن جابر.

وبعثـــهِ للثقلَيْـــنِ أجمعيـــنْ وفضلِـهِ على جميـعِ العالميـنْ
يليــهِ إبراهيــمُ ثــمَّ مــوسَى وَنوحُ والـرُّوحُ الكريـمُ عـيسَى
وهمْ أولُو العزمِ فَمُرْسَلُو الأنَامْ فالأنْبيَـــاءُ فـــالملائكُ الكـــرَامْ

رسول الله وخاتم النبيئين﴾ وقال ﷺ : (لا نبي بعدي)[480] «والمبتدا» في الخلق ففي حديث الإسراء عند البزار (وجعلتك أول النبيئين خلقا وآخرهم بعثا)[481] «و» خصه أيضا بـ«بعثه للثقلين» : الإنس والجن «أجمعين» قال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ وقال : ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ وفي الصحيحين (بعثت إلى الأحمر والأسود)[482] وفيهما (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[483] وقد اختلف في إرساله إلى الملائكة. «و» خصه بـ«فضله على جميع العالمين» من الأنبياء والرسل والملائكة إجماعا قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وشرف الأمة بشرف نبيها. «يليه» ﷺ في الفضل «إبراهيم» نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وفي الصحيحين : (خير البرية إبراهيم)[484] خص منه النبي ﷺ فبقي على عمومه. «ثم» بعده «موسى ونوح والروح الكريم عيسى» قال في الشرح : ولم نقف على نقل أيهما ـــ يعني موسى ونوحا ـــ أفضل، والذي ينقدح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح. «و» هؤلاء مع النبي ﷺ «هم أولو العزم» من الرسل أي أصحاب الجد والاجتهاد فهم أفضل الرسل «فـ»بعدهم «مرسلو الأنام» أي سائر الرسل فهم أفضل من الأنبياء «فالأنبياء» فهم أفضل من الملائكة عند الجمهور، وقيل بالعكس «فالملائك الكرام» وهم أفضل من غيرهم من البشر وأفضلهم جبريل كما ورد في حديث رواه الطبراني[485]، وفصل بعضهم تفصيلا نظمه من قال :

وأنبيــاء الله فضلـــوا على مَنْ من ملائك الإله أرسلا

---

(480) مسلم ج : 7 ص : 120 عن مالك بن أهيب.
(481) رَفْعُ الأسْتَار ج : 1 ص : 44.
(482) لم أقف عليه في البخاري، وهو مسلم ج : 1 ص : 63 عن جابر.
(483) البخاري ج : 1 ص : 126، مسلم ج : 1 ص 63 عن جابر أيضا.
(484) لم أقف عليه في البخاري ونحوه في مسلم ج : 7 ص : 97 عن أنس.
(485) لم أقف عليه.

واختلفت في خضرٍ أهلُ النقولْ   قيلَ وليّ أو نَبِـيٌّ اوْ رَسُولْ

ومرسلو الملائك الكـرام   فاقوا جميع صالح الأنام
وصالحو الأنام أيضا فضلوا   على الملائك إذا لم يرسلوا.

وقال السبكي : لو أقام الإنسان عمره ولم يخطر بباله مسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يسأله الله عن ذلك، وفي المسألة قول ثالث وهو الوقف وعليه الكيا[486].

«واختلفت في خضر» صاحب موسى عليه السلام «أهل النقول» أي العلماء «قيل ولي» من أولياء الله وعليه أبو القاسم القشيري وجماعة من الصوفية وأبو بكر ابن الأنباري[487] ونقله عن أكثر العلماء «أو نبي» حكاه أبو حيان في تفسيره عن الجمهور، بل قال الثعلبي[488] : هو نبي. وعلى جميع الأقوال معمر محجوب عن الأبصار.. قال : وكان بعض أكابر العلماء يقول : أول عقد يحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيا؛ لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي، وقد ثبت الحديث الصحيح أن الله قال لموسى : (بل عبدنا خضر)[489] أي أعلم ولا يكون له ولي أعلم من نبي، وأيضا فكيف يكون النبي تابعا لغير نبيّ، ومن أدلة ذلك قوله : ﴿وما فعلته عن أمري﴾ وهو ظاهر في أنه فعله عن أمر الله، والأصل عدم الواسطة، واحتمال كونه واسطة نبي آخر لم يذكر بعيد، وأبعد منه احتمال أنه إلهام؛ لأن ذلك لا يكون من غير النبي وحيا حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس وتعريض الأنفس للغرق، انظر بقية الأدلة في الشرح. «أو رسول» فقد جاء عن ابن عباس أنه كان نبيا غير مرسل، وجاء

(486) الهراسي علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري عماد الدين فقيه شافعي مفسر اتهم بمذهب الباطنية فرجم (450 ــ 504 هـ = 1058 ــ 1110 م).

(487) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أعلم أهل زمانه باللغة والأدب، قيل يحفظ 300,000 شاهد في القرآن. (271 ــ 328 هـ = 884 ــ 940 م).

(488) أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري مفسر له اشتغال بالتاريخ توفي : (427 هـ = 1035 م).

(489) لم أقف عليه.

(490) ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر من أكابر حفاظ الحديث حجة فيه كوفي الأصل (110 ــ 193 هـ = 728 ــ 809 م).

لُقْمَانَ ذِي القرنيْنِ خَوًّا مَرْيَـمِ   والْمَنْعُ في الجميعِ رأْيُ المُعْظَمِ

عن إسماعيل[490] ومحمد بن إسحاق[491] أنه أرسل إلى قومه فأجابوه ونص هذا القول أبو الحسن الرماني[492] ثم ابن الجوزي[493] وفيه قول رابع أنه ملك من الملائكة يتصور في صور الآدميين إذا شاء، وفيه قول خامس بالوقف وإليه ذهب ابن دحية[494] فقال : لا ندري هل هو ملك أو نبي أو عبد صالح. قال النووي : قال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن انظر سائر الأقوال في ذلك في الشرح.

واختلفت في «لقمان» والأكثرون على أنه حكيم ليس بنبي قال تعالى : ﴿ولقد آتينا لقمْن الحكمة﴾ فسرها مجاهد بالفقه والعقل والإصابة في القول، وغيره بالنبوة. وعن سعيد بن المسيب أن لقمان كان أسود من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة. وعن وهب بن منبه[495] أنه سئل عن لقمان أكان نبيا ؟ قال : لا، لم يوح إليه. وروى ابن أبي الدنيا[496] في كتاب الصمت عن عمرو بن

---

(490) ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر من أكابر حفاظ الحديث حجة فيه كوفي الأصل (110 ـ 193 هـ = 728 ـ 809 م).

(491) ابن يسار المطلبي بالولاء المدني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة كان قدريا من حفاظ الحديث توفي ببغداد : (151 هـ = 768 م).

(492) علي بن عيسى بن علي بن عبد الله باحث معتزلي مفسر من كبار النحاة ولد ومات ببغداد. (296 ـ 384 هـ =908 ـ 994 م).

(493) عبد الرحمان بن علي بن محمد القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث (508 ـ 597 هـ = 1113 ـ 1201 م).

(494) الكلبي عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب أديب مؤرخ حافظ للحديث (544 ـ 633 هـ = 1150 ـ 1236 م).

(495) الأنباري الصنعاني أبو عبد الله مؤرخ كثير الإخبار عنه الكتب القديمة عالم بأساطير الأولين، يعد في التابعين (34 ـ 114 هـ = 654 ـ 732 م).

(496) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي مولاهم البغدادي حافظ للحديث واعظ إن شاء أضحك جليسه وإن شاء أبكاه. (208 ـ 281 هـ = 823 ـ 894 م).

معجزةُ الرَّسول أمرٌ خارقُ لعادةٍ مع ادّعا موافقُ

قيس[497] قال : مر رجل بلقمان والناس عنده فقال : ألست عبد بني فلان ؟ قال : بلى، قال : فما الذي بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدق الحديث وأداء الأمانة وطول السكوت عما لا يعني، أخرجه في الموطإ بنحوه.

واختلفت أيضا في «**ذي القرنين**» واسمه الإسكندر هل كان نبيا أو عبدا صالحا، وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (ما أدري تبع كان نبيا أم لا وما أدري ذو القرنين كان نبيا أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا) وقال صحيح على شرط الشيخين[498].

واختلفت أيضا في نبوة نسوة «**حوّا مريم**» وأم موسى وآسية وسارة وأشهرهن مريم ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم مع الأنبياء وهو قرينة، قال السيوطي : ولم يصح عندنا في ذلك شيء إلا أن النبي ﷺ قال : (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع : مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ)[499] وأنشد لبعضهم :

وذو القرنين لم يُعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال
وما كانت نبيا قط أنثى ولا عبد وشخص ذو اختلال

«**والمنعُ في الجميع**» أي عدم نبوة جميع من ذكر هو : «**رأي المعظم**» أي أكثر العلماء.

ثم تكلم على المعجزة وهي في الأصل اسم فاعل من الإعجاز مصدر أعجز، وفي العرف هي قوله : «**معجزة الرسول**» التي أيد بها «**أمر**» أي فعل أو ما يتنزل منزلة الفعل «**خارق لعادة**» بأن يظهر على خلافها كإحياء ميت وإعدام جبل وانفجار المياه من بين الأصابع مقرونا ذلك الخارق «**مع ادعا**» أي مع دعوى الرسالة متحدى به «**موافق**» لدعوى من تحدى به «**ولم يكن**» الخارق المذكور

(497) هو ابن أم مكتوم تقدمت ترجمته.
(498) ج : 2 ص : 450 بلفظ ما أدري أتبع كان لَعيناً أم لا.
(499) لم أقف عليه.

ولم يكنْ عـــورضَ والإيمانُ تصديقُ قلبٍ أي الإطْمِئْنَـــانُ
وإنما بالنطقِ ممَّن قدْ قـدَر بِكلْمــةِ الشَّهَادَتَيْـــن يُعْتَبـــرْ

«عورض» بأن عجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله، والتحدي طلب المعارضة من صاحبك بإتيانه مثل ما فعلته أنت، يقال تحدَّيْتَ فلانا إذا باريته في فعل ونازعته الغلبة فيه، فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم، والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي، والخارق المتقدم على التحدي كسقوط إيوان كسرى والنور الذي ظهر في عبد الله والده ﷺ(500) وتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة(501) فإرهاص للنبوءة أي تأسيس لها من أرهصت الحائط أي أسسته، وبعضهم أدخله في المعجزة، وخرج المتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية، وخرج بالموافق غيره : فإن تحدى بنطق طفل أو جماد فنطق بتكذيبه فإنه لا يكون معجزة ولا يدل على تصديقه على الصحيح، وبعدم المعارضة السحر والشعوذة لإمكان معارضتهما.

«والإيمان» في أصل اللغة مطلق التصديق، وفي الشرع «تصديق قلب» بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به كالتوحيد والنبوءة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج دون الأمور الاجتهادية. كذا قاله الأشعري والأكثرون أخذا من قوله ﷺ في تفسيره (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر)(502) «أي الاطمئنان» أي الإذعان والقبول له والتكليف بذلك مع أنه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع. «**وإنما بالنطق ممن قد قدر**» على النطق «**بكلمة الشهادتين يعتبر**» التصديق ولا يكفي مجرد تصديق بالقلب في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان فلا يحصل الإيمان إلا بمجموع ذلك فإن القول مأمور به كالاعتقاد قال تعالى : ﴿قولوا آمنا بالله﴾ فإن عجز عنه لخرس أو اخترام منية قبل التمكن منه صح إيمانه، وإن عرض عليه التلفظ فأبى

---

(500) المواهب اللدنية للزرقاني ج : 1 ص : 103. المطبعة الأزهرية بمصر : 1328 هـ.

(501) مسلم ج : 7 ص : 58 عن جابر بن سمرة.

(502) البخاري ج 1 ص : 40 عن أبي هريرة، مسلم ج 1 ص 29 عن عمر بن الخطاب.

والنطقُ شرطٌ فيهِ عند الخلَفِ	ومنهُ شطرٌ عند جلِّ السّلَفِ
وجازَ أنْ يقولَ إنّي مُومِنٌ	إنْ شاءَ ربِّي خشيةً أنْ يُفْتَنُ
بلْ هُوَ أوْلَى عندَ جلِّ السلفِ	وأنكرَ القولَ بِهٰذا الْحَنَفِي
والمُرْتَضَى عنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ	قبولُه للزيْدِ والنُقصَانِ

مع القدرة كأبي طالب[503] لم يكن مؤمنا بالاتفاق، وكذا إن لم يعرض عليه عند الجمهور، وقال الغزالي إنه يكفيه وقال: كيف يعذب من قلبه مملو من الإيمان وهو المقصود الأصلي، غير أنه لخفائه نيط الحكم بالإقرار الظاهر، وعلى هذا فهو مومن عند الله تعالى غير مومن في أحكام الدنيا عكس المنافق.

وكون التصديق لا يعتبر إلا بالنطق محله في كافر أصلي يريد الدخول في الإسلام، وأما أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعا ولا يجري فيهم هذا الخلاف، فتجري عليهم الأحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا حيث لا إباء. قاله العطار.

«و» على أن الإيمان يتوقف على النطق فـ**«النطق شرط فيه عند الخلف»** أي المتكلمين وهو ما عليه جمهور المحققين لدلالة النصوص على أن محل الإيمان هو القلب فلا يكون الإقرار الذي هو فعل اللسان داخلا فيه. **«ومنه شطرٌ»** بمعنى أنه أحد ركنيه ويكون الإيمان هو المجموع وهو ما **«عند جل السلف»** كأبي حنيفة والشافعي. **«وجاز»** للإنسان **«أن يقول إني مومن إن شاء ربي»** لا شكا في إيمانه بل **«خشية أن يفتن»** بإهمال أن أي خوفا من سوء الخاتمة ؛ لأن الأعمال معتبرة بها كما أن الصائم لا يصح الحكم عليه بالصوم إلا في آخر النهار **«بل هو أولى عند جل السلف»** وعابوا على قائل إني مومن. **«وأنكر القول»** أي اللفظ **«بهذا»** أي إني مومن **«الحنفي»** وطائفة وقالوا هو شك والشك في الإيمان كفر، والخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول وأن الاعتقاد الخاص يضره أدنى تردد، منَّ الله علينا وعلى والدينا وأشياخنا وأحبتنا بحسن الخاتمة آمين.

«و» اختلف في زيادة الإيمان ونقصه فأكثر المتكلمين أنكروا ذلك، و**«المرتضى عن عظماء الشان قبوله للزيد والنقصان»** بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان

---

(503) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم عمه ﷺ (10 ق هـ ـــ 3 ق هـ = 540 ـــ 620).

وعمـــــــلُ الجوارح الإسلامُ وشرطُــــه الإيمانُ والتَّمـــــامُ
بعـد حصولِ ذيـنِ بـالإِحْسانِ أنْ تَعبُـدَ اللهَ علَـى العيَــانِ
والفسقُ لا يُزيـلُ الايمانَ ولاَ يُخَلِّـدُ الفـاسِقَ فيها لِلْمَـلاَ

إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة وفي التنزيل ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ وقال مجاهد في قوله تعالى حكاية عن الخليل ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ : لأزداد إيمانا إلى إيماني.

«**وعمل الجوارح**» من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك هو «**الإسلام وشرطه الإيمان**» فلا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان الذي هو التصديق المذكور.

«**والتمام**» أي تمام الدين «**بعد حصول ذين**» أي الإيمان والإسلام «**بالإحسان**» وهو المراقبة بـ«**أن تعبد الله — على العيان**» أي — كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كما في حديث الصحيحين[504] فهو كمال بالنسبة إليهما. عياض[505] : الإحسان الإخلاص في العمل. الأبي[506] : وقيل المعنيُّ به إجادة العمل من أحسن في كذا إذا أجاد عمله.

«**والفسق**» بارتكاب الكبائر سوى الشرك «**لا يزيل الإيمانَ**» لأن مرتكب ذلك مومن عاص، خلافا لقول المعتزلة إنه يزيله بمعنى أنه واسطة بين الكفر والإيمان لزعمهم أن الأعمال جزء من الإيمان لقوله تعالى : ﴿إنما المومنون الذين إذا ذكر الله — إلى قوله — حقا﴾ والخبر (لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن) وأجيب جمعا بين الأدلة بأن المراد بالإيمان في الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة في الوعيد، وبأنه معارض بخبر (وإن زنى وإن سرق) «**ولا يخلد**» المومن «**الفاسق**» الذي مات غير تائب «**فيها**» أي في النار «**للملا**» أي عند جماعة أهل السنة، بل إما أن يعاقب ويدخل الجنة لموته مومنا، وإما أن يسامح بأن لا يدخل النار.

---

(504) البخاري ج : 1 ص : 41، مسلم ج : 1 ص : 31.

(505) ابن مسوى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل عالم أهل المغرب إمام أهل الحديث في وقته مات مسموما بمراكش. (476 — 544 هـ = 1083 — 1149 م).

(506) محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني المالكي عالم بالحديث من أهل تونس ولي قضاء الجزيرة. توفي بتونس : (827 هـ = 1424 م).

أوَّل شافعٍ ومنْ يُشَفَّعُ نَبِيُّنا وهْوَ المقامُ الأَرْفَعُ
ولا يموتُ المرءُ إلاَّ بالأجلِ والنفسُ بعد الموتِ تبقى للمِلَلْ

ويجب الإيمان بالشفاعة و«**أول شافع**» يوم القيامة «**ومن يشفع نبينا**» محمد ﷺ روى الشيخان : (أنا أول شافع وأنا أول مشفع) «**و**» ذلك «**هو المقام الأرفع**» يعني المحمود، فله ﷺ شفاعات، أعْظمُها في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف، وهي مختصة به بالنصوص الصريحة بعد ترددهم إلى نبي بعد نبي، وذلك هو المقام المحمود في قوله تعالى : ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وقد سئل عنه ﷺ فقال : (هو الشفاعة) صححه الترمذي[507]. الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النووي : وهي مختصة به، وتردد في ذلك التقيان : ابن دقيق العيد والسبكي، الثالثة : فيمن استحق النار لا يدخلها، قال القاضي عياض : وليست مختصة به، وتردد في ذلك النووي، الرابعة فيمن أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمومنون، الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوز النووي اختصاصها به. انظر بقيتها في الشرح.

«**ولا يموت المرء إلا بالأجل**» وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره لقوله تعالى : ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك «**والنفس بعد الموت**» أي موت البدن «**تبقى**» منعمة أو معذبة فلا تموت «**للملل**» أي عند أهل الملل من المسلمين وغيرهم خلافا للفلاسفة، دليلنا قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ والذائق لابد أن يبقى بعد المذوق، وقوله : ﴿كلاً إذا بلغت التراقي...﴾ الآيات، وهي نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله يومئذ، وقوله : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾ الآية وأحاديث تنعيمها وتعذيبها بعد المفارقه، وسلام الزائر على القبور وأنهم يسمعون ويردون ويعلمون بأحوال أهل الدنيا، وأن الأرواح تتلاقى وتتزاور وهي كثيرة جدا. «و»

---

(507) ج : 4 ص : 365 عن أبي هريرة، بلفظ هي الشفاعة.

وفي فناهَا بَعْدَ بَعثٍ حَصلاَ تَرَدُّدٌ وصحَّحَ السُّبكيُّ لاَ
وشهَّرُوا بقاءَ عُجْبِ الذنب والمُزني يَبْلى وأوَّل تُصب
والروحُ عنها أمسَكَ النبيُّ مع سؤاله فلا تخُضْ فيها ودع

على القول ببقائها وهو الحق فـ«**في فناها بعد بعث**» وفي نسخةٍ : بعد موْتٍ «**حصلا**» عند القيامة ثم تعاد توفية بظاهر قوله تعالى : ﴿كل من عليها فان﴾ أولا بل تكون من المستثنى بقوله تعالى : ﴿إلا من شاء الله﴾ كما قيل به في الحور العين، وذكر الحليمي أنه راجع للشهداء فقط.. في ذلك «**تردد**» قولان «**وصحح السبكي**» أنها «**لا**» تفنى أبدا؛ لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره، «**وشهروا بقاء عجب الذنب**» وتبدل باؤه ميما مع تثليث عينه ففيه ست لغات، وهو في أسفل الصلب يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا يفنى في الأصح لخبر الصحيحين : (ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة)[508] وفي رواية لمسلم : (كل ابن آدم تاكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب)[509] «**والمزني**» بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة، صحح أنه «**يبلى**» كغيره لقوله تعالى : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ «**وأول**» عنده الحديث السابق «**تصب**» الصواب فقد تأوله على أنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك موت. قال حلولو : وهو تأويل ضعيف بل ساقط.

تنبيه : أجساد الأنبياء لا تبلى وكذا الشهداء ومن خصه الله تعالى بذلك من العلماء والصالحين. قاله حلولو أيضا.

«**والروح**» حقيقتها «**عنها أمسك النبي**» محمد ﷺ فلم يتكلم فيها «**مع سؤاله**» لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى : ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ الآية، وإذا لم يتكلم فيها ﷺ «**فلا تخض فيها**» أي في حقيقتها «**ودع**» قال الجنيد : الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود، وقد تكلمت فرقة فيها وبحثت

---

(508) البخاري ج : 3 ص : 1580، مسلم ج : 8 ص : 210 عن أبي هريرة. من حديث مابين النفختين أربعون.

(509) ج : 8 ص : 210 عن أبي هريرة.

حــقٌّ كرامــاتٌ للاوليـــاء   قــالَ الـسـقشيريُّ بــلا انتهاء
لولَـدِ بـدون والــد ومـــا   أشبهَـهُ قيـلَ وهـذا المعتَمـى

عن حقيقتها، والخائضون في ذلك اختلفوا في حقيقة الروح على نحو مائة قول. قال النووي في شرح مسلم : وأصحها قول إمام الحرمين جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر. قال السهروردي : ويدل على أنها جسم وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ، وقال القاضي وغيره إنها عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا.

«حق» أي جائزة واقعة ولو باختيارهم وطلبهم **«كرامات للاولياء»** وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، فمذهب أهل السنة إثباتها حتى قال أبو تراب النخشبي[510] : من لا يومن بها فقد كفر، وقد وقع من الصحابة والتابعين خوارق لا يمكن إنكارها كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند(٥) حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل[511] !!. **«قال القشيري»** تقع لهم **«بلا انتهاء لولد بدون والد»** أي لا تنتهي إلى حصول إنسان لا من أبوين **«وما أشبهه»** كقلب جماد حيوانا **«قيل»** أي قال ابن السبكي **«وهذا»** القول هو **«المعتمى»** أي المختار فيخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي، وقال الزركشي : إن ما قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد وإمام الحرمين والنووي في شرح مسلم فقال : إن الكرامات تجوز بخوارق العادات كلها على اختلاف أنواعها. قال العطار : ومما ينبغي أن يعلم أنه حيث كانت الكرامة من الله تعالى فلا فرق في وقوعها بين كون الولي حيا أو ميتا، خلافا لمن منعها بعد الموت فإنه لا وجه له والله ذو الفضل العظيم.

---

(510) عسكر بن الحسين أو محمد بن الحصين شيخ عصره في الزهد والتصوف اشتهر بكنيته أخذ عنه الإمام أحمد. مات : (245 هـ = 859 م).

(٥) بفتح النون الأولى وتكسر مدينة عظيمة في قبلة همذان.

(511) ابن زنيم بن عبد الله بن جابر الكناني الدؤلي صحابي من الشجعان الفاتحين يسبق الفرس عدوا، توفي نحو : (30 هـ = نحو : 650 م).

ولا نَرى تكفيرَ أهلِ القبلة ... ولا الخروجَ أي على الأئمَّـةِ
من الفروض النصبُ للإمـام ... ولَـوْ لمفضُول على الأنـام
حـقٌ عـذابُ الـقبر كالسؤال ... لمن عـدَا الشهيـدِ والأطفـالِ

ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وقيل الكرامات تختص بغير الخوارق كإجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه. **«ولا نرى»** نحن أهل السنة **«تكفير أهل القبلة»** فلا نكفر أحدا منهم ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة، وكفرهم بعض أهل السنة، ورد بأن إنكار الصفة ليس إنكارا للموصوف. ابن ناجي[512] على الرسالة : قال صاحب الحلل : أهل القبلة عبارة عن أهل الصلاة، وقيل اسم لكل مومن به تعالى وبرسوله ﷺ صلَّى أو لم يصل هـ، وأما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم ؛ لإنكارهم بعض ما علم بمجيء الرسول به ضرورة. **«ولا»** نرى **«الخروج أي على الأئمة»** فمذهب أهل السنة أنه لا يجوز الخروج عن السلطان سواء كان عادلا أو جائرا، وجوزت المعتزلة الخروج عن الجائر لانعزاله بالجور عندهم.

«من الفروض» الكفائية شرعا **«النصب للإمام ولو»** كان النصب **«لمفضول»** فيكفي ولا يتعين نصب الفاضل **«على الأنام»** صلة قوله من الفروض، فيجب عليهم نصب إمام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك، وعن بعض أهل السنة أنه يمنع نصب المفضول مع وجود الفاضل وعدم انعقاد الإمامة له.

ثم أشار إلى أمور يجب الإيمان بها فقال : **«حق عذاب القبر»** للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يرد الروح إلى الجسد أو ما بقي منه لخبري الصحيحين : (وعذاب القبر حق)[513]، وأنه ﷺ مر على قبرين فقال (إنهما ليعذبان)[514]. **«كالسؤال»** فهو حق أي سؤال الملكين منكر ونكير للمقبور بعد رد روحه إليه :

---

(512) قاسم بن عيسى وقيل اسمه أبو القاسم وكنيته أبو الفضل التنوخي القيرواني، فقيه من القضاة. توفي : (837 هـ = 1433 م).

(513) البخاري ج : 1 ص : 408.

(514) البخاري ج : 1 ص : 409، مسلم ج : 5 ص : 149 عن ابن عباس.

عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر، وقال ابن عبد البر(515) : الكافر لا يسأل وإنما يسأل المومن والمنافق، وخالفه القرطبي وابن القيم(516) وقالا : أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر والمنافق يسألان، وقيل إن المومن ملكاه مبشر وبشير. «لمن عدًا الشهيد» ففي النسائيِّ(517) أنه ﷺ سئل عنه فقال : (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة)(518). وقد قلت :

القبر لا يجد فيه لو ما	مرابط لــو ليلــة ويومــا
ومن شهيدا في السبيل قتلا	أو كل ليل سورة الملك تلا
أو مات مبْطونا وذا فيمن برد	ليلــة جمعــة ويومهـــا ورد
ذي خمسة روح البيان قالا	تقي عذاب القبر والأهوالا.

«والأطفال» على الراجح من قولين فيهم، ويدل له قول النووي إنه لا يلقن الأطفال بل يختص التلقين بالبالغ، وقيل يسألون لحديث أنه ﷺ صلى على صبي فقال : (اللهم قه عذاب القبر) أخرجه في الموطإ(519). «والحشر» للخلق بأن يحييهم الله بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب «مع معادنا الجسماني» أي عود الأجسام بأجزائها الأصلية وعوارضها كما كانت قال تعالى : ﴿وحشرنٰهم فلم نغادر منهم أحدا﴾ وقال : ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا إنما تعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان.

«والحوض» فهو حق قال تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال القرطبي : له

(515) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يسمى حافظ المغرب (368 ــ 463 هـ = 978 ــ 1071 م).

(516) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وكبار العلماء. (691 ــ 751 هـ = 1292 ــ 1350 م).

(517) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمٰن القاضي الحافظ حسد بمصر فخرج إلى فلسطين، دفن ببيت المقدس (215 ــ 303 هـ = 830 ــ 915 م).

(518) ج : 4 ص : 99 عن راشد ابن سعد.

(519) ج : 1 ص : 728 عن أبي هريرة بلفظ اللهم أعذه...

والنـــارُ والجنـــةُ مخلوقـــان اليـــومَ والأشراطُ ذاتُ الشان

ﷺ حوضان الأول قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح، فإن الناس يَخرجُون من قبورهم فيرِدُونه قبل الصراط والميزان، والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا. **«والصراط»** وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار. **«والميزان»** وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن به صحفها أو هي بعد تجسمها. **«والنار والجنة مخلوقان اليوم»** قبل يوم الجَزَاء كما هو مذهب أهل السنة للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أعدت للمتقين﴾ ﴿أعدت للكٰفرين﴾ وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها. وزعمت المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم القيامة يوم الجزاء، وقد قلت :

وجـود جنـة ونـار الانـا	بالقطع أوجبوا به الإيمانـا
والحوض والصراط والميزان	وجودهـا غـداً بـه الإيمان
نعم وجود الحوض الان وردا	وحتم الايمان به خص غدا
ذا في المباحث لعبد القادر[520]	متى ترمـه فإليـه بـادر.

وقلت أيضا :

فوق السماء جنة في رفع	والنار تحت الأرضين السبع
هذا لدى الأكثر نهج يقفى	واختار في النار السيوطي الوقفا
والوقف فيهما ارتضاه السعد[521]	إذ لم يرد نص صريح يبدو
وقيل تحت الأرض جنة كما	في النار قيل مع ما تقدما
إن محلهـا بوجـه الأرض	أو هو في السما لبعض مرضي.

«والأشراط ذات الشان» العظيم أي أشراط الساعة الكبرى جمع شرط

---

(520) ابن محمد بن محمد سالم أحد العلماء الأفذاذ في بلاد شنقيط له مؤلفات كثيرة مفيدة.

(521) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني من أئمة العربية والبيان والأصول صنف وعمره : 16 سنة (712 ـــ 793 هـ= 1312 ـــ 1390 م).

طلوعُ شَمْسِهَا ومعهَا القمــرُ   من مغرب بعد ثلاث تُنْظَرُ
ويخرجُ الدَّجَّــالُ ثم ينـــزلُ   عيسَى وفي رملَة لُـد يُقتَــلُ

بالتحريك أي علاماتها حق يجب الإيمان بها. «**طلوع شمسها ومعها القمر من مغرب**» أخرج الفرياني وابن أبي حاتم في تفسيرهما والطبراني في الكبير بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿يوم ياتي بعض آيات ربك﴾ قال طلوع الشمس والقمر من مغربهما كالبعيرين المقطورين «**بعد ثلاث**» أي ليلة قدر ثلاث ليال «**تنظر**» أخرج البيهقي في البعث[522] عن عبد الله بن عمرو قال: إن الشمس تغرب فتخر ساجدة فتسلم وتستأذن فلا يوذن لها ثم تستأذن فلا يوذن لها ثم الثالثة فلا يوذن لها حتى إذا كان قدر ليلتين أو ثلاث قيل لها اطلعي من حيث جئت. وأخرج عبد الله ابن حميد في تفسيره من حديث عبد الله ابن أبي أوفى[523] قال: تاتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجد يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضجون ضجة واحدة حتى إذا توسطت السماء رجعت[524]. وله شواهد مرفوعة.

«**ويخرج**» المسيح «**الدجال**» وله أربعون ليلة يسيحها في الأرض ومعه فتنة عظيمة انظر حديثه بطوله في الشرح «**ثم ينزل عيسى**» ابن مريم عليه السلام «**وفي رملة لد**» بالضم والمشهور على ألسنة أهلها الكسر مَوْضِعَ بالشام وقيل قرية بفلسطين، انظر التاج. «**يقتل**» الدجال ولا يترك ممن كان يتبعه أحدا إلا قتله،

---

(522) لعله في كتابه البعث والنشور. وهو كتاب نادر الوجود، توجد منه نسخة مخطوطة. في شستيربتي تحت رقم 3280 الأعلام.

(523) لم أقف عليه.

(524) علقمة بن خالد الخزاعي الأسلمي آخر من توفى بالكوفة من الصحابة روى 95 حديثا توفي (87 هـ = 706 م).

والخسفُ والدَّابَـةُ والدُّخَـانُ وبعـدَ هٰـذا يُرفَـعُ القُـرآنُ
وأفضلُ الأمَّـةِ صديـقٌ يلي فعُمَـرٌ فالأمَـويُّ فَعَلِـي

ويمكث في الأرض سبع سنين ثم يموت ويصلي عليه المسلمون. «**والخسف**» روى مسلم عن حذيفة قال اطلع رسول الله ﷺ من عرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال : (لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن فتسوق الناس إلى المحشر وتبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا)[525] «**والدابة**» ففي التنزيل : ﴿وإذا وقع القول عليهم...﴾ الآية، وروى مسلم من حديث أبي هريرة : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض)[526]. «**والدخان**» روى ابن جرير عن حذيفة مرفوعا (إن من أشراط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوما فأما المومن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينيه وأذنيه ودبره)[527]. إسناده ضعيف وله شواهد. «**وبعد هذا**» المذكور «**يرفع القرآن**» وهذا إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام وبعد هدم الحبشة الكعبة. قاله القرطبي.

«**وأفضل الأمة**» من أصحابه ﷺ وغيرهم «**صديق**» أي أبو بكر فهو الذي «**يلي**» رسول الله ﷺ في الفضل من هذه الأمة بالإجماع ولا عبرة بخلاف الشيعة في تقديمهم عليا، ولا بمخالفة من فضل العباس أو غيره، «**فعمر**» يليه في الفضل روى الشيخان عن عمرو بن العاصي[528] قال : قلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال عائشة، قلت من الرجال ؟ قال : أبوها، قلت ثم من ؟ قال : ثم عمر[529]. «**فالأموي**» عثمان بن عفان رضي الله عنه «**فعلي**» ابن أبي طالب

(525) ج : 8 ص 179.
(526) ج : 1 ص : 95.
(527) ج : 25 ص : 68.
(528) ابن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله صحابي أحد عظماء العرب أسلم في الحديبية روى 39 حديثا (50 ق هـ ـــ 43 هـ = 574 ـــ 664 م).
(529) البخاري ج : 3 ص : 1316، مسلم ج : 7 ص : 109.

فسائرُ العشرةِ فالبدريّه فأُحدٌ فالبيعةُ الزّكيّهْ

روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان[530]. زاد الطبراني : فيعلم بذلك النبي ﷺ ولا ينكره. ونقل عن مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما. وقال إمام الحرمين : تتعارض الظنون بين عثمان وعلي. وعن أبي بكر بن خزيمة[531] تفضيل علي على عثمان. واختلف في ذلك الترتيب هل هو قطعي أو ظني، بالأول قال الأشعري، وبالثاني قال القاضي أبو بكر الباقلاني. «**فسائر العشرة**» أي الستة الباقون من العشرة يلونهم في الفضل، نقل الإجماع على ذلك أبو منصور التميمي[532] روى أصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال : (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي والزبير[533] وطلحة[534] وعبد الرحمٰن بن عوف[535] وأبو عبيدة[536] وسعد بن أبي وقاص[537] وسعيد بن زيد)[538-539] «**ف**»تليهُم

(530) ج : 3 ص : 1125.

(531) محمد بن إسحاق السلمي إمام نيسابور في عصره مجتهد عالم بالحديث لقبه السبكي إمام الأئمة له 140 مصنف (223 ـــ 311 هـ = 838 ـــ 924 م).

(532) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي عالم من أئمة الأصول ولد ونشأ ببغداد توفي بإسفرائين : (429 هـ = 1037 م).

(533) العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله صحابي شجاع أول من سل سيفه في الإسلام غني روى 38 حديثا (24 ق هـ ـــ 36 هـ = 594 ـــ 656 م).

(534) ابن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي أبو محمد صحابي شجاع كريم من ستة الشورى ومن الثمانية السابقين للإسلام له تجارة وإمرة. روى 38 حديثا (28 ق هـ ـــ 36 هـ = 596 ـــ 656 م).

(535) ابن عبد الحارث أبو محمد الزهري صحابي من أكابرهم من ستة الشورى، قيل هو الثامن إسلاما، أوصى بألف فرس وخمسين ألف دينار روى : 65 حديثا (44 ق هـ ـــ 32 هـ = 580 ـــ 652 م).

(536) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي صحابي أمير قائد فاتح الديار الشامية أمين الأمة روى 14 حديثا (40 ق هـ ـــ 18 هـ ـــ 584 ـــ 639 م).

(537) مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري فاتح العراق أول من رمى بسهم في سبيل الله بدري يسمى فارس الإسلام روى 281 حديث (23 ق هـ ـــ 55 هـ = 600 ـــ 675 م).

(538) ابن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور صحابي من خيارهم شهد المشاهد إلا بدراً روى 48 حديثا (22 ق هـ ـــ 51 هـ = 600 ـــ 671 م).

وأفضلُ الأزواجِ بالتحقيــــق خــديجةٌ مــع ابنــةِ الصِّدِّيــق
وفيهمــا ثالثُهــا الوقــفُ وفي عــائشةٍ وابنتــهِ الخلــفُ قفــي
والمرتضَى تقــدُّم الزهــــراء بــلْ وعلــى مرْيَـمٍ الغــرَّاء

الجماعة «البدريه» أي أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر منهم العشرة. «فأحد» أي أهله «فالبيعة الزكيه» أي أهل بيعة الرضوان بالحديبية نقل الإجماع على هذا الترتيب التميمي، وروى أبو داوود وغيره حديث: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة)[540] وفي الإرشاد لإمام الحرمين: المراد بالأفضل الأكثر ثوابا.

«و» من خصائصه ﷺ تفضيل زوجاته على سائر النساء قال تعالى: ﴿يا نساء النبيء لستن...﴾ الآية، و«أفضل الأزواجِ» أي أزواجه ﷺ «بالتحقيق خديجة» بنت خويلد[541] «مع» عائشة «ابنة الصديق وفيهما» أي في التفضيل بينهما خلف: فقيل عائشة أفضل وقيل خديجة أفضل «ثالثها الوقف» ورجح السبكي فضل خديجة. «وفي عائشة و» فاطمة رضي الله عنها «ابنته» ﷺ «الخلف قفي» قيل عائشة رضي الله عنها أفضل وقيل فاطمة رضي الله عنها أفضل ثالثها الوقف. «والمرتضى تقدم الزهراء» قال السيوطي: الصواب القطع بتفضيل فاطمة وصححه السبكي.. قال: الذي نختاره وندين به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لها: (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المومنين ــ أو سيدة نساء هذه الأمة)[542] وروى النسائي بسند صحيح حديث (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ)[543] وهذا صريح في أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث الأول يدل لتفضيلها على أمها وقد قال ﷺ: (فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها

---

(539) الترمذي ج: 5 ص: 311 عن عبد الرحمان بن عوف، أبو داوود ج: 4 ص: 212 عن سعيد بن زيد.

(540) ج: 4 ص: 213، الترمذي ج: 5 ص: 357 عن جابر بن عبد الله.

(541) ابن أسد بن عبد العزي القرشية أسن منه ﷺ بخمس عشرة سنة ولدت بمكة كانت غنية، تكنى أم هند، أم أولاده إلا إبراهيم: (68 ق هـ ــ 3 ق هـ = 556 ــ 620 م).

(542) البخاري ج: 3 ص: 1117، مسلم ج: 7 ص: 143 عن عائشة.

(543) السنن الكبرى ج: 5 ص: 95 والحاكم ج: 2 ص: 593 عن ابن عباس.

وما به عائشةٌ قد رُميتْ فإنها بغيْر شكٍّ برئَتْ
ثمَّ الذي بين الصحابة شَجَرْ نُمْسك عنه ونَرى الكلَّ أُجرْ

ويوذيني ما اذاها)[544] وأما بقية الأزواج فلا يبلغن هذه المرتبة وإن كن خير نساء هذه الأمة بعد هؤلاء وهن متقاربات في الفضل لكنا نعلم لحفصة بنت عمر[545] كثيراً من الفضائل فما أشبه أن تكون بعد عائشة رضي الله تعالى عنهما. قاله السبكي. ومن هذا يظهر أن فاطمة متقدمة على جميع أزواجه ﷺ في الفضل «بل و» تقدم الزهراء أيضا «على مريم» ابنة عمران «الغراء» قال السيوطي : الذي نختاره بمقتضى الأدلة تفضيل فاطمة ففي مسند الحارث بن أبي أسامة[546] بسند صحيح لكنه مرسل (مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها)[547] وأخرجه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ (خير نسائها فاطمة)[548] قال شيخ الإسلام ابن حجر[549] : المرسل يفسر المتصل، وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : (هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وليبشرني أن حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة).[550]

«وما به عائشة» رضي الله عنها «قد رميت» أي قذفت «فإنها بغير شك برئت» منه فنعتقد براءتها رضي الله عنها لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى : ﴿إن الذين جاءو بالإفك...﴾ الآيات فمن قذفها كفر بتكذيبه القرآن.

«ثم الذي بين الصحابة شجر» ووقع من الحروب التي قتل بسببها كثير منهم «نمسك عنه» فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا «ونرى الكل أجر» في ذلك؛ لأنه صدر باجتهاد منه والمجتهد في مسألة ظنية مأجور ولو أخطأ

(544) البخاري ج : 3 ص : 1681، مسلم ج : 7 ص : 141 عن الميسور بن مخرمة.
(545) ابن الخطاب صحابية جليلة صالحة روى لها الشيخان60 حديثا (18 ق هـ — 45 هـ = 604 — 665 م).
(546) داهر بن يزيد بن عدي بن السائب محدث (186 — 282 هـ).
(547) ج : 4 ص : 909 عن الزبير بن العوام.
(548) ج : 5 ص : 369 بلفظ قريب منه. عن أم سلمة.
(549) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل أبو الفضل شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ والحديث ولد ومات بالقاهرة (773 — 852 هـ = 1372 — 1449 م).
(550) ج : 5 ص :95 السنن الكبرى.

والشّافعـي ومـالكٌ والحنـظلي إسحاقُ والنُّعمان وابنُ حنبل

كما تقدم، وقد روي حديث (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)[551]. «والشافعي» وقد كان في التمكن من العلوم عجبا عجابا، مبرزا في الاستنباط من الكتاب والسنة، بارعا في أقسام الخطاب، لم يسبق إلى فتح باب أصول الفقه فهو أول من دونه بالإجماع، آية في الجمع بين مختلف الحديث، قوله حجة في العربية، وكان يلقب ناصر الحديث، وقد ورد التبشير به في حديث : (إن عالم قريش يملأ طبق الأرض علما)[552] حمله العلماء من المتقدمين وغيرهم على الشافعي، وقال بعضهم : للشافعي ثلاث كلمات لم يسبق إلى واحدة منها : قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقوله : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه، وقوله : ما ناظرت أحدا إلا ووددت أن يظهر الله الحق على يديه. وهو العالم المبعوث على رأس المائة الثانية المشار إليه في حديث أبي داوود : (يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها)[553] فإنه مات سنة أربع ومائتين. «ومالك» أمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعي : إذا جاء الخبر فمالك النجم. وقال ابن مهدي[554] : لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا. قال ابن معين[555] : كان مالك من حجج الله على خلقه. وقال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث الترمذي : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ولا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة)[556] نرى أن هذا العالم مالك بن أنس. مات في صفر سنه تسع وسبعين ومائة. «والحنظلي إسحاق» بن راهويه[557] أحد

(551) التمهيد ج : 6 ص : 68 عن ابن مسعود.

(552) أبو نعيم ج : 9 ص : 65.

(553) ج : 4 ص : 109 عن أبي هريرة بلفظ : إن الله يبعث...

(554) محمد بن يحيى أبو عبد الله الجرجاني فقيه من أعلام الحنفية له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة توفي : (397 هـ = 1007 م).

(555) ابن عون بن زياد اسمه يحيى المري بالولاء البغدادي من أئمة الحديث نعته الذهبي بسيد الحفاظ والعسقلاني بإمام الجرح والتعديل (158 ـ 233 هـ = 775 ـ 848 م).

(556) ج : 4 ص : 152، أحمد ج : 2 ص : 400 عن أبي هريرة.

(557) ابن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي أبو يعقوب أخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد. (161 هـ = 778 ـ 853 م).

أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، قال أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحق ولا أعرف له في العراق نظيرا. وسئل عنه الإمام فقال : مثل إسحق يسأل عنه ! إسحاق إمام من أئمة المسلمين. مات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة. «و» أبو حنيفة «**النعمان**» بن ثابت من التابعين فإنه رأى أنسا، وهو فقيه أهل العراق وإمام أهل الرأي، قال فيه مالك : رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وقال الشافعي : الناس عيال أبي حنيفة في الفقه. صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان يقوم عامة الليل حتى يرحمه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. مات سنة إحدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة. «**و**» أحمد «**ابن حنبل**» كان إمام أهل زمانه علما وورعا، قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وكان يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة. «**و**» سفيان «**ابن عيينة**» من كبار الأئمة قال الشافعي : مالك وسفيان ابن عيينة قرينان، وقال : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. ومن كلامه : ليس من حب الدنيا طلبك ما لابد منه. ومنه : ليس العالم الذي يعرف الخير والشر وإنما العالم الذي يعرف الخير فيتبعه ويعرف الشر فيجتنبه. وقال : العلم إن لم ينفعك ضرك. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. «**مع**» سفيان بن سعيد «**الثوري**» أمير المومنين في الحديث سماه بذلك غير واحد، وكان ابن وهب[558] يقدمه في الحفظ على مالك، وقال يحيى بن سعيد : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك. مات سنة إحدى وستين ومائة. «**و**» أبي جعفر محمد «**ابن جرير**» الطبري أحد أئمة الدين وعظماء المحققين، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وله مذهب مستقل وأتباع. مات في شوال سنة عشر وثلاثمائة، «**مع**» عبد الرحمن بن عمْرو «**الاوزاعي**»[559] إمام

---

(558) ابن مسلم اسمه عبد الله الفهري بالولاء المصري فقيه من الأئمة ولد ومات بمصر عرض عليه القضاء فاختفى. (125 ــ 197 هـ = 743 ــ 813 م).

(559) ابن يحمد أبو عمر كان من الكتاب المسترسلين إمام الديار الشامية في الفقه والزُّهد عرض عليه القضاء فامتنع (88 ــ 157 هـ = 707 ــ 774 م).

والظاهـري وسائـرِ الأئمَّـة   على هُدى من ربِّهـمْ ورحمةِ
والأشعريُّ الحجَّـةُ المعظَّـمُ   إمامُنـا في السنـةِ المقـدَّمُ

أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، قال ابن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد[560] بالبصرة، وما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. مات سنة سبع وخمسين ومائة. «و» داوود ابن علي **«الظاهري»** الأصبهاني أحد أئمة المسلمين وهداة الدين الظاهر ذكرهم في الآفاق السائر خبرهم في أقطار الأرضين وما قيل في الظاهرية من أن المحققين لا يقيمون لهم وزنا وأن خلافهم لا يعتبر محله علي بن حزم وأمثاله، وأما داوود فمعاذ الله أن يقال فيه ذلك فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم موقعه، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه، مات في رمضان سنة سبعين ومائتين. **«وسائر الأئمة»** نعتقد أنهم **«على هدى من ربهم ورحمة»** في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، فقد كانوا من العلوم والمواهب الإلٰهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة... بالمحل الذي لا يسامى.

«و»الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل **«الأشعري»** نسبة إلى جده أبي موسى الأشعري الصحابي هو **«الحجة المعظم إمامنا»** أهل السنة **«في السنة»** أي الطريقة المعتقدة **«المقدم»** فيها على غيره من أئمة السنة كأبي منصور الماتريدي[561] وكلاهما إمام أهل السنة وبينهما اختلاف في مسائل، وكان الأشعري شافعي المذهب في الفروع، مكث عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء. أعاد الله به وبأحمد ابن حنبل الدين بعدما ذهب. ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

---

(560) ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل شيخ العراق في عصره من الحفاظ المجيدين. (98 ـ 179 هـ = 717 ـ 795 م).

(561) محمد بن محمد بن محمود من أئمة علم الكلام والتوحيد والأصول والجدل نسبة إلى ماتريد حلة بسمرقند (333 هـ = 944 م).

وأنَّ مَـا كان الجُنيـدُ يلـزَم وصحبهُ فهـو طريـقٌ قيِّـمُ

خَاتِمَـــةٌ

أوَّلُ واجبٍ على المكلَّـــــفِ معرفةُ الله وقيلَ الفكرُ فِـي

«وأن ما كان» الشيخ أبو القاسم «الجنيد»[562] النهاوندي سيد الصوفية علما وعملا «يلزم و» يلزمه «صحبه فهو طريق قيم» أي سديد فهو خير طريق يسلكها صوفي لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس. وخص الجنيد بالذكر لأنه كان يقال له سيد الطائفة نفعنا الله بمحبة جميعهم. وكان يتستر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه أبي ثور، ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبي الفضل جعفر المقتدر[563]، ومن كلامه : الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ، وقال : رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف علي ملك فقال : ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى ؟ فقلت : عمل خفي بميزان وفي، فولى وهو يقول كلام موفق والله !. وقال : ليس منا من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث ويتفقه في هذا الأمر؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة، وقال : إني لتخطر إلي النكتة من نُكَتِ القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة، وقال : اطراح الخلق من المروءة، والاستئناس بهم حجاب عن الله، والطمع فيهم فقْرُ الدنيا والآخرة. مات في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين.

«خاتمة» في مبادىء التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى، ويقال ترك الاختيار، ويقال : الجد في السلوك إلى ملك الملوك، وسئل عنه الجنيد فقال : استعمال كل خلق سني وترك كل خلق دني. ولما كان حاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح افتتح بأسِّ العمل فقال : «أول واجب» شرعا في الأصح «على المكلف معرفة الله» تعالى أي معرفة وجوده وما يجب له

(562) ابن محمد بن الجنيد البغدادي كان الكتاب يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء لفصاحته والمتكلمون لمعانيه مات : (297 هـ = 910 م).

(563) بالله بن أحمد بن طلحة خليفة عباسي ولد في بغداد، بويع بالخلافة بعد موت أخيه فاستصغره الناس فخلعوه. (282 — 320 هـ = 895 — 932 م).

دليلهـــا وقيـــل أَوَّلُ النَّظَـــرْ وقيـــل قصْدُه إليـــهِ المُعْتَبَـــرْ
ومَـــنْ تكـــونُ نـــفسُه أبِيَّـــهْ يجنـــحُ للمـــراتـبِ العَلِيَّـــهْ
ومـــن يكـــونُ عارفـــاً بربِّـــهِ مصوِّراً لبعْـــدِهِ وقُرْبِـــهِ

ويمتنع عليه، لا إدراكه والإحاطة بكنه حقيقته ﴿لا تدركه الأبصار﴾ ﴿ولا يحيطون به علما﴾ فالمراد المعرفة الإيمانية لأن الإتيان بالمأمور به امتثالا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن إلا بعد معرفة الآمر والناهي. **«وقيل»** أول واجب **«الفكر في دليلها»** أي النظر المؤدي إلى المعرفة لأنه مقدمتها. **«وقيل أول»** جزء من **«النظر»** لتوقف النظر على أول أجزائه، وضعف بأن النظر المطلوب جملة واحدة، وجزء العبادة لا ينفرد بالوجوب كركعة من الصلاة. **«وقيل قصده»** أي المكلف **«إليه»** أي النظر هو **«المعتبر»** أول واجب لتوقف النظر على قصده، والكل صحيح، ورجح الأول؛ لأن المعرفة أول مقصود وما سواها مما ذكر أول وسيلة.

تنبيه : نص ابن رشد وغيره أن حصول المعرفة لا يتعين بطريقة المتكلمين قال : ومن اعتقد هذا فهو جاهل، كما في حلولو.

«ومن تكون نفسه أبيه» أي ممتنعة ـــ فعيلة بمعنى فاعلة ـــ أي تأبى إلا العلو الأخروي فإنه يعدل عن سفساف الأمور ودنيها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال، و**«يجنح»** أي يميل بها **«للمراتب العليه»** من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو عليُّ الهمة وسياتي دنيها. قال الشيخ عز الدين : الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها تطهيرها من كل ما يباعدها عن الله وتحليها بكل ما يقربها إلى الله ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه والمثول بين يديه في كل وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السآمة والملال. قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزم والثبات وغير ذلك. **«ومن يكون عارفا بربه»** أي من عرفه بما يجب له من الصفات التي كلف بمعرفتها. قال بعضهم العارف عند أهل التصوف من عرف الحق بأسمائه وصفاته ثم صدق الله في جميع معاملاته ثم تنقى

رجَا وخَافَ فأصاخَ فارتَكَب مأمورَه وما نُهي عنهُ اجْتَنَبْ
أحبَّهُ اللهُ فكان عقْلَه وسمعَهُ ويَدَه ورجْلَهُ
واعتدَّه مِنْ أولياهُ إن دَعَا أجابَهُ أو استعاذَهُ أعَا

من أخلاقه المذمومة وآفاته ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه فحظي من الله بجميع آماله وصدق الله في جميع أحواله وانقطعت عنه هواجس نفسه ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعوه إلى غيره «مصورا» بقلبه «لبُعْدِه» منه بإضلاله إياه «وقربه» له بهدايته إياه فهما بعد وقرب معنويان. القشيري : قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه ثم بإحسانه، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من جوده ولطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق، قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصر خاص بالأولياء.

تنبيه : قال حلولو : ذكر القرب والبعد موهم، والصحيح منع إطلاقه وإن ورد إلا في المحل الذي ورد فيه، لكن قد تخصص هذا في عرف الاستعمال عند أهل التصوف بالمعنى الصحيح الذي هو المكانة لا المكان، وفيه خلاف أيضا وإن كان كذلك.

«**رجا**» ثوابه «**وخاف**» عقابه «**فأصاخ**» أي أمال أذنه وأصغى إلى الأمر والنهي منه تعالى «**فارتكب مأموره**» من واجب ونفل «**وما نهي عنه**» من حرام ومكروه «**اجتنب**» فحينئذ «**أحبه الله فكان عقله وسمعه ويده ورجله واعتده**» أي صيره «**من أوْلياه إن دعا أجابه أو استعاذه أعا**»ذه[564]، روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (قال الله عز وجل : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فلئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)[565] والمراد منه أنه تعالى يتولى محبوبه في جميع

(564) هذا النوع يسميه أهل البديع بالاكتفاء قال في ألفية البيان : « والاكتفاء حذف بعض الكلم ».

(565) ج : 4 ص : 2039.

أَمَّـا الـذِي هِمَّتُـهُ دنيَّـه	فـلا مبـالاةَ لـه سنيَّـهْ
ففوقَ جهْلِ الجاهلينَ يَجْهَـلُ	وتحتَ سبُلِ المارقيـنَ يدخُـلُ
فخُذْ صَلاَحـاً بعـدُ أو فسادًا	وشِقْـوةً تـرديك أو إسْعَـادًا
وقربا او بُعْداً وسُخْطا أو رِضَى	وَجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أو نـارَ لَظَـى
وَزنْ بشَرْعٍ كُلَّ أمر خاطـرِ	فـإن يكـن يُومـر بـه فبـادرِ

أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا ياكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلك. انظر بقيته في الشرح، وفيه أيضا : الولي هو العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته؛ لأنه تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة.

«أما الذي همته دنيه» بأن لا يرفع نفسه عن سفساف الأمور بالمجاهدة **«فلا مبالاة له سنيه»** فلا يبالي هل قربه الله أو أبعده، فلا يبحث عن أمره ونهيه ولا يعمل بمقتضاهما لو علمهما فلا عليه أن يكون عمله موافقا للشرع أو مخالفا له مرضيا لربه أو مسخطا **«ففوق جهل الجاهلين يجهل»** بذلك **«وتحت سبل المارقين»** من الدين **«يدخل فخذ»** أيها المخاطب الذي علم الفرق بين الحالين **«صلاحا»** لك بعملك الصالح **«بعد»** أي بعد أن عرفت حال علي الهمة وما يحصل له وحال دني الهمة وما يترتب عليه **«أو فسادا»** لك بعملك السيء **«وشقوة»** لك **«ترديك»** بسخط الله عليك بقصدك السيء **«أو إسعادا»** لك برضى الله عليك بإخلاصك **«وقربا»** من الله تعالى **«او بعدا»** منه **«وسخطا»** منه تعالى عليك **«أو رضى»** عنك **«وجنة الفردوس أو نار لظى وزن»** أيها السالك لطريق الآخرة **«بشرع»** أي بميزان الشرع فإن الأحكام لا تعرف إلا منه **«كل أمر»** أي فعل أو شيء **«خاطر»** أي ألقي في قلبك. وحاله بالنسبة إليك من حيث الطلب إما مأمور به أو منهي عنه أو مشكوك فيه، **«فإن يكن»** ذلك الأمر **«يومر»** بالتسكين وتقدير الرفع **«به»** شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب **«فبادر»** إلى فعله فإنه من الرحمٰن ألقاه في قلبك إلهاما أو ألقاه الملك في الروع، والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطٰن بالوسواس بخلاف الخواطر الإلـٰهية فإنها لا يردها شيء بل تنقاد لها النفس والشيطان طوعا أو كرها، وفاء التعقيب في قوله : فبادر للسرعة وذلك

وإن تخف وقوعَهُ على صِفَـهْ منهية فمَا عليْكَ منْ سَفَـهْ
فحاجــةُ استغفَارنَــا إليــه لا توجبُ تركه بل الذكرُ عــلا
من ثم قال السهروردي اعمل وإنْ خشيت عُجبــا ثم داوه وزنْ

خوف أن تهب ريح التكاسل. «وإن تخف» مع كونه مأمورا به «وقوعه» منك «على صفه منهية» كعجب أو رياء بلا قصد لها «فما عليك من سفه» أي ذنب في وقوعه عليها فتستغفر منه ندبا، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك إثم ذلك فتستغفر منه وجوبا، وقد قال الفضيل بن عياض(566) : العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء والإخلاص أن يعافيك الله منهما، فإن قيل قد قالت رابعة العدوية (567): استغفارنا يحتاج إلى استغفار، ومقتضاه أن لا يستغفر أحد لأنه يحوج إلى التنصل منه فالجواب عنه ما أشار له بقوله : «فحاجة استغفارنا إليه» أي إلى استغفار آخر لنقصه بغفلة قلوبنا معه، بخلاف استغفار الخلص كرابعة وقد قالت ذلك هضما لنفسها «لا توجب تركه» أي الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه «بل الذكر علا» على السكوت وإن احتاج إلى الاستغفار، لأن اللسان إذا ألف ذكرا يوشك أن يالفه القلب فيوافقه فيه فيحصل الاستغفار الكامل. قال في الإحياء : ولا تظنن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث أنه ذكر الله تعالى، بل تذم غفلة القلب فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه، فإن سكت عن الاستغفار أيضا احتاج إلى استغفارين، قال : وهذا معنى قول القائل : حسنات الأبرار سيئات المقربين. «من ثم» أي من أجل أن احتياج الاستغفار إلى الاستغفار لا يوجب تركه «قال السهروردي»(568) لمن سأله : أنعمل مع خوف العجب أو لا نعمل حذرا منه ؟ «اعمل وإن خشيت عجبا» أو نحوه «ثم داوه» أي العجب بأن تعلم أن

---

(566) ابن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي شيخ الحرم المكي من أكابر العباد الصلحاء ثقة في الحديث أخذ عنه الشافعي. (105 ــ 187 هـ = 723 ــ 803 م).

(567) بنت إسماعيل أم الخير مولاة آل عتيك البصرية صالحة لها أخبار في العبادات والنسك لها شعر (135 هـ = 752 م).

(568) عبد القادر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي أبو النجيب فقيه شافعي واعظ من أئمة المتصوفين (490 ــ 563 هـ = 1097 ــ 1168 م).

وإن يكن ممَّا نُهي عنهُ احذرِ فـإن تمل لفعلـهِ فاستغفـرِ
والهمُّ والحديث مغفـورانِ مَـا لم يك يَعْمَلْ أوْ به تَكَلَّمَـا

ظهوره من النفس فاستغفر الله فإن ذلك كفارته «وزن» عملك بالإخلاص قال الإمام في المطالب : من مكائد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس إنه مراءٍ، وهذا باطل فإن تطهير العمل من نَزَغات الشيطن بالكلية متعذر، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بكثير من العبادات، وذلك موجب للبطالة وهي أقصى غرض الشيطان، وقال النووي : لو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسدّ عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجا ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة. «وإن يكن» الخاطر «مما نهي عنه» شرعا فـ«احذر» منه ولا تقربه فهو من الشيطان أو من النفس، والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله؛ لأن قصده الإغواء لا خصوص معصية معينة «فإن تمل لفعله» أي الخاطر المنهي عنه «فاستغفر» الله من هذا الميل إن كان عزما مصمما «والهم» من النفس بفعل الخاطر المذكور «والحديث» أي حديث النفس أي ترددها بين فعله وتركه «مغفوران» أي غير مواخذ بهما «ما لم يك يعمل» بذلك الخاطر إن كان معصية فعلية، ويعمل بتسكين اللام وتقدير الرفع. «أو به تكلما» إن كان معصية قولية قال ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) رواه الشيخان[569]، وقال : (ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب) أي عليه رواه مسلم[570]، وفهم من غفران حديث النفس والهم غفران الهاجس والخاطر المذكور بالأولى، والهاجس ما يلقى في النفس، والخاطر ما يجول فيها بعد إلقائه فيها. وخرج بالأربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيواخذ به وإن لم يتكلم ولم

---

(569) البخاري ج : 3 ص : 1697، مسلم ج : 1 ص : 81 عن أبي هريرة.

(570) ج : 1 ص : 83 عن أبي هريرة.

إن لمُ تطِع في تركه الأمَّارَهْ فجاهدَنْهـــا وشُنَّ الغـــارهْ
فإن فعلْتَ تُبْ فإن لم تقلع للـــذَّة أو كسل مـــوسَّع
فلتذكـــرنً هـــاذمَ اللـــذَّاتِ وفجـــأةَ المماتِ والفـــواتِ
أو لقنوط فاخش مقْتَ ربكَـا واذكرْ عظيم عفوه يسهلْ بكَا

يعمل، والخمسة مترتبة : الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم، «**إن لم تطع في تركه**» أي الخاطر المذكور «**الأماره**» أي إن لم تطعك النفس الأمارة بالسوء في اجتناب فعل ذلك الخاطر لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات «**فجاهدنها**» وجوبا بقدر الإمكان لتطيعك في الاجتناب «**وشن الغاره**» عليها فإنها حينئذ أكبر أعدائك لقصدها بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى وفي الحديث : (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك)(571) «**فإن فعلت**» الخاطر المذموم لغلبة الأمارة عليك فـ«**تب**» منْ فعلك فورا وجوبا ليرتفع إثم الفعل بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه في قوله : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ وقال ﷺ : (التوبة تجب ما قبلها) «**فإن لم تقلع**» أنت عن فعل الخاطر المذكور «**للذة**» أي لاستلذاذ به «**أو كسل**» عن الخروج منه «**موسع فلتذكرنَّ**» أي فلتستحضر «**هاذم اللذات**» أي قاطعها وهو الموت «**وفجأة الممات و**» فجأة «**الفوات**» أي الموت الذي يعرض فجأة فيفوت التوبة وغيرها من الطاعات، فإن تذكر ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ ويكسل عن الخروج منه، قال ﷺ : (أكثروا ذكر هاذم اللذات) رواه الترمذي(572)، زاد ابن حبان : (فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه)(573) وفي رواية : (ما ذكر في قليل ــ أي من العمل ــ إلا كثره ولا كثير ــ أي من الأمل ــ إلا قلله)(574). «**أو**» أي وإن لم تقلع «**لقنوط**» ويأس من رحمة الله وعفوه لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب «**فاخش مقت ربكا**» أي شدة

---

(571) الإتحاف ج : 9 ص : 33.
(572) ج : 3 ص : 379 عن أبي هريرة وقال حَسنٌ غريبٌ.
(573) ج : 4 ص : 281 عن أبي هريرة.
(574) مجمع الزوائد ج : 10 ص : 309 عن ابن عمر.

واعرض على نفسك توبةً تـؤُمْ وما حوَتْ من حسن وهْيَ النَدَمْ
وشرطُها الإقلاعُ والْعَزْمُ السنـي أن لا يعـودَ وادُّراكُ الممكـن

عقاب مالكك لإضافتك إلى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ **«واذكر عظيم عفوه»** وسعة رحمته التي لا يحيط بها إلا هو **«يسهل بكا»** أي عليك فترجع عن قنوطك، وكيف تقنط وقد قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ أي غير الشرك، وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم) رواه مسلم[575]. **«و»** حيث ذكرت الموت وخفت مقت ربك وذكرت عظيم عفوه فـ**«اعرض على نفسك توبة تؤم»** أي تقصدها **«وما حوتـ»**ـه التوبة **«من حسن»** كمحو الذنب ورضى الله والنجاة من عذابه لتتوب مما فعلت فتقبل منك ويعفى عنك فضلا منه تعالى. **«وهي»** أي التوبة **«الندم»** على الذنب من حيث أنه ذنب، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة، ولا تجب استدامة الندم كل وقت بل يكفي استصحابه حكما بأن لا يقع ما ينافيه، وفي الخبر: (الندم توبة)[576] أي معظم أركانها كما يقال الحج عرفة، وذلك لأنه يستتبع البقية فإنه لا يكون نادما على ما هو مصر على مثله أو عازم على الإتيان بمثله. **«وشرطها»** الذي لا تتحقق إلا به **«الإقلاع»** في الحال عن المعصية **«والعزم السني أن لا يعود»** إليها في المستقبل **«و»** إن تعلقت المعصية بآدمي يشترط أمر آخر وهو **«ادُّرَاكُ الممكن»** تداركه من الحق الناشىء عنها فلابد من الخروج عن المظلمة إن أمكنه ذلك بأن يرد المال المغصوب مثلا إلى صاحبه أو وارثه ويمكن المقذوف أو وارثه من استيفاء حد القذف منه ويعلمه بما اغتابه به ليبرأ منه، وهل تكفي البراءة من الغيبة من غير تعيينها وجهان في الروضة بلا ترجيح أصحهما في الاذكار لا، فإن لم يُمكنْ تدارك ذلك بأن لم يكن المستحق موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة ذنب لا ينشأ عنه حق الآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة ذنب

---

(575) ج: 8 ص: 94 عن أبي هريرة.

(576) ابن ماجه ج: 2 ص: 438 عن عبد الله بن مسعود.

وصحت التوبـةُ قـال الأكثر ولو تكونُ بعد نقضٍ يكثُرُ
من أيِّ ذنب كان لـو صغيرا مع فعلـه آخـر لـو كـبيرا
وإن شككْتَ قف فترك طاعـةِ أولَى من الوقوعِ في مـفسدَةِ

بعد الفراغ منه كشرب خمر. واعتبر القشيري أمرا آخر وهو تذكره بالذنب فلو نسيه لم تصح توبته منه كما لو نسي صاحب الدين، وقال القاضي إن لم يتذكر تفصيل الذنوب فليقل إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه. وهل لابد من الاستغفار مع التوبة ومن الاعتراف بالذنب ؟ والمشهور أنهما ليسا بشرط. انظر الشرح. ونقل الشيخ ابن عرفة عن الأكثر صحة توبته مع عدم فعل ما عليه من قضاء وقصاص وتحلله من عرض أو مال قال : ونقْلُ القاضي عياض عن ابن المبارك من شرطها قضاء حقوق الله تعالى والخروج عن مظالم العباد يحتمل أن يريد أنه شرط كمال قاله حلولو.

«وصحت التوبة» عن ذنب **«قال الأكثر ولو تكون بعد نقض»** لها **«يكثر»** بأن عاود التائب الذنب الذي تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هي ذنب آخر يوجب التوبة، وخالف القاضي فقال بنقض توبته الأولى بالعود فيواخذ بذلك الذنب الذي تاب منه، والجمهور على خلافه، وفي الحديث : (ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة)[577]. وتصح التوبة **«من أي ذنب كان لو صغيرا»** فقد حكى إمام الحرمين الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر كالكبائر، وقيل لا تصح التوبة ولا تجب من صغيرة لتكفيرها باجتناب الكبائر. وتصح من ذنب **«مع»** الإصرار على **«فعله»** ذنبا **«آخر»** غير المتوب منه **«لو كبيرا»** خلافا للمعتزلة. وفي المعراج : قال الصوفية : لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب؛ لأن كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير إلى الله تعالى.

«وإن شككت» في الخاطر أمأمور به أم منهي عنه ؟ فـ**«قف»** عنه حذرا من الوقوع في المنهي **«فترك طاعة أولى من الوقوع في مفسدة»** لشدة اعتناء الشارع

---

(577) فتح الباري ج : 11 ص : 9 عن أبي بكر مرفوعا، وفي الترمذي وأبي داوود : «ولو فعل في اليوم».

من ثم قال بعضهم من شك هل ثلَّث أو نقص عنه ما غسل
نعم على الصوفي تركُ اللعب وشأنه الإيثارُ لا في القربِ

بدرء المفاسد فهو أولى عنده من جلب المصالح، وفي الحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[578] و«من ثم» أي من أجل ذلك «قال بعضهم» وهو الجويني «من شك» وهو يتوضأ «هل ثلث» فيكون منهيا عن غسلة رابعة «أو نقص عنه» أي التثليث فيكون مأمورا بغسلة ثالثة «ما غسل» غسلة أخرى خوف الوقوع في المنهي عنه، وغيره قال يغسل لأن التثليث مأمور به و لم يتحقق قبل هذه الغسلة فياتي بها ؛ لأنها إنما تكون بدعة منهيا عنها عند تحقق أنها رابعة.

«**نعم على الصوفي ترك اللعب**» واللهو والإعراض عن ملاهي الدنيا والإقبال على الله وطلب الآخرة قال تعالى في صفة المنافقين : ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب﴾ وقال ﷺ : (لست من دد ولا الدَّدُ مني)[579] وقال : (الأشرة شر)[580] وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال : الغناء وأشباهه[581]. رواها كلها البخاري في الأدب المفرد في باب اللهو. والدد : اللهو والباطل. والأشرة : العبث. وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي حديث : (الغناء ينبت النفاق في القلب)[582] «**وشأنه**» أي الصوفي «**الإيثار**» لغيره فيما يتعلق بأمور الدنيا وحظوظ النفس قال تعالى : ﴿ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ «**لا**» الإيثار «**في القرب**» النووي : الإيثار بالقرب مكروه وخلاف الأولى، قال ابن عبد السلام : لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا ستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر فقد ترك إجلال الله وتعظيمه. وقال الخطيب البغدادي : كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليها قربة والإيثار

---

(578) النسائي ج : 8 ص : 328 عن الحسن بن علي.
(579) ص : 235 عن أنس بن مالك.
(580) ص : 235 عن البراء بن عازب.
(581) ص : 235.
(582) لم أجد ابن أبي الدنيا، لكنه في البيهقي ج : 10 ص 223 عن ابن مسعود. !؟

والاعتــزالُ في زمــان الفتــنِ		من بعد علم واجب والسُّنَــن

بالقرب مكروه. «و» من شأنه **«الاعتزال»** عن الناس **«في زمان الفتن»** والإقبال على ما يعنيه ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: (أي الناس أفضل؟ قالوا من جاهد بماله ونفسه، قال ثم من؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: مومن معتزل في شعب يتقي ربه ويدع الناس من شره)[583] وروى البخاري حديث: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)[584] وروى ابن المبارك[585] في الرقائق عن ابن عمر أنه قال: خذوا حظكم من العزلة. وإنما تجوز العزلة لمريد السلامة بها **«من بعد علم»** أي معرفة **«واجب»** عليه من العلوم «و» علم **«السنن»** فيحصل ما يميزها به من البدع. قال الصوفية: لأبدّ لمن أراد العزلة والانفراد أن يحصل من العلوم الأصلية ما يصحح به عقد توحيده؛ لئلا يستهويه الشيطان بوسواسه، ثم يحصل من علوم الشرع ما يؤدي به فرائضه ليكون أمره محكم الأساس. وقال القشيري: طريق من آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فإن الأول نتيجة استصغار نفسه وهي صفة التواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر. وقد قلت:

اعتزل البشر تنوي كـف شر		منك فلا توذي بشرك البـشر
إذ ذاك أرفع لـدى الأكيـاس		مـن نيـة اتقـاء شر النـاس
فسوء ظـنك بنـفسك أحـق		من سوء ظن بسوى النفس التحق.

---

(583) البخاري ج: ص: مسلم ج: ص:

(584) ج: 2 ص: 1015 عن أبي سعيد الخدري.

(585) ابن واضح اسمه عبد الله الحنظلي بالولاء التيمي المروزي أبو عبد الرحمٰن حافظ أول من صنف في الجهاد (118 ــ 181 هـ = 732 ــ 797 م).

والصبـرُ واليـقين ثم الشكـرُ والصمتُ إلا ذاكـراً والفكـرُ

«و» من شأن الصوفي «**الصبر**» قال ﷺ : (الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله) رواه البيهقي(586) وغيره، وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات، وأحسن ما فسر به الصبر أنه حبس النفس على المكروه وعقل اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج، قال الراغب : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع، وتختلف معانيه بحسب متعلقاته : فإن كان على مصيبة سمي صبرا، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان عن كلام سمي كتمانا، وإن كان عن تعاطي ما نهى الله عنه سمي عفة، زاد غيره : وإن كان في احتمال الغنى فهو ضبط النفس، وإن كان في كظم الغيظ فهو الحلم وإن كان عن فضول العيش فهو الزهد. «**واليقين**» تقدم حديث أنه الإيمان كله، وروى البيهقي في الشعب : (إن الله جعل الروح والفرج في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)(587) وروى فيه عن ابن مسعود قال : (اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله ولا تحمد أحدا على رزق الله ولا تذم أحدا على ما لم يوتك الله فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره)(588). وسئل الجنيد عن الصبر فقال : تجرع المرارة من غير تعبيس، وعن اليقين قال : ترك ما ترى لما لا ترى. «**ثم الشكر**» روى الديلمي(589) في مسند الفردوس : (الإيمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر)(590) قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر، فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصَّبْرُ فواضح وأما الشكر

---

(586) في شعبه ج : 1 ص : 190 عن ابن مسعود.

(587) ج : 1 ص : 526 عن أبي سعيد الخدري.

(588) ج : 1 ص : 528.

(589) شهر دار بن شهرويه بن شهر دار بن شهرويه بن فنخاسور أبو منصور الهمذاني من ولد الصَّحابي الضحاك بن فيروز من حفاظ الحديث (483 ـ 558 هـ = 1090 ـ 1163 م).

(590) ج : 1 ص : 111 من حديث أنس.

فالقيام بحق الله في تلك البلية فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء وقد قام ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : (أفلا أكون عبدا شكورا ؟) رواه الشيخان[591]، وروى أبو نعيم[592] : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[593] وروى أبو داوود حديث : (من أعطي عطاء فوجد فليجازه فإن لم يجد فليثن فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره)[594]. «**والصمت**» وهو حفظ اللسان في كل أحواله «**إلا**» حال كونه «**ذاكرا**» قال ﷺ : (كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله)[595] وقال لعقبة[596] وقد سأله ما النجاة ؟ قال : (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتُك)[597] وروى الترمذي من حديث ابن عمر (من صمت نجا)[598] وروى ابن ماجه حديث : (إذا رأيتم الرجل يعطى الزهد في الدنيا ويقل منطقة فاقربوا منه فإنه يلقى الحكمة)[599]. «**والفِكْرُ**» روى البيهقي عن أبي الدرداء[600] قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة، وأنه قيل لأم أبي الدرداء[601] : ما كان أفضل الأعمال لأبي الدرداء ؟ قالت : التفكر. وروي عن ابن عباس مرفوعا ؛ (تفكروا في آلاء

---

(591) البخاري ج : 1 ص : 338 مسلم ج : 8 ص : 141 عن المغيرة بن شعبة.

(592) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني حافظ مؤرخ ثقة في الحفظ والرواية له مصنفات (336 ـ 430 هـ = 948 ـ 1038 م).

(593) ج : 8 ص : 389 عن أبي هريرة وهو في أبي داود ج : 4 ص : 255 !؟

(594) ج : 4 ص : 256 الترمذي ج : 3 ص : 256 عن جابر.

(595) العارضة ج : 9 ص : 250 عن أم حبيبة.

(596) ابن عامر بن عبس بن مالك الجُهني أمير من الصحابة شجاعاً فقيهاً، ممَّن جمع القرآن في عهده ﷺ روى 55 حديثا. دفن بالقاهرة (58 هـ = 678 م).

(597) الترمذي العارضة ج : 9 ص : 647.

(598) ج : 4 ص : 70 أبواب القيامة عن عبد الله بن عمرو.

(599) ج : 6 ص : 407 عن أبي خلاَّد.

(600) عُويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي صحابي ممَّن جمع القرآن في عهده ﷺ روى 179 حديث (توفي 36 هـ ـ 652 م).

(601) هي : محبة أو واقدة بنت واقد بن عمرو بن الاطنابة بن عامر.

وتركُـــــه السؤال والتوكُّـــــل والكسبُ خلف أي ذين أفضلُ

الله ولا تفكروا في الله)[602]. وسئل النووي عن الصوفي فقال : من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وتخلى عن البشر واعتدل عنده الذهب والمدر !.

«و» من آدابه **« تركه السؤال»** روي حديث : (من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له بالجنة)[603] وأخرج ابن عساكر[604] عن ثوبان[605] قال : قلت يا نبي الله أمن أهل البيت أنا ؟ فسكت ثم قال في الثالثة : (نعم ما لم تقم على باب أحد أو تأت أميرا تسأله)[606]. **«والتوكل»** أي الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى. **«والكسب»** أي مباشرة الأسباب فيهما **«خلف أي ذين أفضل»** قيل التوكل على الله تعالى أفضل من الكسب لأنه حاله ﷺ وحال أهل الصفة وفي الحديث الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب : (وعلى ربهم يتوكلون)[607]، وقيل الاكتساب أفضل لحديث البخاري : (ما أكل أحد طعاما قط أطيب مما اكتسبت يده)[608] وحديث (إن داوود كان لا يأكل إلا من عمل يده)[609]. ولأنه فعل الأكابر من

---

(602) كشف الخفاء ج : 1 ص : 371.

(603) الحاكم ج : 1 ص : 416 وقال صحيح على شرط مسلم.

(604) علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم ثقة الدين المؤرخ الحافظ ولد ومات بدمشق (499 ــ 571 هـ = 1105 ــ 1176 م).

(605) ابن يجدد أبو عبد الله مولاه ﷺ روى 168 حديث توفي بحمص (54 هـ = 674 م).

(606) ج : 1 ص : 662 بلفظ، مالم تقم على باب سُدَّة أو تأت...

(607) البخاري ج : 4 ص : 2031 مسلم ج : 1 ص : 138 عن ابن عباس.

(608) ج : 6 ص : 617 عن المقدام.

(609) البخاري ج : 2 ص 617 عن أبي هريرة.

ثالثها التفصيل والصَّوابُ ما خالفَ التوكُّل اكتسابُ
ولا ادخارُ قوت عام والكَفَافْ أفضلُ من فقر ومالٍ للعفاف

الصحابة وغيرهم من السلف. «**ثالثها التفصيل**» وهو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن صبر على الفاقة ولم يتسخط عند تعذر الرزق ولا استشرفت نفسه إلى أحد من الخلق فالتوكل في حقه أفضل قال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله...﴾ الآية، ومن تسخط عند تعذر الرزق واضطرب قلبه واستشرف لما في أيدي الناس فالتكسب له أرجح، وفي هذا جمع بين اختلاف الأدلة، وهو نظير جواز التصدق بجميع المال لمن يصبر على الفاقة وكراهيته لمن ليس كذلك.

«و» قال الشيخ ولي الدين: في جعل الاكتساب في مقابلة التوكل نظر فـ«**الصواب ما خالف**» أي نافى «**التوكل اكتساب**» فإن التوكل ركون القلب إلى الله تعالى والاعتماد عليه لا على السبب فقد تحرم ثمرة السبب مع تعاطيه ففي الحديث أن رجلا قال يا رسول الله أأرسل ناقتي وأتوكل، أو أعقلها وأتوكل؟ فقال: (اعقلها وتوكل)[610]. القشيري: التوكل محله القلب والحركة الظاهرة لا تنافي توكل القلب بعد ما يتحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن اتفق شيء فبتيسيره، وعلامة التوكل ثلاث: لا يسأل ولا يرد ولا يحبس. قال سهل بن عبد الله: التوكل حاله ﷺ والكسب سنته فمن قوي على حاله فلا يتركن سنته. وقال الجنيد: ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب، التوكل سكون القلب إلى موعد الله. حلولو: قال الأكثر من المتصوفة وغيرهم: التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وإن فعل سببه ليس إلا من الله تعالى فتعاطي الأسباب على هذا القول ليس بمناف للتوكل.

قال السيوطي: «ولا» ينافي التوكل أيضا «**ادخار قوت عام**» فقد كان ﷺ يدخر قوت عياله سنة كما في الصحيحين[611] وهو سيد المتوكلين.

«وَ» اختلف في الفقر والغنى أيهما أفضل فقيل الفقر مع الصبر أفضل ففي

---

(610) الترمذي كتاب العِلل ج: 5 ص: 417 عن أنس، وقال: قال يحيى بن سعيد: هذا حديث منكر.

(611) البخاري ج: 4 ص: 1764 عن عمر ولم أقف عليه في مسلم.

الصحيح : (يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام)[612] وعند الترمذي (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة)[613] وعند أحمد : (اثنتان يكرههما ابن آدم يكره الموت والموت خير له من الفتنة وقلة المال وقلة المال أقل للحساب)[614] وإلى هذا ذهب الصوفية لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقراء أكثر منه مع الأغنياء، وقيل الغنى مع الشكر أفضل لحديث : (ذهب أهل الدثور بالأجور)[615] وحديث : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[616] وحديث : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)[617] رواهما الشيخان وحديث : (نعم المال الصالح للرجل الصالح)،[618] وإلى هذا ذهب كثير من الشافعية وأبو علي الدقاق من الصوفية.. قال : لأن الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق، وصفة الخالق أفضل من صفة المخلوق.

«و» وذهب آخرون إلى أن «**الكفاف أفضل من فقر ومال للعفاف**» أي لأن الكفاف يحصل به التعفف عن السؤال، روى مسلم : (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما رزقه)[619] وفي الحديث : (اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا)[620] وفيه : (ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف)[621] وحديث الترمذي : (طوبى لمن هدي للإسلام وكان

---

(612) الترمذي ج : 4 ص : 9 ابن ماجه ج : 6 ص : 411 عن أبي هريرة.

(613) ج : 4 ص : 8 عن أنس.

(614) في زوائده مجمع الزوائد ج : 10 ص : 657 عن محمود بن لبيد.

(615) البخاري ج : 1 ص : 256 عن أبي هريرة مسلم ج : 3 ص : 82 واللفظ له عن أبي سعيد الخدري.

(616) البخاري ج : 2 ص : 842. مسلم ج : 5 ص : 71 عن سعد بن أبي وقاص.

(617) البخاري ج : 4 ص : 2089 مسلم ج : 8 ص : 111 باب توبة كعب بن مالك من حديثه.

(618) أحمد ج : 2 ص : 272 عن عمرو بن العاص.

(619) ج : 3 ص : 102 عن عبد الله بن عمرو.

(620) المنذري ج : 4 ص : 171.

(621) الترمذي ج : 4 ص : 4 عن أبي أمامة الباهلي.

والخلفُ في أخذ وترك نُقـلاَ   ورجَّحُوا أخـذ الملا دون الخلا

عيشه كفافا)[622] وحديثه : (إن أغبط أولياءي عندي لمومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافا يصبر على ذلك)[623] وفسر النووي الكفاف بأنه الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وفسره القرطبي بما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات، قال : وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم، وأيضا فصاحبها معدود من الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه بالصبر عن الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة كما في الشرح. وقال ابن رشد في البيان : الذي أقول به تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف فانظره فقد أطال في بيان ذلك.

«**و**» من عرض عليه مال فـ«**الخلف في أخذ وترك**» أيهما أفضل «**نقلا**» فقيل الأخذ أفضل، بل قال الظاهرية بوجوبه لحديث الشيخين عن عمر : (ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُستشرفٍ فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)[624] قال سالم[625] وكان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه، وقال آخرون : الأفضل الترك. «**ورجحوا أخذ الملا**» أي الجماعة «**دون الخلا**» قال الغزالي : والأحسن الأخذ في الملا وترك الأخذ في الخلاء. السيوطي : المختار تفضيل الأخذ للمحتاج والترك لغيره لما روى الطبراني من حديث أنس مرفوعا : (ما المعطي بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا)[626].

---

(622) ج : 4 ص : 7.

(623) الترمذي ج : 4 ص 6 عن أبي أمامة الباهلي.

(624) البخاري ج : 1 ص : 440 مسلم واللفظ له ج : 3 ص : 175.

(625) ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم توفي (102 هـ = 725 م).

(626) لم أقف عليه فيه.

وليس من زهادةٍ تعزُّب وتركُ محتاج له ترهُّبُ
والعلمُ خيرٌ مِنْ صلاةِ النافلهْ فقد غدا الله برزقِ كافلَهْ

«وليس من زهادة تعزب» أي ترك التزوج «و» لا «ترك محتاج له» أي ما لابد منه بل ذلك «ترهب» فهو من التنطع المنهي عنه، روى الترمذي من حديث أبي ذر(627) مرفوعا : (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا ابتليت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك)(628).

«والعلم» طلبه «خير من صلاة النافله» قاله الشافعي، ووجهه أنه فرض عين أو كفاية والفرض أفضل من النفل، وأنه متعد، وسائر العبادة قاصر، والمتعدي أفضل من القاصر، وأنه أس، والعمل بدونه فاسد وقد قال ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)(629) وقال : (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) رواهما الترمذي(630)، وقال : (فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادات)(631) رواه الحاكم، وروى مسلم حديث : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)(632) وفي لفظ لابن ماجه : (إن مما يلحق المومن من حسناته بعد موته علما نشره)(633). «فقد غدا الله برزق كافله» أي كافل طالب العلم.. روى أبو نعيم من حديث

---

(627) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار صحابي قديم الاسلام قيل هو الخامس أوّل من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، روى 281 حديث توفي (32 هـ = 652 م).

(628) ج : 4 ص : 3 وقال حسن غريب.

(629) الترمذي ج : 4 ص : 154 عن أبي أمامة الباهلي.

(630) ج 4 ص : 153 عن ابن عباس وقال حديث غريب.

(631) ج : 1 ص : 92 بلفظ (أحب إليّ) عن مالك بن أهيب وقال صحيح على شرطيهما.

(632) ج : 5 ص : 73 عن أبي هريرة.

(633) ج : 1 ص : 44 عن أبي هريرة.

والمرءُ محتـاجٌ إلى أن يعرفَـا فرقَ أمور في افتراقَها خفَـا
كالفرقِ بين العجـز والتوكُّـل والحبُّ لله ومعـه المنـجلي

زياد بن الحارث[634] مرفوعا: (من طلب العلم تكفل الله برزقه)[635] الزركشي: لأنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع ذلك كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة فهذا وجه خصوصية العلم وإن كان الله تعالى تكفل برزق جميع العباد. قال محمد الحارثي[636]: أول العلم الصمت ثم الاستماع له ثم العمل به ثم الحفظ ثم نشره.

ولما كان الشيء الواحد تكون صورته واحدة وهو منقسم إلى محمود ومذموم. فيحتاج العابد الصوفي والسالك طريق الآخرة إلى معرفة الفرق بينهما أشار إلى ذلك بقوله: **«والمرء محتاج إلى أن يعرفا فرق أمور»** أي الفرق بينها لأنها **«في افتراقها خفا»** وذلك **«كالفرق بين العجز والتوكل»** فالتوكل عمل القلب وعبوديته اعتمادا على الله وثقة به والتجاء إليه وتفويضا إليه بعلمه بكفايته وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه مع قيامه بالأسباب المأمور بها واجتهاده في تحصيلها، والعجز: تعطيل الأمرين أو أحدهما فإما أن يعطل السبب عجزا منه ويزعم أن ذلك توكل وإنما هو عجز وتفريط، وإما أن يقوم بالسبب ناظرا إليه ومعتمدا عليه غافلا عن المسبب معرضا عنه وإن خطر بباله لم تثبت نفسه مع ذلك الخاطر ولم يتعلق قلبه به تعلقا تاما بحيث يكون قلبه مع الله وبدنه مع السبب، ونظير ذلك الرجاء والتمني كما سياتي.

«والحب لله و» الحب **«معه»** تعالى **«المنجلي»** فالأول عين الإيمان والثاني عين الشرك، والفرق بينهما أن الحب لله تابع لمحبة الله فإذا تمكنت محبته من قلب العبد أوجبت أن يحب ما يحبه ويبغض ما يبغضه، وعلامة ذلك أن لا ينقلب حبه لحبيب الله بغضا لنيله منه ما يكرهه ولا بغضه لبغيضه حبا لإحسانه إليه، وفي هذا حديث

---

(634) الصدئي نسبة إلى صداء حي من أحياء اليمن حليف بني الحارث بن كعب.

(635) لم أقف عليه فيه وهو في كنز العمال برقم 28701.

(636) ابن النضر أبو عبد الرحمٰن كان أعبد أهل زمانه راجع الحلية

أبي داوود وغيره (الحب في الله والبغض في الله من الإيمان)(637). والحب مع الله أن يحب غيره ثم منه ما يقدح في الإيمان كحب المشركين لأوثانهم، ومنه ما لا يقدح فيه وهو محبة الشهوات كمحبة ما زين للنفوس من النساء والبنين.. إلخ فإن كان حبه إياها ليتوصل بها إلى الله والاستعانة على طاعته أثيب عليه وكان من قسم الحب لله. وفي هذا حديث : (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب)(638) وإن كان لِمُوَافَقَةِ الطبع والهوى ولم يوثرها على محبة الله ورضاه فلا لوم ولكن ينقص من كمال محبته لله وإن كان هي مقصوده ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه كان ظالما لذلك متبعا لهواه.

«و» الفرق بين «**النصح والتأنيب**» فالأول المقصود منه الإحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة والشفقة والغيرة له وعليه صادرا عن رحمة ورقة مراد بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه، وفي هذا حديث مسلم : (الدين النصيحة.. إلخ)(639) والثاني القصد منه التعيير والإهانة والذم والشتم في صورة النصح، وفي هذا حديث الترمذي : (من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله)(640) وحديثه (لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك)(641).

«**والفراسه والظن**» والفرق بينهما أن الفراسة لا تخطىء لأنها ناشئة عن نور القلب لقربه من الله وبعده عن الموانع والعوائق وفيها قوله تعالى : ﴿إن في ذلك لآيت للمتوسمين﴾ أي المتفرسين وحديث الترمذي وغيره (اتقوا فراسة المومن فإنه ينظر بنور الله)(642) والظن قد يخطىء لأنه يكون مع نور القلب وظلمته وطهارته ونجاسته؛ ولهذا أمر الله تعالى باجتناب كثير منه وأخبر بأن بعضه إثم، وقال ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)(643).

«و» حب «**الدعوة**» إلى الله تعالى «و» حب «**الرياسه**» والفرق بينهما أن الإتيان

(637) لم أقف عليه فيه.

(638) الدُّرر المنتثرة ص : 97.

(639) ج : 1 ص : 53 عن تميم الداري.

(640) ج : 4 ص : 71 عن معاذ بن جبل وقال حديث غريب وليس إسناده متصلا.

(641) ج : 4 ص : 71 عن واثلة بن الأسقع وقال حسن غريب.

(642) ج : 4 ص : 361 تفسير سورة الحجر.

وقوة في أمر دين والْعُلُوّْ والاجتهاد في اتباع والْغُلُوّْ
والذل والعفو وتيهٍ وشرفْ والحقدِ والوَجد وجودٍ وسرفْ

بما يشتركان فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم فإن كان القصد تعظيم الله والنصح له ومحبة طاعته وهداية خلقه والغيرة على الدين فهو حب الدعوة إلى الله والإمامة في الهدى التي قال تعالى فيها ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾، وإن كان القصد أن يكون في أعين الناس جليلا وفي قلوبهم مهيبا وإليهم حبيبا وفيهم مطاعا يقتدون به ويتبعون أمره فهو حب الرياسة وفي هذا حديث : (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا لغرض من أغراض الدنيا لم يجد ريح الجنة)[644].

«و» بين «**قوة في أمر دين والعلو**» في الأرض، والفرق بينهما كالفرق بين حب الدعوة وحب الرياسة، فالأول أن يقصد تعظيم الله وتعظيم أوامره وحقوقه حتى يقيمها الله، والثاني أن يقصد تعظيم نفسه وتفرده بالرياسة ونفاذ الكلمة حتى ربما عارض أمر الله فلم يلتفت إليه في طلب علوه.

«و» بين «**الاجتهاد في اتباع والغلو**» في الدين فالاجتهاد في الدين بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

«و» بين «**الذل والعفو**» فالعفو إسقاط حق جودا وكرما مع القوة على الانتقام رغبة في مكارم الأخلاق والأجر عند الله، وفيه حديث (مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا)[645] وحديث (من كظم غيظه وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا)[646]، والذل ترك الانتقام عجزا وخوفا منه قال تعالى : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ مدحهم بقوتهم على الانتصار، ولبعضهم :

والفرق بين عفونا عن جان والذل للنفس والامتهان

---

(643) البخاري ج : 4 ص : 1915. مسلم ج : 8 ص : 10 عن أبي هريرة.
(644) انظر أبا داود ج 3 ص 323. وابن ماجه ج 1 ص 42 عن أبي هريرة.
(645) مسلم ج : 8 ص : 21 عن أبي هريرة.
(646) الدر المنثور ج : 2 ص 73.

أن طريق العفو ممن حلما   إسقاط حق عفة وكرما
مع قدرة منه على انتقام   وأنه من شيم الكرام
والذل ترك الانتقام عجزا   وخيفة ممن علا واعتزا
وذاك مذموم وحال المنتقم   أحسن حالا إذ على حق قدم.

«**وتيه وشرف**» النفس فالأول يرجع إلى الإعجاب بنفسه والازدراء بغيره، والثاني صيانة النفس عن الرذائل والمطامع التي تقطع أعناق الرجال، وفيه حديث : (لا ينبغي للمومن أن يذل نفسه)(647).

«**والحقد والوجد**» فالأول إضمار الشر وتوقعه كل وقت وهو بطيء الزوال، والثاني الإحساسُ بالمولم والعلم به وتحرك النفس في دفعه فهو كمال وهو سريع الزوال.

«**وجود وسرف**» لم أره في الشرح تعرض للفرق بينهما. وفي التاج : قال الكرماني(648) : الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. وفي بصائر ذوي التمييز : السرف مجاوزة الحد في النفقة وغيرها وفي النفقة أشهر، وتارة يقال اعتبارا بالقدر وتارة بالكيفية ولهذا قال سفيان : ما أنفقت في غير طاعة فهو سرف وإن كان قليلا. وفي القرطبي قال ابن عباس : من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حقه فهو سرف، ومن منع من حق عليه فقد قتر، وقاله ابن مجاهد(649) وابن زيد(650) وغيرهما.

ثم رأيت الفرق بينهما في كتاب الروح بأن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه، والمسرف مبذر، وقد يصادف عطاؤه موضعه وكثيرا لا يصادفه، وإيضاح ذلك أنه تعلى بحكمته جعل في المال حقوقا وهي نوعان : حقوق موظفة كالزكاة

---

(647) الترمذي ج : 3 ص : 356.

(648) مسعود بن محمد أو إبراهيم بن محمد بن سهل أبو محمد قوام الدين أريب من فقهاء الحنفية مهر في الأصول والعربية والفقه (624 — 738 هـ = 1212 — 1348 م).

(649) أحمد بن موسى بن العباس تميمي أبو بكر كبير العلماء بالقراءات في عصره من أهل بغداد (245 — 324 هـ = 859 — 932 م).

(650) أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين أبو العباس فاضل دمشقي من علماء الحنابلة (789 — 870 هـ = 1387 — 1465 م).

والنفقات الواجبة، وحقوق ثانية كحق الضيف ومكافأة المُهْدِي وما وقى به عرض ونحو ذلك.. فالجواد يتوخى بماله أداء هذه الحقوق على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية مؤملة للخلَف في الدنيا والثواب في العقبى، فهو يخرج ذلك بسماحة قلب وسخاوة نفس وانشراح صدر، بخلاف المبذر فإنه يبسط يده في مالِه بحكم هواه وشهوته جزافا، لا على تقدير ولا مراعاة مصلحة وإن اتفقت له.

«والكبر والهيبة» فالأول ناشىء من العجب والبغي وامتلاء القلب بالجهل والظلمة، والثاني : حسن سمت وسكينة حلت على الظاهر لامتلاء الباطن بعظمة الله ومحبته وإجلاله كما قال ﷺ : (ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر) رواه الطبراني[651-652].

«والمهانة» و«تواضع» فالمهانة دناءة وخسة وابتذال النفس في نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لأبناء الدنيا لما يرومه منهم من إحسان أو قضاء وطر، وفي هذا الحديث : (من تواضع لغني لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه)[653]. والتواضع ناشىء من العلم بالله ومعرفة صفاته ونعوت جلاله، ومن معرفة العبد نفسه ونقصانها وعيوب أعماله وآفاتها فيتولد منه انكسار القلب لله وخفض جناح الذل لعباده فلا يرى له على أحد فضلا ولا يرى له عند أحد حقا. وفي حديث مسْلم (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد)[654] وحديث الطبراني : (إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة : التواضع)[655].

«والكبر والصيانة» والفرق بينهما كالفرق بين التيه وشرف النفس.

---

(651) ج : 2 ص : 148.

(652) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم من كبَار المحدثين ولد بعكا وتوفي بأصبهان (260 ـ 320 هـ = 873 ـ 971 م).

(653) كشف الخفاء ج : 6 ص : 334 والدرر المنتثرة ص 171.

(654) ج : 8 ص : 160 عن عياض ابن حمار.

(655) لم أقف عليه.

والاحتــراز مــع سوء الظــن وهكـــذا الرجـــاء والتمنـــي
ورقـــةٍ وجـــزعٍ والــــقسوة والصبر مــع هديـة والـــرشوة

«والاحتراز مع سوء الظن» فالأول التأهب والاستعداد بأخذ الأسباب التي ينجو بها من المكروه، والثاني امتلاء القلب بالظنون بالناس حتى يطفح على لسانه بالهمز واللمز والطعن والعيب، فالأول يخالطهم ويحترز منهم، والثاني يتجنبهم ويلحقهم أذاه، وفي ذلك حديث: (المومن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) رواه البخاري في الأدب(656).

«وهكذا الرجاء والتمني» فالرجاء يكون مع بذل الجهد واستفراغ الطاقة في الإتيان بأسباب الظفر والفوز، والتمني حديث النفس بحصول ذلك مع تعطيل الأسباب الموصلة إليه، وفيه حديث: (والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل ـــ بعد قوله ـــ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)(657).

«و» بين «رقة وجزع» فالأول ناشيء عن الرأفة والرحمة، والثاني ناشيء عن ضعف النفس وقلة نور القلب لضعف إيمانه بالقدر وشدة طمعه وحرصه.

«والقسوة والصبر» فالأول يبس في القلب يمنعه من الانفعال وغلظة تمنع من التأثر بالنوازل فلا يتأثر بها لغلظته وقسوته لا لصبره واحتماله، وفي ذلك أحاديث: (أبعد الناس من الله القلب القاسي) رواه الترمذي(658)، (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) رواه البخاري في الأدب(659) (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) رواه الشيخان(660)، (لا يدخل الجنة إلا رحيم) رواه البزار(661)، والثاني حبس النفس عن الجزع والهلع والتشكي وتثبيت القلب على الأحكام القدرية والشرعية.

---

(656) المفرد ص : 122 عن ابن عمر.

(657) الحاكم ج : 1 ص : 57 عن شداد بن أوس، وقال صحيح على شرط البخاري

(658) ج : 4 ص : 22 عن ابن عمر.

(659) المفرد ص : 119 وأبو داود ج : 4 ص : 286 عن أبي هريرة.

(660) البخاري ج : 4 ص : 2302 ومسلم واللفظ له ج : 7 ص : 76 عن جابر.

(661) لم أقف عليه.

وذكـــرهِ للحـــال والشكايَــةِ   وبلــهِ في القــلبِ والسلامــةِ

«مع هدية والرشوة» فالأولى لقصد استجلاب المودة وفيها حديث : (تهادوا تحابوا)[662] وحديث : (إن الهدية تذهب وحَر الصدر)[663]، والثانية لقصد إبطال الحق وتحقيق الباطل وفيها حديث : (لعن الله الراشي والمرتشي).

«و» بين «ذكره للحال» أي إخباره به «والشكاية» فالأول لقصد إزالته ممن يقدر عليه أو الاعتذار من أمر طلب منه أو التحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه أو الحمل على الصبر بالتأسي به كما قالت عائشة : وارأساه، فقال ﷺ : (بل أنا وارأساه)[664] وما أحسن قول القائل !!

ولابد من شكوى إلى ذي مروءة   يواسيك أو يسليك أو يتوجع

والثاني التسخط وشكاية المبتلي إلى غيره وفيها حديث : (من بث لم يصبر)[665] أما ذكر الحال للمبتلي فليس بشكوى بل استعطاف واسترحام كما قال السيد يعقوب : ﴿إنما أشكوا بثي﴾ الآية.

«وبله في القلب والسلامة» فالأول جهل وقلة معرفة وهو نقص وقد قال العلماء في حديث البزار : (إن أكثر أهل الجنة البله)[666] هم البله في أمور الدنيا لا في أمور الآخرة فهم فيها أكياس، والثاني سلامة القلب من إرادة الشر بعد معرفته فيسلم قلبه من إرادته وقصده لا من معرفته والعلم به.

---

(662) التمهيد ج : 2 ص : 122 البيهقي ج : 2 ص : 129 عن أبي هريرة.

(663) الاتحاف ج : 2 ص : 159.

(664) البخاري ج : 4 ص : 2256 كتاب الأحكام.

(665) الدر المنثور ج : 4 ص : 31 عن مسلم بن يسار مرفوعاً

(666) مجمع الزوائد ج : 10 ص : 402 عن أنس.

وثقة وغرَّةٍ والشكر	بذكر ما يُمنحُه والفخرِ
وكل أمر واقع بإذنهِ	سبحانه خالقُ كسب عبده
قدَّرَ فيه قدرةً للكسب لا	إبداعهِ تصلُحُ فالله علا
خالقُ لا مكتسبٌ ما يصنع	وعبدُه مكتسبٌ لا مبدع

«وثقة وغرة» فالأول سكون يستند إلى أدلة وأمارات يسكن القلب إليها فكلما قويت تلك الأمارات قويت تلك الثقة واستحكمت لاسيما على كثرة التجارب وصدق الفراسة، والثاني : أمل خائب وظن كاذب حدثت به النفس والهوى والشيطان من غير أخذ في أسباب النجاة، وهذا قريب من الفرق بين الرجاء والتمني.

«و» بين **«الشكر بذكر ما يمنحه»** أي بالتحدث بما يعطاه من النعم **«والفخر»** فالأول القصد به إظهار فضل الله وإحسانه والثناء عليه وبعث النفس على الطلب منه دون غيره، وعلى رجائه فيكون داعيا إلى الله بذلك، وفيه حديث : (التحدث بالنعم شكر وكتمانها كفر)[667]، والثاني القصد به الاستطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر واستعباد قلوبهم واستمالتها بالتعظيم والخدمة، قال في الشرح : وهذا الباب واسع جدا وفي هذه النبذة كفاية وإرشاد.

«وكل أمر واقع» في الوجود من خير وشر فهو **«بإذنه سبحانه»** أي بقدرته وإرادته فهو تعالى **«خالق كسب عبده»** أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه، فمعنى الكسب عندنا هو أن يخلق الله في العبد قدرة مقارنة للفعل الذي أراد الله إيقاعه منه وإرادة له من غير أن تكون تلك القدرة موثرة في فعله كما قال : **«قدر فيه قدرة»** حادثة وتسمى استطاعة **«للكسب لا إبداعه»** أي إيجاده **«تصلح»** بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب **«فالله علا خالق»** ما يصنع **«لا مكتسب ما يصنع وعبده»** تعالى **«مكتسب لا مبدع»** أي لا خالق فيثابُ ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة إن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه، وقول

---

(667) كشف الخفاء ج : 1 ص : 354.

الجبرية : إنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع، وقد يقع في كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم، ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم في النظر إلى ما منه تعالى، لا إلى ما منهم. وقد قلت :

مسألة الكسب بها لا تلفي — حقيقة الأمر بدون الكشف
كما به صرح غير واحد — لذاك رأي السلف الأماجد
الامساك والوقف بها مع اعتراف — أن الإله خالق بلا خلاف
جميع أفعال عباده وإن — كان لهم كسب بذلك يعن
لقوله جل لها ما كسبت — والأشعري المذهب ذا عنه ثبت
من الوزاني[668] بنشر طيب — فاح على شرح الإمام الطيب[669].

وقلت أيضا :

قدرة عبد مع قدرة العلي — كمثل الظل مع الشخص اجعل
يثبت فعل الظل في العيان — وهو قد سقط في الأذهان
فاعتقد الفعل به الله انفرد — وهو إلى العبد مجازا استند
تسلم بالاعتقاد ذا من جبر — وقدر فهو صحيح السبر
فالعبد مع قدرته مقدور — للّه في اختياره مجبور.

تنبيه : قال حلولو : إنما ذكر المصنف هذه المسألة في التصوف وإن كانت من علم الكلام لينبه على أن ما يحصل للسالك من التوبة والتوفيق هو من الله تعالى إذ هو خالق كسبه وموجده، وإذا ذكر السالك ذلك عظمت نعمة الله في نظره واعترف بالعجز وسلم من العجب ومن نسبة الأفعال للنفس وعلم أن لا معين له على سلوكه إلا خالقه ففوض أمره إليه وكثرت رغبته وتضرعه إليه في طلب الزيادة من فضله فحصل له من ذلك الخروج عن النفس والاعتراف بالعبودية والعجز وهو المقصود من العبادة.

---

(668) إدريس بن أحمد الخضر بن محمد بن طاهر بن محمد بن الطاهر بن القطب زاهد ورع ولد بفاس حوالي 1275 هـ.

(669) محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السّلام بن كبران فاضل مالكي من فقهاء فاس (1172 ــ 1227 هـ = 1758 ــ 1812 م).

وتم ما نظمتـــه مُـيسرا سهلاً بديعا موجَزًا محررا
في عام سبعة وسبعينَ التي بعـــد ثمانمائـــة للهجـــرَة
أرجـوزةٌ فريـدةٌ في أهلهـا إذ لم يكن في فنها كمثلهَا
حوَتْ من الأصلين والتصوُّف ما لا مزيد عنه في الجمع الوفي
خلت من التعقيدِ والتقْعير والحشوِ والتطويـلِ والتكريـر

«وتم ما نظمته ميسرا سهلا بديعا» أي مبتدعا عجيبا لم يسبق إلى مثله «موجزا» الإيجاز كثرة المعنى وقلة اللفظ «محررا في عام سبعة وسبعين التي بعد ثمانمائة للهجرة أرجوزة فريدة في أهلها» أي بين العارفين بقدرها «إذ لم يكن في فنها كمثلها» وذلك لأنها «حوت من الأصلين» أي أصلي الفقه والتوحيد «والتصوف ما لا مزيد عنه في الجمع الوفي» : التام الكثير. «خلت من التعقيد» وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به «والتقعير» بتقديم القاف على العَيْنِ وقد مثله ابن قتيبة[670] بقول يحيى بن يعمر[671] لرجل خاصمته امرأته عنده أأن سألتك ثمن شَكْرها وشَبْرك أنشأت تطلها وتضهلها ؟ الشكر : الفرج، والشبر النكاح، كلاهما بفتح فسكون. وتطلها : تمنعها حقها، وتضهلها : تعطيها القليل من حقها. قال محققه محيي الدين : التقعير : الانتهاء إلى قعر الشيء هذا أصله، وتقول قَعَّر الرجل إذا روى فنظر فيما يغمض من الرأي حتى يستخرجه كأنه إذا تكلم بكلام غريب عويصٍ احتيج إلى إخراج معانيه كما يحتاج إلى إخراج ما في القعر. «والحشو» وهو زيادة متعينة لا لفائدة كقول زهير : وأعلم علم اليوم والأمس قبله.. فقوله قبله حشو، وقال بعضهم إنه تأكيد معنوي فليس حشوا. «والتطويل» وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كقوله :

وقددت الأديم لراهشيـه وألفى قولها كذبا ومينا

---

(670) عبد الله بن مسلم أبو محمد من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين (213 ـ 272 هـ = 828 ـ 889 م).

(671) العدواني أبو سليمان أول من نقط المصحف من التابعين فقيها عارفا بلغات العرب والحديث توفي بالبصرة (129 هـ = 742 م).

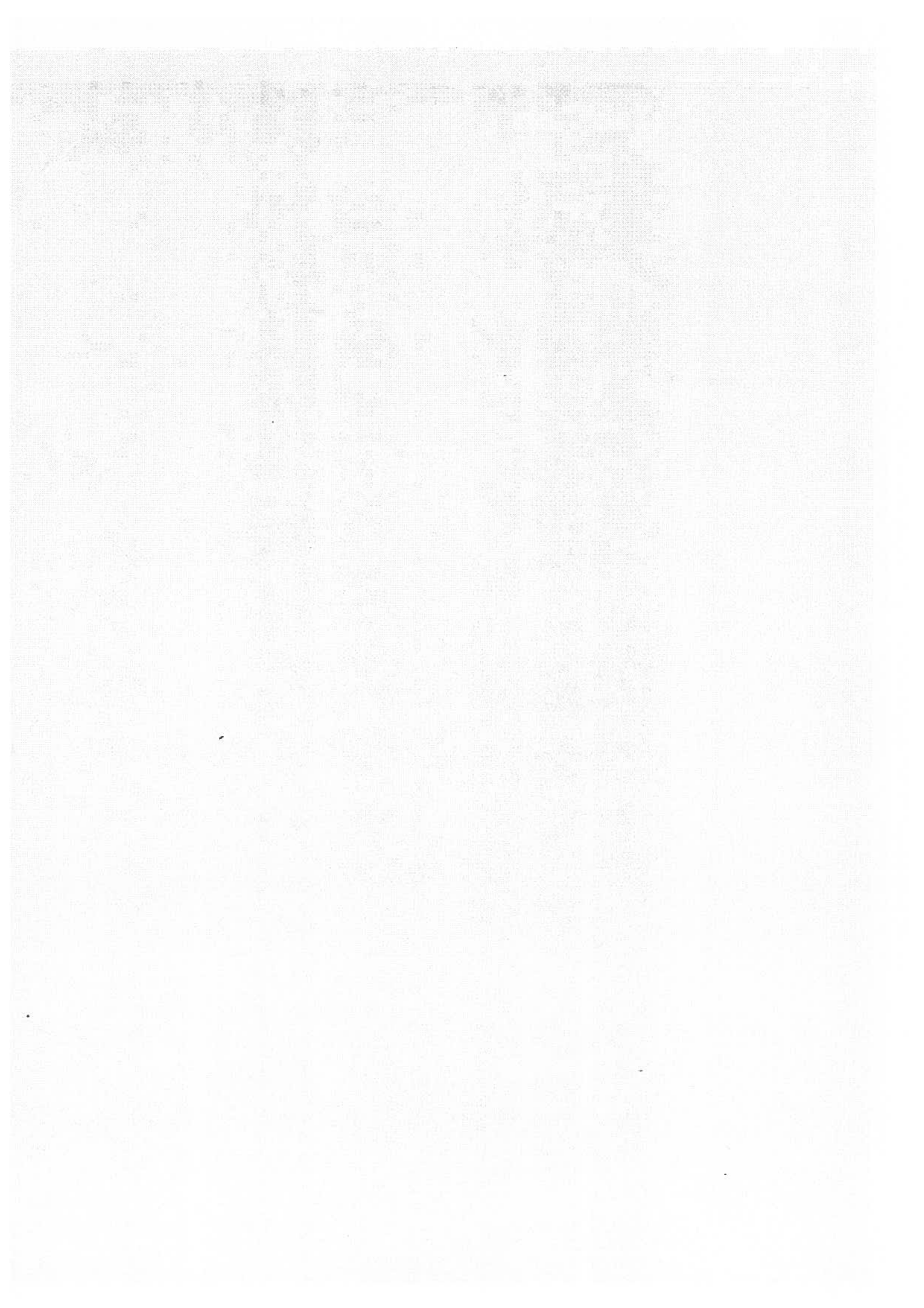
في ألف بيت عدُّها يقينا	وأربعِ المئين مع خمسينَا
بحيث أني جازمٌ بأن لا	يُمكن فيها الاختصار أصلا
ولو يروم أحدٌ ينشيها	أتى بها أكثر من ضعفيها
فأحمد الله على ما سهَّلا	حمداً ينيل من مزاياه العلى
مُصَلِّيا على نبيّ عمَّت	مكارم الخُلق بهِ وتمتِ

«والتكرير» فهو تطويل إذا كان لغير نكتة أي فائدة. **«في ألف بيت عدها يقينا وأربع المئين مع خمسينا بحيث أني جازم بأن لا يمكن فيها الاختصار أصلا»** لعله يعني اختصارا على وجه يستوفي في معانيها كلها مع اتحاد طريق الدلالة فلا تكون دلالة الفرع أخفى من دلالة الأصل. **«ولو يروم أحد ينشيها أتى بها أكثر من ضعيفها فأحمد الله على ما سهلا حمدا ينيل من مزاياه»** جمع مزية الفضيلة أي يعطي منها المراتب **«العلى»** جمع عليا بالضم **«مصليا على نبي عمتِ مكارم الخلق»** بالضم **«به وتمت»** قال ﷺ : (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) قال شارح الإحياء قال بعضهم : أشار به إلى أن الأنبياء قبله بعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت بقية فبعث ﷺ بما كان معهم وبتمامها.

ولا يخفى ما في قوله : وتمت من براعة الختام بذكر ما يوذن بالتمام.

وقد تم بحول الله وقوته ما قصدناه من شرح هذا النظم ختم الله أعمالنا بأحسن ختم، واعلم أنه كثيراً ما يقع في نسخه اضطراب فأقتصر ــ غالبا ــ على ما هو عندي أقرب للصواب. فأحمد الله تعالى وأشكره على جميع آلائه، وعلى ما منّ به من انتهائه بعد ابتدائه، وأسأل الله الكريم من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، ختم الله لنا ولأحبتنا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالذخر الأسنى. ووافق الفراغ منه يوم السبت سابع ربيع الأول من العام السادس عشر بعد أربعمائة وألف.

فالحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



فهرست أطراف الحديث

أنا حبيب الله ولافخر........................ 40
امتناع بيع البر إلا يداً بيد.................. 44
إذا دخل أحدكم المسجد فلا.......... 50
إذا استيقظت فصل........................ 79
إنما الأعمال بالنيات........................ 88
أنا عند ظن عبدي بي........................ 92
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم....... 104
أحلت لنا ميتتان ودمان................ 104
إني لأعلم إذا كنت عني راضية....... 155
أنا أفصح من نطق الضاد............ 157
إن أهل الجنة يرونه عزّ وجلّ.......... 170
إذا لم تستحي فاصنع ما شئت......... 178
إذا رقد أحدكم عن صلاته أو......... 185
أمسك أربعا وفارق سائرهن.......... 208
إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم....... 211
استقباله القبلة ببول في البنيان.......... 229
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل............. 229
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم......... 241
أيما إهاب دبغ فقد طهر.............. 231
أينقص الرطب إذا يبس ؟............ 232
أنتوضأ من بير بضاعة................. 233
احداهن بالتراب........................ 241
أولاهن بالتراب........................ 241
أيما امرأة نكحت نفسها بغير......... 243
أيما امرأة.... فإن أصابها................ 243
أمر بلال ان يشفع الاذان............. 245
... إلا الإقامة............................. 246
امره ﷺ برجم المحصين.................. 255
استقباله بيت المقدس.................... 256
إنما الماء من الماء........................ 257
إذا التقى الختانان فقد.................. 257
إشارته لكعب ان يضع الشطر....... 266
انت الخليفة من بعدي.................. 281
انت مني بمنزلة هارون من.............. 287
إذا تبايع الرجلان فكل واحد......... 292
إنما الربا في النسيئة..................... 106
أعطى الجدة السدس..................... 294
إذا استأذن أحدكم ثلاثا................ 295
إنما سمعت شيئا فاحببت أن............ 295
إن على الله عهدا لمن شرب المسكر... 306
إن الكذب يهدي إلى الفجور........... 309
اقتدوا بالذين من بعدي................. 329
إن المدينة كالكير ينفي.................. 300
إن أمتي لا تجمع على ضلالة........... 332
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة...... 340
إنما جعل الاستيذان لأجل............... 376
أعتق رقبة................................. 377
إن السنور سبع............................ 422
أيأتي أحدنا شهوته وله فيها............ 436
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم....... 445
إن الله يحب معالي الأمور............... 446
إن من أمتي محدثين وإن................. 451
إن الشيطان لا يأتي أحدكم في.......... 452
أقضي بكتاب الله فإن لم أجد........... 457
الأيم أحق بنفسها من وليها.............. 463
الإسفار بالصبح........................... 465
أفرضكم ريداً وأعلمكم بالحلال........ 466
اختلاف أمتي رحمة....................... 480

أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم......... 480
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله.......... 482
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا......... 490
إن من اشراط الساعة ان يرفع........ 490
إن قلوب بني آدم كلها بين.......... 498
أتاني جبريل فقال من مات من....... 500
الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون..... 505
الأنبياء ثلاثة آلاف.................. 505
إني لخاتم ألف نبي أو أكثر........... 505
أفضل الملائكة جبريل............... 506
إن الله قال لموسى بل عبدنا.......... 507
أن تومن بالله وملائكته.............. 510
أن تعبد الله كانك تراه.............. 512
اللهم قِهِ عذاب القبر............... 517
إن من أشراطِ الساعة دخانا يملأ..... 520
أي الناس أحب إليك قال............ 520
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة و.... 521
أما ترضين أن تكوني سيد نساء...... 522
أفضل نساء أهل الجنة خديجة....... 522
إذا ذكر أصحابي فامسكوا........... 524
إن عالم قريش يملا طبق............. 524
إن الله تجاوز لأمتي عما............. 532
أعدى عدوك نفسك التي............ 533
اكثروا ذكر هاذم اللذات............. 533
أكثروا ذكر هاذم اللذات ما ذكر..... 533
الأشرة شر.......................... 536
أي الناس أفضل قالوا............... 537
إن الله جعل الروح والفرج في........ 538
الايمان نصفان نصف................ 538
أفلا أكون عبداً شكورا.............. 539
أمسك عليك لسانك................ 539
إذا رأيتم الرجل يُعطى الزهادة......... 539
إن داوود كان لا يأكل إلا من........ 540
أعقلها وتوكل....................... 541
اللهم احيني مسكينا و............ 542
اثنتان يكرههما ابن آدام............ 542
إنك ان تذر ورثتك أغنياء.......... 542
أمسك عليك بعض مالك........... 542
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا...... 542
إن أغبط أوليائي عندي............. 543
إذا مات الانسان انقطع............. 544
إن مما يلحق المؤمن من حسناته...... 544
اتقو فراسة المؤمن.................. 546
إياكم والظن فإن الظن.............. 546
إن الله أوحى إلي أن تواضعوا......... 549
إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة...... 549
أبعد الناس من الله..................
إن الهداية تذهب................... 551
إن أكثر أهل الجنة البله............. 551
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب...... 264
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق......... 446
بعثت بالحنفية السمحة.............. 452
بل أنا وارأساه...................... 551
تصدقوا ولو بظلف محرق........... 169
تقصير الخطبة وتطويل الصلاة........ 362
تزوج ميمونة حلال وبنى........... 460
تزوج ميمونة محرم.................. 461
تزوجني ونحن حلالان............... 461
التكبير في العيد سبعا............... 462
التكبير في العيد أربعا............... 462
التغليس بالصبح.................... 465
تسليم الحجر عليه قبل البعثة......... 510
تفكروا في آلاء الله ولا............... 540
تهادوا تحابوا....................... 551
التحدث بالنعمة شكر.............. 552
ثلاثة لم تقبل لهم صلاة............. 195
الثيب أحق بنفسها من وليها......... 249
ثلاثة لا يدخلون الجنة.............. 308

ثلاث إذا خرجن لاينفع نفس........ 520
جعل للفرس سهمين............ 378
الحب في الله والبغض في الله......... 546
حُبِّبَ إلي من دنياكم النساء والطيب... 544
خيرني الله وسأزيده.................. 109
خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم....... 317
خير البرية إبراهيم.................. 506
الخراج بالضمان.................... 320
خمس من الدواب كلهن فواسق....... 321
الخال وارث من لا وارث له......... 412
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..... 467
خير نسائها فاطمة.................. 523
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك....... 536
الدين النصيحة...................... 546
ذكاة الجنين ذكاه أمه.............. 244
الذهب بالذهب والفضة.............. 378
ذهب أهل الدثور بالاجور............ 542
الرخصة للعباس في بيع............... 61
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان......... 98
رب حامل فقه غير فقيه............. 301
الزهادة في الدنيا ليست.............. 544
سباب المسلم فسوق و............... 309
سهى ﷺ فسجد.................... 376
الساعي مثلث...................... 309
السبع الموبقات.................... 308
شرب من أفواه القرب............... 269
شاهداك أو يمينه................... 452
الصائم المتطوع أمير نفسه........... 54
صلاته ﷺ في الكعبة............... 43
صلى بنا العشاء فقال أرأيتم.......... 282
صنفان من أمتي لم أرهما............. 309
صلاته على النجاشي................ 347
صلوا قبل صلاة المغرب............. 485
صلوا قبل صلاة المغرب لمن شاء..... 485
الصبر نصف الإيمان و.............. 538
الطواف بالبيت صلاة............... 148
الطعام بالطعام مثلا بمثل............. 369
الطعام بالطعام رباً................... 403
طوبى لمن هدي إلى الاسلام.......... 543
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.......... 330
عقوق الوالدين من الكبائر.......... 310
عقوق الوالدين من أكبر الكبائر....... 310
الغناء ينبت النفاق في القلب......... 536
فطره ﷺ بعرفات.................. 51
فإني إذن صائم..................... 147
فيما سقت السماء العُشر............ 226
في أربعين شاة شاة................. 238
في الرقة ربع العشر.................. 290
فضل العالم على العابد كفضلي....... 544
فطره في صوم التمتع................. 54
فضل الصلاة بالسواك على............ 69
في الغنم السائمة زكاة.............. 238
فاطمة بضعة مني.................... 523
فقيه واحد أشد على الشيطان من.... 544
فضل العلم أحب إلي................. 544
قضى بالشاهد واليمين............... 264
قام في الجنازة ثم قعد............... 265
قضى بالشفعة للجار................ 207
قولوا اللهم صل على محمد.......... 181
قضى بسلب أبي جهل لمعاذ.......... 252
قضى باستحقاق بنت الابن.......... 342
القاتل لا يرث...................... 378
قد أفلح من رزق كفافا.............. 542
كل الناس يغدوا فبائع............... 162
كل ذلك لم يكن.................... 163
كل مما يليك....................... 177

كان يجمع بين الصلاتين في السفر.... 206
كنا نتمتع على عهده ﷺ.......... 207
كان فيما انزل عشر رضاعات....... 255
كنت نهيتكم عن زيارة القبور....... 264
كان اخر الأمرين من رسول الله...... 265
كذب سعد حين قال اليوم.......... 277
الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف.. 280
كل مولود يولد على الفطرة.......... 501
كان النبي يبعث إلى قومه خاصة..... 506
كمل من الرجال كثير ولم يكمل.... 509
كان يظهر في عبد الله النور قبل..... 510
كل ابن آدم تأكله التراب.......... 514
كفى ببارقة السيوف على........... 517
كنا نخير بين الناس في زمن.......... 521
كل كلام ابن آدم عليه لاله.......... 539
كان يدخر قوت عياله سنة........... 541
كل مسكر حرام................. 384
الكيس من دان نفسه وعمل.......... 550
لا أحلف على يمين فأرى غيرها....... 161
لو لم تكن ربيتي في حجري......... 168
لا يمشين أحدكم في نعل واحد....... 191
لولا أن أشق على أمتي............ 69
لا يحل لامرأة تومن بالله أن......... 102
لا صلاة لمن لا يقرأ فيها........... 52
لا تجزء صلاة لا يقرؤ الرجل......... 58
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذ......... 195
لا يقبل الله صلاة حائض........... 195
لا سبق إلا في خف أو نصل......... 196
ليس في الحلي زكاة............... 205
لا يقتل مسلم بكافر ولا............ 207
لا تستقبلو القبلة ببول ولا........... 211
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم......... 222
ليس فيما دون خمسة أوسق.......... 226
لا يرث المسلم الكافر.............. 227
لي الواحد يحل عرضه وعقوبته....... 230
لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو..... 239
لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه.......... 239
لعن الله السارق يسرق البيضة....... 242
لا يجزي ولد عن والده شيئا إلا...... 245
لا نكاح إلا بولي.................. 247
لا صيام لمن لم يبيِّت............... 247
لا يمنع أحد جاره أن يضع.......... 248
لا ينكح المحرم ولا ينكح............ 249
لا نورث ما تركناه صدقة........... 254
لا وصية لوارث................. 256
ليس بالطويل ولا بالقصير........... 266
لو لم تفعلوا لصلح فقال............. 289
لا تنكح المرأة على عمتها............ 290
لا تصروا الغنم والابل فمن.......... 294
لعن الله الراشي... والرائش الذي..... 307
لعنة الله على الراشي والمرتشي........ 307
لا يدخل الجنة نمام............... 308
لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدكم..... 309
لا يدخل الجنة قاطع.............. 310
لا تمسوه طيبا ولا تخمِّروا رأسه...... 376
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد........ 399
لا ضرر ولا ضرار................ 452
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب.......... 457
لا وإنما هو بضعة منك............. 464
لقد حكمت فيهم بحكم الله.......... 479
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم........ 484
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين....... 490
لتودن الحقوق إلى أهلها............. 500
لن يرى أحدكم ربه حتى يموت....... 502
لا نبي بعدي.................... 506
ليس شيء من الإنسان إلا يبلى....... 514
لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات 520
لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت.... 522

لا يقضي القاضي وهو غضبان........ 397
لست من دد ولا الدد مني.......... 536
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.... 539
لا تظهر الشماتة لأخيك............ 546
لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه........ 548
لا تنزع الرحمة إلا من شقي......... 550
لا يدخل الجنة إلا رحيم............ 550
مطل الغني ظلم.................... 108
من نسي صلاة فليصلها إذا.......... 185
مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع...... 186
مره فليراجعها ثم.................. 186
من أتى عرافا فسأله................ 194
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة.... 195
من سمع المنادي فلم يمنعه من........ 195
من أحيا أرضا ميتة فهي له.......... 211
ما قطع من حي فهو ميت............ 226
الماء لا ينجسه شيء إلا............. 229
من بدل دينه فاقتلوه................ 230
من لم يبيت الصيام فلا صيام له...... 243
من ملك ذا محرم فهو حر............ 245
مر بشاة ميتة فقال.................. 231
من ملك ذا رحم عتق عليه.......... 245
من قتل قتيلا له عليه بينة............ 252
مباشرة الصائم ليلا.................. 256
من كذب علي متعمدا فليتبؤ......... 277
من كنت مولاه فعلي مولاه.......... 287
من مسّ ذكره فليتوضأ.............. 293
من الكبائر الاشراك بالله............. 306
من ظلم قيد شبر طوقه من.......... 307
ما من صاحب ذهب ولا.............. 307
من حلف على مال إمرء............. 309
من آذى لي وليا فقد................ 309
من جمع بين الصلاتين من غير....... 310
مفتاح الصلاة الطهور................ 321
من شهد له خزيمة أو................ 350
من قاء أو رعف فليتوضأ............ 369
من أعتق شركا له في عبد............ 399
مفاتيح الغيب خمس.................. 450
ما رءاه المسلمون حسنا.............. 453
من صام يوم الشك.................. 462
ما أدري أتبع كان................... 509
مرَّ على قبرين يعذبان............... 516
مريم خير نساء عالمها................ 523
من عادى لي وليا فقد............... 529
من همَّ بسيئة ولم يعملها............. 532
ما أصر من استغفر ولو.............. 535
من أعطي عطاء فوجد............... 539
من صمت نجا...................... 539
من تكفل لي أن لا يسأل............. 540
ما أكل أحد طعاما قط أطيب........ 540
ماجاءك من هذا المال................ 543
ما المعطي بأعظم أجراً من............ 543
من طلب العلم تكفل الله............. 544
من عيَّر أخاه بذنب لم............... 546
من تعلم علما مما يبتغى به............ 547
ما أسر أحد سريرة إلا............... 549
ما زاد الله عبداً بعفو................ 547
من كظم غيظا وهو قادر............. 547
من تواضع لغني لأجل............... 549
المومن الذي يخالط الناس............. 550
من لا يرحم الناس لا يرحمه.......... 550
من بثٍّ لم يصبر.................... 551
نهى عن صوم يوم عرفة.............. 50
نهى عن بيع ما ليس عندك........... 61
نحن الآخرون السابقون.............. 157
نهى عن صوم يوم النحر............. 147

نهى عن قتل النساء.................. 236
نهى عن الشرب من أفواه............ 269
نهى عن أن يبال في الماء........... 435
الندم توبة........................ 534
نعم المال الصالح للرجل............ 542
نعم ما لم تقم على باب............ 540
همه أن يجعل أسفل الرداء............ 266
هم بمعاقبة المتخلفين عن............ 266
هو الطهور ماؤه الحل............... 298
هو الشفاعة....................... 513
هذا ملك من الملائكة استأذن......... 523
ولا ينفع ذا الجد منك الجد........... 171
وكذب بطن أخيك.................. 279
وجعلتك أول النبيئين خلقا............ 506
وعذاب القبر حق.................. 516
والذي نفسي بيده لو لم............ 534
وعلى ربهم يتوكلون................ 540
يجزء من ا لسواك الأصابع........... 57
يكون في آخر الزمان دجالون......... 282
يايها الناس قد فرض عليكم الحج..... 484
يقتص للخلق بعضهم من............ 500
يبعث الله على رأس كل............ 524
يوشك أن يضرب الناس أكباد........ 524
يوشك أن يكون خير مال............ 537
اليقين أن لا ترضي الناس............ 538
يدخل فقراء المسلمين الجنة.......... 542
يابن آدم إن تبذل الفضل............ 542

فهرست الأعلام

أحمد بن عبد الرحيم... حلولو....... 40
أحمد بن إدريس... القرافي.......... 47
أحمد بن محمد... ابن الرفعة......... 75
أحمد بن محمد... ابن حنبل......... 82
إبراهيم بن علي الشيرازي........... 114
إبراهيم بن السرى... الزجاج.......... 126
أبي بن كعب رضي الله عنه.......... 160
أحمد بن الحسين المتنبي............. 162
أم الخيار............................. 163
أحمد بن محمد الخضراوي............ 165
أحمد بن الحسين بن الخباز.......... 170
أحمد بن محمد الاسفرائيني.......... 181
أحمد بن محمد الخفاجي.............. 179
أنس بن مالك رضي الله عنه......... 206
أبو بكر صاحب التقريب.............. 218
إسماعيل بن يحيى المزيني............ 222
إبراهيم بن خالد أبو ثور............. 231
أحمد بن الحسين البيهقي............. 243
أحمد بن محمد الروياني.............. 295
أحمد بن علي الخطيب البغدادي....... 320
إبراهيم بن علي بن فرحون........... 324
أحمد بن علي بن برهان.............. 341
أصحمة النجاشي...................... 347
إبراهيم بن موسى الشاطبي........... 398
أبو زيد الحنفي....................... 449
الأسود بن يزيد....................... 460
أبو رافع.............................. 460
أحمد بن محمد الثعلبي............... 507
إسماعيل بن إبراهيم.................. 508
أحمد بن علي النسائي.............. 517
أبو الحسين البصري................. 348
أبو طالب عمه ﷺ.................. 511
أحمد بن علي بن حجر............... 523
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه........ 524
أحمد بن عبد الله أبو نعيم........... 539
أحمد بن موسى بن مجاهد........... 548
أحمد بن محمد بن زيد............... 548
إدريس بن محمد الطاهر الوزاني....... 553
بشر بن مروان....................... 172
بلال بن رباح رضي الله عنه.......... 206
بشر بن غياث المريسي............... 353
بريرة بنت صفوان................... 459
التاج الارموني...................... 274
ثوبان بن يجدد..................... 540
جابر بن عبد الله رضي الله عنه...... 205
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه 316
الجنيد بن محمد (سيد الصوفية)....... 527
جعفر بن أحمد المقتدر بالله.......... 527
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري رضي الله عنه........................... 544
حسن بن محمد العطار............... 39
حسين بن محمد القاضي............. 53
حسان بن عطية..................... 92
الحسن بن الحسن الحليمي........... 92
حمزة بن حبيب (القارىء)........... 93
الحسن بن أحمد الفارسي............ 151
الحسن بن يسار البصري............ 217
الحسين بن محمد الراغب............ 278

حاتم بن عبد الله الطائي............... 206
الحسين بن علي السبط............. 300
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه........ 336
حبيبة بنت خارجة............... 450
الحارث بن أسد المحاسبي............ 472
حفصة بنت عمر رضي الله عنها...... 523
الحارث ابن أبي أسامة............. 523
حماد بن زيد.................. 526
خلف بن هشام (القارىء).......... 95
خزيمة بن ثابت الأنصاري.......... 350
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.... 522
داود بن علي الظاهري............ 226
رابعة بنت إسماعيل العدوية.......... 531
أبو المكارم الروياني............. 308
زكريا بن محمد................ 40
الزبان بن عمار (أبو عمرو القارىء).. 93
زيد بن ثابت رضي الله عنه......... 449
الزبير بن العوام رضي الله عنه........ 521
زياد بن الحارث................ 545
سليمان بن الأشعث أبو داود........ 61
سعيد بن مسعدة الأخفش.......... 153
سعيد بن جبير................ 217
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري..... 233
سعد بن عبادة................. 277
سفيان بن عيينة............... 310
سعيد بن المسيب............... 316
سفيان بن سعيد الثوري........... 448
سليمان بن خلف الباجي........... 471
سارية بن زنيم................. 515
سعد بن أبي وقاص.............. 521
سعيد بن زيد................. 521
سالم بن عبد الله................ 543
سليمان بن أحمد الطبراني.......... 549
شعبة بن الحجاج............... 313
شهردار بن شهرويه الديلمي......... 538
صهيب بن سنان............... 167
صفوان بن أمية................ 234
صالح بن عمر البلقيني........... 208
صخر بن حرب أبو سفيان.......... 216
طاهر بن عبد الله الطبري.......... 325
طلحة بن عبيد الله الفياض.......... 521
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي..... 39
عبد الرحمن بن جاد الله البناني....... 39
عبد الرحمن بن محمد الشربيني....... 39
عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي...... 40
عبد الوهاب السبكي.............. 41
عبد الله بن عمر البيضاوي.......... 45
عثمان بن عمر ابن الحاجب.......... 52
علي بن عبد العزيز البغوي.......... 53
علي بن عمر الدارقطني............ 58
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. 61
علي بن محمد الماوردي............ 62
عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين.. 66
عبد الله بن عمر الاسفرائيني......... 69
عبد الله بن أحمد الكعبي........... 70
عبد الله بن يوسف الجويني.......... 74
علي الآمدي.................. 77
عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح.... 78
عبد السلام بن محمد الجبائي......... 83
عمرو بن عثمان سيبويه............ 91
عبد الرحيم بن الحسين العراقي........ 92
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي..... 92
علي بن محمد الماوردي............ 62
عبد الله بن كثير (القارىء).......... 93
عبد الله بن عامر (القارىء).......... 93
عاصم بن أبي النجود (القارىء)...... 93
علي بن حمزة الكسائي (القارىء)..... 93
عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة.... 94

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.... 94
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.... 106
علي بن محمد التنوخي............ 108
عباد بن سليمان الصيمري...........
عبد الله بن طاووس............... 305
علي بن إسماعيل الأشعري.......... 115
عبد الحميد بن عيسى الخسر وشاهي. 121
علي بن مؤمر ابن عصفور.......... 132
عثمان بن جني.................. 136
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين....... 147
عمر بن محمد الشلوبيني............ 151
عبد الله بن يوسف ابن هشام........ 153
عمرو بن أحمر بن العمَّرد............ 156
عمر بن الخطاب رضي الله عنه...... 168
عبد الحق بن عطية................ 169
عبد الله بن رؤبة العجاج........... 170
القاضي عبد الوهاب بن علي......... 175
عبد العزى بن عبد المطلب أبو لهب.. 176
عمر ابن أبي سلمة................ 177
عبد الجبار بن أحمد الجبائي........... 185
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما..... 186
عبد العزيز بن عبد السلام العز........ 192
عبد الله بن مصطفى الرافعي.......... 204
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي....... 211
عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم.... 216
عطاء بن أبي رباح................ 217
عبد العزيز بن أبان................ 228
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة رضي الله عنه.................................. 230
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.... 234
عثمان بن طلحة رضي الله عنه........ 235
عمرو بن قيس ابن أم مكتوم......... 245
عمرو بن هشام أبو جهل لعنه الله.... 252
عبد الله ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه........................ 254
عبد الله بن سلمة.................. 266
عمرو بن بحر الجاحظ............. 278
علي بن سعيد الاصطخري.......... 284
عبد الله بن عبدان.............. 285
عبد الله بن محمد الفهري........... 290
عبيد الله بن الحسين الكرخي......... 294
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري. 294
عبد الله بن محمد البلخي........... 128
عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني... 295
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.... 300
عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين...... 305
عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم... 306
عثمان بن عفان رضي الله عنه......... 317
عامر بن شراحيل الشعبي.......... 318
عبد الله بن عمرو أبو عثمان النهدي... 319
عبد الله بن محمد أبو الشيخ.......... 324
عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم.. 330
علي بن أحمد بن حزم.............. 338
عمار بن ياسر رضي الله عنه......... 336
عمران بن حصين رضي الله عنه..... 376
علي بن عبد الله أبو الحسن الشاذلي.. 449
عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني 449
عمر بن رسلان البلقيني............ 451
عبد الله بن أحمد القفال............ 455
عمر بن إسحاق الهندي............ 463
عبد الملك بن قريب الأصمعي........ 493
عبد الكريم بن هوازن القشيري...... 493
علي بن محمد الكياء................ 507
علي بن عيسى الرماني............. 508
عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي..... 508
عمر بن الحسن ابن دحية.......... 508
عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا...... 508

عياض بن موسى........................ 512
عسكر بن الحصين أبو تراب النخشبي 515
عبد القادر بن محمد سالم المجلسي.... 518
علي بن الحسن ابن عساكر........... 540
عبد الله بن أبي أوفى...................... 519
عمرو بن العاص رضي الله عنه....... 520
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.. 521
عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح 521
عبد الله بن وهب......................... 525
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي...... 525
عبد القاهر بن طاهر أبو منصور التميمي 521
عبد القهار بن عبد الله السهروردي.. 531
عبد الله بن المبارك....................... 537
عقبة بن عامر............................ 539
عويمر بن مالك أبو الدرداء.......... 539
عبد الله بن مسلم ابن قتيبة.......... 534
غيلان بن سلمة.......................... 208
غياث بن يغوث الأخطل............. 275
فاطمة الزهراء رضي الله عنها......... 253
الفضيل بن قدامة........................ 163
الفضيل بن عياض....................... 531
القاسم بن علي الحريري............... 132
القاسم بن علي الصفار................. 151
القاسم بن محمد بن أبي بكر.......... 459
القاسم بن عيسى بن ناجي............ 516
قيس بن أبي حازم...................... 319
كعب بن الأشرف...................... 234
كعب بن مالك.......................... 266
مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي....... 39
محمد سالم بن ألمَّا اليدالي............. 39
محمد بن أحمد المحلي................... 39
محمد بن إدريس الشافعي.............. 42
مسلم بن الحجاج........................ 44
محمد بن رشد........................... 47
محمد بن عباس الخوارزمي........... 53
محمد بن عيسى الترمذي.............. 54
محمد بن عبد الله الحاكم.............. 54
محمد بن بهادور الزركشي............ 56
محمد بن عبد الواحد المقدسي........ 58
محمد بن يزيد ابن ماجه.............. 57
محمد بن عمر الفخر الرازي......... 65
محمد بن الطيب الباقلاني.............. 70
محمد بن محمد الغزالي................ 71
محمذٍ فال بن مُتَّالي التندغي........... 79
مسعود بن محمد الكرماني............ 548
محمد بن محمد ميارة.................. 80
محمد بن يوسف أبو حيان........... 105
محمد بن علي ابن دقيق العيد......... 105
محمود بن عمر الزمخشري........... 107
محمد بن عبد الله الصيرفي............ 109
محمد بن أحمد بن خويزمنداد........ 109
محمد بن الحسن بن فورك............ 117
محمد بن عبد الله الأبهري............ 128
محمد بن داود الظاهري.............. 129
محمد بن عبد الرحمن الصفي الهندي.. 131
محمد بن عبد الله ابن مالك........... 132
محمد بن جرير الطبري............... 145
محمد بن المستنير قطرب.............. 158
مالك بن نويرة......................... 164
محمد بن حسن بن الصائغ........... 169
محمد بن عبد الوهاب الجبّائي......... 175
محمد بن إسماعيل البخاري.......... 178
محنض بابه بن اعبيد الديماني........ 190
محمد بن عبد الله ابن العربي........ 193
مالك بن أنس......................... 193
مجاهد................................. 216
ميمونة بنت الحارث الهلالية.......... 460
محمد بن حبان البستي................ 244

معاذ بن عمرو بن الجموح.......... 252
المغيرة بن شعبة.................... 294
محمد بن مسلمة..................... 294
محمد بن عبد الله المازري............ 301
محمد بن أحمد الذهبي.............. 303
محمد بن أحمد الهروي.............. 304
معمر بن راشد...................... 305
محمد بن أحمد العبادي.............. 307
محمد بن أحمد القرطبي............. 308
محمد بن مسلم الزهري.............. 315
محمد بن عبد الدائم البرماوي....... 315
محمد بن سيرين.................... 320
معمر بن المثنى أبو عبيدة........... 362
معاذ بن جبل....................... 457
محمد بن عمر العنبري.............. 480
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة... 480
موسى بن عمران المعتزلي............ 484
مظفر بن عبد الله المقترح........... 504
محمد بن القاسم بن الأنباري........ 507
محمد بن إسحاق.................... 508
محمد بن خلفة الأبي................ 512
محمد بن أبي بكر ابن القيم......... 512
مسعود بن عمر السعد.............. 518
محمد بن إسحاق ابن خزيمة......... 521
محمد بن يحيى ابن مهدي........... 524
محمد بن محمد الماتريدي........... 526
محبة بنت واقد...................... 539
محمد بن النضر الحارثي............. 545
محمد الطيب بن عبد المجيد الشيخ الطيب 553
محمد بن عباس الخوارزمي...........
مسعود الكرماني.................... 548
النعمان بن ثابت أبو حنيفة.......... 52
نافع بن عبد الرحمن (القارىء)........ 93
نعيم بن مسعود رضي الله عنه........ 213
هند بنت سهيل أم سلمة............. 168
هبة الرحمن بن عبد الواحد ابن القشيري 175
وائل بن حجر الحضرمي.............. 316
وهب بن منبه....................... 508
ولي الدين أبو زرعة.................. 177
يحيى بن شرف النووي (محيي الدين).. 63
يعقوب بن إسحاق (القارىء)......... 95
يزيد بن القعقاع أبو جعفر (القارىء). 95
يحيى بن عبد الرحمن الاصبهاني....... 127
يوسف بن أبي بكر السكاكي......... 142
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)....... 148
يحيى بن زياد الفَرَّاء................. 219
يحيى بن أكثم....................... 242
يحيى القطان......................... 313
يوسف بن عبد الله ابن عبد البر...... 517
يحيى بن معين....................... 524
يحيى بن يعمر....................... 554
يحيى بن موسى الرهوني.............. 52

فهرست سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع

كلمة شكر.. 5

ترجمة للمؤلف (تقديم).. 7

نظم إزالة الريب والأوهام عما يخل بالافهام........................ 15

نظم اللؤلؤ المنتثر في زكاة المرير والمحتكر........................ 21

نظم في معاني لو مع شرحه.................................... 29

كلمة المحقق.. 33

ترجمة الكتاب.. 39

المقدمة، تعريف أصول الفقه.................................... 43

تعريف الفقه... 45

تصويب تكليف الغافل والملجإ.................................. 49

تعريف السبب.. 54

تعريف المانع.. 55

تعريف الصحة.. 56

تعريف الفساد، والأداء....................................... 58

تعريف القضاء، والإعادة...................................... 59

تعريف الوقت.. 60

تعريف الرخصة... 60

تعريف العزيمة... 61

تعريف الدليل.. 62

تعريف الحدّ... 63

تعريف النظر والتصور.. 64

تعريف العلم 65
تعريف الجهل، والسهو، والنسيان 66
تعريف الحسن والقبيح 67
جائز الترك ليس بواجب 67
الأمر بفرد من أشياء يوجب منها واحداً غير معين 71
فرض الكفاية مطلوب حصوله بدون نظر إلى الفاعل 73
ما لا يتم الواجب إلا به واجب 79
مطلق الأمر لا يشمل المكروه 81

الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال 91

المنطوق والمفهوم 97
مبحث اللغات 111
اللغة توقيفية 116
الحقيقة والمجاز 133
معاني الحروف 151
الأمر 137
النهي 189
العام 196
التخصيص 211
المخصصات 215
المطلق والمقيد 237
الظاهر والمأول 241
المجمل 246
البيان 249
النسخ 254

خاتمة يعلم بها لناسخ من المنسوخ........................ 264

الكتاب الثاني في السُنة 266

الكلام في الأخبار........................ 274
الكلام في خبر الواحد........................ 290
لا يقبل في الرواية الكافر والمجنون........................ 299
الفرق بين حقيقة الرواية والشهادة........................ 310
حدُّ الصحابي........................ 315
نقل الأحاديث بمعناها........................ 320
الصيغ التي يعبر بها الصحابي........................ 321
خاتمة في مراتب التحمل........................ 323

الكتاب الثالث في الاجماع 326

إمكان الإجماع وحجيته........................ 337
خاتمة الكتاب........................ 341

الكتاب الرابع في القياس 343

مسالك العلة........................ 375
القوادح........................ 400
خاتمة الكتاب........................ 433

الكتاب الخامس في الاستدلال 436

اختلف هل كان ﷺ مكلفا قبل البعثة بشريعة........................ 443
الاستحسان ليس بحجة........................ 445

الإلهام ليس بحجة.. 449
خاتمة في القواعد التي بني عليها الفقه........................ 451

الكتاب السادس في التعادل والتراجح 453

الكتاب السابع في الاجتهاد 472

الاجتهاد يكون في العقليات وغيرها........................ 479
لا ينقض حكم الاجتهاد.. 482
حد التقليد وحكمه.. 485
مبحث العقائد.. 492
خاتمة في مبادىء التصوف.................................... 527
فهرست أطراف الأحاديث...................................... 557
فهرست الأعلام.. 563
فهرست الكتاب.. 569

تمت الفهارس العامة